

رسائل الحق في الذكر

تأليف
الحق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكردي

لنوف سنة ١٤٠٠ هـ

المجموعة الأولى

تصحيح
الشيخ محمد المحزون

إشراف

السيد محمود المرعي

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

Kasa 11 al-... 00 6
11- Karakī /

مَجْطُوطَات
مَكْتَبَةُ آيَةِ اللَّهِ الرَّعْثَى الْعَامَّةِ
(٢٢)

رِسَالَةُ الْحَقِّ وَالْكَرَمِ

تأليف
المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكركي
الكتاب في سنة ١٤٠٠ هـ

شبكة كتب الشيعة

المجموعة الأولى

إشراف

الشيخ محمود المرعي

تحقيق
الشيخ محمد الحنون

shiaabooks.net

رابط بديل < mktba.net

* الكتاب : رسائل المحقق الكرکی - المجموعة الاولى
* المؤلف : المحقق الثاني الشيخ علی بن الحسين الكرکی
* تحقيق : الشيخ محمد الحسون
* الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفی - قم
* الطبع : مطبعة الخيام - قم
* الطبعة : الاولى
* التاريخ : ١٤٠٩ هـ ق
* العدد : ١٠٠٠ نسخة
* السعر :

إفراء

إليك يا سيد الوصيين وإمام المتقين

إليك يا سيدى ومولاي يا أمير المؤمنين

يا حافظ الشريعة المحمدية السمحاء

أهدى هذا الجهد المتواضع

راجياً نظرة قبول

عبدك

محمد الحسون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين
محمد المصطفى وعلى عترته الميامين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين
من الان الى قيام يوم الدين .

وبعد: للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي أكثر من أربعين رسالة
في شتى العلوم، إضافة الى مؤلفاته الأخرى التي تصل الى ستين مؤلفاً بين رسالة،
وشرح ، وحاشية ، وفوائد على كتب متعددة ، واجوبة على مسائل مختلفة .

وبما أن هذه الرسائل تمثل جانباً من تراثنا القيم الذي لم ير النور لحد الان،
ولاهمية هذه الرسائل ، حيث أنها تبحث مسائل مختلفة، الكثير منها محل اختلاف
آراء العلماء .

وبما أنه لم يتصد لجمع هذه الرسائل أحد ، لذلك آليت على نفسي جمع
وتحقيق هذه الرسائل ، ثم تقديمها للطبع ، الا انني واجهت مشكلة عدم وجود
النسخ الخطية لبعض هذه الرسائل ، مما حدا بي أن أطالع فهارس المخطوطات
لكثير من المكتبات ، وأسأل هذا الشخص أو ذاك ، عسى أن أحصل على نسخة

خطية لاحدى هذه الرسائل ، فبعض عثرنا على نسخ خطية لها فصورنا قسماً منها ، والبعض الآخر لازلنا نبحث عنها .

وكان بودي أن تخرج هذه الرسائل كاملة، الا أن فقدان النسخ الخطية لبعضها جعلنا نخرج المجموعة الأولى منها، وان شاء الله سنخرج بعدها المجاميع الأخرى بعد تصوير نسخها الخطية وتحقيقتها .

وتحتوي هذه المجموعة على ست رسائل هي :

- ١ - الرسالة النجمية .
- ٢ - الرسالة الجعفرية .
- ٣ - رسالة في صلاة الجمعة .
- ٤ - رسالة صبيغ العقود والایقاعات .
- ٥ - الرسالة الرضاعية .
- ٦ - رسالة قاطمة اللجاج في تحقيق حل الخراج .

الرسالة النجمية :

وهي رسالة وجيزة ^(١) صغيرة في حجمها كبيرة في محتواها ، جمع المصنف رحمه الله فيها بين علمي الكلام والفقه على قدر ما لا يسع لأحد جهله . ذكر رحمه الله في البداية كل ما يجب على المكلف - حر وعبد ، ذكر واثني - ان يعرفه من الأصول الخمسة، التي هي أركان الايمان : التوحيد، العدل ، النبوة، الامامة ، المعاد . فمقد لكل واحد من هذه الاصول الخمسة فصلاً مستقلاً ، وتناوله بشيء من الايجاز ، مع سهولة العبارة وشموليبتها .

(١) انظر : الذريعة ١١ : ٢٢٨ ، ٢٤ : ٧٢ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كركن نوح

ثم ذكر الصلاة حيث قال : ويجب على كل مكلف أن يعرف ما كلف به من العبادات وأعظمها الصلاة . فتعرض أولاً لمقدمات الصلاة السبعة وهي : الطهارة ، إزالة النجاسات ، ستر العورة ، الوقت ، المكان ، ما يصح السجود عليه ، القبلة . ثم ذكر الطهارة بأنواعها ، وذكر موجباتها وواجباتها وكيفيةها . ثم تعرض الى أفعال الصلاة اشمانية : النية ، تكبيرة الاحرام ، القراءة ، القيام ، الركوع ، السجود ، التشهد ، التسليم . وذكر بعدها مسائل الشك والسهو .

وختم كلامه بذكر بقية الصلوات الواجبة وهي : الجمعة ، العیدان ، الايات ، الطواف ، الأموات ، الملنزم بنذر وشبههه .

توجد من هذه الرسالة نسخة خطية من المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٨٨٨ ، وهي تحتوي اضافة لهذه الرسالة الجعفرية للمصنف ومصباح المبتدئ لابن فهد الحلبي .

الرسالة الجعفرية :

وهي رسالة مختصرة^(١) في بيان الصلوات الواجبة والمندوبة على المكلف ، ألفها رحمه الله نلبية لطلب بعض احبائه ، حيث قال في المقدمة : فان التماس من اجابته من فضل الطاعات ، واسعافه بقضاء حاجته من أقرب القربات أن أكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضات - وما عساه يسئح - من المندوبات ، جدير بالمسارعة الى اسعافه بتحقيق مراده ، وبابراز سؤاله وفعل مأموله .

فرغ منها في سنة ٩١٧ هـ في مشهد الامام الرضا عليه السلام .

جعلها مؤلفها رحمه الله في مقدمة ، وأبواب أربعة ، وخاتمة :

(١) انظر : الذريعة ٥ : ١١٠ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

أما المقدمة : فذكر فيها تعريف الصلاة لغة وشرعاً ، وما ورد من بعض التعاريف لها ، وما أورد عليها ، ثم ذكر ما يجب معرفته أمام فعلها .
 أما الأبواب : فالأول ذكر فيه الطهارة ، وفي الثاني مقدمات الصلاة ، وفي الثالث أفعال الصلاة ، وفي الرابع التوابع .
 أما الخاتمة : فذكر فيها باقي الصلوات .
 وقد لاقت الجعفرية شهرة عظيمة ورواجاً بين العلماء فشرحها عدد من العلماء ، وترجمها آخرون . نذكر بعض ما تعرفنا عليه من شروحها أثناء مطالعتنا القاصرة :

- ١ - شرح المصنف رحمه الله ^(١) .
- ٢ - شرح تلميذه السيد شرف الدين على الحسيني الاسترأبادي .
 وسمى شرحه : (الفوائد الغروية في شرح الجعفرية) ^(٢) .
- ٣ - شرح الأمير محمد بن أبي طالب الموسوي الاسترأبادي ، وسمى شرحه :
 (المطالب المظفرية في شرح الجعفرية) ^(٣) . وتوجد منه ثلاث نسخ خطية في مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » :
- أ : نسخة برقم ١٥٢١ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٤٤ ورقة ^(٤) .
- ب - نسخة برقم ٢٧٧٦ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٨٨ ورقة ^(٥) .
- ج : نسخة برقم ٢٩٠٥ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٧٨ ورقة ^(٦) .
- ٤ - شرح الشيخ شرف الدين يحيى بن عز الدين حسين بن عشيرة بن ناصر

(١) الذريعة ٥ : ١١١ .

(٢) الذريعة ١٦ : ٣٥٢ .

(٣) الذريعة ٢١ : ١٤٠ .

(٤) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٤ : ٣٢٣ .

(٥) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٧ : ٣٣٣ .

(٦) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٨ : ١٠٢ .

البحراني ^{١)} .

٥- شرح سمي المؤلف ومعاصره الشيخ علي بن عبدالصمد الميمني ^{٢)} .

٦- شرح الشيخ عيسى بن محمد الجزائري المتوفى حدود سنة ١٠٦٠ هـ ^{٣)} .

٧- شرح الفاضل جواد بن سعد الله بن جواد الكاظمي البغدادي وسمى شرحه : (الفوائد العلية في شرح الجعفرية) ^{٤)} .

توجد منه نسخة خطية في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » تحت رقم ١٧١٢ ، كتابتها في القرن الحادي عشر ، وتقع في ٢٥٤ ورقة ^{٥)} .

وقد ترجمها الى الفارسية في حياة المصنف حسن بن غياث الدين الاسترآبادي ^{٦)} توجد نسخة خطية من هذه الترجمة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ، ضمن المجموعة المرقمة ٤٢٠٨ ، كتابتها في القرن الحادي عشر ، وتقع في ٤١ ورقة ^{٧)} .

وتوجد عدة نسخ خطية من الجعفرية في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ، منها :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٦٣ هـ ، تقع في ٦١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٨٢ .

(١) الذريعة : ٣ : ٤٣٦ .

(٢) الذريعة : ٥ : ١١١ .

(٣) الذريعة : ٥ : ١١١ .

(٤) الذريعة : ١٦ : ٣٥٠ .

(٥) فهرس النسخ الخطية للمكتبة : ٥ : ١٠٣ .

(٦) الذريعة : ٤ : ٩٤ .

(٧) فهرس النسخ الخطية للمكتبة : ١١ : ٢٠٩ .

- ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤١ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥١ هـ ، تقع في ٨١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٥٣ .
- ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ هـ ، تقع في ٦١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٣ .
- د : نسخة برقم ٧٠٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥١ هـ ، تقع في ٨١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٣٠٢ .
- هـ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٤٩ ، تاريخها مجهول ، تقع في ٦٦ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ٣٢٣ .
- و : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٧ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٠٦ هـ ، تقع في ٤٧ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٩ .
- ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣٨٣٨ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥٨ هـ ، تقع في ٩٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٠ : ٢٢٠ .
- ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٠٧٩ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٧١ هـ ، تقع في ٤١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٨٩ .
- ط : نسخة برقم ٤٩٥٨ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٨٢ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٥٥ .
- ي : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٣٣ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٠٠ هـ ، تقع في ٦٣ ، ورقة مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٣٧ .

رسالة صلاة الجمعة :

وهي رسالة لطيفة جداً^(١) ، تتصف بالعمق والشمولية مسع سلاسة العبارة

(١) انظر : الذريعة ١٥ : ٧٥ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

وسهولتها ، بحث فيها المصنف رحمه الله صلاة الجمعة في ثلاثة أبواب وخاتمة :
الباب الاول: وفيه ثلاث مقدمات: ففي الاولى بحث مسألة أصولية طالما اختلف
العلماء فيها ، وهي : أن الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز أم لا ؟ وتعرض
للقائلين بالنفي والاثبات ، ولأدلتهم وما أورد عليها من اشكالات .

وفي المقدمة الثانية تعرض الكركي رحمه الله الى اتفاق اصحابنا رضوان الله
تعالى عليهم على أن الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى ، المعبر عنه
بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم
في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ، فيجب التحاكم اليه والانقياد الى
حكمه ، وأشار أيضاً الى ما يدل على ذلك .

وفي المقدمة الثالثة أشار رحمه الله الى مسألة اشتراط الامام المعصوم أو نائبه
في صلاة الجمعة ، وذكر من ادعى الاجماع على ذلك ، ثم تعرض لبعض ما يدل
على ذلك .

وأما الباب الثاني فقد تعرض المحقق الكركي رحمه الله الى مسألة طالما
اختلف العلماء فيها ، وكثر البحث والمجدل حولها ، ولا زال قائماً الى يومنا هذا ،
وهي مسألة حكم صلاة الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام فذكر رحمه الله قولين :
الجواز ، والمنع . وذكر القائلين بكل قول وأدلتهم ، وما أورد على كل قول وما
أجيب عنه ، وذهب هو الى القول الأول .

وبالباب الثالث خصصه الى أن الجمعة لا تشرع حال الغيبة الامع حضور الفقيه
الجامع للشرائط ، وذكر اجماع الامامية على ذلك ، وما أورد عليه من مناقشات
علمية وجواباتها .

وأما الخاتمة فقد تعرض فيها الى أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ،
وحصرها في ثلاثة عشر وصفاً .

وقد انتهى من تأليفها سنة ٩٢١ هـ .

وتوجد من هذه الرسالة ثلاث نسخ خطية في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ، هي :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٢٤ هـ ، تقع في ١٠ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٣٢ .

ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٨ هـ ، تقع في ١٢ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧ .

ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٩٣٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، تقع في سبعة أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٣ .

رسالة صيغ العقود والایقاعات :

وهي رسالة وجيزة^١ تبين مايجب التلفظ به في العقود والایقاعات، فبين أولاً العقود بمختلف أنواعها ، ثم الایقاعات .

توجد عدة نسخ خطية من هذه الرسالة في المكتبة العامة لآية الله العظمى المرعشي النجفي « دام عزه » ، وهي :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢٢ ، كتابتها في القرن العاشر، تقع في ٢٢ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٣٤ ، وفيها اجازة السيد عبدالحق بن علي

ابن عيسى بن حسين المشيخ حسن بن علي بن عبدالله بن باقر بتاريخ ٩٨٧ هـ .

ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٢ هـ ، تقع في ٢٤ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٥٣ .

ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢١٠ ، تاريخ كتابتها مجهول، تقع في ١١

(١) انظر : الذريعة ١٥ : ١١٠ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

- ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٢٤٠ .
- د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ هـ ، تقع في ٢٩ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٣ .
- هـ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٦ ، تاريخ كتابتها مجهول تقع في ٢١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٧ .
- و : نسخة برقم ٢٧٦٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٠ هـ ، تقع في ٣١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٧ : ٣٢٥ .
- ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٠٧٩ ، تاريخ كتابتها القرن الحادي عشر ، تقع في ٢٥ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٩٠ .
- ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٦٩٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٦٠ هـ ، تقع في ١٤ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٢ : ٢٨١ .
- ط : نسخة برقم ٤٩٥٤ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٠٨ هـ ، تقع في ٤٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٥٣ .

الرسالة الرضاعية :

- فرغ منها المصنف رحمه الله^(١) في الحادي عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩١٦ هـ . وتمرر فيها الى مسألة مهمة تترتب عليها آثار جمة دينوية وأخروية ، حيث ذكر عدة مسائل تتعلق بالرضاع ، وركز على ثلاث منها :
- أ : جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل أم لا ؟ .
- ب : أخوات المرتضع نسباً أَوْ رضاعاً بشرط اتحاد الفحل هل يحلن أم لا ؟ .
- ج : أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ، وكذا أولاد المرضعة ولادة وكذا

(١) الذريعة ١١ : ١٩٢ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ . تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

رضاعاً مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحللان لهم أم لا ؟ .
والظاهر أن هذه المسائل كانت محل خلاف بين العلماء في ذلك الوقت ،
وهذا يظهر واضحاً من مقدمة المصنف رحمه الله ، ومن جواب الشيخ ابراهيم
القطيفي المعاصر للمصنف ، حيث أنف الأخبـر رسالة مستقلة في الرد على المصنف .
وقال السيد محسن الأمين : انه - الشيخ ابراهيم القطيفي - قد أساء فيها الادب
وتكلم بما لا يليق بالعلماء ، مع عدم اصابته في اكثر ما رد به ، ولو فرض جدلاً انه
مصيب في رده لكان مخطئاً كل الخطأ وخارجاً عن طريقة أهل العلم في بذائه^(١) .
ونحن نذكر هنا ما ذكر المصنف رحمه الله في مقدمة الرسالة ، ثم نذكر ما
ذكره الشيخ ابراهيم القطيفي في مقدمة رسالته :

قال الكركي رحمه الله : اشتهر على السنة الطالبة في هذا العصر تحريم المرأة
على بعلمها بارضاع بعض من سنذكره ، ولا نعرف لهم من ذلك أصلاً يرجعون
اليه من كتاب ، أو سنة ، أو اجماع ، أو قول لأحد من المعبرين ، أو عبارة يعتد بها
تشر بذلك ، أو دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء .

فان الذين شاهدناهم من الطالبة وجدناهم يزعمون أنه من فتاوى شيخنا الشهيد
قدس الله روحه ، ونحن لأجل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها
مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه . لا سيما ولا نجد لهؤلاء المدعين
لذلك اسناداً يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به ، ولا مرجعاً يركن اليه . ولسنا
نافين لهذه النسبة عنه رحمه الله استعانة على القول بفساد هذه الفتوى ، فان الأدلة
على ما هو الحق اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثرة جداً ، لا يستوحش معها
من قلة الرفيق .

نعم ، اختلف أصحابنا في ثلاث مسائل ، قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل ، أو شاهداً عليها .

وسنين المسائل التي نحن بصددنا مما لم يتعرض له الأصحاب ، والثلاث التي ذكرنا أن للأصحاب فيها اختلافاً ، ومعطين البحث حقه في المقامين ، سالكين محجة الانصاف في المقصدين ، غير تاركين لأحد في ذلك تعللاً مادام على جادة العدل متحلياً بحلية التحقيق .

وقال الشيخ ابراهيم القطيفي في أول رسالته : أني وقت في تاريخ شهر ذي الحجة الحرام آخر شهور سنة ٩٢٦ هـ على رسالة لبعض المعاصرين ألفها في الرضاع وأورد فيها مسائل زعم أن عليها الاجماع ، وزعم أنها ظاهرة لانتشبه الا على من يقصر عن الاستنباط .

وهو كما رأيته وترى لا ينفك عن المبالغة والانفراط ، والمتأمل المخلص عسى أن يهتدي الى سواء السبيل ، فيفهم أن المبالغة بتحسين اللفظ خاصة من غير رباط .

كان بسبب وقوفي عليها أن بعض الطلبة التمس مني قراءتها ليحصل منها فائدتها فلما ابتدأ بها رأيت مبدأها عثاراً ، فتأملتها فاذا هي مما لا ينبغي سطره ولا يحسن بين الطلبة ذكره ، فأعرضت عنها اعراض من لا يؤوي منهزمها ، ولا يلتفت الى نفص مبرمها .

ثم رأيت أن ذلك يدخل في كتمان العلم فان الشخص المنسوبة اليه قد ينسب اليه كمال الفضل من لا يظهر عليه ، خصوصاً انه في الحل والحرمة المتعلقة بالنكاح وقد اُفتي بالحل لامقتصراً على الفتوى ، بل ناقلاً للاجماع وهو الداهية الدهماء ، ولا عجب كيف لم يعرف مواقع الخلاف لأنه بمعزل عن ايمان النظر واعمال الفكر وحفظ الآثار .

فأوجبت على نفسي تأليف هذه الرسالة ، وقد أحبيت أن اكمل الفائدة بفوائد حسنة نفيسة، واجمل بعض حشوه من جملة المباحث .

ثم قال في مقام الرد على الكركي : ان الرجل المعاصر الذي هو عن معرفة الدقائق بل عن ادراك الحقائق قاصر، تكلم هنا بكلام رث وحشو لا طائل تحته .

ثم قال في بعض كلامه : وانظر الى فهم هذا القاصر واعتراضه ، ثم وصفه بأنه قاصر عن مدارك الأحكام، ثم كرر في كلامه: قال المعاصر القاصر ، ثم قال : أشهد بالله ان جهاد مثل هذا الرجل على الغلط والا غلاط في المسائل أفضل من الجهاد بالضرب بالسيف في سبيل الله .

ثم قال: وهذا في الحقيقة نقض على الامام عليه السلام، فانظر لسوء فهم هذا الرجل الى أين يبلغ به .

ثم قال : فكأن هذا الرجل مع قصور فهمه لم يعرف اصطلاح الفن، ولم يسمع ما حال أهله فيه. ثم قال: العجب من هذا الكلام ممن نسب صاحبه الى الفضل، فان هذا من غرائب الدهر ونوادر العمر، وحيث اقتضت البلوى من تهافت الطالبين وتقدام ازمئة العالمين الجواب عنه بتحمل ذي الجواب عما لا يحتاج الى الجواب اذ هو بالاعراض حقيق ، فنقول أولاً : ما ذكره من الاحتمال لا يبق بمن يسمع الرواية ، بل بمن نسي ما فيها أو عمي عنه عمى القلب، فانها لانعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

ثم قال : هذا الرجل لا يضطربه لا يبالى بما قال وبما قيل، ولقلة فهمه لا يدري ما أسلف ولا ما أسلفه . ثم قال : فانظر أيها المتأمل في حظ هذا الرجل وقلة تحصيله واستقامته . ثم قال : هذا الكلام من العجائب التي لم يسبق مثلها الا أن يشاء الله، وأنا أنبه على ما فيه ليقضي الناظر فيه حق التعجب .

ثم قال : وهذا من المصائب في الدين التي والله ليست بهينة، قال الشاعر :

مصائب دنيانا تهون وانما مصائبنا في الدين هن العظائم

وانما كانت مصيبة لأن هذا الرجل قد نسب اليه بعض الفضائل الفضل ، بل كماله .

ثم قال نعوذ بالله من غفلة ونقص وقصور توقع في مثل هذا . ثم قال : من عرف ضبط هذا الرجل لا يتعجب من مثل هذا الكلام ، ثم قال : هذا الرجل يخطب خطب عشواء ولا يتأمل المعنى ويعترض على الفضلاء في غير موضع الاعتراض . ثم قال : لكن هذا الرجل لقوة وهمه وقصور فهمه وعدم رؤيته من طعم الفقه وأصوله الأكاذيفات الاحلام لا يبالي اين رمى الكلام ، ثم قال : الا يستحي هذا الرجل من مثل هذا الكلام ، ثم قال : وقد تأملت فرأيت أن وهمه نشأ من نهاية قصوره التي لا توصف .

ثم قال : وما ذكره من الكلام فقد انقذ في خاطري جواب عنه حسن ، هو انه كثير الدعوى مفرط في الشناعة ، أراد الله أن يبين قصوره عن درجة الاستنباط بشهادته على نفسه وتصريحه بخطه وقلة فهمه ، فان رسالته هذه لا تبلغ كرايس ، وقد اضطرب وخطب فيها هذا الخط فما ظنك بها لو طالت .

وقال السيد محسن الأمين بعد أن نقل ما ذكرناه : فانظر واعجب الى هذه الجراءة العظيمة من القطيبي على الشيخ علي الكركي ، الذي اعترف جميع العلماء بعلومكانه حتى لقبوه بالمحقق الثاني ، وتداولوا تواليقه العظيمة النافعة في كل عصر وزمان . فانظر كيف يصف الطائي بالبخل مادر ، ويعبر قساً بالفهامة باقل ^(١) .

وتوجد عدة نسخ من هذه الرسالة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ، منها :

- أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ هـ ، تقع في ٢١ ورقة مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٤ .
- ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٦ ، تاريخها مجهول ، تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٨ .
- ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٨ هـ ، تقع في ٨ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧ .
- د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٥١٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٢٤٦ هـ ، تقع في ٩ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٣٢٠ .
- هـ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢٧٧٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٤٠ هـ ، تقع في ١٩ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٧ : ٣٣٢ .
- و : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣١٧٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥٥ هـ ، تقع في ٨ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٨ : ٤٠٣ .
- ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣٢١٢ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٧٥ هـ ، تقع في ١٨ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٩ : ١٦ .
- ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تاريخ كتابتها سنة ١١١٦ هـ ، تقع في ٧ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٦١ .

الرسالة الخراجية :

فرغ من تأليفها^(١) في ٢١ ربيع الآخر سنة ٩١٦ هـ ، وهي كسابقتها - الرضاعية - تعرض فيها المصنف رحمه الله الى مسألة مهمة جداً اختلف الفقهاء فيها اختلافاً

(١) الذريعة ١٧ : ٧ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١١ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

كبيراً ، وهي مسألة الخراج ، وحلّية أخذه من السلطان الجائر ، وتعيين الأرض الخراجية عن غيرها .

وكان المحقق الكرّكي رحمه الله قد ترك بلاد إيران - مع ما كان له فيها من الجاه الطويل العريض - لأسباب قاهرة وسكن العراق ، وإن الضرورة قد دعت إلى تناول شيء من خراج العراق من يد السلطان لآمر معاشه ، وقيل ذهابه إلى إيران كانت تصل إليه هدايا وجوائز من الشاه اسماعيل الصفوي ، لينفقها في تحصيل العلم ، ويفرقها في جماعة الطلاب والمشتغلين .

وقد عاب عليه معاصره الشيخ إبراهيم القطيفي قبول هذه الهدايا ، كما وألف رسالة مستقلة في الرد على الكرّكي حول مسألة الخراج ، سماها « السراج الوهاج لدفع عجاج قاطقة الخراج »^(١) ، وهي كسابقتها في رد الرضاعية ، حيث خرج القطيفي فيها عن أسلوب المناقشة النزيهة ، واتبع أسلوباً في الرد لا يليق بالعلماء . ثم أن المحقق الأردبيلي رحمه الله ألف رسالة في الخراج وأيد فيها الشيخ القطيفي ، فألف الشيخ ماجد بن فلاح الشيباني - وهو معاصر للأردبيلي - رسالة في الخراج رد بها على الأردبيلي وقوى قول المحقق الكرّكي بحلّية الخراج ، وضعف قول القطيفي .

ونحن نذكر هنا ما جاء في مقدمة المحقق الكرّكي في هذه الرسالة ، وما قاله الشيخ القطيفي في مقدمة رسالته أيضاً .

قال الكرّكي رحمه الله : لما توالى على سمعي تصدي جماعة من المتمسّين

(١) توجد منها نسخة خطية في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تاريخ كتابتها سنة ١١١٦ هـ ، تقع في ٨٦ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ . كما وطبعت ضمن عدة رسائل باسم كلمات المحققين .

بسمه الصلاح ، وثلة من غوغاه الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين أخذوا من الجهالة بحظ وافر ، واستولى عليهم الشيطان ، فحل منهم في سويداء المخاطر لتفريض العرض وتمزيق الاديم ، والقذح بمخالفة الشرع الكريم ، والخروج عن سواء النهج القويم .

حيث انا لما الزمنا الافامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتشار في الافاق ، لأسباب ليس هذا محل ذكرها ، لم نجد بداً من التعلق بالغرابة لدفع الامور الضرورية من لوازم متممات المعيشة ، مقتفين في ذلك الامر جمع كثير من العلماء ، وجسم خفير من الكبراء الاتقياء ، اعتماداً على ما ثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام : من أن أرض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص ، بل هي للمسلمين قاطبة ، يؤخذ منها الخراج والمقاسمة ، ويصرف في مصارفه التي بها رواج الدين بامر امام الحق من أهل البيت عليهم السلام كما وقع في أيام أمير المؤمنين عليهم السلام ، وفي حال غيبتهم عليهم السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما سنذكره مفصلاً ، فلذلك تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون غير مستنكر ولا مستهجن .

وفي زماننا حيث استولى الجهل على أكثر أهل العصر ، واندرس بينهم معظم الأحكام ، وخفيت مواقع الحلال والحرام ، وهدرت شقاشق الجاهلين ، وكثرت جرأنهم على أهل الدين ، استخرت الله وكتبت في تحقيق هذه المسألة رسالة على وجه بديع ، تدعن له قلوب العلماء ، ولا تمجه اسماع الفضلاء .

واعتمدت في ذلك أن ابين عن هذه المسألة التي أفل بدرها ، وجهل قدرها ، غيرة على عقائل المسائل ، لحرصاً على حطام هذا العاجل ، ولا تفادياً من تعريض جاهل . فان بموالينا أهل البيت عليهم السلام اعظم اسوة وأكمل قدوة ، فقد قال الناس فيهم الاقاويل ، ونسبوا اليهم الاباطيل ، وبملاحظة لو كان المؤمن في جحر

ضرب يردد كل غليل .

وقال الشيخ ابراهيم القطيفي في مقدمة رسالته : وان بعض اخواننا في الدين قد ألف رسالة في حل الخراج وسماها قاطمة اللجاج ، وأولى باسمها أن يقال : مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج . ولم أكن ظفرت بها منذ ألفها المرة واحدة في بلد سمنان ، وما تأملتها الاكجلة ، العجلان ، فأشار الي من تجب طاعته بنقضها ، ليتخلق من رآها من الناس برفضها ، فاعتذرت ، وما بلغت منها حقيقة تعريضه بل تصريحه بأنواع الشنع .

فلما تأملته الان مع علمي بأن ما فيها أوهى من نسج العناكب ، فدمع الشريعة على ما فيها من مضادها ساكب ، وهو مع ذلك لا يألو جهداً بأنواع التعريض بل التصريح ، لكن المرء المؤمن يسلي نفسه بالخبر المنقول عنهم عليهم السلام : « لا يخلو المرء المؤمن من خمس - الى أن قال - : ومؤمن يؤذيه » ، فقل : مؤمن يؤذيه ؟ ! قال : « نعم ، وهو شرهم عليه ، لأنه يقول فيه فيصدق » ، وفي قوله تعالى : « وان تتقوا وتصبروا فان ذلك من عزم الأمور » ، وقوله : « وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً ان الله بما تعملون محيط » أتم دلالة ، وقد حسن بي أن أتمثل بقول الشاعر عنترة العبسي :

ولقد خشيت بأن أموت ولم تكن للحرب دائرة على ابني ضمضم
الشامي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لم القهما دمي

فاستخرت الله على نقضها ، وابانة ما فيها من الخلل والزلل ليعرف أرباب النظر الحق فيتبعوه والباطل فيجتنبوه ، فخرج الأمر بذلك ، فامثلت قائلاً من قريحتي الفائرة على البديهة الحاضرة ثلاثة ابيات :

فشمرت عن ساق الحمية معرباً لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا
وتفريقها تفريق غيم تقيضت له ربح خسف صيرت جمعه هبا

أبى الله أن يبقى ملاذاً لغافل كذاك الذي لله يفعل قد أبى
 ألقت هذه الرسالة وسميتها (السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج) .
 ثم انه قدم مقدمة ذكر فيها فوائد خمس :
 الاولى : في حرمة كتمان العلم والفقه، فذكر الايات والاخبار الواردة في ذلك .
 الثانية : في ما ورد في ذم اتباع السلطان من العلماء ونحو ذلك .
 الثالثة : في مدح من أعان طالب العلم ودم من آذاه .
 الرابعة : في مدح العامل ودم التارك للعمل .
 الخامسة : في الحيل الشرعية .

ثم شرع في الردود فكان مما قاله رداً على المحقق الكركي : لم يرض هذا
 المعتذر أن ارتكب ما ارتكبه الا بأن ينسب مثل فعله الى الانقياء ، وليث شعري أي
 تقي ارتكب ما ارتكبه من أخذ قرية يتسلط فيها بالسلطان ، فان كان وهمه يذهب الى
 مثل العلامة فهذا من الذي يجب عنه الاستغفار ويظهر الغم بتكراره بعد المضمضة،
 فان الذي كان له من القرى حفر انهارها بنفسه وأحياها بحاله ، لم يكن لأحد فيها
 من الناس تعلق ابداً ، وهذا مشهور بين الناس .

ويزيده بياناً أنه وقف أكثر قراه في حياته وفقاً مؤيداً، ورأيت خطه عليه، وخط
 الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنة ، ومنه الى الان في يدهم ينسب اليه يقبضه
 بسبب الوقف الصحيح ، وفي صور سجل الوقف انه احياها وكانت مواتاً .

والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود الى الان ، ومع ذلك فالظن
 بمثله لما علم من تقواه وتورعه يجب أن يكون حسناً ، ولو لم يكن من تقواه الا
 أن أهل زمانه فيه بين معتقد فيه مالا يذكر، وآخر يعتقد فيه الأمر المنكر ، وبالفنون
 في نقضه ، ويعملون بنقل الميت دون قوله ، كما صرح به هو عن نفسه ، وهو في
 اعلى مراتب القدرة عليهم ، ولم يتعرض لغير الاشتغال باكتساب الفضائل العلمية

والأحكام النبوية وأحياء دارس الشريعة المحمدية، اكان كافيأ في كمال ورعه وجمال سيرته .

ونحو ذلك يقال في علم الهدى وأخيه رضوان الله عليهما ، على أن الذي يجب على هذا المستشهد أن ينقل عنهم ولو بخبر واحد انهم اخذوا القربة الفلانية لأمر السلطان لهم بذلك ، حتى يثبت استشهاده ، وحسن أن يتمثل له يقول الشاعر :

وافحش عيب المرء أن يدفع الفتى اذى النقص عنه بانتقاص الأفاضل

ثم قال ردأ على بعض كلام الكركي : ان هذا من كرامات القرن العاشر ، حيث أظهر أن من يسمى بالعلم ويوصف به ويجلس متصبأ للفتوى يبسط مثل هذا في منتصف وليس اعجب من ذلك الاسماع أهل القرن لهذا التأليف من غير أن ينكره منكر منهم ، انكار يردع مثل هذا المؤلف أن يؤلف مثله ، ولا أعرف جوابأ عن هذين الا ما قاله عليه السلام : « ان الله لا يقبض العلم انتزاعأ ... » وهذا أنا ذا انفة على الدين أبيين مافيه .

ثم قال بعد ما ذكر اعتراضأ للكركي على بعض العلماء :

وكم من عائب قولاً صحيحأ وآفته من الفهم السقيم

ثم قال : وبالجمله فهذا الرجل لم بعض بضرس قاطع على العلم ليعرف مقاصده وينال مطالبه ، فلو مشى الهوينا وتأخر حيث أخره القدر كان أنسب بمقامه . ثم قال : فانظر أيها المتأمل بعين البصيرة الى قلة تأمل هذا الرجل وجراته على دعوى الاجماع .

ثم قال : على أن هذا المؤلف فيما علمته واقه على ما أقول شهيد في مرتبة يقصر عما يدعيه لنفسه ، فأحببت أن اعرفه واعرف أهل الفضل مرتبته أيضاً ، فرسالته هذه مع كونها واهية المباني ركيكة المعاني قد اشتهرت بين أهل الراحة وحب الاشتهار بشعائر الابرار ، فأحببت اظهار ما غفلوا عنه قربة الى الله تعالى ، لثلا يضيع الحق

والعذر عما فيها من التشنيع ، فان مثل ذلك جواباً عما سبق من تشنيعه جائز ، بل هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا وقع في تصنيف سبب خطأ فيه ، فان بدأ استحق الجواب ، وهذه عادة السلف فان شككت في ذلك فلاحظ تصنيف العلامة خصوصاً المختلف ، وانظر ما شنع فيه علي ابن ادريس ، مع أن مصنفه امام المذهب في العلم والعمل ، وانما فعلوا ذلك ليكون علماؤهم منزهين عن التعرض بمثل ذلك ، قال الشاعر :

بسفك الدما يا جارتي تحقن الدما وبالقتل تنجو كل نفس من القتل^{١)}

ونوجد من الرسالة الخراجية للكركي عدة نسخ خطية في المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ، منها :

- أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٧٦ ، تأريخ كتابتها سنة ١١٣٧ هـ ، تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ٣٤٧ .
- ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تأريخ كتابتها سنة ١١٢٨ هـ ، تقع في ٢٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧ .
- ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٥١٩ ، تأريخ كتابتها سنة ١٢٤٦ هـ ، تقع في ٢٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٣١٩ .
- د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٢٢١ ، تأريخ كتابتها سنة ١٣٠٨ هـ ، تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٢٢٤ .
- هـ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تأريخ كتابتها سنة ١١١٦ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ .

المصنف :

لست الان بصدد ترجمة حياة مؤلف هذه الرسائل المحقق الكركي ، بل أؤجل ذلك لوقت آخر ، لأن ترجمة حياة هذا العلم الألمعي ، ودفع ما أثبتت حوله من شبهات ، وما قيل عنه وعن كتبه ، يتطلب وقتاً كبيراً ومراجعة لمصادر كثيرة ، لكي تأني الدراسة نافعه ، فأني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لكتابة دراسة شاملة وكاملة حول حياة هذا العالم الجليل .

وما هنا ليس الا لمحة عن حياته المباركة ، بل كلمة تعريف جرت العادة بكتابتها في مقدمة كل رسالة أو كتاب محقق .

فهو الفقيه الأعظم ، وجه وجوه الطائفة ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، قدوة المحققين ، الشيخ الجليل نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي ، الملقب تارة بالشيخ العلائي ، وأخرى بالمحقق الثاني .

ولد رحمه الله في كرك نوح سنة ٨٦٨ هـ ، ودرس فيها الفقه الجعفري ، حيث كانت الكرك آنذاك معقلاً للشيعنة يتواجد فيها الكثير من العلماء وطلاب العلوم الدينية ، ففيها درس الشهيد الثاني زين الدين الجبعي ، والشيخ حسين بن عبد الصمد - والد الشيخ البهائي - وغيرهما من فطاحل العلماء .

ثم هاجر الكركي الى مصر لدراسة المذاهب الأربعة ، حيث حضر على كبار علمائهم ، وأجازه أعظم مشايخهم . ويتضح ذلك من أجازته للمولى برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن زيد الدين أبي الحسن علي الخانيساري الأصفهاني ، حيث يصف فيها الكتب التي درسها هناك ، ومن أجازه منهم ^(١) .

وقد قصد الشيخ بلاد العراق حوالي سنة ٩٠٩ هـ ، فوصل الى النجف الاشرف عاصمة علوم آل محمد صلى الله عليه وآله ، وحاضرة الفقه الشيعي ، ومعدن علماء المذهب .

وفي هذا البلد المبارك أخذ ، الشيخ ينهل من ينابيع كبار العلماء ، حتى صار نادرة زمانه ، ووحيد أوانه ، وطار صيته في الافاق .

وبعد ظهرز الدولة الصفوية في ايران ، هاجر الكركي وبعض علماء الكرك اليها، لتولي امور الدولة وتسيير عجلتها. وفوض الشاه الصفوي اليهم تنظيم شؤون الدولة حسبما يقتضيه الشرع الحنيف، وشغل علماء جبل عامل في الدولة الصفوية مناصب حساسة مهمة منها : الأمير ، وشيخ الاسلام في أصفهان ، ونائب الامام ، والمفتي ، ومروج المذهب ، وشيخ الاسلام في طهران .

وشغل الكركي منصب شيخ الاسلام في أصفهان زمن الشاه اسماعيل الصفوي وعند تولي الشاه طهماسب سنة ٩٣٠ هـ تولى الكركي منصب نائب الامام . وبدأ بنشر الفكر الجعفري ، حيث أسس المدارس العلمية ، وعين في كل بلد اماماً يعلم الناس أحكامهم الدينية ، وأخذ هو على عاتقه تدريس كبار رجال الدولة .

يقول المحقق البحراني في لؤلؤة البحرين : كان « المحقق » من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوي، جعل امور المملكة بيده، وكتب رفماً الى جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ المذكور ، وأن أصل الملك انما هو له ، لأنه نائب الامام عليه السلام ، فكان الشيخ يكتب الى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج ، وما ينبغي تديره في شؤون الرعية ^(١) .

وقال السيد نعمة الله الجزائري في كتابه شرح غوالي اللثالي:مكنه السلطان

العادل الشاه طهماسب من الملك والسلطان ، وقال له : أنت أحق بالملك لأنك النائب عن الامام ، وانما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك ^(١) .

وفي تاريخ كرك فوح : وكان الشاه يكتب الى عماله بامثال أوامر الشيخ ، وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي ، وأكد أن معزول الشيخ لا يستخدم ، ومنصوبه لا يعزل ^(٢) .

وكتب الشاه طهماسب بخطه في جملة ما كتبه في ترقية هذا المولى المنيف ... بسم الله الرحمن الرحيم چون از مودای ... حيث أنه يبدو ويتضح من الحديث الصحيح النسبة الى الامام الصادق عليه السلام: انظروا من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرماننا، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته حاكماً ، فاذا حكم بحكم فمن لم يقبله منه فانما بحكم الله استخف ، وعلينا رد ، وهو راد على الله وهو على حد الشرك .

واضح أن مخالفة حكم المجتهدين ، الحافظين لشرع سيد المرسلين هــو والشرك في درجة واحدة .

لذلك فان كل من يخالف حكم خاتم المجتهدين، ووارث علوم سيد المرسلين نائب الأئمة المعصومين ، لازال اسمه العلمي علماً عالياً ، ولا يتابعه ، فانه لا محالة ملعون مردود، وعن مهبط الملائكة مطرود، وسيؤخذ بالنأدييات البليغة والتدبيرات العظيمة . كتبه طهماسب بن شاه اسماعيل الصفوي الموسوي ^(٣) .

فالمحقق الكركي يعتبر باعث النهضة الشيعية في ايران ، ومجدد المذهب

(١) لؤلؤ البحرين : ١٥٣ .

(٢) تاريخ كرك نوح : ٩٠ .

(٣) الفوائد الرضوية : ٣٠٥ ، رويزات الجنات ٤ : ٣٦٢ - ٣٦٣ ، تاريخ كرك

ووضع الاسس الشرعية الدستورية لدولة الصفويين .

الا أن الحساد ، وقلبي الايمان ، وفاقدي العدالة لا يستطيعون أن ينظروا الى الشيخ الكركي وقد علا مكانه وذاع صيته ، وأصبح صاحب الكلمة المسموعة في ايران كلها . فانفتت أيدي البغي والعدوان والحسد على العمل ضد الشيخ العلائي الكركي .

فالتاريخ يحدثنا عن وقائع وأحداث حدثت بين الكركي وبين مجموعة من الامراء ، والعلماء الذين كان بينهم وبين الكركي كدورة ، منهم الصدر الكبير الأمير جمال الدين محمد الاسترآبادي ، والأمير نعمة الله الحلبي ، والشيخ ابراهيم القطيفي ومحمود بيك مهردار .

فلعل هذه الأحداث وغيرها - والله عالم بحقيقة الامور - هي التي كانت سبباً لعودة الكركي الى العراق ، فقد ترك الكركي بلاد المعجم مع ما كان له فيها من الجاه الطويل العريض لأسباب قاهرة ، وأن الضرورة دعت الى تناول شيء من خراج العراق من يد السلطان لأمر معاشه .

اطراء العلماء له :

قد ترجم للمحقق الكركي كل من تأخر عنه ، وأطروه وأثنوا عليه ، ووصفوه بألفاظ التبجيل والتعظيم :

قال الشهيد الثاني قدس سره في اجازته الكبيرة: الامام المحقق فادرة الزمان ، وبنيمة الآوان ، الشيخ نورالدين علي بن عبدالعالي الكركي العاملي ... الى أن قال : فكان الشيخ يكتب الى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج ، وما ينبغي تدبيره في امور الرعية ، حتى أنه غير القبله في كثير من بلاد المعجم باعتبار

مخالفتها لما يعلم من كتب الهيئة ^(١) .

وقال السيد نعمة الله الجزائري في صدر كتابه « شرح غوالي اللالي »: وأيضاً الشيخ علي بن عبدالعالي - عطر الله مرقده - لما قدم اصفهان وقزوین في عصر السلطان العادل شاه طهماسب - أبار الله برهانه - مكه من الملك والسلطان ، وقال له : أنت أحق بالملك ، لأنك النائب عن الامام ، وانما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك .

ورأيت للشيخ أحكاماً ورسائل الى الممالك الشاهية الى عمالها أهل الاختيار فيما تتضمن قوانين العدل ، وكيفية سلوك العمال مع الرعية في أخذ الخراج ، وكميته ومقدار مدته ، والأمر لهم باخراج العلماء من المخالفين اثلاً يضلوا الموافقين لهم والمخالفين ، وأمر بأن يقرر في كل بلد وقرية اماماً يصلي بالناس ، ويعلمهم شرائع الدين ، والشاه يكتب الى أولئك العمال بامثال أوامر الشيخ، وأنه الأصل في تلك الاوامر والنواهي ^(٢) .

وقال اسكندر بك صاحب « تاريخ عالم آرا » ما ترجمته: ان الشيخ عبدالعالي المجتهد كان من علماء دولة السلطان الشاه طهماسب وبقي بعده أيضاً، وكان رئيس أهل عصر في العلوم العقلية والنقلية، وكان حسن المنظر جيد المحاوره صاحب أخلاق حسنة ، جلس على مسند الاجتهاد بالاستقلال، وكانت أغلب اقامته بكاشان. واشتغل فيها بالتدريس وافادة العلوم والفصل والقضايا ، واذا حضر مجلس الشاه بالغ في تعظيمه واکرامه .

وينقل المولى عبدالله الأندلي عن مؤرخ آخر فارسي: « قال حسن بيك روملو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا في تاريخه بالفارسية ... »

(١) روضات الجنات ٤ : ٣٦١ .

(٢) روضات الجنات ٤ : ٣٦١ .

... ان بعد خواجه نصير الدين الطوسي في الحقيقة لم يسع أحد أزيد مما سعى الشيخ علي الكركي هذا في اعلاء أعلام المذهب الحق الجعفري ، ودين الأئمة الاثنى عشر ، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم ، وقلع قوانين المبتدعة وقمعها ، وفي ازالة الفجور والمنكرات ، وازالة الخمر والمسكرات ، واجراء الحدود والتعزيرات ، واقامة الفرائض والواجبات ، والمحافظة على أوقات الجمعة والجماعات ، وبيان أحكام الصيام والصلوات ، والفحص عن أحوال الأئمة والمؤذنين ، ودفع شرور المفسدين والمؤذنين ، وزجر مرتكبي الفسوق والفجور حسب المقدور ، مساعي جميلة ، ورغب عامة العوام في تعلم الشرائع وأحكام الاسلام وكلفهم بها ^(١).

أساتذته وشيوخه :

تلمذ المحقق الكركي رحمه الله على يد أساتذة قديرين نذكر منهم :

- ١ - الشيخ أحمد بن الحاج علي العاملي العيني .
- ٢ - زين الدين جعفر بن حسام العاملي .
- ٣ - زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائري .
- ٤ - الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي .
- ٥ - الشيخ شمس الدين محمد بن داود .

تلامذته:

تلمذ على يد المحقق الكركي عدد من الأعلام ، وتخرج من مدرسته المباركة عدد من المجتهدين ، حتى قيل انه ربي في مدة يسيرة ما يزيد على أربعمائة مجتهد نذكر منهم :

- ١ - الشيخ برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن علي الأصفهاني .
- ٢ - الشيخ ظهير الدين ابراهيم بن علي الميسي .
- ٣ - الشيخ أحمد بن محمد بن أبي جامع ، المعروف بابن أبي جامع .
- ٤ - الشيخ أحمد بن محمد بن خاتون العاملي .
- ٥ - الشيخ كمال الدين درويش محمد بن الشيخ حسن العاملي .
- ٦ - الشيخ زين الدين الفقعاني .
- ٧ - الشيخ عبد النبي الجزائري ، صاحب الرجال .
- ٨ - السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي النجفي .
- ٩ - الشيخ أبو القاسم نور الدين علي بن عبد الصمد العاملي .
- ١٠ - الشيخ علي بن عبد العالي الميسي .
- ١١ - الشيخ علي المنشار زين الدين العاملي .
- ١٢ - السيد الأمير محمد بن أبي طالب الاسترابادي الحسيني .
- ١٣ - الأمير نعمة الله الجزائري .
- ١٤ - الشيخ نعمة الله بن جمال الدين أحمد بن محمد بن خاتون العاملي .

مؤلفاته :

- ١ - اثبات الترجمة .
- ٢ - الارث .
- ٣ - جامع المقاصد في شرح القواعد .
- ٤ - جوابات الشيخ حسين الصيمري .
- ٥ - جوابات المسائل الفقهية .
- ٦ - حاشية على الألفية .

- ٧ - حاشية على الدروس .
- ٨ - حاشية على الذكرى .
- ٩ - حاشية على شرائع الاسلام .
- ١٠ - حاشية على ارشاد الأذهان .
- ١١ - حاشية على تحرير الأحكام .
- ١٢ - حاشية على قواعد الأحكام .
- ١٣ - حاشية على مختلف الشيعة .
- ١٤ - دراية الحديث .
- ١٥ - الرسالة الجعفرية .
- ١٦ - رسالة صيغ العقود والأيقاعات .
- ١٧ - رسالة في صلاة الجمعة .
- ١٨ - رسالة السبخة .
- ١٩ - الرسالة الخيارية .
- ٢٠ - الرسالة الخراجية .
- ٢١ - الرسالة المواتية .
- ٢٢ - رسالة السجود على التربة الحسينية بعد أن تشوى على النار .
- ٢٣ - رسالة الجنائز .
- ٢٤ - رسالة أحكام السلام والتحية .
- ٢٥ - الرسالة المنصورية .
- ٢٦ - رسالة في تعريف الطهارة .
- ٢٧ - الرسالة المحرمية .
- ٢٨ - الرسالة النجمية .

- ٢٩ - رسالة في العدالة .
- ٣٠ - رسالة في الغيبة .
- ٣١ - رسالة في الحج .
- ٣٢ - الرسالة الكربة .
- ٣٣ - رسالة الجبيرة .
- ٣٤ - رسالة في التعقيبات .
- ٣٥ - رسالة في المنع عن تقليد الميت .
- ٣٦ - رسالة في الرضاع .
- ٣٧ - رساله ملاقي الشبهة المحصورة .
- ٣٨ - رسالة الأرض المندرسة .
- ٣٩ - رسالة طلاق الغائب .
- ٤٠ - رسالة في النقية .
- ٤١ - رسالة خروج المقيم عن حدود البلد .
- ٤٢ - رسالة الحيض .
- ٤٣ - رسالة سماع الدعوى .
- ٤٤ - رسالة المعصير العنبي .
- ٤٥ - رسالة في قبلة خراسان .
- ٤٦ - رسالة بيع المعاطاة .
- ٤٧ - رسالة في السهو والشك في الصلاة .
- ٤٨ - رسالة في الشباع .
- ٤٩ - رسالة في الصلاة فارسية .
- ٥٠ - رسالة في طريق استنباط الأحكام .

- ٥١ - رسالة في قلنسوة الحرير والدياج .
- ٥٢ - رسالة في النبة .
- ٥٣ - سؤال وجواب فارسي .
- ٥٤ - شرح الفرائض التصيرية .
- ٥٥ - فتاوى وأجوبة ومسائل .
- ٥٦ - فوائد الشرائع .
- ٧٥ - نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت .

وفاته :

توفي المحقق الكركي رحمه الله في ذي الحجة سنة ٩٤٠ هـ ، وهذا هو المذكور في أغلب كتب التراجم والسير كتاريخ حسن بك روملو ، وتاريخ جهان آرا ، وروضات الجنات ، ورياض العلماء ، ومستدرك الوسائل ، ونظام الأقوال ، وأعيان الشيعة ، وسفينة البحار ، وغيرها من المصادر .

وقال الحر العاملي في أمل الآمل : أنه توفي سنة ٩٣٧ هـ ، وقد زاد عمره على السبعين .^(١)

وقال التفرشي في نقد الرجال: انه مات في شهر جمادى الاولى سنة ٩٣٨ هـ^(٢).

وقال ابن العودي : توفي مسموماً ثاني عشر ذي الحجة سنة ٩٤٥ هـ ، وهو في الغري على مشرفه السلام^(٣).

والحق ما عليه الأكثر من ترجيحه ، وهو وفاته سنة ٩٤٠ هـ ، لأنه الموافق لما

(١) أمل الآمل ١ : ١٢٢ .

(٢) نقد الرجال : ٢٣٨ .

(٣) الدر المنثور ٢ : ١٦٠ .

ذكروه من تاريخ موته بحساب الجهل ، وهو مجلة (مقتداي شيعة) ، حيث جاء في احدى المنظومات الرجالية :

ثم علي بن عبد العالي محقق ثان وذو المعالي
بالحق أمحي السنة الشنيعة للفوت قيل : (مقتداي شيعة)^(١)

ولأن الشاه طهماسب الصفوي كتب له الفرمان الكبير ، المذكورة صورته في رياض العلماء في سنة ٩٣٩ هـ^(٢) ، ففي خانمة هذا الفرمان تاريخه وهو ١٦ ذو الحجة الحرام سنة ٩٣٩ هـ .

وقد توهم صاحب الاعلام نتيجة لتضارب المصادر المترجمة للشيخ في تاريخ وفاته حين جعل ولادته في جبل عامل ، وتوهم حين ترجم له مرتين : الاولى باسم علي بن الحسين بن عبد العالي المتوفى عام ٩٤٠ هـ^(٣) ، والثانية باسم علي بن عبد العالي وجعل وفاته سنة ٩٣٧ هـ^(٤) .

وقيل انه مات شهيداً مسموماً ، وقد قاله الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والشيخ البهائي، كما نقله عنه صاحب رياض العلماء^(٥) وصاحب مستدرك الوسائل^(٦).

النسخ الخطية المعتقدة في التحقيق :

اختلفت في تحقيق هذه المجموعة من الرسائل على عدة نسخ خطية وهي :

١ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية بمدينة مشهد المقدسة ،

(١) الفوائد الرضوية : ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) الذريعة : ٥ و ٧٢ و ٧٣ .

(٣) الاعلام : ٤ : ٢٨١ .

(٤) الاعلام : ٤ : ٢٩٩ .

(٥) رياض العلماء : ٣ : ٤٤٢ .

(٦) مستدرك الوسائل : ٣ : ٤٣٤ .

ضمن المجموعة المرقمة ٨٨٨ ، أخذنا منها الرسالة النجمية فقط ، وهي تحتوي إضافة الى هذه الرسالة الرسالة الجعفرية للمصنف ، ومصباح المبتدئ لابن فهد الحلي . كتب هذه الرسائل الحاجي ابن علي بن عبيد الله بن علي بن فهد في سنة ٩٠٠ هـ . وهي بخط النسخ ، وتقع هذه المجموعة في ٧٣ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٢ سطر ، حجمها ٢٠ سم في ١٤ سم .

٢ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية بمدينة مشهد المقدسة ، تحت رقم ٢٣١٩ ، وهي تحتوي على الرسالة الجعفرية فقط ، تاريخ كتابتها سنة ٩١٧ هـ ، وفي فهرس المكتبة أنها . بخط المصنف ، وهي بخط نستعليق ، عدد أوراقها ٥٣ ، كل ورقة تحتوي على ١٢ سطر ، حجم الورقة ١٩ سم في ١٢/٥ سم ، رمزنا لها بالحرف « ض » .

٣ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لآية الله العظمى المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢: ٢٧٣ ، وهي بخط النسخ ، كتبها عليجان بن سلطان سنة ٩٣٩ هـ . أخذنا منها الرسالة الجعفرية ٦١ ورقة ، ورسالة صبيح العقود والايقاعات ٣٩ ورقة ، والرسالة الرضاعية ٢١ ورقة . وكل ورقة منها تحتوي على ١٢ سطر ، حجمها ١٨/٣٠ سم في ١٧ سم . ورمزنا لها بالحرف « ش » .

٤ - النسخة الخطية المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ١١٠ أخذنا منها رسالة صلاة الجمعة ، وهي الرسالة الثالثة من هذه المجموعة ، حيث تحتوي هذه المجموعة إضافة الى هذه الرسالة على عشر رسائل أخرى ، وهي مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٣١ ، كتبها محمد الحسيني بتاريخ ٩٢٤ هـ . تقع هذه النسخة في ١١ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ٢٢ سطر ،

وحجمها ٢١ سم في ٢٨ سم ، وقد رمزنا لها بالحرف « ش » .

٥ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة، وهي مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع هذه النسخة في ٢٠ ورقة ، حجم كل ورقة ١٩/٣٠ سم في ٢٩ سم، وهي بخط النسخ، وتحتوي على رسالة صلاة الجمعة فقط . وفي فهرس المكتبة: ان هذه النسخة بخط المؤلف، وذكر هذا ايضاً الشيخ الطهراني في الذريعة ١٥ : ٧٥ ، وعند مقابلتها ظهرت فيها أخطاء وأسقاطاً مما يدل على أنها ليست بخط المؤلف ، وقد رمزنا لها بالحرف « ض » .

٦ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظاه الوارف » ، في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ٥٣٥٣ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ ، وهي بخط النسخ ، كتبها اسماعيل . . . سنة ١١١٦ هـ ، وتقع في ٣٥ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجمها ١٨ سم في ١٢ . وهي تحتوي اضافة الى هذه الرسالة : على أربع عشرة رسالة أخرى .

منهجية التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذه الرسائل طريقة التلقيب بين النسخ الخطية ، التي مر وصفها ، وكان عملي فيها كما يلي :

١- مقابلة النسخ الخطية، وثبيت الصحيح أو الأصح منها في المتن والاشارة الى الاختلافات في المهامش ، وبذلك حصلنا على متن عار عن الخطأ انشاء الله تعالى .

٢ - تخريج الايات القرآنية الكريمة .

٣ - تخريج الأحاديث الشريفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله ،

وعن الأئمة المعصومين سلام الله عليهم ، والتي وردت عن طريق الخاصة والعامة،
من مصادرها الرئيسية .

٤ - تخريج الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف في أثناء مناقشة وعرضه
للأراء الفقهية التي طرحها في هذه الرسالة من مصادرها الأم .

٥ - شرح الكلمات اللغوية الصعبة .

٦ - عمل فهرس فنية كاملة .

شكر وتقدير :

ختاماً أقدم جزيل شكري وتقديري لإدارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي
النجفي « دام ظلّه الوارف » على طبعها هذا الكتاب وإخراجه بهذه الحلة القشبية،
وفقنا الله وإياهم لأحياء تراث أهل البيت عليهم السلام .

محمد الحسون

بلدة قم الطيبة

العاشر من شهر شعبان عام ١٤٠٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل المعبد المعبود الفاعل لما يريد
الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة إلى الفوز
بجزيل الثواب وفضلها على جميع الأعمال البدنية
فأمر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام
على أفضل الأئمة والمصلين من المرسلين والنبين
محمد وآله مناء الدين وحفظه الشرع المبين وعبد
فإن التماس من اجابته من فضل الطاعات وسعافه
بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب رسالة

ابن يقين جمع لهموها
ابن يقين جمع لهموها
كان شاعرًا في الزمان
والصديق جمع فضلي
وهذه النسخة من
التي في كتابي
سأذكرها
والتي في كتابي
سأذكرها

١٠٩



کتابخانه

محمد و اطلب عترته مع ما انا عليه من الاعتراف بالجز
 والتقصير والافتقار الى جوده المطلق في الجليل والحقية
 ان يجعل ما بقى من ايام هذه المهلة مقصورا على ما فيه رضاه
 مصر وفا فيما تحبه ويرضاه وفرغ من تسويد ما مولفها
 العبد المذنب الجاني على ابن عبد العالي و سبط نهار الخميس
 تقربا الى اشد عشر شهر جمادى الاول سنة سبع عشر
 من الهجرة النبوية المصطفوية عليه افضل الصلوة واكمل

التحية بمشهد سيدي ومولاي
 شامخ الائمة الاطهار ابي الحسين
 علي بن موسى الرضا
 عليه وعلى آله واولاده

المحصولين
 افضل الصلوة
 والسلام حامدا
 ومصليا

نوط ابن وقف استكه سه ما.

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
 بهمن ماه

کتابخانه
 مسجد اعظم
 قم
 کتابخانه
 مسجد اعظم
 قم

رسالة سمح على در زمان جمعه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

بسم الله على سوانح نعم الفاعله والصلوة على حبيب محمد وعترته الطاهرة فقد طال
تكرار سؤال المتردين الى محفل شرعية صلوة الجمعة في هذه الايام اني متى اهلها بعينه
الامام المحصوم عليه صلوات الله اليه اليوم وانما على تقدير الشرعية ما الذي اعتبر
لصونها واجرائها من صلوة الظهر وظهرها وعندني في مراتب ائمة ان الناس قد اختلفوا في
ليدرون ما يرضون ولا يعللون اي طريق ليسلكون فلما رأيت ان الامر قد تفاقم والخلف
والخلاف قد تزايدت سالت الله الخيرة في املا جلة من القول لتحقيق الحق في هذه المسئلة
على وجه لا يخرج من التوضيحات الالهية ان يكشف بها القناع ويؤول بها اللبس متضرعا اليه
سبحانه في جعلها خالصة لوجه الكرم وموجبة لتوابعه الجسيم وحيث ان الرتبة فيها
لا بد منه لا يباح الصواب خطري ان اضربها على ثلثة ابواب الباب الاول
في المقولات وهي ثلث الاولى خلف علما الاصول في ان الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز
ام لا يخرج بحمل النوع انه اذا ثبت الوجوب بدليل شرعي في محل ثم رفع بدليل آخر
هل يبقى الجواز ثانيا في حيث ان الدليل على الوجوب دل على شيئين الوجوب والجواز
الدليل الراجع له المذلول الوجوب بطلان بكل من القولين قال جمع من العلما اما الثاني
بقا الجواز فاجتهدوا بان المنع في الجواز موجود والمانع منقضي فوجب القول ببقاء الجواز
الامر الاول على الوجوب متحقق لان المفروض الوجوب ماهية مركبة من الاذن في الفعل
والمنع من الترك فيكون مقتضاها ضرورة كون المنع في المركب مقتضا لكل جزء من اجزائه
لا مانع في المركب من دون تحقق الاخر واما الثاني فلان المانع كلها مقتضية بحال
ما عدا رفع الوجوب وهو غير صالح للمانع لانه انما يقتضي رفع الوجوب الذي قد عرفت
تركبه من الجزئين ورفع المركب قد يكون برفع جميع الاجزاء وقد يكون برفع احدها فتوابع من كل
منها ولهم لا يدل على خاص معني فاذن لا دلالة لرفع الوجوب على رفع الجواز قبل عليه
بعدم رفع المركب لا يصح بقا الجواز لان رفع المركب قد يكون برفع الجزئين معا والمنع منسوخ
فلا يقطع بقاء مقتضاه ورد بان بقا الجواز متحقق بتحقيق مقتضيه اولاه الاصل استمراره
فلا يرفع بالا احتمال والمنسوخ انما هو الوجوب لانفس الامر المنع في الجواز فلا يقطع بعدم بقاء

متردد في
الوجوب
والجواز
في
المراتب
الاجزائية

وقف كتابخانه عمومی آیت الله مرعشی نجفی
« ق م »

بسم الله الرحمن الرحيم
 بعد حمد الله على ما سوي من نعمه العظيمة والصلوة على حبيبنا محمد
 وعترته الطاهرة فقد طار كبر رسالته المتجددين الى عن
 حال شريعة صلوة الجمعة هذا المار زمان التي من هلهابيه
 امام عليه صلوات الله على نبيوه وانبا على تقدير الشريعة
 ما الذي يعتبر اصحتها واجزائها عن صلوة الظهر والظهر
 عندي ومرات كثيرة ان الناس في ذلك الموضع لا يدرون
 يضعون ولا يعلمون اي طريق سيلكون فلما ريت ان
 الامر قد تفاقم والمخلف والمخلاف قد تراكم سالت الله
 لميزه في املا جملة من القول لتحقيق الحق في هذا المسئلة
 وجه ارجو من التوفعات الالهية ان سكنت بها القناع
 ويوزل بها اللبس متضرعا اليه سبحانه ان يجعلها خاتمة
 لوجه الكبر وموجه لتوابه الجسيم وحين اجلت الرد
 فما لا بد منه لا يصح لحساب خفي ان اضعه على
 ثلثة ابواب من مقدمات وهي ثلث
 علما الاول ان الوجوب اذا رفع هل سمي حورا
 ام لا وخبري محل النزاع انه اذا ثبت الوجوب بدليل

محرم الحرام
 ١٢٠٢

مكتبة
 الرضا

مكتبة
 الرضا

مرقى

١٣٠٢

رجب

١٨

٢٥٢٠

ذلك متفق وبنيان من هذا
 في جميع النسخ والمراجع
 فيكون ان يكون حافظا حيث لا يسيء
 في غيره في النسخة لتعذر ذلك الاحكام
 ليس المراد عدم البيان كما هو ظاهر فان السهو كالطبيعة انما
 للامانة وماذا مع وما قبل اول الناس اول الناس وما بعد
 هناك البراءة حاشا من الله سبحانه مصليين على جيبه وصنوقه
 وما يبعثه وما يوقف على ما اقرناه في هذا المسئلة المهمة تليق
 الى ما اودعناه في تاروي جاراتها من التواجد العلية والتمتع
 الدينه ونجمل في طرقة في مطالعها وملاحظتها على جميع حالات
 هو تصديقه في التعميم ويعلم ان امام هذه الامور عاتق
 فيهم كما
 من تولى لها
 بها السبيل المعرف
 بغيره ويؤيد
 في هذا الشأن
 في روح الله

تجاوره الله عز سائة وحشره
 في زمره سوايه وسادته
 سادس شهر محرم الحرام
 سنة احدى
 عشرين و
 نهائية
 مصليا
 عودا
 على ملازم
 محرم
 في
 في

في هذا الشأن
 في هذا الشأن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله حمدًا كثيرًا طاهرًا خالصًا والصلوة والسلام
 على رسوله محمد وآله أجمعين
 هذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود وكيفية
 أخذها من الأبد من معرفتها من احتياج المصلحة
 منها من المكلفين لتوقف حصول المأمور المطلوب
 منها شرعًا على الإتيان بها على الوجه المعتبر
 الذي ثبت كونه مشتملًا على حصولها دون غير
 الوجه فإن تعطل الملك من غير منفعة
 وإباحة الفرج وقطع السلطنة النكاح اللهم

اقرار قولان اصحهما المساواة بخلاف ما
 قال استرنه اوزنه اخذه او عده او علق لا ^{قار}
 بشرط مثل له على كذا ان دخل الدار
 اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية ^{الله}
 تعالى على الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك
 وكنا نقول اذا جاء راس الشهر الا ان يغيرا
 التأجيل ومثل ما لو قال ان اشهد فلان فهو
 صادق وان شهد فانه لا يكون مقرآني شي
 ذلك ولو قال له في داري وفي ميراثي من آتينا
 فان قال بحق واجب او بسبب صحيح فحقه ^{ان}
 اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو ^{ان}
 اقرار في شيئين طوبى بالبيان ولو

الحمد لله والصلاة على رسوله محمد وآله الأتقار ^{الحمد لله والصلاة على رسوله محمد وآله الأتقار}
 ذكر وانتي أن تعرف الاصول الخمسة التي هي أركان الإيمان وهي التوحيد ^{ذكر وانتي أن تعرف الاصول الخمسة التي هي أركان الإيمان وهي التوحيد}
 والعدل والنبوة والاعانة والمعاد بالليلد بالاعتقاد وحده ^{والعدل والنبوة والاعانة والمعاد بالليلد بالاعتقاد وحده}
 شيئا من ذلك لم ينظم في سلك المؤمنين واستحق العقاب الدائم ^{شيئا من ذلك لم ينظم في سلك المؤمنين واستحق العقاب الدائم}
 فصل في التوحيد هو العلم بوجود واجب الوجود لا أنه يوجد ^{فصل في التوحيد هو العلم بوجود واجب الوجود لا أنه يوجد}
 جميع الممكنات لئلا يقال لم يكن موجودة وبأنه قادر مختار لأن الممكنات ^{جميع الممكنات لئلا يقال لم يكن موجودة وبأنه قادر مختار لأن الممكنات}
 محدثة لها زمتها للمواد كالحركة والسكون وبأنه عالم لازم فصل ^{محدثة لها زمتها للمواد كالحركة والسكون وبأنه عالم لازم فصل}
 الافعال المحركة المتقنة وبأنه حي لا أنه قادر عالم وبأنه عديد للطعام ^{الافعال المحركة المتقنة وبأنه حي لا أنه قادر عالم وبأنه عديد للطعام}
 وكاره للمعاصي لأنه أمر ونهي عما يستلزم من الإرادة والكراهية ^{وكاره للمعاصي لأنه أمر ونهي عما يستلزم من الإرادة والكراهية}
 وبأنه متكلم بمعنى أنه خلق الكلام في جسم جامد لأن ذلك ممكن وممكن ^{وبأنه متكلم بمعنى أنه خلق الكلام في جسم جامد لأن ذلك ممكن وممكن}
 قادر على الممكنات ولقد رتب وكلم الله موسى تكليما وبأنه صادق ^{قادر على الممكنات ولقد رتب وكلم الله موسى تكليما وبأنه صادق}
 في خبره لأن الكذب تبخ وبأنه سبحانه ليس بجسم ولا عرض ولا جهة ^{في خبره لأن الكذب تبخ وبأنه سبحانه ليس بجسم ولا عرض ولا جهة}
 ولا مركب لأن ذلك من صفات الحوادث وبأنه لا يرى بجانبه ^{ولا مركب لأن ذلك من صفات الحوادث وبأنه لا يرى بجانبه}
 ولا كان جبلا ولقد رتب لا يدركه الابصار وبأنه واحد لا شريك له لقوله ^{ولا كان جبلا ولقد رتب لا يدركه الابصار وبأنه واحد لا شريك له لقوله}
 ثم لكان فيها الله لا أنه لفسدتا وليس جهة ولا محلا للحوادث ^{ثم لكان فيها الله لا أنه لفسدتا وليس جهة ولا محلا للحوادث}
 ولا كان كمالا فصل والعدل هو العلم بكونه لا يفعل ^{ولا كان كمالا فصل والعدل هو العلم بكونه لا يفعل}

لا يتعين فيها حجر ولا بد من كونهما قبل السج حيث يجب فيها
 أصلي صلوة الطواف لوجوبها قرباً إلى الله و صلوة الأمانة
 خمس تكبيرات أحدها تكبيرة الأحكام يشهد عقيب الأولى و يصلي
 على النبي وآله و يعقب الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ^{الثالثة} عقيب
 والميت المؤمن عقيب الرابعة ولا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا
 تسلم ولا يشترط فيها الطهارة لأنها دعاء ونيتها أصلي على عهد
 الميت لوجوبه قرباً إلى الله و صلوة النذر وشبهه بحجب الحية
 المنذورة وعدد الركعات وسبعين الزمان وعدمه والنية
 أصلي وكعتين مثلاً لوجوبهما قرباً إلى الله وكل مكلف فائتة بغيره
 من الرضا بقضاها عند تذكركا ومراعى الترتيب فيقضى الغائب
 ولا ثم ما بعده ونيتها أصلي فرض كذا قضاء لوجوبه قرباً إلى
 الله لا يس ما يجب على المكلفين ومن أجل بشي الله استحق

التعاقب في الدارين والحمد لله رب
 العالمين وصلى الله على محمد وآله



هذا كتاب من كتب
 مكتبة البيهقي
 مكتبة الأورافي

هذا كتاب من كتب
 مكتبة البيهقي
 مكتبة الأورافي

هذا كتاب من كتب
 مكتبة البيهقي
 مكتبة الأورافي

خالدين عشاء جماعة في الصحراء بعد ان يحطوا
 بهم يوم فمهم فضل اليوم فاذا انقضت فصلوا
 وقاموا وثوابها مائة الف حجة وعمره ويعطى ما يار
 وابقى لمن استنابا مذكورة في كتب الصحاح من
 اراد فليطلب من هناك وكل من التاقل ركعتان
 تشهد وتقليم الا روزا فارق ركعة وصلوة الاعراب
 فلها اربع وليكن هذا الخوا او ردها في هذه

الربالة والحمد لله الذي وفقنا على
 تمامها وختم الحسنى فاشهدوا
 بعون الله وحسن توفيقه
 والسلام على من
 ابغى الهدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله كما هو عليه والصلوة على محمد وآله اعلم وفقك الله
 انه قد اشتهر على الهيئة الطلبة في هذا العصر
 تحريم المرأة على أهلها بإرضاع بعض من سنذكره
 ولا نعرف لهم في ذلك أصلاً يرجعون إليه
 من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول أحد من المتقدمين
 أو عبارة عندهما يشتر بذلك أو دليل منسبط في
 الجملة يعرف من مثله بين الفقهاء فانما الذين ثابته
 هم من الطلبة وجنابهم يزعمون انه من فتاوى
 شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل مسألة

ع
 من طيفه لانه لانب عنه ومن اخيه واذا
 وهو واضح فان قبل النص السابق يدل على التحريم هنا
 التزاما لانه ما نفع تحريم الاولاد على اب مرتفع عللا
 بالهم بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك ان يكون
 الاولاد فالأخوة فيحرم بعضهم على بعض كالأبوة
 لصاحب اللبن والأخوة لأولاده مثلاً ربيان
 فيمنع ثبوت أحدهما مع انقضاء الأخرى وقد ثبت
 النبوة بالنصوص السابقة فتسبب الأخوة فيلزم
 التحريم قلنا يمنع لدلالة الالتزامية هنا لانه
 من شرطها لزوم الذهني المعنى المخصص للنبوة
 ثابت بل يمنع التلازم أصلاً فان ثبوت النبوة
 الأخوة لأولاده لا يثبت الأخوة لأخوة أولاده
 غير مقتضى التحريم بوجه من الوجوه

أخذاً بالحق منافعاً لله تعالى وشرعاً خافوا من الله

عالم

لشأنهم

بإذن الرب اله الخالق للشيء على الكرم فعل الفرج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والله اعلم بالصواب الذي قلناه بالبينات القاطعة والصلوة والسلام
على النبي وآله الطيبين الطاهرين أجمعين أما بعد
فإننا قد علمنا أن الله تعالى قد خلقنا من عباده
على آلاء لا يحصى ولا ينقطع ولا ينفد ولا يمتد
بغير فاني لما رأيت في جميع تصديقات جماعة من المشيخين بسمه
العبد لاج وتلقته فوعاء البحر الرغاع اتباع كل فاعق الذين

الرافعة
درج

أخذاً

الصفحة الاولى من الرسالة الخراجية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي

مجتهم له

ونخت الويتهم وينوقانا على جهنم مقتفين هذيرهم في صدورهم
وورودهم وان يصفح عن ذنوبنا ويتجاوز عن سيئاتنا
ولله الحمد والمنة أولا وآخرنا وظاهرنا وباطننا فرغ من زلفها
العبد المترف بدينه نوبه على بن عبد العالى وسط نهار
الاثنين تفريل احدى عشر شهر ربيع الثانى سنة
ست عشر وتسعمائة حامدا اسديا على محمد وآله الطيبين
الطاهرين هذا آخر صورة خط
المؤلف قدس الله

روحه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى آتانا الله العظمى
هو تشرى فحلى - قم

(١)

الرسالة النجمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين فى التتميم

الحمد لله والصلاة على رسوله محمد وآله الأطهار .

يجب ^(١) على كل مكلف حرو عبد، ذكر وانثى ، أن يعرف الأصول ^(٢) الخمسة التي هي أركان الايمان ، وهي : التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والامامة ، والمعاد ، بالدليل ^(٣) لا بالتقليد ^(٤) . ومن جهل ^(٥) شيئاً من ذلك لم ينتظم في سلك المؤمنين ،

(١) فى هامش « س » : قوله : يجب ، أراد به وجوباً عينياً لاعلى الكفاية ، والمراد بالمكلف : هو العاقل البالغ . أى : يجب على كل واحد من المكلفين معرفة هذه الامور ، ويكون جهله سبباً لاستحقاق العتاب .

(٢) فى هامش « س » : : الأصول جمع أصل : وهو ما يبنى عليه غيره ، وانما سميت هذه الخمسة أصولاً ، لانها مبنى الدين ، واليه أشار بقوله : التي هي أركان الايمان .

(٣) فى هامش « س » : متعلق بقوله : يعرف . والمراد من الدليل : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، عقلياً كان أو نقلياً .

(٤) فى هامش « س » : قبول قول الغير من غير حجة ولادلل يسمى تقليداً ، لان المقلد بجهل ما يعتقد من قول الغير من حق أو باطل قلادة نى عنق من قلده .

(٥) فى هامش « س » : قوله : من جهل شيئاً ، أعم من أن يكون بسيطاً بأن لا يتصور أصلاً ، أو مركباً بأن يعتقد خلافه .

واستحق العقاب الدائم مع الكافرين .

فصل

فالتوحيد: هو العلم بوجود واجب الوجود لذاته، لأنه أوجد جميع الممكنات بعد أن لم تكن موجودة ، وبأنه قادر مختار ، لأن الممكنات محدثة ، لملازمتها الحوادث كالحركة والسكون . وبأنه عالم ، لأنه فعل الأفعال المحكمة المتقنة . وبأنه حي ، لأنه قادر عالم . وبأنه مريد للطاعات وكاره للمعاصي ، لأنه آمر وناه . وهما يستلزمان ^(١) الإرادة والكراهة .

وبأنه متكلم ، بمعنى أنه خلق الكلام من جسم جامد ، لأن ذلك ممكن ، وهو سبحانه قادر على الممكنات ، ولقوله تعالى : « وكلم الله موسى تكليماً » ^(٢) ، وبأنه صادق في خبره ، لأن الكذب قبيح . وبأنه سبحانه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مركب ، لأن ذلك من صفات الحادثات . وبأنه لا يرى بحاسة البصر والا لكان جسماً ، ولقوله تعالى : « لا تدركه الأبصار » ^(٣) . وبأنه واحد لا شريك له ، لقوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » ^(٤) ، وليس في جهة ولا محلاً للحوادث ، والا لكان ممكناً .

فصل

والعدل : هو العلم بكونه لا يفعل القبيح ، ولا يرضى به ، ولا يأمر بالقبائح

(١) في هامش « س » : اي : الامر والنهي .

(٢) النساء : ١٦٤ .

(٣) الانعام : ١٠٣ .

(٤) الانبياء : ٢٢ .

ولا يخل بواجب تنفيذه حكمته ، ولا يلكف بما ليس بمقدور ، لان فاعل القبيح : اما جاهل بقبحه ، أو محتاج اليه ، والله سبحانه منزّه عن الجهل والحاجة . وبأن الطاعات والمعاصي الصادرة عن العباد باختيارهم ، ولهذا استحق المطيع الثواب والمعاصي العقاب .

فصل

والنبوة : عبارة عن العلم بأن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبياً ورسولاً الى جميع الخلق ، بشيراً للمؤمنين ، ونذيراً للكافرين . وأظهر على يده المعجزات الدالة على صدقه كالقرآن العزيز ، وانشقاق القمر ، ونبوع الماء من بين الاصابع ، وغير ذلك مما لا يحصى .

وبأنه معصوم من أول عمره الى آخره عن الصغائر والكبائر ، والا لم يوثق بخبره . وبأنه خاتم الانبياء كما ورد في القرآن^(١) ، وإن شريعة ناسخة لجميع الشرائع .

فصل

والامامة : عبارة عن العلم بأن الله تعالى أمر رسوله أن يستخلف من بعده من يكون حافظاً لدينه ، ومنفذاً لاحكامه ، معصوماً من كل ذنب^(٢) . وأمره بأن ينص على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في يوم غدير خم وغيره ، وكذا أولاده الأئمة الاحد عشر صلوات الله عليهم أجمعين .

وفي أدلة العقل والنقل من الكتاب والسنة ما يدل على أن أمير المؤمنين

(١) الاحزاب : ٤٠ .

(٢) في هامش « س » : صغيراً كان أو كبيراً .

هو الامام دون غيره من الارجاس ما يزيد على ألف دليل^(١) : مثل آية الصدقة بالخاتم^(٢) الناطقة بأنه امام . وآية المباهلة^(٣) ، المنضمنة أنه نفس الرسول . وآية الطهارة^(٤) ، الدالة على عصمته . الى نحو من سبعين آية^(٥) .
ومن السنة مثل : الغدير^(٦) ، وحديث الطائر المشوي^(٧) ، وحديث الاخاء^(٨) ، والمنزلة^(٩) ، والنعل^(١٠) ، وغير ذلك مما لا يحصى .

وبأنه أقدم اسلاماً ، وأشجع ، وأزهد ، وأعظم جهاداً وغناء في الدين ، ولاخباره بالمغيبات واطهار المعجزات مثل قلع باب خيبر ، ودحو الصخرة عن فم القلب ، ورد الشمس بعد غروبها في جملة أشياء تزيد عن عدد القطار .
وأي عاقل يعتقد تقديم ابن أبي قحافة وابن الخطاب وابن عفان الأدنياء في النسب ، والصعاب ، الذين لا يعرف لهم تقدم ولا سبق في علم ولا جهاد ، وقد عبدوا

(١) انظر : كتاب الالفين للعلامة الحلبي .

(٢) المائدة : ٥٥ .

(٣) آل عمران : ٦١ .

(٤) الاحزاب : ٣٣ .

(٥) انظر : بحار الانوار ٣٥ : ١٨٣ ، الغدير ٣ : ٥٤٣ .

(٦) انظر : ترجمة الامام علي (ع) من تاريخ مدينة دمشق ٢ : ٥ ، بحار الانوار

٣٧ : ١٠٨ .

(٧) انظر : ترجمة الامام علي (ع) من تاريخ مدينة دمشق ٢ : ١٠٦ ، بحار الانوار

٣٨ : ٣٤٨ .

(٨) انظر : بحار الانوار ٣٨ : ٣٢٠ ، الغدير ٣ : ١٧٤ ، وغيرها .

(٩) انظر : بحار الانوار ٣٧ : ٢٥٤ ، الغدير ٣ : ١٩٨ .

(١٠) في هامش « س » : كما قال النبي « ص » : « يا معشر قریش أوليسلطن الله عليكم رجلاً امنحن الله قلبه للايمان » ، سئل من هذا ؟ قال : « خاصف النمل في الحجرة » وكان أمير المؤمنين « ع » في الحجرة .

الأصنام مدة طويلة ، وفروا من الزحف في أحد وحنيين ، واحجموا يوم الاحزاب ونكست رؤوسهم الراية^(١) وبراءة ، وظلموا الزهراء بمنع ارنها ونحلنها، والبسوا أشياء أقلها يوجب الكفر ، فعليهم وعلى محبيهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ثم من بعد أمير المؤمنين ولده الحسن ، ثم الحسين ، ثم علي بن الحسين زين العابدين ، ثم محمد باقر علوم الدين ، ثم جعفر الصادق الأمين ، ثم موسى كاظم الغيظ سيد العارفين ، ثم علي الرضا ، ثم محمد الجواد ، ثم علي الهادي ، ثم الحسن العسكري، ثم الخلف الحجة القائم المنتظر محمد بن الحسن المهدي، المستر خوفاً من الأعداء ، الموعود بظهوره بعد اليأس ، لتكشف به الغماء ، فتملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً .

فصل

والمعاد : هو العلم بان الله تعالى يعيد الخلق بعد فنائهم ويجعلهم في عرصة القيامة ، فيجزى المطيع الثواب والعاصي العقاب ، ويعوض كل ذي ألم من المكلفين وغيرهم ، وقد نطق القرآن به في آيات كثيرة ، وتواترت به الأخبار من الصادقين ، وأجمع عليه أهل الاسلام ، فيجب الاقرار به .

وكذا ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من سؤال القبر ، والحساب ، والصراط ، والميزان ، وانطاق الجوارح ، وتطايير الكتب ، والجنة ، والنار ، والثواب ، والعقاب ، وتفاصيلها . ويجب على كل مكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مع العلم بما يأمر به ، وتجويز التأثير ، والأمن من الضرر - باللسان ثم باليد وبالقلب ، على جميع المكلفين .

(١) في هامش « س » : كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا عطين الراية

غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، كزار غير فرار » .

فهذه جملة الاصول الخمسة التي بها يحصل أدنى مراتب الايمان والله اعلم .
ويجب على كل مكلف أن يعرف ما كلف به من العبادات ، واعظمها الصلاة .
والصلوات الواجبة سبع : اليومية ، والجمعة ، والعيدان ، والايات ، والطواف
والأموات ، والملتزم بالنذر وشبهه .

فاليومية : هي الصلوات الخمس ، أعني : الصبح ، والظهر ، والعصر ،
والمغرب ، والعشاء . وهي سبع عشرة ركعة في الحضر : الصبح اثنان والمغرب
ثلاث ، والباقي أربع أربع . واحدى عشر ركعة في السفر بتنصيف الرباعيات .
والسفر الموجب للقصر : هو سير يوم ، أعني : ثمانية فراسخ ، اذا كان غير
معصية ، ويبقى على حكم القصر حتى يرجع الى بلده ، أو ينوي إقامة عشر أيام .
ومقدمات الصلاة سبع :

الاولى : الطهارة

وهي : الوضوء والغسل والتيمم .
وموجبات الوضوء ستة أشياء : خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد ، والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكل ما أزال العقل من اغماء وجنون
وسكر ، والاستحاضة القليلة .
وواجباته خمسة : ^(١)

الاول : النية : وصفتها : أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله تعالى .
ويجب أن يقارن بها أول غسل الوجه ، ويبقى على حكمها الى آخر الوضوء .
الثاني : غسل الوجه من الأعلا ، فلو نكس بطل . وحده طولاً من منابت

(١) المذكور سنة وليس خمسة .

الشعر من مقدم الرأس الى محادر شعر الذقن^(١)، وعرضاً ماحوى الابهام والوسطى كل ذلك من مستوي الخلقه ، وغيره كالأنزع^(٢) ، والأغم^(٣) ، وقصير الأصابع ، وطولها يغسل ما يغسله مستوي الخلقه .

ويجب غسل ما بين الشعر ، ويستحب غسل ماتحنه ، والخفيف آكد .
 الثالث : غسل اليدين من المرفقين مبتدئاً بهما الى رؤوس الأصابع ، ولو نكس بطل ويجب البدأ باليمين ، وتخليل الشعر والظفر وكل حائل .
 الرابع : مسح مقدم شعر الرأس ، وأبشرته ببقية بلال الوضوء ، فلا يجوز استئناف ماء جديد ، ويكفي مسحاه ، ويجوز النكس على كراهية .
 الخامس : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع الى العظمين اللذين في وسط القدم بماء الوضوء ، فلا يجوز الاستئناف ، ولو غسل بدل المسح بطل الوضوء .
 ويكفي فيه المسمى ، ويكره نكسه ، ويجب تقديم اليسرى على اليمنى .
 السادس : الترتيب كما ذكر ، والموالات : بمعنى أن يغسل كل عضو قبل جفاف ما قبله ، فيبطل لو جف . ولا يجوز أن يؤخسه غيره اختياراً ، وغسل الاذنين ومسحهما بدعة يعزز فاعله ، كذا التطوق ، فان تاب والاقتل في الرابعة .
 وموجبات الغسل ستة أشياء : الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة غير القليلة ، والنقاس ، ومس الميت من الناس بعد برده بالموت وقيل تطهيره بالغسل حيث يجب تغسله ، وموت الانسان المسلم .

وواجباته أربعة :

-
- (١) محادر شعر الذقن ، بالدال المهملة : أول انحدار الشعر عن الذقن ، وهو طرفه .
 مجمع البحرين ٣ : ٢٦١ « حدر » .
 - (٢) رجل أنزع : وهو الذي انخر الشعر عن جانبي جبهته . الصحاح ٣ : ١٢٨٩ « نزع » .
 - (٣) الغم : أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا . الصحاح ٥ : ١٩٩٨ « غم » .

الأول : النية وصفتها : اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله تعالى ، ويجب أن يقارن بها غسل رأسه ان كان مرتباً ، وان كان مرتسماً كفى مقارنتها لجزء من بدنه واتباعه الباقي بغير تراخ ، واستدامتها حكماً الى آخر الغسل .

الثاني : غسل الرأس والرقبة وما ظهر من صماخ الاذنين^(١) ، وتخليل الشعر .
الثالث : غسل الجانب الايمن ، وتخليل الشعر والمعاطف والسوار والدمالج للمرأة ، والخاتم والأظفار ، وكل مانع .

الرابع : غسل الأيسر كذلك ، ويتخير فسي غسل العورتين والسرة مع أي جانب شاء . ويجب الترتيب كما ذكر ، أو الارتماس على ما تقدم . والمباشرة بنفسه ولا تجب الموالة .

ويكفي غسل الجنابة عن الوضوء ، أما غيرها فلا بد معها من الوضوء . ويزيد في الاستحاضة الوضوء لكل صلاة ، وتغيير القطن ، وغسل الفرج .

وموجبات التيمم جميع موجبات الوضوء والغسل ، لأنه بدل منهما ، ويزيد عدم وجود الماء مع التمكن من استعماله ، واجباته أربعة :

الأول : النية وصفتها : أتييم بدلاً من الوضوء أو الغسل ، لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . ويجب مقارنتها للضرب على الأرض ، لالمسح الجبهة ، واستدامتها الى الفراغ .

الثاني : مسح الجبهة مع الجبينين من قصاص الشعر الى طرف الأنف مما يلي آخر الجبهة ، بادئاً بالجبهة ، فلونكس بطل .

الثالث : مسح كفه اليمنى من الزائد مبتدئاً به الى رؤوس الأصابع ، غير ناكس .

الرابع : مسح اليسرى كذلك .

ويجب الترتيب كما ذكر ، والموالة بحيث يأتي بكل فعل بعد الفراغ مما

(١) الصماخ : خرق الاذن ، ويقال هو الاذن نفسها . الصحاح ١ : ٤٢٦ « صمخ » .

قبله ، والمباشرة بنفسه . ويجب الضرب بباطن اليد بغير حائل على تراب أو حجر طاهرين . ويكفي في الوضوء ضربة ، وفي الغسل ضربتان . ويكفي في الجنابة تيمم واحد، ويجب في غيرها تيممات ، وللميت ثلاث ، ويراعى فعله آخر الوقت .

الثانية : تطهير النجاسات

وهي عشرة : البول والغائط من كل حيوان غير مأكول اللحم اذا كان له نفس سائلة ، والدم من ذي النفس وان كان مأكولا ، والمني منه ، والميتة ، والكلب ، والخنزير ، والكافر ، والمسكر المائع ، والفقاع .

ويجب غسل النجاسة بماء طهور، ويكفي في الاستنجاء من الغائط غير المتعدي ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر طاهر ونحوه . ولا بد في الغسل بالماء القليل - أعني دون الكر - من التعدد مرتين في الثوب والبدن مع العصر ، الا في بول الرضيع فيكفي صب الماء عليه، ويتعين العصر، والتحفظ من الفسالة فانها نجسة . وفي الاناء يجب غسله ثلاث مرات، أولا هن بالتراب في ولوغ الكلب، وفي نجاسة الخنزير والخمر سبع مرات .

ويعفى عن قدر سعة الدرهم البغلي من الدم المغفلت نجاسة مالا تتم الصلاة فيه وحده ، كالخف ونحوه .

الثالثة : ستر العورة للمصلى

وهي : القبل والاشيان والدبر وما بينهما للرجل ، وجميع البدن والشعر عدا الوجه والكفين والقدمين للمرأة والخشى . ولا يجب على الامة المحضة والصبيبة ستر رأسهما . ويعتبر في الساتر طهارته ، وكونه غير ذهب ولا مموه به ، ولا جلد غير مأكول اللحم ، ولا صوفه أو شعره أو وبره أو عظمه ، الا الخز والسنجاب .

الرابعة : الوقت

ويجب إيقاع الظهر بعد زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، والعصر بعدها . ولو نسي الظهر وصلى العصر فإن كان قد مضى من الوقت يكفي للظهر مخففة أجزأت وصلى الظهر ، والا أعادها ، ولو بقي من آخر الوقت مقدار أربع اختصت بالعصر .

والمغرب بعد ذهاب الحمرة التي من جانب المشرق ، والعشاء بعد الفراغ منها أو مضى مقدار فعلها . وينبغي تأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية ، ويخرج وقتها بانتصاف الليل ، ولو بقي من آخر الوقت مقدار أربع اختصت بها العشاء . والصبح بعد طلوع الفجر الثاني ، وهو الصادق ، ويبقى الى طلوع الشمس.

الخامسة : المكان

ويشترط كونه غير مغصوب ، وطهارته ، ولو كان نجساً صح بشرط أن لا تتعدى الى المصلى أو محموله ، وذلك في ما عدا مسجد الجبهة ، فلا يعفى عن نجاسته وان لم يتعد .

السادسة : ما يصح السجود عليه

ويعتبر كونه أرضاً ، أو نباتاً غير مأكول ولا ملبوس عادة ، فلا يجوز على المعادن والقطن والكتان ونحوها .

السابعة : القبلة

ويعتبر توجه المصلي الى عين الكعبة ان كان قريباً يمكنه ذلك، وان بعد ففرضه

الجهة علماً ان أمكن ، والا ظناً ، ومع الاشتباه يعول على الامارات ، ومع فقدها يصلي الى الأربع جهات . والعامي يقلد العدل المخبر عن اجتهاد أو يقين .
وأفعال الصلاة ثمانية :

الاول : النية

وهي ركن ، وصفتها : أصلي فرض الظهر - مثلاً - اداءً لوجوبه قربة الى الله . ولو كان يصليها في غير الوقت نوى القضاء . ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام ، فتبطل لو تخلل زمان وان قل ، واستدامتها حكماً الى الفراغ .

الثاني : تكبيرة الاحرام

وهي ركن ، وصورتها ، الله اكبر . ويعتبر كونها بالعربية مع الامكان بهذا اللفظ ، مرتبة ، مقطوع الهمزتين غير الممدودتين ، ويجب في « أكبر » كونها بوزن أفعل من غير اشباع لفتحه الباء .

الثالث : القراءة

ويتعين الحمد وسورة كاملة في الثنائية وأولى الثلاثية والرابعة ولا يجوز الاقتصار على الحمد ، ولا التبعض اختياراً . ويجب كونها بالعربية ، فلا تجزى الترجمة اختياراً . ومراعات صفات الاعراب كلها ، والمحافظة على التشديدات ، والمحافظة في الوقت على عدم الاخلال بالنظم .

والترتيب بين الحمد والسورة ، وكلماتهما وآياتهما على المتواتر ، والقراءة بالسبع أو العشر دون ماعداها ، والبسملة أول الحمد والسورة ، والقصد بها الى سورة معينة بعد الحمد ، وكون السورة ليست واحدة من العزائم الأربع وهي : سجدة

الم تنزيل، وفصلت، والنجم، واقرأ باسم ربك ولا طويلة يفوت الوقت بقرائتها. والجهر بالقراءة للرجل في الصباح وأولتي العشاءين ، والاخفات في البواقي، وعدم الانتقال من السورة الى غيرها ان بلغ نصفها، الا التوحيد والحمد، فلا يجوز مطلقاً ، الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها .

وتجب الموالاة في القراءة بمعنى أن لا يفصل بين اجزائها بسكوت طويل ولا بقراءة اجنبية ، فلو فعل عمداً بطلت صلاته . ويجزىء في غير الاولتين : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، مرة واحدة ، يعتبر فيه الترتيب والموالاة ، ركونه بالعربية مع الامكان ، وعدم الجهرية .

الرابع : القيام من اول النية

وهو ركن أيضاً ، ويجب فيه الانتصاب على المتعارف مستقلاً غير معتمد على شيء ، ويجب الاستقرار ، ولو وقف على ما يضطرب كالثلج الذائب ، والرمال المنهال، أو الراحلة ولو معقولة ، أو ماشياً لم يجزىء الا مع الضرورة، ولوعجز عن الصلاة قائماً صلى جالساً ، فان عجز صلى مضطجماً ، فان عجز صلى مستلقياً .

الخامس : الركوع

وهو ركن ، ويجب فيه الانحناء الى أن تصل كفاه الركبتين . ويجب فيه الذكر وهو : سبحان ربي العظيم وبحمده ، متوالياً ، مطمئناً ، بالعربية .

السادس : السجود

ويجب في كل ركعة سجدتان ، وهما ركن مأمور ، ويجب فيها السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وابهامي الرجلين . والذكر وهو :

سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ويجب الجلوس بينهما مطبوعاً .

السابع : التشهد

ويجب في كل ثنائية مرة ، وفي كل ثلاثية ورباعية مرتان . ويجب الجلوس له ، والطمأنينة فيه ، وكونه بالعربية . وصورته : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله الا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد .

الثامن : التسليم

وهو واجب في كل فريضة مرة آخرها بعد التشهد ، وصورته : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ويحرم في الصلاة الفريضة الكلام بحرفين غير قرآن ولادعاء ، والاستدبار ، والحدث ، والفعل الكثير الخارج عن الصلاة ، ووضع إحدى اليدين على الأخرى ويسمى التكتف ، ويعزر فاعله .

وكل من شك في عدد الأولتين من ركعات الصلاة بطلت صلاته ، وكذا من شك بين الاثنين والثلاث قبل اكمال السجدين ، وان كان بعدهما بنى على الثلاث وصلى ركعة أخرى وتشهد وسلم ، وصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس احتياطاً . ومثله لو شك بين الثلاث والأربع .

ولو شك بين الاثنين والأربع بعد اكمال السجدين تشهد وسلم واحتياط بركعتين من قيام ، ولو شك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الاكمال احتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

والنية : أصلي ركعة احتياطاً ، أو ركعتين من قيام أو من جلوس في فرض كذا

أداء لوجوبه قربة الى الله .

ولوتكلم ساهياً ، أو زاد أو نقص ما ليس بركن سجد للسهو سجدين ونيتها :
اسجد سجدي السهو في فرض كذا أداء لوجوبها قربة الى الله ، ويسجد ويقول
في الاولى : بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ، وفي الثانية : بسم الله
وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ويتشهد خفيفاً ويسلم .

والجمعة : ركعتان بدل الظهر قبلهما خطبتان ، ونيتها : اصلي فرض الجمعة
مأموماً أداء لوجوبه قربة الى الله . ويشترط كون الامام عدلاً ، والعدد سبعة فصاعداً .
وكذا العيدان ركعتان يكبر بعد القراءة في الاولى خمس تكبيرات ، ويقت
بينهما وفي الثانية اربع . وانها يجبان مع وجود الامام المعصوم ونيتها : أصلي
صلاة العيد أداء لندبها قربة الى الله .

وصلاة الايات وهي : الكسوف ، والخسوف ، والزلزلة ، وكل مخوف سماوي ،
ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان ، يقرأ في كل ركوع الحمد وسورة
ويركع ، ونيتها : اصلي فرض الكسوف أداء لوجوبه قربة الى الله .

وصلاة الطواف ركعتان كالصبح ، لكن لا ينعين فيهما جهر ، ولا بد من
كونهما قبل السعي حيث يجب . ونيتها : اصلي صلاة الطواف لوجوبها قربة
الى الله .

وصلاة الاموات خمس تكبيرات احداها تكبيرة الاحرام ، يتشهد عقيب الاولى ،
وبصلي على النبي وآله عقيب الثانية ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة ،
وللميت المؤمن عقيب الرابعة . ولا ركوع فيها ولا تشهد ولا تسليم ، ولا تشتط
فيها الطهارة ، لأنها دعاء ، ونيتها : اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله .
وصلاة النذر وشبهه بحسب الهيئة المنذورة وعدد الركعات ، ويتعين الزمان
وعدمه . والنية : اصلي ركعتين - مثلاً - لوجوبها بالنذر قربة الى الله .

وكل مكلف فاته فريضة من الفرائض قضاها عند تذكرها ، وبراءى الترتيب
فيقضي الفائت أولا ثم ما بعده . ونيتها : أصلي فرض كذا قضاء لوجوبه قربة الى الله .
فهذا أيسر ما يجب على المكلفين ومن أخل بشيء منه استحق العقاب في
الدارين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين .

(٢)

الرسالة الجعفرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحمد لله الولي الحميد ، المبدى المعبد ، الفعال لما يريد ، السذي شرع لعباده الصلاة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب ، وفضلها على جميع الأعمال البدنية^(١) ، فأمر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب^(٢) ، والصلاة والسلام على أفضل السابقين والمصلين^(٣) من المرسلين والنبين محمد وآله أمناء الدين وحفظة الشرع المبين.

وبعد ، فإن التماس من اجابته من فضل الطاعات ، واسعافه بقضاء حاجته من أقرب القربات ، أن أكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضة - وما عساه^(٤) يسئح - من المندوبات ، جدير بالمسارعة الى استيعاده بتحقيق مراده ، وباراز سؤاله وفعل مأمو له . فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق

(١) أى : الحج والجهاد والصوم . ع ل .

(٢) فى قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » البقرة : ٢٣٨ ،

(٣) السابقين : جمع وهو هاهنا : السابق بحسب الرتبة وان كان متأخراً بحسب الزمان . والمصلين : جمع مصلى وهاهنا : المتأخر بحسب الرتبة وان كان سابقاً بالزمان ولا خفى ما بينهما من اللف والنشر المرتب . ع ل .

(٤) ما : موصولة ، وعسى بمعنى لعل ، أى الذى لعله سنح ، أى العرض . ع ل .

المجال، وتشتت البال بمداومة الحل والترحال، وأرجو أن ينفع الله بها المستفيدين، ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه . وهي مرتبة على : مقدمة ، وأبواب وخاتمة .

أما المقدمة :

فالصلاة لغة : الدعاء .

وشرعاً : قيل : هي أفعال مفتوحة بالتكبير ، مشترطة بالقبلة للقرية . ^(١) .
أورد على طرده : الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحاً بالتكبير، وأبعض الصلاة . فزدا فيه : مختمة بالتسليم .
وأورد على عكسه : صلاة المضطر في القبلة ، فحذفنا منه : مشترطة بالقبلة فاستقام .

وهي : واجبة ، ومندوبة .

فالواجبة أقسام :

منها اليومية ، ووجوبها ثابت بالنص ^(٢) والاجماع ، بل هو من ضروريات الدين ، حتى أن مستحل تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة . ولاريب أنها أفضل الأعمال البدنية ^(٣) ، والأخبار مملوءة بذلك، والأذان والاقامة صريحان في الدلالة ^(٤) .

(١) أى : تقريباً الى رضائه سبحانه وتعالى . ع ل .

(٢) انظر وسائل الشيعة ٣ : ٥ باب : وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة

سادسة في كل يوم .

(٣) احترزها عن الفلبية ، فان الايمان أفضل من الاعمال البدنية ، وهو عمل القلب .

ع ل .

(٤) وذلك لاشتغالهما على (حى على خير العمل) ، معناه : هلم واقبل الى خير العمل

وهما انما يسرعان في اليومية ، فتكون هي خير العمل . ع ل .

ولا استبعاد ^(١) بعد ورود النص ، وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها ، ويرشد اليه : أن الحج فيه شائبة مالية والزكاة مالية محضة ، ومن ثم قبل النيابة حال الحياة مع الضرورة والزكاة اختياراً ، والصوم ليس فعلاً محضاً ، وما يوجد في بعض الأخبار من تفضيل غير الصلاة ^(٢) متناول .

وشرط وجوبها : البلوغ ، والعقل ، والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل ^(٣) ، لا الاسلام فتجب على الكافر وان لم تصح منه .

(١) هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره : انه يبعد تفضيل صلاة الصبح مثلاً ركعتين يصليهما المكلف في منزله على نحو الحج من الاعمال الشاقة مع اشتماله على عدة عبادات . وقد ورد في الحديث : « أفضل الاعمال أحمرها » أي : اشقها .

وتقرير الجواب : ان محصل هذا السؤال يرجع الى الاستبعاد ، ولا وجه له بعد ورود النص بتفضيل الصلاة على غيرها ، فان مشقة العمل بمجرد لا يقتضي التفضيل ، بل انما يقتضيه نص الشارع ، وقد ورد بتفضيل الصلاة مطلقاً فلا معنى للاستبعاد . والحديث لا يدل على شيء ينافي ذلك ، فقد فسر اهل اللغة أحمرها : بأمثتها وأقواها ، على أن هذه الدلائل خاصة والعامة لا يعارضها .

فان قيل : أي حكمة في تفضيل العمل القليل الذي لا مشقة فيه على العمل الكثير المشقة ؟ قلنا : خفاء الحكمة علينا لا يقتضي نفيها في نفس الامر ، فان أكثر الشرعيات لا يعلم حكمتها ، فان صلاة الظهر مثلاً في السفر ركعتان وهي أفضل من أربع ركعات ، حتى أنها لو صليت أربعاً لم تقبل ولم تكن صحيحة وحكمة ذلك غير معلومة ، وإلى هذا أشار بقوله : وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها . ع ل .

(٢) هذا اشارة الى وقوع سؤال تقديره : قد وجد في بعض الاخبار تفضيل غير الصلاة مطلقاً ، كما في بعض الاخبار الدالة على تفضيل الحج مطلقاً ، وكذا الجهاد ، وكذا الصوم . فلا يتم القول بتفضيل الصلاة .

وجوابه : الاخبار الدالة على تفضيل الصلاة أكثر واشهر ، فاذا عارضها ، لا يكون مثلها في القوة والشهرة وجب تاويله بما يوافقها دفعاً للتأني وعملاً بالدليلين .

(٣) هو : الحيض والنفاس يتبعان الوجوب اذا اشتمل احدهما وقت الصلاة من أوله

ويجب أمام فعلها معرفة الله تعالى، وصفات الثبوتية والسلبية، وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلوات الله عليه وآله، وإمامة الأئمة عليهم السلام، والاقرار بكل ما جاء به النبي صلوات الله عليه وآله من أحوال المعاد بالدليل لا بالتقليد.

وطريقة معرفة أحكامها لمن كان بعيداً عن الامام عليه السلام^(١) : الاخذ بالأدلة التفصيلية^(٢) في أعيان المسائل^(٣) ان كان مجتهداً والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلداً. واشترط الأكثر كونه حياً، ومع التعدد يرجع الى الأعلّم ثم الأورع^(٤)، ثم يتخير ولسو في آحاد المسائل، بل في المسألة الواحدة فسي واقعتين^(٥)، نعم يشترط عدالة الجميع.

ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلقة على الحال للعالم بطريقه^(٦)، أو بإذعان العلماء مطلقاً. والعدانة بالمعاشرة الباطنة، أو بشهادة عدلين، أو الشيعاء.

الى آخره، فلو خلا اول الوقت عنهما بمقدار الصلاة تامة الافعال والشروط، أو آخره بمقدار ركعة تامة كذلك استقر الاداء، فان لم يفعل وجب القضاء. ع ل.

(١) سواء كان في عصره أولا. ع ل.

(٢) خرجت الاجمالية. ع ل.

(٣) أى : فى كل مسألة بخصوصها. ع ل.

(٤) أى : فان استويا رجع الى الاورع، فان استويا فى جميع المسائل ومن آحادها: فان شاء قلّد أحدهما بعضاً، والاخر بعضاً آخر. ولو قلّد أحدهما فى مسألة فله أن يرجع الى قول الاخر فيها اذا خالفه، بشرط أن يكون ذلك فى واقعتين لافى واقعة واحدة، لا متتابع تغيير الحكم الذى تعلق به شرعاً لمجرد الاختيار. ع ل.

(٥) قوله : فى واقعتين : أى : فى زمانين، مثلاً يقلّد مجتهداً أن التسليم واجب ويصلّى به ظهراً، ويقلّد مجتهداً آخر أن التسليم مستحب ويصلّى عصراً. ع ل.

(٦) أى : العلم بالممارسة انما هو فى حق من يعلم طريق الاجتهاد، بحيث يقدر أن يعلم المجتهد من غير العالم بطريقه فلا عبرة بممارسته ولا لقوله. ع ل.

وأما الابواب فاربعة

الاول : فى الطهارة وفيه فصول :

الاول : فى اقسامها واسبابها (١) :

الطهارة : هي الوضوء أو الغسل أو التيمم ، على وجه أنه تأثير في استباحة الصلاة^(٢) ، وكل منها : واجب ، وندب .
فالواجب من الوضوء : ما كان اواجب الصلاة ، والطواف ، ومس كتابة القرآن ، والمندوب ما عداه .

والواجب من الغسل : ما كان لأحد الامور الثلاثة ، أو لدخول المساجد مع اللبث في المسجدين ، أو قراءة العزائم ان وجبا^(٣) الا غسل المس^(٤) ، واصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ، وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله ، والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل^(٥) ، والمندوب ما عداه .
والواجب من التيمم : ما كان لأحد الامور المذكورة ، ولخروج الجنب

(١) الاسباب جمع سبب، والسبب: هو الوصف الوجودى المعروف لحكم شرعى . ع ل .

(٢) انما قال : على وجه له تأثير فى استباحة الصلاة ، ليخرج نحو وضوء الحائض

لذكرها ، ع ل .

(٣) يعنى دخول المساجد وقراءة العزائم . ع ل .

(٤) فى « ش » : مس الميت .

(٥) حاصل التفصيل : ان المستحاضة الكثيرة الدم : اما أن يكون دمها بحيث يغمس القطنه ولا يسيل ، أو يغمس ويسيل . وعلى التقديرين : فاما أن يكون قبل طلوع الفجر، أو بعده قبل الصلاة أو بعدها . ففى القسم الاول يجب الغسل للصوم قطعاً ، لكن هل يجب تقديمه على طلوع الفجر أم لا ؟ وجهان ، وأن التقديم أحوط ، فحيث يراعى فعله آخر الليل علماً أو ظناً . وفى الثانى يجب الغسل اجمعاً على كل من التقديرين ، وفى الثالث انما يجب الغسل للصوم اذا كان الدم سائلاً لا مطلقاً ، اذ لا يجب الغسل فى من غمس دمها القطنه ولم يسل الا

والحائض والنفساء من المسجدين ، والمندوب ما عداه .

وانما يجب الوضوء لما ذكر ^(١) بخروج البول والغائط منفصلاً ، والريح من الطبيعي وغيره اذا صار معتاداً أو انسد الطبيعي ، والنوم المبطل للحس ولو تقديراً ، وكل مزيل للعقل ، والاستحاضة على وجهه ، والغسل لجنابة ، والحيض ، والاستحاضة غير القليلة ، والنفاس ، ومس الميت نجساً ، وموت المسلم ومن بحكمه ، والتيمم بموجباتهما والتمكّن من فعل مبدله ، وقد يجب الثلاثة بالنذر وشبهه .

ومتى اجتمعت أسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة ، أو الرفع مطلقاً ، أو مضافاً الى أحدها . وفي اجزاء غير الجنابة عنها قولان ، والاجزاء قوي .
ويجب على المتخلى ستر العورة عن ناظر محترم ^(٢) ، وتجنب استقبال القبلة واستدبارها ولو في الأبنية ، والاستنجاء عن البول بالماء خاصة ، والمشهور اعتبار المثلين فيعتبر الفصل ، وكذا في غائط المتعدي والمعتبر فيه الانقاء ، وينخير في غيره بينه وبين مسحات ثلاثة بظاهر جاف قالح ولو بأطراف حجر ، أو محترماً وان حرم ، فإن لم ينق بها وجبت الزيادة ، ولو نقى بما دونها اعتبر الاكمال ، ولا فرق في ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده .

الفصل الثاني : في المياه :

وهي : مطلق ، ومضاف ، وأسآر :

الفداء خاصة . ع ل .

(١) أي : من الغايات السابقة ، وذلك لانها جزء وعلة في ايجاب الوضوء ، اذ لا يجب بها وحدها من دون ضمنية شيء من الاسباب التي هي الاحداث . ع ل .

(٢) قوله : عن ناظر محترم ، احترز عن الطفل الصغير المراهق ، والمجنون ، والزوجة والبهائم ، والمملوكة الذي يحل وطؤها . ع ل .

فالمطلق :

هو ما يستحق^(١) اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه^(٢) ، وهو في أصل خلقته طهور ، فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير به مالم يفنقر اطلاق اسم الماء عليه الى قيد ، وان لاقته النجاسة فان كان جارياً - وهو النابع - لم ينجس بها وان نقص عن الكر ، مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فينجس المتغير ، وما بعده ان نقص عن الكر واستوعب^(٣) التغير عمود الماء ، ويظهر بزوال التغير ولو من نفسه . وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة ، وماء الغيث منقظاً كالجارى ، وأن كان راكداً ينجس بها ان نقص عن الكر ، وفي طهره بالانمام قولان .

وان كان كراً فصاعداً ، وهو ما بلغ تكسيره^(٤) بأشبار مستوي المخلقة اثنين واربعين وسبعة أثمان ، أو كان وزنه ألفاً ومائتي رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغير .

(١) والمراد بما يستحق : ثبوت ذلك عند أهل العرف ، ولا ينافى جواز تقييده - مع ذلك كما يقال : ماء القرات وماء البحر ، فالاستحقاق ثابت وان جاز مثل هذا التقييد ، بخلاف المضاف فان تقييده لازم ولا يستحق الاطلاق المذكور . ع ل .

(٢) والمراد بامتناع سلبه عنه : عدم صحته عند أهل الاستعمال ، بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عن المستحق باطلاقه عليه . ع ل .

(٣) المراد باستيعاب التغير عمود الماء : استيعاب التغير عرض العمود وعمقه .

(٤) حساب ضرب الكر : أن تضرب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض تبلغ تسعة ، ثم تضرب ثلاثة الطول في نصف العرض يبلغ واحداً ونصفاً فيصير عشرة ونصفاً ، ثم تضرب نصف الطول في ثلاثة العرض يبلغ واحداً ونصفاً فيصير اثني عشر ، ثم تضرب نصف الطول في نصف العرض يبلغ ربعاً فيصير المجموع اثني عشر وربعاً ، ثم تضرب اثني عشر في ثلاثة العمق يبلغ ستة وثلاثين ، ثم تضرب الاثني عشر في نصف العمق يبلغ ستة يصير اثنين وأربعين ، ثم تضرب الربع في ثلاثة العمق يصير ثلاثة ارباع ، ثم تضرب الربع في نصف العمق يبلغ ثمناً ، فيصر المجموع اثنين واربعين وسبعة اثمان . ع ل .

ويطهران^(١) بالقاء كر دفعة واحدة ، فان لم يزل التغير فأخر حتى يزول التغير .
وان كان بشراً نجست بالتغير اجمعاً لا بالملقاة على الأصح ، ويطهر بالنزح
حتى يزول التغير، وعلى القول بالنجاسة بالملقات ينزح للتغير بها عند جماعة^(٢).
ولموت البعير والثور، ووقوع المسكر المائع والفقاع والمنهي وأحد الدماء الثلاثة
جميع الماء .

ولموت الحمار ، والبغل ، والدابة ، والبقره كر .
ولموت الانسان وان كان كافراً^(٣) عند الاكثر سبعون دلواً معتادة .
وخمسون : للعذرة الذائبة .
واربعون : لموت الكلب، ونحوه، والدم الكثير كدم الشاة^(٤)، ولبول الرجل .
وثلاثون : لماء المطر الذي فيه البول والعذرة ، وخمر الكلاب .
وعشرة : للعذرة اليابسة ، والدم القليل كدم ذبح الطير .
وسبع : لموته، ولخروج الكلب حياً ، وللفأرة مع التفسخ والانتفاخ، ولبول
الصبي ، واغتسال الجنب على اشكال^(٥) .

(١) وكذا يطهر باتصالهما بالجاري ، أو بالمادة ، أو نزول المطر عليهما . ع ل .
(٢) وعند بعض آخر يجب النزح حتى يزول التغير ، وعند بعض يستوفى المقدر . هذا
بعد النزح وزوال التغير ان كانت النجاسة مقدراً ، والا فالجميع ، وعند بعض يجب أكثر
الامرين من زوال التغير والمقدر . ع ل .

(٣) سواء الذكر والانثى ، والصغير والكبير ، والمسلم والكافر . خلافاً لابن ادريس
حيث أوجب نزح الجميع للكافر ، لانه لو وقع حياً لوجب نزح الجميع ، بناءً على أن مالا
نص فيه ينزح له ذلك فميتاً بطريق أولى . والمعتمد الاول ، نعم لو وقع حياً ثم مات اتجه
وجوب نزح الجميع : ع ل .

(٤) قوله : والدم الكثير كدم ذبح الشاة : المشهور بين الاصحاب وجوب نزح خمسين

في الدم الكثير . ع ل .

(٥) أى على اشكال في وجوب النزح، ومنشأ الاشكال من النزح هاهنا: اما أن يكون نجاسة

وخمس : لذرق جلال الدجاج .

وثلاث : لموت الحية ، والفأرة مع عدم الأمرين .

ودلو : لبول الرضيع ، وموت المصفور ، وشبهه .

وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب، ويستحب تباعد البشر والبالوعة بخمس
أذرع ان كانت الارض صلبة ، او كانت البشر أعلا^(١) ولو بالجهة ، والانسيب .

والمضاف :

ما لا يتناول الاسم ويصح سلبه عنه كماء الورد، والممتزج بما يسلبه الاطلاق.
وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثاً^(٢) ولا يزيل خبثاً، وان اضطر الى الطهارة
معه تيمم ، وينجس بالملاقات وان كثر ، ويطهر بصيرورة مطلقاً وان بقى التغير ،
لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة .

ولومرج طاهره مسلوب الارصاف بالمطاق قدر مخالفاً وسطاً، والشيخ بحكم

البشرة بملاقاة الجنب فبالنزع تعود الطهارة ، أو لصيرورته مستعملاً على القول بأن المستعمل
في الطهارة الكبرى ليس طهوراً كما هو مذهب التحقيق وجماعة فبالنزع تعود الطهورية
وكل من الأمرين غير مستقيم ، أما الاول ، فلان نجاسة الماء الطاهر بملاقاته لبطن الجنب
الخالى من نجاسة عينية ، لانه القرض ظاهر البطلان . وأما الثانى ، لان الماء انما يتحقق
مستعملاً فى صورة النزاع على القول به اذا استعمله الجنب فى رفع الحدث وحكم شرعاً
بارتفاع حدثه . وكل من الأمرين منتف أما الاول ، فلان الحكم بالنزع مما لانص فيه ، وأما
الثانى ، فلان حدثه لا يرتفع ، لثبوت النهى عنه فى الخبر ، والنهى فى العبادات يسدل على
الفساد فمن اشكل القولين النزع هنا أصلاً وراساً .

(١) فى بعض الاخبار : أن مجرى العيون كلها من جهة الشمال أعلى من غيرها من
الجهات . ع ل .

(٢) الحدث : نجاسة حكمية يشترط فى رفعها النية ، والخبث : نجاسة عينية يشار اليها
وتعمدى مع الرطوبة ، ولا يشترط فى رفعها النية . ع ل .

بالأكثر ^(١). ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس بمشتبه أما المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه، ولو قصر المطلق عن الطهارة وأمكن مزجه بالمضاف مع بقاء الإطلاق وجب المزج حتى الأصح ان لم يجد غيره ، والانتخير .

والسؤر: ما باشره جسم حيوان، وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكرامة. ويكره سؤر الدجاج ، والدواب ، والبغال ، والحيمر ، والحائض المتهمة ، وما لا يؤكل لحمه كالجلال وآكل الجيف مع الخلوعن النجاسة ، والفأرة ، والوزغة والحية ، والثعلب ، والأرنب ، والمسوخ . وفي سؤر والد الزنا قول بالنجاسة ضعيف .

ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقاً ، فإن فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقاً ^(٢)، وكذا الخبث على تفصيل يأتي ، ولا في الأكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر على القدر الضروري .

والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهر اجماعاً ، ومطهر على الأصح في مستعمل الكبرى وان كره ، وعن محل الخبث نجس ، تغير أولاً على الأشهر اذا كان له مدخل ^(٣) في التطهير ، عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقه نجاسة غير المحل ، ولو زاد الوزن فوجهان .

ويكره استعمال المتشمس في الأناء وان لم ينطبع ^(٤) ، والمسخن بالنار في غسل الأموات .

(١) المبسوط ١ : ٨ .

(٢) في الوقت وخارجه ، مع العلم وبدونه . ع ل .

(٣) كماء الفسلتين ، لأكماء الفسلة الثالثة فانها طاهرة . ع ل .

(٤) الاواني المنطبعة : وهي الاواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس

الفصل الثالث : الوضوء :

ويجب فيه :

النية مقارنة لغسل الوجه ، ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحباً .
واستدامتها ^(١) حكماً الى آخره : أنوضاً لاستباحة الصلاة لوجوبه قرينة الى
الله ، ولو ضم الرفع أو اكتفى به صح ان لم يكن دائم الحدث ، والا اقتصر على
نية الاستباحة أو مع الضميمة ، الا أن يقصد رفع ما سبق على زمان النية فيكتفي
به ، ولو ضم منافياً أو لازماً أجنياً لم يصح .

وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس ولو حكماً بادئاً به الى محادر شعر
الذقن طولاً ، وما حواه الابهام والوسطى عرضاً ولو حكماً ، وغسل ظاهر الشعر
لا مآتحته وان خف ، ولا مئسرسل اللحية وان استحبا .

وغسل اليدين مع المرفقين ، والابتداء بهما ، وتقديم اليمنى ، وغسل الشعور
وما تحتها ، والزائد من لحم واصبع وظفر وان طال ، ويدان ^(٢) لسم يتميز عن
الاصلية ولم يكن فوق المرفق .

ومسح مقدم شعر الرأس المختص به ، أو بشرته ببقية البلل بمسماه واسو
منكوساً .

ومسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى العظمين الناتئين في وسط

وغيرهما عدا الذهب والفضة ، وغير المنطبعة: وهى الاواني المصنوعة من الخزف أو الخشب
وغيرهما .

(١) المراد من الاستدامة حكماً: أى لا ينوى مخالفاً ، فان نوى مخالفاً للاول صح فى
ما مضى وبطل فى ما بقى . ع ل :

(٢) اليد الزائد ان كانت فى محل الفرض يجب غسلها وان كانت متميزة عن الاصلية،
وان كانت فوق محل الفرض ان تميزت عن الاصلية لا يجب غسلها والا فيجب . ع ل .

القدم بمسماه بالبلل ولومن شعور الوجه ، ويكره منكوساً ، ويجب البدأ باليمنى .
والترتيب كما ذكر .

والموالات : وهي أن يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم ^(١) ، ومع التعذر ،
لافراط الحر وقلة الماء قبل بالسقوط ^(٢) ، وليس ببعيد .
والمباشرة بنفسه اختياراً .

وطهارة الماء ، وطهوريته فيه وفي الغسل ، وإباحة المكان ولو ظاهراً ، وطهارة
المحل خاصة فيهما ولو تدريجاً ، وفي التيمم تفصيل .

ومنى شك في شيء من أفعاله قبل الفراغ أعاده وما بعده ، إلا مع الجفاف
فيستأنف ، وبعده لا يلتفت . ولوثيقن الإخلال بواجب أتى به على الحالين ، ويسقط
اعتبار الشك ببلوغ الكثرة . ومن يثقن الحدث أو الطهارة وشك في الضد عمل
بيقينه ، وإن يثقنهما والشك في السابق : فإن جهل حاله قبل زمانهما تطهر ، وإلا
أخذ بضد ما قبلهما على الأصح ، ولو أفاد التعاقب ^(٣) يقيناً بنى عليه .

والجبائر في موضع الغسل تنزع ، أو تخلل حتى يصل الماء البشرة مع
الطهارة ، فإن تعذر مسح ظاهرها طاهراً ، وفي موضع المسح تنزع مطلقاً ، فإن

(١) المراد بالجفاف المتقدم هل هو جفاف الجميع ، أو جفاف العضو الأخير أم
مطلق جفاف العضو ؟ احتمالات ، أمنها الأخير ، وأوضحها الأول : ع ل .

(٢) أى : ما قبل الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقديم والتأخير الواقعين بعد
الزوال ، فإن كان قبل ذلك محدثاً بنى على الطهارة ، لأنه يثقن بعد الزوال انتقاله عن تلك
الحالة إلى الطهارة ، ولم يعلم تجدد الانتقاض ، فصار متيقناً للطهارة وشاكاً في الحدث فيبنى
على الطهارة ، وإن كان قبل الزوال متطهراً بنى على الحدث لأن تلك الطهارة بطلت بالحدث
الذي وجد بعد الزوال ، والطهارة الموجودة بعده يحتمل تقديمها على الحدث . وما اختاره
المصنف مبنياً على القول الأصح ، إذ المسألة فيها قول آخر . شرح .

(٣) والمراد بالتعاقب : كون الطهارة عقيب الحدث لأعقيب طهارة ، وكون الحدث
عقيب طهارة لأعقيب حدث . شرح .

تعذر فالمسح ، وكذا الطلاء والصلوق .

[الفصل] الرابع : الغسل :

وهو انواع :

فغسل الجنابة :

يجب بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب المنفرد ، ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لافي المشترك فيسقط عنهما . وبالجماع حتى تغيب الحشفة أو قدرها ، في قبل أو دبر ، لذكر أو انثى ، حياً أو ميتاً ، والقابل كالفاعل ، وفي البهيمة قول والوجوب أولى ، وغير البائغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة .

فيحرم قبل الغسل الصلاة ، والطواف ، والصوم ، ومس خط المصحف ، واسم الله ، وانبيائه ، وأئمنه عليهم السلام ^(١) ، ودخول المسجدين خاصة ، واللبث مطلقاً ، ووضع شيء فيها ، وقراءة العزائم الأربع وأبعاضها ولو بعضاً مشتركاً بنية احدهما .

ويجب في الغسل النية مقارنة لتقدم الأفعال المسنونة ^(٢) ، أو لغسل جزء من الرأس مستدامة الحكم الى آخره : اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ، ولو ضم الرفع أو اكتفى به صح على ما سبق تفصيله .

وغسل الرأس والرقبة والأذنين وما ظهر من الصماخ ^(٣) ، ثم الميامن ثم الميسار ، وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفاً ، لا غسل الشعر الا أن يتوقف غسل

(١) وكذا فاطمة عليها السلام ، وكذا اسم الملائكة المقربين . ع ل .

(٢) كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق اذا كان الغسل ترتيب . ع ل .

(٣) الصماخ : خرق الاذن ، ويقال هو الاذن نفسها . الصحاح ١ : ٤٢٦ « صمخ » .

البشرة عليه ، ويتخير في غسل العورتين والسرة مع أي جانب شاء .
والترتيب كما ذكر لا الموالاة ، ويسقط بالارتماس ، فيقارن بالنية إصابة الماء
لجزء من البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ، ولو وجد بعده لمعة لم تنفسل أعاد
ان طال الزمان بحيث تنتفي الوحدة عرفاً ، وفي الترتيب يغسلها وما بعدها .
وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل ويجتهد بعده ، ولا أثر للبلل المشتبه ، وبدونهما
أو الأول خاصة مع امكانه يعيد الغسل ، وبدون الثاني يعيد الوضوء . ولو أحدث
في أثناءه كفاه الاتمام على الأصح ، ولو قام على مكان نجس طهر المتنفس ثم أفاض
عليه الماء للغسل .

وغسل الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الميت كغسل الجنابة إلا
انه لا بد من الوضوء قبله أو بعده ، ولو تخلله الحدث كفى اتمامه مع الوضوء .
فالحيض :

هو الدم المتعلق بالعدة أسوداً حاراً عيظاً غالباً ، ومحلّه : البالغة تسعاً غير
يائسة ببلوغ ستين ان كانت قرشية أو نبطية ^(١) ، وخمسين في غيرهما . ويتميز عن
العدرة بانتفاء التطوق ، وعن القرح بخروجه من الأيسر ، وبجامع الحمل على
الأفوى . وأقله ثلاثة أيام متوالية بلباليها ، وأكثره عشرة أيام وهي أقل الطهر ، ولاحد
لأكثره ، وإذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقاء بعد ثلاثة
وان عبر .

فالمعتادة : وهي التي اتفق حبضها وقتاً وعدداً أخذت وانقطاعاً ترجع الى
عادتها ، ولو اتفق في أحدهما خاصة استقرت في المتنق دون الآخر ^(٢) ولهذه بعد

(١) قوم يسكنون البطائح بين الكوفة والبصرة . ع ل .

(٢) فلو اتفق العدد دون الوقت رجعت في المرة الثالثة الى ذلك العدد دون الوقت
ولو تجاوز الدم العشرة ، ولو لم تعلم ابتداء عروض الدم كما في المرة الثالثة كالمجنونة تفيق

أيام العادة أن تستظهر بيوم أو يومين الى العشرة ، فبالتجاوز تقضي ما تركته زمان الاستظهار من صوم وصلاة وصوم العادة خاصة ، ويحكم لهذه بالحيض برؤية الدم .

والمضطربة : ترجع الى التميز ، ثم الروايات ان نسيت العدد والوقت معاً ، وان نسيت أحدهما عملت بما تعلم فتخير في تخصيص العدد ان ذكرته ، وان ذكرت الوقت خاصة تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة في المحتمل ، ويرجع ردها الى الروايات فتضم الى ما عملته بقية أحدهما .

والمبتدأة بعد التميز ترجع الى عادة نساءها ، ثم اقرانها من بلدها ، ثم الروايات وهي : ستة أو سبعة من كل شهر ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة في التخصيص .

والاستحاضة :

دم أصفر بارد رقيق غالباً ، ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب ابداله ، وتطهير ما ظهر من المحل ، والوضوء لكل صلاة . وان ثقبه ولم يسلم فمع ذلك تغير الخرقه ، وغسل للغداة . وان سال فمع ذلك غسل للظهرين وتجمع بينهما ، وآخر للعشاءين كذلك . ومع الأفعال هي بحكم الطاهر ، فان أخلت بشيء منها لم تصح صلاتها ، أو بشيء من غسلي النهار لم يصح صومها ، واذا انقطع للبره وجب ما اقتضاه الدم سابقاً من غسل ووضوء .

والدم مستمر لا تعلم متى ابتداء ، فالظاهر منها تخصيص ذلك العدد بوقت ، مخيرة في ذلك مع استواء الزمان . ولو انعكس القرض لا المستقرة انما هو الوقت خاصة ، فمتى انقطع الدم على العشرة فالجميع حيض ، فاذا عبرها فلا عدد لها وترجع بل يعتبر التميز ، فان طابق الوقت الذي اعادته مع احتمال رجوعها الى عادة النساء والاقران في العدد ، لانها مبتدأة بالنسبة اليه . ع ل .

والنفاس :

دم الولادة معها أو بعدها ، فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها ، وأكثره عشرة في الأشهر، فإن عبرها الدم عملت المعتادة في الحيض بعادتها، والمبتدأة والمضطربة بالعشرة . وللتوأمان^(١) نفاسان ، وتنفارق الحائض في : الأقل، والدلالة على البلوغ، وقضاء العدة الا في الحامل من زنى^(٢) . ويشتركان في : تحريم ما سبق مما يشترط فيه الطهارة ، والوطء قبلًا فيعزر ويكفران استحلله مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم في أوله ، ونصف في وسطه ، وربيع في آخره، وكذا الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج أو حكمه ، ويكره الوطء قبل الغسل على الأصح .

ومس الميت :

انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيرة بالغسل على الوجه المنقول، وكذا القطعة ذات العظم وان ابيئت من حي ، فلو مس معصوماً ، أو شهيداً، أو من لم يبرد ، أو المغسل صحيحاً، أو عضواً ثم غسله على قول قوي ، أو المغتسل ليقتل بسبب وقتل به فلا غسل .

ولو مس من أم يطهر بعد البرد ، أو غسل فاسداً ولو بفعل الكافر لضرورة فقد المماثل والمحرم من المسلمين ، أو سبق موته قتله ، أو قتل بغير ما اغتسل له ، أو كان ميمماً ولو عن بعض الغسلات، أو فقد في غسله أحد الخليطين، أو كان كافراً

(١) لكن الدم الذي بعد وضع الاول نفاس غير معدود، فيحرم عليها ما يحرم على النساء ولا تحتسب هذه الايام من العادة ، وبعد وضع نفاس الثاني معدود، ولا فرق بين تخلل طهر بينهما وعدمه . ع ل .

(٢) لكن يحسب بحيضه واحدة كما لو طلق وهي حامل من الزنى، ثم رأت الدم مرتين، ثم وضعت الحمل، ثم رأت دم النفاس فانه يقتضى العدة به، وكذا لو وضعت ولم ترد ما قضت العدة ايضاً . ع ل .

وان غسل وجب الغسل ، وانما يتنجس الملاقى مع الرطوبة على الاقوى .
ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه الى
القبلة ، بأن يلقى على ظهره وتجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ، ثم
ازالة النجاسة عن بدنه ، ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى الصدر ، ثم بماء طرح
فيه كافور كذلك ، ثم بماء خلا منهما وهو القراح مرتباً كالجنبابة .

ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير مقارناً بالنية أول كل غسلة ، وتجزئه نية
واحدة لها موجهها الي القبلة كالمحتضر ، ولو تعذر الخلط غسل ثلاثاً بالقراح ،
ولو وجد ماء غسلة قدم الصدر وبممه عن المفقود ، ولو لم يجد شيئاً بممه ثلاثاً ،
على الاقوى .

وأولى الناس يتغسل الرجل الزوجة^(١) ، ثم الرجال المحارم ، ثم الأجانب ،
ثم النساء المحارم . ومثله المرأة .

وتكفينه في مئزر وقميص وازار اختياراً ، من جنس ما يصلي فيه الرجل من
أصل تركه مقدماً على الديون والوصايا ، ومع فقدها فمن بيت المال أو من الزكاة
وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وان كانت ذات مال . وتحنط مساجده
السبعة بمسمى الكافور ، ويكتب بتربة الحسين عليه السلام على القميص والازار :
انه يشهد الشهادتين ويقر بالاثمة ، ويجعل معه جريدتان من النخل ثم الصدر ثم
الخلاف ثم شجر رطب استحباباً فيهما .

ويجب كفاية أن يصلى على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ، وأولى
الناس بها أولاهم بالارث ، فالأب أولى ، ثم الوالد ، ثم الجد ، ثم الأخ الأبوين ،
ثم للأب ، ثم الام ، ثم العم ، ثم الخال ، ثم ابن العم ، ثم ابن الخال . ومع صغر

(١) المعتمد بغسل الزوج زوجته ، وبالعكس ، وكذا المحارم انما يكون من وراء الثياب
ما ستر البدن عادة ، فلا يجب كونه ساتر الوجه واليدين والقدمين مع احتمال الوجوب . عل .

الأولى فالحكم للكبير، ومع فقدته فالحاكم، وإمام الأصل أولى مطلقاً ولا عبرة بأذن الولي، ومع تساوي الأولياء والتشاح يقدم الأقرأ فالأفقه فالأسن ويستنيب الولي مع انتفاء الأهلية، ويجوز معها، ولا تنعقد جماعة بدون أذنه فتصح فرادى.

ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة، دون الطهارة، وجعل رأس الميت عن يمين المصلي مستلقياً، وعدم التباعد كثيراً، والقيام، والنية، وتكبيرات خمس، والتشهد عقيب الأولى، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، وللميت عقيب الرابعة، والانصراف بالخامسة، وعن المنافقين بالرابعة، ويدعو للمستضعف والطفل بنحو ما نقل.

ثم يجب دفنه في حفرة تكتنم ريحه وتصوفه، موجهاً إلى القبلة، بأن يضجع على جانبه الأيمن، إلا في ذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة. ومع تعذر البر ينقل، أو يجعل في وعاء ويسترسل مستقبلاً.

ويحرم نبش القبر إلا في مواضع، ونقل الميت بعد دفنه إلا إلى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة، ولولم يصل على الميت صلي على قبره، ولا تحديد.

[الفصل] الخامس : التيمم بالصعيد :

وهو التراب بأي لون اتفق، أو المدر أو الحجر أو الرمل، وأرض النورة والجص قبل الاحراق، دون المعدن والنبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم، ولو بشراء أو استئجار أو عارية أو شاهد حال. ويجب قبول هبته وهبة الماء، لا الثمن، ومع فقدته فبغبار الثوب واللبد وعرف الدابة، ثم الوحل، لا بالثلج، ولو أمكن الغسل بنداوته قدم على التيمم.

ويجب طلب الماء في الجهات الأربع غلوة في الحزنة، وغلوتين في السهلة ولو بوكليه، وشراؤه وإن زاد عن ثمن المثل مع القدرة، وعدم الضرر وخوف

استعماله ولو في بعض الأعضاء كفقده ، ومنه الشين ، وكذا لخوف على نفس أو مال أو بضع .

ولا إعادة على من صلى بتيمة وان كان متعمداً الجنابة ، أو الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء المبدول الأحوج ، وكذا على باقي المحدثين ، وذو النجاسة على الجميع .

ويجب فيه النية مقارنة للضرب على الأرض مستدامة الحكم : أتيمم بدلا من الوضوء أو الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ، ولا مدخل للرفع هنا . ويجب الضرب بكنتا يديه معاً يبطونهما اختياراً ، وطهارتهما ، وطهارة المضروب عليه ، ومحل التيمم . ولو تمذرازالة النجاسة عن الأعضاء صح ان لم تكن حائلة^(١) ولا متعدية .

ومسح الجبهة بيطن الكفين من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى بإدناً بأعلاها ، والأولى مسح الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف الأنف الأسفل ، ثم مسح ظهر كفه اليمنى بيطن اليسرى من الزند الى اطراف الأصابع ، ثم مسح اليسرى كذلك والموالاته ولو بدلا من الغسل ، ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقاً ، والمباشرة بنفسه الا مع التعذر كما ذكر .

ولا يشترط علق الغبار ، بل يستحب النفث ، ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنان . ولغير الجنابة تيممان ، لوجوب الطهارتين . وينتقض بالتمكن من مبدله قبل التحريم لابعده ولو لم يكن قد ركع ، ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر مرجو الزوال ، ويستباح به كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف .

(١) ولو كانت حائلة أو متعدية ولا يمكن رفعه سقط الاداء والقضاء وهو كدام المطهر.

[الفصل] السادس :

تجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد مع التعدي وهي عشرة : البول والغائط من غير المأكول اذا كان له نفس سائلة وان عرض تحريره ^(١).

والمني والدم من ذي النفس مطلقاً ولو علقه في البيضة وغيرها ، وأما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر .
والميتة منه ، وجزء من ذي النفس المبان ولو من حي ميتة الا الانفحة وما لا تحله الحياة .

والكاب والخنزير واجزائهما وفرعهما .

والكافر بأنواعه ، ومنه الخوارج والغلاة والنواصب ^(٢) والمجسمة .

والمسكر المائع ، وفي حكمه الفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد .

والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء الطهور ، ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله ، والعصر في غير الكثير ان أمكن نزع الماء المغسول به ، والا اشترط الكثير ، لا في الحشايا والجلود فيكفي التغميز فيها ، وفي بول الرضيع الذي يفتد بالطعام كثيراً صب الماء عليه دون الرضعة ، وفي باقي النجاسات عن الثوب والبدن مرتان ، وفي انا ولوغ الكلب ثلاثاً أولاًن بالتراب الطاهر وان لم يمزج بالماء لافي باقي اعضائه ، وفي الكثير يكفي المرة بعد التراب ، وفي

(١) كالجلال ، وموطوءة الانسان من الحيوان ، وكذلك النتائج فيهما . ع ل .

(٢) الخارجى : من خرج على الامام وحارب ضده ، والقالى : من يقول فى حق على أو واحد من الائمة ما جاوز مرتبتهم بحيث يجعله الاهاً أو نبياً ، والتاصب : من يظهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام ومواليهم لاجل متابعتة . ع ل .

انه الخنزير سبع بغير تراب ، وكذا نجاسة الفأرة والخمر وان كان اناء قرعاً ونحوه ومن غير ذلك ثلاثاً .

وتطهر الأرض والبواري والحصير ، وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال العين .

واسفل القدم ، والنعل ولو من خشب بزوال عين النجاسة بالأرض والحجر الطاهرين مع الجفاف ، وليس المشي شرطاً .

وما حالته النار رماداً أو دخاناً أو فحماً ، لا خزفاً .

والنطفة والعلقه بالاستحالة حيواناً ، ونحو الخنزير ملحاً ، والعذرة تراباً ، والكافر باسلامه ، والجلال باستبرائه ، والعصير بنقصه أو انقلابه ، وكذا الخمر بالآناء ، والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه ، والبواطن وغير الادمي بزوال العين وان لم يقب .

وعفي عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم ، والمتنجس به غير الثلاثة ونجس العين مجتمعاً ومتفرقاً لا الدرهم ، وقدر بمنخفض الكف .

وعن دم القروح والجروح الى أن يبرأ ، ولا يجب العصب فيهما .

وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه وحده وان كانت مغلفة ، واشترط بعضهم كونها في محالها ، وآخرون كونها ملابس ، ولاريب انه أحوط وان كان عموم الخبر يدفعه .

وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لاغيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة ، والحق به الصبية والولد المتعدد، وبها المربي والخصي الذي يتواتر بوله ، وليس بيعيد .

وعن النجاسة مطلقاً مع تعذر الازالة ، ولو اخنص بها الثوب لم يجب نزعه ، بل الصلاة فيه افضل ، وعلى التقديرين فلا قضاء . واذا امكن تخفيفها وجب مع

الفائدة ، كما اذا اختلف النوع ، أو انتهت بالتخفيف الى حد العفو .

تتمة :

يحرم اتخاذ الانية من النقدين ولو لمحض القنية على الأقوى ، سواء الرجل والمرأة . ويكره المفضض ، ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ، ويجوز نحو الحلقة للقصعة ، والفضبة^(١) للأناء ، والقيعة^(٢) والنعل للسيف ، والتخلية للمرأة بالفضة وكذا الميل منها لا المكحلة ، وتخلية المصحف بها وبالذهب . ولا يحرم الأناة من غيرهما وان كان نفيساً ، نعم يشترط طهارة أصله والتذكية في الجلد ، وفي غير المأكول الدبغ على قول .

الباب الثاني : في باقى مقدمات الصلاة وفيه فصول :

الاول : فى اعدادها :

والواجبة سبع : اليومية ، والجمعة ، والعيدان ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزم بنذر وشبهه .

فالأيومية خمس : الظهر والعصر ، والعشاء ، - كل واحدة اربع ركعات - والمغرب ثلاث ، والصبح ركعتان . والوسطى منهن هي العصر على الأقوى ، وتنتصف الرباعيات في السفر والخوف .

ونوافلها لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض ، والمغرب أربع بعدها ، وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركة ، ولليل ثمان وركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها . ويسقط في السفر نوافل الظهرين ، والوترية على المشهور وباقي الصلوات الواجبة تأتي انشاء الله تعالى .

(١) الفبة : حديدة عريضه يضرب بها الباب وغيره . الصحاح ١ : ١٦٨ « ضبب » .

(٢) قيعة السيف : ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد . الصحاح ٣ : ١٢٦٠ « قبع » .

الثاني : الوقت :

فلظهر زوال الشمس ، ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه ، أوحدوثه بعد عدمه في أطول أيام السنة بمكة وصنعاء ، وبظهور الظل في جانب المشرق ، ويختص بمقدار أدائها تامة الأفعال . والمشروط أقل الواجب ، ويختلف باختلاف لزوم القصر والانتماء ، ومصادفة أول الوقت منطهراً ومحدثاً ونحوه ، ولو نسي بعض الأفعال كالقراءة لم يجب تأخير العصر بمقدار أدائه ، ولو كان مما يتلافى أو يسجد له اعتبر تقديمه ، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمة ، فلو نسي الظهر وأتى بالعصر في المشترك عدل ان تذكر في الاثناء ، والاصححة العصورأتي بالظهر أداءاً .

ووقت الفضيلة الى أن يصير الفياء الزائد مثل الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال .

وللعصر الى أن يصير مثليه ، ووقت الاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها . ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة الأفعال والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان أو مقدار ركعة وجبت العصر أداءاً .

وللمغرب غروب الشمس ، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية ، لا باستتار القرص . ويختص بمقدار أدائها ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها . ووقت الفضيلة الى ذهاب المغربية .

وللعشاء الى ربع الليل ، ووقت الاجزاء الى أن يبقى للانتصاف مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة .

وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض ، ففضيلته الى الاسفار والتنوير ، واجزاؤه الى طلوع الشمس .

ووقت نافلة الزوال الى أن يزيد الفياء قدمين ، والعصر الى أربعة اقدام ،

وقيل : يمتدان بامتداد وقت الفضيلة ، وهو قوي .

ويوم الجمعة يزيد أربعاً وبصلي سناً عند انبساط الشمس، وسناً عند ارتفاعها، وسناً عند قيامها ، وركعتين عند الزوال، ويجوز تأخيرها عن العصر . وصلاة ست بين الفرضين ، ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركمة أتمها ، الا يوم الجمعة . ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية، ولا يزاحم بها، ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها .

وصلاة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه ، وقربها من الفجر أفضل، ويجوز تقديمها لعذر كما في الشاب والمسافر وقضاؤها افضل، ولو طلع الفجر وقد تلبس بأربع أتمها مخففة بالحمد .

ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلة ، وتأخيرها الى طلوع الفجر الأول أفضل ، ويمتد وقتها الى الاسفار .

ويجب معرفة الوقت باليقين، ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالآلوراد والأحزاب ، فان طابق أو دخل الوقت عليه متلبساً أجزأت ، والا أعاد . والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت ، وكذا المحبوس والعامي .

الثالث : ستر العورة :

وهو شرط في الصلاة مع القدرة ، وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر يحرم التكشف له . وعورة الرجل هي القضيب والانشيان والدبر ، والمرأة جميع رأسها مع الشعر والأذنين والعنق وبدنها ، عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق ، ظاهرهما وباطنهما ، نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة ، كادخال جزء من غير محل الفرض في الطهارات .

والأمة المحضنة والصبية لا يجب ستر رأسها ، والخنثى كالمرأة ، ولو تحرر

بعض الأمة فكالحرّة ، ولو عرض في أثناء الصلاة وعلمت به استوت، فإن استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت .

ولو انكشفت عورة المصلي بغير فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى الستر ، ولو صلي عارياً نسياناً أعاد على الأصح وان خرج الوقت . وواجد ساتر احدى العورتين يؤثر به القبل ، واحدى قبلي الخنثى، قيل : يؤثر الذكر، ويحتمل مخالف العورة المطلع . ولو حاذى خرق الثوب العورة فجمعه أجزاً ، لا ان وضع يده عليه ، ويجب الستر من الجوانب لا من تحت ، الا أن يصلي على مرتفع .

وضابط الستر : ما يخفي به اللون والحجم ولو حشيشاً ونحوه ، ومع فقد فالتطين ، ثم الماء الكدر ، ثم الحفيرة ، ثم الجب ونحوه . ومع فقد الجميع ولو بشراء أو استئجار يصلي عارياً قائماً مع أمن المطلع ، وجالساً لامعه ، مؤثماً في الحالين ، ويجمل السجود اخفض .

ويعتبر في الساتر أن لا يكون جلد ميتة ولو دبغ أو كان شعساً ، وفي حكمه ما يوجد مطروحاً ، أو في يد كافر ، أو في سوق الكفر ، أو في يد مسلم مستحل الميت بالدباغ على قول ، الا أن يخبر بالتذكية فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام ، أو مع مسلم غير مستحل أو مجهول الحال ولا جلد غير المأكول وان ذكي ودبغ ، أو كان ما لا يتم الصلاة منفرداً ، ولا شعره ولا صوفه ووبره ، الا الخز وبراً وجلداً على الأصح ، والسنجاب على كراهية ، ولا حريراً محضاً للرجل والخنثى ، كما لا يجوز لبسه لهما أصلاً في غير الحرب والضرورة .

ويجوز الكف به الى أربع اصابع، واللينة منه ، والتكة ونحوها على كراهية، واقتراشه والصلاة عليه . ويجوز للمرأة لبسه والصلاة فيه ، والممزج للجميع ولو قل الخليط، الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله ، لا الحشوبه . ولولم يجد الا الحرير صلي عارياً بخلاف النجس فيقدم عليه ، ولا ذهباً للرجل والخنثى ولو

خائناً أو مموهاً به ، ولا مغصوباً وإن لم يكن ساتراً ، ولو جهل الغصب أو نسيه فلا إعادة ، لا إن جهل الحكم . ولو أذن المالك لمعين اختص الجواز به ، أو مطلقاً جاز لغير الغاصب .

وما يستر ظهر القدم ولا ساق له تكره الصلاة فيه ، ولو منع الثوب بهض الواجبات لثقله أو اللثام لم يجز الصلاة فيه ، إلا مع الضرورة .

الرابع : المكان :

ويشترط إباحته أما بكونه مملوك العين ، أو المنفعة بمعرض وبدونه ، أو للآذن فيه أما صريحاً ، أو ضمناً ، أو فحوى ، أو بشاهد الحال حيث لا مانع . فلا يصح في المغصوب ولو صحراء ، سواء فيه غصب العين وهو ظاهر ، أو المنفعة كإدعاء الاستتجار كذباً . ولو أذن المالك لمعين أو مطلقاً فكما سبق ، ولو رجع عن الآذن قبل الشروع لم يجز الفعل ، ولو ضاق الوقت صلى خارجاً ، وبعده ^(١) فيه أوجه ^(٢) . ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة إذا كان محصوراً ، أما مساقط باقي الأعضاء فلا ، إلا أن تتعدى نجاسته التي لم ينف عنها إلى المصلى أو محموله . وفي جواز محاذاة الرجل للمرأة ، أو تقدمها عليه في الصلاة قولان ، أصحهما الكراهية ، سواء المحرم والأجنبية والزوجة ، ولو فسدت إحدى الصلاتين فلا حرج ، ويزول المنع بالحائل أو التأخر ، أو بعد عشر أذرع .

(١) أى : بعد الشروع في الصلاة .

(٢) نعى للأصحاب فيه أقوال خمسة : الأول : القطع والصلاة بعد الخروج ، والثاني : إتمام الصلاة في المكان ، الثالث : إتمام الصلاة خارجاً جمعاً بين الحتين ، الرابع : التفصيل لضيق الوقت فيصلى خارجاً ومع السعة فيقطع ويصلى بعد خروجه ، الخامس : التفصيل بأن يكون الآذن في الصلاة صريحاً فيتم مالم يتجدد على المالك ضرراً ، وكونه ضمناً أو فحوى أو شاهد الحال ، فيقطع ويصلى بعد خروجه وهو قريب إلا أن يضيق الوقت فيصلى خارجاً .

ع ل .

ويجب وضع الجبهة في السجود على الأرض واجزائها ، ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن ، وكذا النبات الا أن يكون مأكولاً أو ملبوساً عادة كالقطن والكتان ولوقبل أن يعملوا ويزول المنع مع التقية، أو خوف الأذى من نحو حية في المظلمة ، وفقد غير الثوب ، ولو لم يجد شيئاً مع الخوف أولاً .

ولو كان لشيء حالتان يؤكل في أحدهما دون الأخرى كقشر اللوز اختص التحريم محال الأكل، ولو أكل شيء، في قطر دون آخر فالظاهر شمول التحريم . ويجوز السجود على القرطاس ان أتخذ من جنس مايجوز السجود عليه ، وبكره المكتوب منه للقارئ المبصر دون غيره عند الشيخ^(١)، وهو متجه في غير المبصر . والواجب في المساجد المسمى ، واستواء مساقطها ، أو التفاوت بمقدار أربع أصابع مضمومة علواً وانخفاضاً، فلوقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان أعلى بأزيد من أربع أصابع، والا جرها حذراً من تعدد السجود . ويستحب السجود على الأرض وأفضل منه على التربة الحسينية ولو شوبت بالنار .

الخامس: القبلة :

وهي عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة ، والجهة الناسي على الأصح ، وهي السميت التي يظن فيه الكعبة ، فان علمها يقيناً بمحراب معصوم فلا اجتهد أصلاً ، أو بقبلة المسلمين وقبورهم حيث لا يعلم الغلط، مع جواز الاجتهاد للحاذق بمنته ويسره لا مطلقاً كفاه ، والا عول على أماراتها . ومن صلى فوقها أو داخل بابها أجزأه بين يديه منها قليلاً ، ولا يحتاج الى شاخص .

ولأهل كل إقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم، فلاهل العراق جعل الجدي - وهو نجم مضيء، بينه وبين الفرقدين انجم صفار من الجانبين كصورة بطن الحوت

الجدي رأسه والفرقدان الذنب، يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب - خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيماً بأن يكون في غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو . أو بالعكس ، ومغرب الاعتدال على يمينه ، ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله .

ولاهل الشام جعل الجدي على المنكب الأيسر ، وسهيل وقت طلوعه بين العينين ، وعند مغيبه على العين اليمنى ، وبنات نمش حال غيوبتها - وهو غاية انحطاطها - خلف الأذن اليمنى ، وعكسه لاهل اليمنى .

ولاهل المغرب جعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار ، والجدي على الخد الأيسر ، وعكسه لاهل المشرق .

وما بين هذه البلدان له علامات مذكورة في بعض كتب الأصحاب ، وقد يستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد .

والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق يسيراً .

ولو غمت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى أربع جهات ، ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة ، فان طابق والا أعاد مطلقاً ان تبين الاستدبار ، وفي الوقت ان كان الى محض اليمين أو اليسار ، ولو كان منحرفاً يسيراً فلا إعادة وان علم في الاثناء ، بل يستقيم ، وكذا المصلي باجتهاد ، والناسي كالظان في قول قوي . ولو جهل العلامات لكونه عامياً وتعذر عليه التعلم أو كان مكفوفاً قلّد العدل العارف بالعلامات المخبر عن الاجتهاد ، أما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق أولى . وربما قيل يجوز رجوع القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد ، فان طابق القبلة ، والا فكما سبق ، ويجب تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال .

ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة ، كصلاة المطاردة ، والمصلوب

والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها . ولا تصح الفريضة على الراحلة اختياراً وان أمكن استيفاء أفعالها وشروطها ولو كانت بغيراً ممقولا ، وكذا الأرجوحة ، بخلاف الرف بين حائطين أو نخلتين حيث لا يضطرب كثيراً ، وكذا الزورق المشدود على الساحل وان تحرك سفلاً وصعداً كحركة السرير مالم يؤد الى الاضطراب ، أما السفينة السائرة ففي جواز الصلاة فيها اختياراً مع التمكن من الأفعال والهيئات خلاف ، والجواز قريب ، فاذا صلى مختاراً على القول بالجواز أو اضطر تحرى القبلة ، فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال ، ومع التذروا الضرورة يستقبل ما أمكن ، فان تعذر فبالتحريم ، فان تعذر سقط ، وكذا الراحلة .

تمتة :

يستحب مؤكداً الأذان والاقامة في اليومية والجمعة دون غيرها ، ولا يجبان . وكيفية الأذان أن يكبر أربع مرات ، ويشهد الشهادتين مثنى ، وكذا الحيملات الثلاث ، ثم يكبر ويهمل مثنى .

والاقامة كالأذان الا أن التكبير أولها مرتين والتهيل آخرها مرة ، ويزيد قبل التكبير آخرها قد قامت الصلاة مرتين .

الباب الثالث : في أفعال الصلاة وهي ثمانية :

الاول : النية :

وهي معتبرة في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً ، وشبهها بالشرط اكثر ، ويعتبر فيها : القصد الى فعل الصلاة المعينة أداء وقضاء لوجوبه أو ندبه قربة الى الله تعالى ، وتجب مقارنتها لأول التكبير ، فلو تداخل بينهما زمان وان قل بطلت ، واستدامتها حكماً الى الفراغ .

ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ، ولا الاقصر ولا التمام ، الا في مواضع التخيير واشتباه الاقصر بالتمام اذا أراد قصاؤه .

وصفتها: أصلي فرض الظهر أداء لوجوبه قربة الى الله، ولو نوى القطع في الاثناء أو فعل المنافى، أو تردد فيه، أو نوى فعله في الثانية، أو علقه بأمر ممكن، أو نوى ببعض الصلاة غيرها، أو بواجبها التذنب، أو بأدائها القضاء، أو بأفعال الظهر العصر، أو الرياء ولو بالذكر المندوب بطلت على الأصح. أما لو نوى بالفعل الغير الواجب الوجوب، أو الرياء، أو غير الصلاة بطلت مع الكثرة لابدونها، ولو ذكر سابقة عدل اليها، ولو كانت قضاء نواه.

الثانى : تكبيرة الاحرام :

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها ولو سهواً، وصورتها : الله اكبر، فلو عكس الترتيب، أو أبدلها بمرادفها، أو زاد كلمة ونحوها وان كانت مقصودة معنى كأكبر من كل شيء لم يصح. ويجب فيها الموالاة، والاعراب، واسماع نفسه كسائر الأذكار الواجبة، والعربية الامع المعز وضيق الوقت، فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين الالسة، وقطع الهمزتين، وعدم المد بحيث يصيرا استفهاماً وان لم يقصده، وكذا لو مد اكبر بحيث يصير جمعاً. ويكره مد الألف المتخلل بين اللام والهاء. ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة، والاستقبال، والقيام، وغيرها فلو كبر وهو آخذ في القيام أو منحنياً، أو كبر المأموم وهو آخذ في الهوي لم يصح ولو كبر ثانياً للافتتاح ولم ينو بطلان الأولى بطلت وصحت الثالثة، ولو نواه صحت الثانية.

الثالث : القيام :

وهو ركن في الصلاة في موضعين لا مطلقاً، وكذا بدله. وحده الانتصاب، ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب، ولا يضر اطراق الرأس، ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه. والاعتماد على الرجلين معاً، وعدم تباعدهما بما يخرج عن حد القيام، والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشياً، أو على

ما يستقر عليه قدماء كالثلج الذائب مختاراً لم يصح .

ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلي منحياً ، ولو بلغ الى حد الركع فينحني سيراً للركوع زيادة ليحصل الفرق . ولو عجز عن الافلال استند ولو بأجرة مع المقدرة ، فان عجز قعد . ومن العجز خوف العدو ، وزيادة المرض ، وحصول المشقة الشديدة ، أو قصر السقف لغير المتمكن من الخروج .

ويجب أن يرفع فخديه في الركوع ، وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبته ولو عجز عن القعود ولو مستنداً اضطلع على جانبه الايمن كالمحدود ، فان عجز فعلى اليسر ، فان عجز اسنقى كالمحتضر ويومئ بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع ، والسجود أخفض ، ويأتي بالاذكار ، فان عجز كفاه تصويرها ويقصد الأفعال عند الإيماء . ويجوز الاستلقاء المقادر على القيام لعلاج العين ، ومتى تجدد عجز القادر أو قدرة العاجز انتقل تاركاً للقراءة فيهما على الأصح لو صادفها .

ولو خف بعد القراءة قام للركوع ، والأحوط الطمأنينة حينئذ قبله ، ولو خف في الركوع قاعداً قبل الطمأنينة والذكر قام راکماً ثم يذكر ، أو بعدهما قام للاعتدال في الركوع ، أو بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه ، أو بعدها قام للهوي الى السجود . ويستحب القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع ، وفي مفردة الوتر كذلك ، وفي أولي الجمعة ، وفي ثابتيها بعد الركوع - وقبل يجب - والتكبير له ، ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين ، وتفريق الابهامين والجهير فيه مطلقاً ، ويقضيه الناسي بعد الركوع ، ثم بعد الصلاة وهو جالس ، ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبلاً وأقله : سبحان الله ثلاثاً .

ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ، لنفسه ولغيره ، والدعاء على الكفرة والمنافقين ، ومنه اللعن لمستحقه ، وأفضله كلمات الفرج وهي : لا اله الا الله المحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله

رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ، وهو رب العرش العظيم وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

ويزيد: اللهم اليك شخصت الأبصار، ونقلت الأقدام، رفعت الأيدي، ومدت الأعناق ، وأنت دعيت بالألسن واليك سرهم ونجواهم في الأعمال، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين. اللهم انا نشكوا اليك غيبة نبينا، وقلة عددنا وكثرة عدونا ، وتظاهر الاعداء علينا ، ووقوع الفتن بنا ، ففرج ذلك اللهم بعدل نظهرة ، وامام حق نعرفه ، اله الحق رب العالمين .

الرابع : القراءة :

وهي واجبة غير ركن ، ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاولين من غيرها ، والبسمة آية منها ومن كل سورة . ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعيينها ، ومراعات الاعراب، والتشديد، والمد المتصل، وترتيب الكلمات والاي على الوجه المنقول تواتراً . وتجوز القراءة بالسبع والعشر على قول قوي ، واخراج حروفها من مخارجها كباقي الاذكار الواجبة ، ومولاتها .

فلو قرأ خلالها غيرها عمداً أعاد الصلاة ، وناسياً أعاد القراءة ، ولو سكث في أثنائها لا بنية القطع أعاد الصلاة ان طال فخرج عن كونه مصلياً ، والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قارئاً لا مصلياً . ولو نوى القطع مع السكوت بناءً على تأثير نية المنافى وقد سبق أنه مبطل ، ولو نواه ولم يسكت فقولان أصحهما البطلان بطريق أولى .

ولا يقدح تكرار كلمة أو آية للاصلاح ، ويراعى إعادة ما يسمى قرآناً ، ولا سؤال الرحمة والاستعاذة من النعمة ^(١) عند آيتيهما ، وكذا الحمد عند العطسة

(١) في هامش نسخة « ض » : النعمة بكسر النون وسكون القاف، أو بفتح النون وكسر

والتسميت ، فان ذلك يستحب ، ورد جواب التسليم بمثله فانه واجب .
ويجب تقديم الحمد على السورة ، فلو خالف عمداً بطلت صلاته ، وناسياً
يعيد السورة. والقراءة بالعربية ، فلا تجزي غيرها ولو مع العجز، ورعاية النظم فلا
تجزيء القراءة مقطعة كأسماء العدد . ويجب كونها عن ظهر القلب على الأصح ،
ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم يجزيء من المصحف. ولو لم يحسن الفاتحة
قرأ ما يحسن منها مع الضيق ، وعوض عن الفائت من غيرها مراعيًا للترتيب ، فلو
علم أولها آخر العوض وبالعكس .

ولو لم يحسن شيئاً منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متتابعاً، فان تعذر جاز
متفرقاً، فان لم يحسن شيئاً عوض بالتسبيح المجزيء في الركعتين الأخيرتين، والأول
أن يكرره ليساوي حروفها . ولو أحسن الذكر بالعجمة أنى به كذلك بخلاف
القراءة . ولو لم يحسن قرأنا ولا ذكرأ وجب الوقوف بقدرها على قول، وفي بعض
الأخبار إيماء اليه، ولو أمكن الائتمام حينئذ وجب ، ولا يجزيء مع إمكان التعلم ،
وفي السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة، فان تعذر أجزاء الفاتحة عند الضيق.
والأخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان أمكن فهمه ، والاكتفى بالحركة
ويشير باصبعه في رواية . وكذا تكبيره وتشهده ، وسائر الأذكار . والألغ وشبهه
يجتهد في اصلاح اللسان ، فان عجز أجزأ مقدوره .

ويجب الجهر للرجل اختياريًا، والخشى ان لم يسمعه أجنبي في الصبح وأوليي
العشاءين ، وأقله اسماع الصحيح القريب ولو تقديراً . والاحفات في البواقي
مطلقاً ، وأقله اسماع نفسه ولو تقديراً . ولا جهر على المرأة ، ويشترط لجوازه أن
لا يسمع أجنبي . ولا يقرأ في الفريضة عزيمة ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها .

ويكره القرآن بين سورتين على الأصح، الا في الضحى وألم نشرح ، والفيل
ولايلاف، فان كل اثنتين منها كسورة واحدة، وتجب البسملة بينهما وترتيب المصحف.

ويجوز العدول عن سورة الى أخرى ما لم يبلغ النصف على الاشهر ، الا في التوحيد فيحرم مطلقاً ، الا الى الجمعتين في الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد وأن لا يبلغ النصف ، واذا عدل أعاد البسمة وجوباً . وهكذا لو بسمل بغير قصد سورة أعاد مع القصد ، ولو جرى لسانه على بسمة وسورة فالأقرب الاجزاء ، ولو لزمته سورة بعينها لم يجب القصد .

ولاسورة في الاخيرتين ، بل يتخير بين الحمد وتسبيحات الأربع وصورتها: سبحان الله والحمد لله ولاله الا الله والله اكبر . وتجب فيها الموالاة ، والاختفات وكونها بالعربية ، ومراعات ما ذكر ، ولو كررها ثلاثاً على قصد الوجوب أجزأ ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ، ولو قصد احدهما فسبق اللسان الى الأخرى فالتخير باق .

ويحرم قول آمين ولو في غير آخر الحمد سرأ وجهراً ، وتبطل به الصلاة على الأصح اللاتفية .

الخامس : الركوع :

وهو ركن في كل ركعة مرة ، ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه ، سواء الرجل والمرأة ، وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة . ويجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع ، فلو قصد غيره قتل الحية لم يعتمد به ، ووجب الانتصاب ثم الركوع ، ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن .

وتجب الطمأنينة فيه بمعنى السكون ، والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه ، والذكر فيه وأفضله : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وأكمله تكرارها ثلاثاً ، ويتخير في تعيين الواجبة منها ، ولو أطلق أجزأ وحمل على الاولى ، ويجزيه سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرأ .

وتجب فيه الموالاة، وكونه بالعربية مع الامكان، وترتيبه، وفعله راكمًا مطمئنًا. فلو شرع فيه قبل انتهائه، أو أكمله بعد رفعه عامداً بطلت صلاته، وناسياً يستأنف ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع. ولو سقط قبل الركوع أعاده أو بعده وبعد الطمأنينة أجزاءً، وكذا قبلها على قول، ويجب رفع الرأس منه معتدلاً ومطمئناً، بحيث يسكن ولو يسيراً، وليس ركناً.

ويستحب الدعاء أمام الذكر، وقول: سمع الله لمن حمده بعد الرفع، والتكبير للهوي الى الركوع قائماً، ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت.

السادس: السجود:

ويجب في كل ركعة سجدتان هما ماعاً ركن في المشهور، فلا تبطل الاخلال بالواحدة سهواً، ويجب الانحناء فيه الى أن يساوي مسجد الجبهة الموقوف، أو يكون التفاوت بمقدار أربع أصابع فقط، فان تعذر الانحناء أتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه، فان تعذر أولاً.

ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين، والواجب في كل منها مسماه، ويجب الاعتماد على الأعضاء بالقاء ثقله عليها، فلا يتحمل عنها، ولا تجب المبالغة. ولو منه قرح بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، فان تعذر سجد على أحد الجبينين، فان تعذر فعلى الذقن.

ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر، والذكر فيه وأفضله: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ويجزيه سبحان الله، وكل ما يعد ذكراً ويجب عربيته مع الامكان، ومولاته، وترتيبه، والطمأنينة فيه ساجداً بقدره، فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد، أو أكمله بعد رفعه عامداً بطلت صلاته، وناسياً تداركه ان تذكر في محله، ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمأنينة. ويجب الرفع بين السجدتين

والاعتدال فيه مطمأناً، ولانجب الطمأنينه في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس، نعم يستحب . ويجب أن لا يقصد بهويه غير السجود، فلو هوى لأخذ شيء عادالى القيام وهوى ، ولو صار بسورة الساجد حينئذ أمكن البطلان للزيادة .

ويستحب التكبير قبل الهوي وبعد الرفع من الاولى ، ثم للهوي الى الثانية ، ثم للرفع منها معتدلاً ، والدعاء أمام التسبيح وتثليثه ، وارغام الأنف ، والدعاء بين السجدين ، وعند القيام بعد الثانية ، والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقاً برفع ركبتيه .

السابع : التشهد :

ويجب في الثانية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مرتين ، وليس ركناً . ويجب الجلوس له مطمئناً الامع التقية والضرورة، وعريته الامع العجز وضيق الوقت ، وموالاته ، ومراعات المنقول وهو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلى على محمد وآل محمد . فلو أبد له بمرادفه، أو أسقط واوالعطف ، أو اكتفى به ، أو أضاف الال والرسول الى المضمهر مع ترك عبده لم يجز ، ولو ترك وحده لا شريك له أو لفظ عبده واظهر المضمهر في رسوله أجزاء ، ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت يجزىء بالحمد لله بقدره .

ويستحب التورك بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجله من تحته ، جاعلاً رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الأرض، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع ، وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، وزيادة الثناء والتحيات في التشهد السذي يسلم فيه دون الاول ، والزيادة في الصلاة على النبي وآله واسماع الامام من خلفه ، ويكره مغلاً الاقواء .

الثامن . التسليم :

وفي وجوبه خلاف ولا رب أن الوجوب أحوط، والأولى تعيين السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته للخروج ، لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأن في بعض الاخبار وكلام جمع من الأصحاب أنها لا تعد تسليماً . ويجب الجلوس له والطمأنينة بقدرة مع الاختيار، وعربيته مع الامكان أوسع الوقت، لانية الخروج على الاقوى، ويجب مراعات ماذكر، فلو أبدله بمرادفه، أو نكر السلام ، أو جمع الرحمة ، أو وحد البركات ، أو أضمر مظهراً ، أو عكسه لم يصح .

ثم ان كان المصلي منفرداً يسلم تسليمة واحدة بصيغة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مستقبلاً يومىء بمؤخر عينيه عن يمينه استجباً ، قاصداً بها الانبياء ، والائمة والحفظة ، وان قصد الملائكة أجمعين كان حسناً ، والامام كذلك الا انه يومىء بصفحة وجهه ويقصد المأمومين أيضاً، والامام يسلم مرتين ان كان على يساره أحد - قبل : ولوحايط - يمينا وشمالا ، يقصد باولاهما الرد على الامام استجباً وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة والملائكة والمأمومين، والاقتصر على الواحدة .

تمة فى التعقيب :

وهو مستحب استجباً مؤكداً ، وفضله عظيم، ولا يتعين لفظه غير أن المأثور أفضل ، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام : وهو أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ، ثم ثلاث وثلاثون تسييحة . وليبدأ فى التعقيب بالتكبير ثلاثاً رافعاً يديه في كل منها الى أذنيه ويقول : لا اله الا الله الاله واحداً ونحن له مسلمون ، الى أن يقول : اللهم أهدني من عندك ، حتى يأتني على آخر تسبيح الزهراء عليها السلام ، ويدعو رافعاً يديه لنفسه ولوالديه ولأخوانه وللمؤمنين ويسأل الجنة ويستعيز من النار ، ويمسح بهما وجهه وصدره عند الفراغ .

ويستحب مؤكداً سجدتي الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمته ، وعند تجدد نعمة ودفع نقمة . ويستحب أن يفرش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالأرض

ويمفر بينهما خديه وجبينه ، وأفضله الوضع على التراب ، والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج ، ويقول : شكراً مائة مرة وأقله ثلاثين . فإذا رفع رأسه مسح يده على موضع سجوده ، وأمرها على وجهه من جانب خده الأيسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول : بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم ، اللهم أذهب عني الغم والحزن ، ثلاثاً والانصراف عن يمينه . ويلحق بذلك سجدة التلاوة ، وهي في خمسة عشر موضعاً : في الاعراف ، والرعد ، والنخل ، وبني اسرائيل ، ومريم ، والحج في موضعين ، والفرقان ، والنمل ، وص ، وانشقت ، والم تنزيل ، وحم فصلت ، والنجم ، وقرأ فالأربع الأخيرة منها يجب فيه السجود وهي التي يقال لها العزائم ، وفيما عداها يستحب . ويجب السجود على القارىء والمستمع وهو المنصت ، وفي الوجوب على السامع قولان ، والوجوب قوى عند التلفظ به والفراغ من الآية ، سواء سجدة حم وغيرها . ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح ، وهل يشترط الستر ، والاستقبال ، والخلو عن النجاسة ، والسجود على الاعضاء السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ؟ وجهان ، ووجوبه قوى ، وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله ، ونية القضاء بالتأخير . وتجب مقارنة النية لوضع الجبهة ، لانه السجود ، ولا ريب في تعدده وبتعدد السبب وان لم يتخلل السجود ، ولا يجب فيها ذكر بل يستحب ، وكذا التكبير للرفع منها .

الباب الرابع : فى التوابع : وفيه فصوله :

الاول : فى المنافيات :

يقطع الصلاة كل ناقض للطهارة وان كان سهواً ، سواء المائبة والتراية ، وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس ، والمضاف مطلقاً ، والمغصوب مع العالم

بالغصب والتعمد ، والردة ، والالتفات دبراً ولو بوجهه وان لم يتعمد ، أو يميناً وشمالاً ب كله لا بوجهه خاصة ، ويعيد في الوقت خاصة اذا كان ساهياً .

والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلاة بشرط التوالي ، وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد مصلياً ، وإيقاعها في مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار ، وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقاً . ولو كان المكان نجساً تتعدى نجاسته ، أو عمت مسجد الجبهة أعاده مطلقاً مع سبق العلم ، وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب والبدن .

وزيادة ركن ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهواً ، ونقصان ركعة أو أكثر سهواً ولم يذكر حتى أتى بالمنافي مطلقاً ، دون المنافي عمداً خاصة على الأصح والكلام بحرفين فصاعداً غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر عمداً ، ولو جواباً لمعصوم أو ل أحد الأبوين أو مع الإكراه ، ومنه التسليم . وكذا الحرف المفهم ، والحرف بعده مدة ، وفي إشارة الآخرس المفهمة نظر .

وتعمد القهظة وان لم يكن دفعها ، لا التبسم ، وكذا البكاء لأمور الدنيا دون الآخرة ، وتعمد الكنف إلا للتقية ، وتعمد الأكل والشرب المؤدبين بالاعراض عن الصلاة ، لا نحو ازدراد ما بين أسنانه ، أو ابتلاع ذوب سكرة ، واستئني الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان اذا خشى فجأة الفجر بشرط عدم مناف غير الشرب .

وكذا تعمد الانحراف عن القبلة يسيراً ، وتعمد ترك الواجب فعلاً ، أو كيفية ، وزيادته ولو جاهلاً بالحكم أو نسياناً له ، إلا الجهر والاختفات فيعذر الجاهل فيهما ، وكذا جاهل وجوب القصر والاتمام . ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس مالا يصلى فيه فقد صرح الأصحاب بوجوب الاعادة أو صلى في شيء منها ، وخرج بعض المتأخرين وجوب الاعادة بالمنافيات لحق آدمي مضيق ، وفيه ضعف .

ويكره خفض الشعر على الأقوى للرجل خاصة ، وكذا التطبيق مطلقاً .

الثاني : في احكام السهو :

من سهى عن واجب في الصلاة ولم يتجاوز محله أتى به ركناً كان أولاً ، كمن سهى عن القراءة أو أبعاضها أو صفاتها وذكر قبل الركوع ، إلا الجهر والاختفات على قول قوي ، أو عن الركوع أو الرفع منه أو الطمأنينة فيه ولما يسجد أو عن الذكر فيه أو شيء من واجباته ولما يرفع رأسه ، أو عن السجدين أو أحدهما ، أو التشهد أو أبعاضه ، أو شيء من واجباته ولما يركع ، أو بعده ، أو الطمأنينة في إحدى السجدين أو الذكر فيهما ، أو شيء من واجباته ولما تزال جبهته مسجده ، أو عن رفع الرأس من الأولى أو الطمأنينة فيه ولما يسجد ثانياً .

ولو تجاوز محله بأن دخل في ركن آخر بطلت صلاته إن كان المتروك ركناً ، والا استمر وجوباً ، فإن عادله عمداً بطلت صلاته لا سهواً . ثم إن كان المتروك سجدة أو أكثر كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين الأولىين ، أو تشهد ، أو صلوات على النبي وآله ، أو أبعاضها به بعد التسليم ناوياً : أسجد السجدة المنسية ، أو تشهد التشهد المنسي ، أو أصلي الصلاة المنسية في فرض كذا أداء أو قضاءً لوجوبه قرابة إلى الله .

ويجب فيه ما يجب في أجزاء الصلاة ، وفي بعض التشهد مع ذلك أعادته ، وكذا في بعض الصلاة أعادتها ، ويسجد للسهو مع الجزء المقضي بعده . ولو تعددت الأجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة ، وإنما يأتي به بعد الفراغ منها مرتباً بترتيبها .

وتجبان أيضاً لزيادة سجدة ، وللقيام في موضع القعود ، وبالعكس ، وللتسليم في غير محله نسبياً ، وللإكلام الممنوع منه كذلك ، وللشك بين الأربع والخمس والأرجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو نفلاً ، ولتقبضة الواجب خاصة كبعض

القراءة اذا لم تكونا مبطلتين ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيهما ترتيب
الاسباب وتأخيرهما عن الأجزاء المنسية ، وان تقدم السبب وهما بعد التسليم مطلقاً.
ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة ، وفعلهما بعدها يغير فصل ، وهما
تابعان في الأداء والقضاء كالأجزاء ، ونيتهما : اسجد سجدتي السهو في فرض كذا
أداء أو قضاء لوجوبهما قرينة الى الله وذكرهما : بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد ، ويشهد بعدهما خفياً ويسلم .

ولو تداخل المنافي بينهما وبين الصلاة لم تبطل ، ولا حكم لسهو الامام مع
حفظ المأموم وان اتحد ، وبالعكس ، الا أن يعلما شيئاً فليزهما حكمه ، ولا للسهو
في موجب السهو أو في حصوله ، ولا مع غلبة ظن أحد الطرفين بل يعمل عليه ،
ولا مع بلوغ الكثرة ويتحقق بتواليه ثلاثاً في ثلاث فرائض أو فريضة واحدة ،
فيبني على فعل الواجب وعدم لحوق المبطل ، ولو ترك جزءاً يقضى مراراً أثرت
الكثرت سقوط السجدتين لا سقوط تداركه .

واو شك في واجب أتى به ان لم يتجاوز محله ، فان تذكر أنه كان قد فعله
بطلت صلاته ان كان ركعاً ، والا فهو زيادة سهواً . ولو تجاوز محله لم يلغى ،
كمن شك في النية وتكبير ، أو التكبير وقد قرأ ، أو في القراءة بعد الركوع ، ولو
كان قباه فقولان .

والأولى عدم الالتفات لو شك قائماً ، أو فيه ، أو في رفع الرأس منه بعد السجود
لا قبله ، أو في شيء من واجباته بعد الرفع منه ، أو في شيء من واجبات السجود
بعد الرفع منه ، أو فيه ، أو في الطمأنينة وقد سجد ثانياً ، أو في السجود وقد ركع
بعده ، وكذا التشهد وأبعاضه ، ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام
فعدم الالتفات قوي .

ولو تعلق الشك بالركعات : فان كان في الثانية أو الثالثة ، أو ام يدركم

صلى ، أو شك في الاولين من الرباعية ، أو في ما زاد قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى أتى بالمنافي بطلت . ولو كان بعده : فإن شك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الاثنين والأربع ، أو بين الثلاث والأربع مطلقاً ، أو بين الاثنين والثلاث والأربع بعد السجود بنى على الأكثر ، وأتم في الاولى ما بقي بعد البناء ، واحتاط فيها وفي الثالثة بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ، وفي الثانية بركعتين قائماً ، وفي الرابعة بركعتين قائماً وركعتين جالساً ، أو ثلاث قائماً بتسليمتين مخيراً في التقديم .

ولو تعلق الشك بالخامسة : فإن شك بين الاثنين والخمس مطلقاً ، أو بين الثلاث والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين والأربع فيحتاط له ويسجد للزيادة أو بين الاثنين والثلاث والخمس مطلقاً بطلت على الأقرب ، لتعذر البناء على أحد طرفي الكثرة والقلة .

وان شك بين الأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع وأتم ما بقي وسجد للسهو ، وقبل الركوع يكون شكاً بين الثلاث والأربع ، وبعد الركوع فيه قولان أصحهما البطلان . أو بين الاثنين والأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع واحتاط بركعتين من قيام وسجد للسهو . أو بين الثلاث والأربع والخمس : فإن كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلاث والأربع ، أو بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالأصح البطلان ، لتعذر البناء ، أو بعد السجود بنى على الأربع واحتاط بركعة قائماً أو بركعتين جالساً ، وسجد لاحتمال الزيادة .

وان شك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع ، وأتى بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة .

ولو تعلق الشك بالسادسة فثالث الأوجه ^(١) الحاقه بالشك في الخامسة فكل

(١) في هامش نسخة « ض » الاول: الابطال مطلقاً والرد، الثاني: الصحة مطلقة والبناء

على الاقل ، والوجه الثالث بالتفصيل وهو الحكم ما في المتن . ع ل .

موضع أمكن فيه البناء على أحد طرفي الشك أو اطرافه لم تبطل الصلاة ، وماعداه تبطل والصور خمس عشرة .

أربع ثنائية : الشك بين الاثنين والست ، بين الثلاث والست ، بين الأربع والست ، بين الخمس والست . وماعدا الثالثة بعد السجود، والرابعة قبل الركوع مبطل .

وست ثلاثية: الشك بين الاثنين والثلاث والست، بين الاثنين والأربع والست، بين الاثنين والخمس والست ، بين الثلاث والأربع والست، بين الثلاث والخمس والست ، بين الأربع والخمس والست ، ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود ، ويحتاط بركعتين قائماً ويسجد للزيادة ، وفي الرابعة ان كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قائماً وسجد ، وان كان قبله بطلت في جميع صورة ، وفي الخامسة والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع فهما أو بعد السجود في الثانية، وما عدا ذلك فمبطل ، وكذا الصورتان الباقيتان .

واربع رباعية : الشك بين الاثنين والثلاث والثلاث والأربع والست ، بين الاثنين والثلاث والخمس والست، الشك بين الاثنين والأربع والخمس والست، بين الثلاث والأربع والخمس والست . ففي الأولى ان وقع الشك بعد السجود واحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو ، وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين من قيام ، وان كان قبله بطلت فيهما ، وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس ، وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجدة الزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي الثانية الابطال مطلقاً .

وصورة واحدة خماسية وهي : الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس والست ، وحكمها معلوم مما سبق .

ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد أمكن انسحاب الأحكام فيها .

ويجب في الاحتياط النية : أصلي ركعة احتياطاً أوركعتين قائماً أو جالساً في فرض كذا أداء أو قضاء لوجوبها قربة الى الله ، والتحریم ، والتسليم ، وجميع ما يعتبر في الصلوات ويتعين الحمد وحدها اخفائاً ، ولا يجرىء التسييح .

ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلاة ففي الإبطال قولان أقواهما العدم ، وفي اجزاء المنسبة تردد ، ولو ذكر قبله النقصان تداركه ، أو بعده لم يلتفت ، وكذا في أثائته ويشكل في صورة تخلل المنافي ، وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن المبدوء به مطابقاً . ولو ذكر التمام تخير في القطع والانتمام ، ولو خرج الوقت نوى القضاء ، ولو أعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجزء عنه ، وكذا من وجب عليه الجزء ، فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي أعادهما حينئذ ، والا أتى بالجبران .

الثالث : في القضاء :

وهو واجب مع البلوغ حين الفوات والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت ، وكذا الحيض والنفاس ، لا النوم والسكر والردة وان كانت فطرية . ولو شرب المرقد فاستوعب : فان جهل كونه مرقداً أو شرب لحاجة فلا قضاء ، والا وجب . ولو فقد المطهر لم يجب على الاقرب ، ولو استبصر المخالف أجرأه ما كان صلاه ، ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلاة من الواجبات ، لاحكم الحدث السابق ونحوه .

ووقته حين يذكر ، والاصح عدم وجوب الفورية وان اتحدت الفائة أو كانت من يومه ، ولا يرب أنه أحوط ، فيصح الاداء والنقل ممن عليه قضاء ، وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعاً .

ويجب الترتيب في الفوائت والجبران كما فأت ، ولو نسيه أمكن وجوب

نحصيله بالتكرار ، والاصح السقوط . ومراعات العدد تماماً وقصراً ، وجميع الشروط والواجبات من الهيئة وغيرها المعتبرة في الصلاة وان لم تكن مقدورة حين القوات ، ولو عذرت قضى بحسب مقدوره ولو مومئاً ، ولا ينتظر التمكن وان فانت حال الكمال الا الطهارة . ولو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل ان لم يتجاوز محله وجوباً ان كانتا أداء وقضاء ، والا فاستحباً ان لم تنطبق الحاضرة ، وهو أن يقصد تلك الصلاة ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات .

ولو لم يحص قدر الفوائت أو الفائنة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ، ولو جهل عين الفائنة صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثياً ، ولو كان القوات سفيراً فثنائية مطلقة ورباعياً ومغرباً ، ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثياً ومغرباً ، ولو كانت اثنين من يوم قضى الحاضر صباحاً ورباعيتين يطلق فبهما ثنائياً والمغرب بينهما ، والمسافر ثنائيتين كذلك واطلاقه ثلاثي ، والمشتبه^(١) ، يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب .

ولو كانتا من يومين ، أوجهل الجمع والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثاً ، والمسافر اثنين . ولو كان الاشتباه يوم التخير . فإن اختار التمام فمقيم والا فمسافر . ولا تقضى الجمعة ولا العبدان وان كانتا واجبتين ، ولو ارتد أو سكر ثم جن ، أو حاضت فالتقاء لزمان الارتداد والسكر خاصة .

تمت :

يمرن الصبي على الصلاة لسبع ، ويضرب لعشر ، ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام أو الانبات أو اكمال خمس عشرة في الذكر ، وتسع في الانثى ، وبتخير يسن

(١) في هامش نسخة « ض » : فيصلى خمس صلوات ثنائية يطلق بين الصبح والظهر والعصر ورباعية يطلق بين الظهر والعصر ، ثم يصلى المغرب ، ثم رباعية يطلق بين العصر والعشاء ، ثم ثنائية بين الظهر والعصر والعشاء فيحصل ترتيبه . ع ل .

الوجوب والتدب . ويجب على الولي وهو الولد الذكر الأكبر في المشهور ، قضاء ما فات أباه من صلاة وصيام لعذر ، لامتاركة عمداً على الأظهر، ومع الوصية لاقضاء على الولي . ولو عين لها مالا فالمتجه انه من الثلث ، وقيل : من الاصل، فلولم يوص ولم يكن له ولي وجب الاخراج .

الرابع : في القصر :

وهو حذف الاخيرتين من الرباعية وله سببان :

الاول : السفر :

وشروطه ثمانية :

الاول : ربط القصد بمعلوم، فلا يقصر الصائم وطالب الا بق ونحوه وان تجاوز مسافة ، الا في عوده . وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعا ، ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر يقصر الى ثلاثين يوماً ما لم يعزم العشرة ، ثم يتم ولو فريضة واحدة . وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلاثين يوماً ، وفي حدود بلده مقيم . وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق السفر على الرفقة ، والمكره يعول على ظنه .

الثاني : كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين . وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط - والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع - أو أربعة اذا أراد الرجوع ليومه أو ليلته لا أقل ، وبكفي مع الشك مسير يوم في النهار والسير المعتدلين ، ولو سلك أبعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ الآخر مسافة .

الثالث : الضرب في الأرض بحيث يخفى أذان البلد وجدراته ، لا السور والأعلام والبساتين ، ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء ، والحلة للبدي والمحلة في المصر العظيم كابلد ، وفي العود يتم بادراكه أحدهما .

الرابع : كون السفر سائغاً ، فالابق ، والناشر ، وتارك وقوف عرفه ، أو الجمعة مع الوجوب ، وسالك ما يظن فيه العطب، والمتصيد لهواً ، وتابع الجائر وذو الغاية المحرمة لا يترخصون .

الخامس : بقاء القصد ، فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة ، أو عزم على إقامة عشرة مطلقاً ، أو عزم عليها من أول السفر خلال المسافة لم يقصر . ولو تغير عزم الإقامة بعد بلوغها قصران لم يكن صلى تماماً ولو بالركوع في الثالثة ، وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية ، أو الشروع في صوم واجب ، أو بالانتماء في مواضع التخيير تردد ^(١) .

السادس : عدم بلوغه حدود بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها ، قد استوطنه زمان الملك ستة أشهر مقيماً ولو متفرقة ، أو اتخذه وطناً على الدوام بشرط الاستيطان، فلا يترخص حينئذ، ولو قصد ذلك من أول السفر لم يقصران لم يبلغ ما بينهما مسافة .
السابع : أن لا يكثر السفر، فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد ونحوهم يتمون إذا صدق الاسم، بأن يسافر أحدهم الى مسافة مرتين، فبالثالثة تصدق الكثرة بشرط عدم إقامة عشرة مطلقاً في بلده ، ومع النية في غيره بينها . ولو أقام العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر، ويكفي في العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة .

الثامن : استيعاب السفر لوقت الاداء ، فلو أدرك من أول الوقت قدر الطهارة والصلاة حاضراً ولو دون محل الترخص ، أو من أخره قدرها مع ركعة أتم . وكذا يتم فوائت الحضروان قضت سفرأ، بخلاف فوائت السفروان قضت حضراً .
وانما يتحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين

(١) في هامش نسخة « ش » : المعتمد الاتمام فيه ، وفي الثالث قسوى ، وفي الثاني ان كان التغيير بعد الزوال فكذلك وقبله التردد باق . ع ل .

عليه السلام ، أما فيها فإن اتمام الصلاة مع سعة الوقت أفضل ، ويجوز القصر . ولو فاتت في احدهما فالظاهر أن التخيير بحاله ، وان قضت في غيرها فالظاهر اشتراط نية النمام وضده في النية وعدم الخروج بها عن التخيير ، نعم يترتب حكم الشك على ما نواه فيبطل في المنوية قصرأ ، ويحتاط في الاخرى .

ولو أنتم المسافرين مع علم المسافة أعاد مطلقاً ، ولو تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك ، لا ان خرج وان قصر . ولو أنتم جاهلاً بالحكم فلا إعادة في الصلاة والصوم ، ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة . ولو خرج ناوي المقام عشر الى مادون المسافة وبلغ حد الترخص : فان عزم على العود والاقامة عشرة مستأنفة أنتم مطلقاً ، فان عزم على المفارقة قصر بيلوغ محل الترخص ، أو على العود خاصة نال أقوى الانمام في الذهاب والبلد ، والقصر في العود . ولو لم يقصد شيئاً ذاهلاً أو متردداً فوجهان ، ولو خرج كذلك بعزم التردد مراراً والاقامة آخرأ فالانمام كما سبق .

ويستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر كالفرق للحاضر ، وجبر المقصورة بالتسيحات الأربع بدنها ثلاثين مرة .

الثاني : الخوف :

وهو موجب للقصر أيضاً حضراً وسفراً ، جماعة وفرادى . فان كان العدو في غير جهة القبلة ، ويخاف هجومه على المسلمين ، وفيهم قوة الافتراق فريقي مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى الامام بالاولى ركعة ، فاذا قام انفردوا وأتموا ، ثم تأتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ، ويفارقونه في التشهد فيتمون وبطول لیسام بهم . وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ، أو بالعكس ، وهذه الصلاة ذات الرقاع . وان أكملت الصلاة بكل فرقة صح ، والثانية نفل له ، وهي صلاة بطن النخل .

وان كان العدو في جهة القبلة مريضاً يخاف هجومه ، وأمكن الافتراق صفهم صفين وأحرم بهم جميعاً وركع ، فإذا سجد تابعه الأول وحرس الثاني ، فإذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون ، والأولى انتقال كل صف الى موضع آخر. ولو تماكست الحراسة والسجود ، أو اختص كل صف بها في ركعة واحدة ، أو اختص بها أحد الصفين في الركعتين ، أو تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود والحراسة أمكن الجواز ، وهي صلاة عسفان .

وان التحم القتال وانتهى الى المسافة، وتعذرت الهيئات السالفة، صلوا بحسب الامكان رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ، ويسجد الراكب على قربوس سرجه أو عرف دابته ، فان تعذر أوماً ، وكذا الماشي، والسجود أخفض . ويغفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه ، وتشرع الجماعة وان اختلفت الجهة ، ومع تعذر الأفعال والأذكار يجتزىء عن الركعة بالتسيحات الأربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ، ولا يجب الاعادة وان أمن ، ولو كان عادياً بقتاله أو فاراً من الزحف أمكن الوجوب .

وفائنة الخوف نقضى بحسب الامكان قصراً ، وكل أسبابه سواء في قصر الكم والكيف حتى السبل والسبع ، ولو انكشف خطأ ظنه وقصد صلى بحسبه اجزأ . والموتحل والغريق يتحريان الممكن من الكيفية ، ولا يقصران الا مع السفر أو الخوف .

الخامس : في الجماعة :

وهي مستحبة في الفرائض ، وتؤاكد في الخمس ، وتجب في الجمعة والعيد الواجبة والنذر ، ويحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد ندياً والغدير. وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه وآله : « صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين

درجة «^١» ، والفذ بالذال المعجمة هو الواحد .

وعنه صلى الله عليه وآله : « ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تنقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة فان الذنب يأخذ القاصية » .
وعن ابن بابويه : من ترك ثلاث جمع متواليات من غير علة فهو منافق^٢ .
وقد ورد عن الرضا عليه السلام : « ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد في مسجد الكوفة »^٣ ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وما كثرة جمعه أفضل ، الا أن يتامل مسجد قريب بغيبته ، ويجوز في الصحراء ، ولا ريب أن المسجد أفضل .

وشروطها ستة :

أحدها : بلوغ الامام ، وعقله ، وإيمانه ، وعدالته ، وطهارة مولده ، وصحة صلاته ظاهراً ، وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام ، واتفان القراءة الامع المماثلة ، وذكر ربه ان أم ذكرأ أو خنثى ، وكونه غير مؤتم . فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشراً الا لمثله في النفل في بعض كلام الأصحاب ، ولا المجنون وان كان أدواراً الاحال الافاقة فيكره ، ولا الكافر والفاسق ، ومنه المخالف ، وكذا ولد الزنا وان أموا امثالهم .

وطريق معرفة العدالة كما مر ، وصلاة عدلين خلفه . ولا يكفي الاسلام ، ولا التمويل على حسن الظاهر على الأصح ، والخلاف في الفروع مانع ان أبطل عند المأموم . وتقوم المرأة النساء . ولو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين ، ومع الاختلاف فالأفقه ، فالهاشمي ، فالأقدم هجرة ، فالاسن في الاسلام ، فالأصبح وجهاً ، فالقرعة . والامير في امارته ، والراتب ، وذو المنزل يقدمون مطلقاً .

(١) انظر الوسائل ٥ : ٣٧٠ باب ١ من أبواب صلاة الجماعة .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤٥ .

الثاني : العود : وأقله اثنان ، الا في الجمعة والعيد مع وجوبها .

الثالث : عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف ، والعبرة بالمقرب لا بالمسجد ، الا في الجماعة في حول الكعبة ، لثلا يكون المأموم أقرب اليها . وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد به ، وهو مالا يتخطى في العادة ، ويجوز العكس ما لم يصير في حد العبد المفرط ، وفي المنحدرة يغتفر العلو من الجانبين . ويشترط القرب عادة ولا يتقدر بثلاث ، مائة ذراع على الأصح ، ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان أفرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي .

الرابع : نية الائتتمام ، فلو تابع بغير نية بطلت ان أدخل بما يلزم المنفرد ، ويجب تأخيرها عن نية الامام ، فلا يجري المساواة ، ولا تجب نية الامامة الا في الجمعة الواجبة ، لكن يتوقف حصول الثواب عليها . ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين ، أو باحدهما لا بعينه لم يصح ، ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع للاول جاز .

الخامس : مشاهدة المأموم للامام ، أو لمن يشاهده من المأمومين ولو بوسائل فيعتبر عدم العلم بفساد صلاتهم ، الا أن تقتدي المرأة بالرجل فيغتفر الحائل . وليس النهر ، والطريق ، والقصر الحائل وقت الجلوس خاصة ، والمخرم ، والظلمة موانع . ولو صلى الامام في محراب داخل ، أو مقصورة غير محرمة فصلاة الجانبين باطالة ان لم يشاهدوا من يشاهده .

السادس : توافق نظم الصلاتين ، فلا يقتدى في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس . ويجوز في ركعتي الطواف باليومية ، وعكسه ، وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع ، وبعض اليومية ببعض ، ومع نقص صلاة المأموم بتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو أفضل ، ولوزادت فله الاقتداء في التمتة بمسبوق من المأمومين .

ويجب متابعة الامام في الأقوال والأفعال ، فبأثم بالتقدم عمداً ، ولا تبطل الا أن يركع قبل فراغه من القراءة ، ونسياناً يرجع فيتابع . وان زاد ركوعاً : فان لم يرجع فهو منعم . والظان كالناسي ، ولو تخلف بركن فأكثر لم تنقطع القدوة ويحتمل الامام القراءة في الجهرية والسرية ، فيكره للمأموم القراءة فيهما على الأشهر .

ولو لم يسمع في الجهرية ولا همهمة استحب أن يقرأ ، ويبقى آية ان نقصت قراءته عن قراءة الامام ليركع عنها ، ويدرك الركعة بادراكه راكعاً ولو بعد الذكر الواجب علي الاصح ، لا ان شك هل أدرك راكعاً أم رافعاً ولو أدركه بعد الركوع أو بعد سجود الاولى وسجد معه واستأنف النية عند قيامه الى الركعة اللاحقة ، ولو كانت الاخيرة استأنف بعد التسليم ، ولو كان بعد السجود كبر مقتدياً ، وتابعه في التشهد ان شاء ، فان كان الاخير قام بعد تسليمه بغير استئناف ، والظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد هو الاول تابعه بعد القيام أيضاً .

ويراعى المسبوق نظم صلاته ، فيجعل ما يدركه معه أولها ، ويتخير في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان سبح أمامه على الاصح ، ولو كان غير مرضي فلا قدوة ، بل يقرأ لنفسه ولو سراً في الجهرية ، أو مثل حديث النفس ، ويتشهد قائماً ويسلم ان اضطر .

ويستحب تسوية الصفوف باستواء المناكب ، واختصاص الفضلاء بالاول ، ويمينه أفضل ، ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه . واذا اتحد المأموم وكان ذكراً وقف عن يمين الامام ، وان تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة والخشي . ولو أمة النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة ، ولو أحرم الامام قطع المتفل نفلته ودخل معه ، ولو كان فرساً نقل النية الى النفل وأتم الركعتين ، ومع فوت الفوات يقطعها استحباباً ، كما لو كان امام الأصل .

ويكره النقل بعد الإقامة، ووقت القيام عند قد قامت الصلاة ، وخائف فوات الركوع باللاحاق يكبر مكانه ، ويسجد ان شاء ويلحق بالصف ، وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل كثير ، وأن يكون مكان التكبير صالحاً للاقتداء ، ويعبد المنفرد صلاته مع الجماعة استحباباً ، وكذا الجامع اماماً ومؤتماً ، ويتخير بين نية الوجوب والندب .

ويكره وقوف المأموم وحده اختياراً ، وتخصيص الامام نفسه بالدعاء .

ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد، ولو نواه لالعذر جاز، حيث لاتجب الجماعة ، فيبني على ما مضى من صلاته ، فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه ، أو بعدها اجتزأ بقراءة الامام ، أو في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة . وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة في ثوبه أو بدنه تردد ، أوجهه المنع . ولو علمت عتق من تصلى مكشوفة الرأس أمكن جواز الاقتداء بها .

ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام أو خاص كالمرض والمرض ، فيصلي في منزله جماعة . ويستحب التأخير ان رجا زوال العذر وادراك الجماعة ، ولو عرض للامام قاطع كالحديث استتاب ، فان لم يفعل أو عرض جنون أو موت استتاب المأمون ، فيبني النائب على فعل الامام ولو في أثناء القراءة .

واما الخاتمة ففي باقي الصلوات :

أما الجمعة : فهي ركعتان يسقط معها الظهر بشروط زائدة على اليومية :

الامام العادل :

أو من نصبه ، ولا ريب في اعتبار شرائط الامامة السالفة . وفي الغيبة يجتمعون مع الأمن ، ووجود نائب الغيبة وهو الجامع للشرائط ، فينوي الوجوب وان ام يتحتم ، ويجزىء عن الظهر . ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة ، فيقدون من

يتم مع وجود باقي الشرائط ، ولو أحدث قدم من يتم به ، ولا يشرع انشاء الجمعة حينئذ الا أن يستنيب امام الاصل .

والوقت :

وهو وقت الفضيلة للظهر ، فاذا خرج ولم يأت بها صلى الظهر ، ولو كان متلبساً صحت ان ادرك ركعة قبله ، ان شرع عالماً أو ظاناً ادراكها بشروطها على المشهور ، ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم تصح فان أدركها ، والا أعاد ظهراً .

والعدد :

وهو خمسة أحدهم الامام ، ويشترط ابتداءً لادواماً ، فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل ، وان لم يبق الا واحداً ، أما قبله فتسقط ، ولو عادوا أعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها .

وانما تنعقد بالمكلف الذكر المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه اذا أذن مولاه ، والمسافر الذي لا يلزم الانتماء تردد أقربه الانعقاد ، ولوازمه وجب عليه كالعاصي بالسفر . أما الأعمى ، والأعرج البالغ حد الاقعاد ، والمريض المتضرر بالحضور أو يشق عليه كثيراً ، ومن بعد عن موضع اقامتها بازيد عن فرسخين ، والمشتغل بتجهيز ميت ، أو رعايت مريض ، والخائف على نفس أو مال ولو حبساً أو غضباً بباطل أو بحق هو عاجز عنه ، والممنوع بمطر أو وحل شديد ونحوهما : فان حضروا قبل صلاة الظهر وجب عليهم وانعقدت بهم ، الا المريض اذا تضرر بالصبر .

والخطبتان :

بعد الزوال قبل الصلاة ، ويجب القيام فيهما مطمئناً مع القدرة ، واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله ، والصلاة على النبي وآله ، والوعظ ولا يتعين له لفظ ، وقراءة سورة خفيفة ، أو آية تامة الفائدة ، والصلاة على أئمة المسلمين ، والفصل

بينهما بجلاسة ، ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد . والأحوط اشتراط الطهارة ، ووجوب الاصغاء ، وتحريم الكلام في اثناهما وان لم تبطل . ويجوز كون الخطيب غير الامام ، وفي اشتراط عدالته نظر .

ويستحب بلاغته ، وكونه منصفاً بما يأمر به ، والارتداء ببرد يمنية ، والاعتماد على شيء ولو عصا ، والتسليم أولاً ، فيجب عليهم الرد ، والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون .

والجماعة :

فلاتصح فرادى ، ويشترط نية الامام والمأموم بها ، ولو ادرك المسبوق الامام راکماً في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ، ولو شك في ادراكه راکماً فلاجماعة له .

والوحدة :

وتحقق بأن تكون بين الجمعيتين فرسخ ، فلو قصر بطلت ان اقترننا بالتحريم ، ويميدون جمعة ، واللاحقة خاصة ان سبقت احدهما ولوبها ، ومع السابقة يصلون جميعاً الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى أو بامام من خارج ومع اشتباه السبق قبل : يصلون الجمعة والظهر ، وهو متجه ، فيعتبر في الظهر ما سبق .

ويستحب الجهر بالقراءة ، واختيار الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية ، ويحرم الأذان الثاني زماناً ، والسفر قبلها بعد وجوبها ، والبيع وشبهه بعد الأذان وان سقطت عن أحد المتعاقدين وينعقد . ويستحب مؤكداً الغسل أداء من فجر الجمعة الى الزوال ، وقضاء الى آخر السبت ، وتقديماً من أول الخميس لخائف الاعواز .

ومن زوحم عن سجود الأولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام الامام يسجد معه في ثانية ناوياً بهما الأولى لا الثانية فتبطل صلاته ، ولو أهمل فتولان اظهرهما الصحة ، ولو تمكن من السجدةتين بعد قيام الامام فأتى بهما ثم قام فوجده قد ركع في الثانية جلس حتى يفرغ ، وله أن ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين .

تنمة :

السنن الحنيفة ^(١) خمس في الرأس : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الشعر ، وقص الشارب . وخمس في البدن : قص الأظفار ، وحلق العانة ، والباطنين ، والخنان ، والاستنجاء . ويجوز الوفرة في الشعر بأن يبلغ شحمة الأذن . ويستحب السواك مؤكداً عند كل صلاة عرضاً - ويكره في الخلاء والحمام والادهان غبا ^(٢) والاكنحال وترأ ، وقلم الأظافر يوم الجمعة فمن فاتته فيه ففي يوم الثلاثاء ، ويجوز مطلقاً ، ويكره بالأسنان .

ويستحب مؤكداً الخضاب ، ويتأكد للنساء ، وقد ورد انه يقتل وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستحب منه منكر ونكير ، وهو براءة له في القبر . والاستحمام غبا ، ويستحب يوم الأربعاء والجمعة ، والاكنحال بالانمء عند النوم وترأ ، والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوماً .

وأما صلاة عيد الفطر والأضحى فيجب بشروط الجمعة على من تجب عليه ، وتسقط عمن تسقط عنه ، ومع اخلائها تصلى ندباً جماعة وفرادي ، وقبل : لا تشرع الجماعة حيثئذ . والخطبتان بعدها ، ويستحب ذكر أحكام الفطرة في الفطر ، والأضحية في الأضحى ، والأحوط القيام فيهما ، ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع نديتهما لأحد الفريقين ، ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها .

وهي ركعتان كغيرها من الصلوات ، لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى ، وأربعاً كذلك في الثانية ، ويقنت بعد كل تكبيرة وجوباً ، ولا يتعين

(١) في هامش نسخة « ض » : السنن الحنيفة : هي التي كانت في ملة ابراهيم عليه السلام . السنة أعم من المستحب ، ويشتمل الواجب ، ولم ينسخ في شريعة بل بقيت ، ولا تنسخ الى يوم القيامة ، واصل الحنيف الاستقامة . شرح .

(٢) الغب : أن تدهن يوماً وتدعه يوماً . انظر الصحاح ١ : ١٩٠ « غب » .

له أفضى غير أن المأثور أفضل، ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه غير ما سبق:
الصلاة ثلاثاً بالنصب والرفع .

ويستحب الأصحاب بها الأيمكة ، وخروج الإمام ماشياً حافياً بالسكينة والوقار، وذكر الله تعالى ، وقراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية ، والغسل والتنظيف، والتطيب، ولبس الفاخر ، وإن يطعم قبل خروجه في الفطر حلو، وبعد عوده في الأضحى من أضحيتيه .

والتكبير في الفطر عقب أربع صلوات أوله المغرب ليلة الفطر وهو: الله أكبر ثلاثاً ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا . وفي الأضحى عقب خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكاً على قول ، وعقب عشر لغيره أولها ظهر ويزيد : ورزقنا من بهيمة الأنعام : ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو انفقا ، سواء القروي وغيره ، وعلى الإمام الحضور ، ولو نسي التكبير أو بعضه وتجاوز محله سجد للسهو .

وأما صلاة الآيات: فهي ركعتان كالبومية، إلا أن في كل ركعة خمس ركوعات، يقرأ الحمد وسورة أو بعضها ثم يركع، فإذا قام قرأ الحمد وسورة، أو بعضها إن كان أتم السورة، وإلا قرأ من حيث قطع إن شاء، وإن قرأ الحمد وسورة أو بعضها بحيث يتم له في الركعة سورة صح على قول قوي ، وهكذا خمساً ، ثم يسجد ، ويجب في النية تعيين السبب .

وتستحب الجماعة، والإطالة بقدره، وقراءة السور الطوال مع السعة، والجهر بها ليلاً أو نهاراً، والقنوت على كل مزدوج أو على الخامس والعاشر ، وأقله على العاشر بعد القراءة ، ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة ، والتكبير عند كل رفع ، وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده ، والبروز تحت السماء ، والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء .

وموجبها كسوف الشمس ، وخسوف القمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح والسوداء والصفراء ، لا نحو كسوف الكواكب .

ووقتها في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب ، وفي غيره مدت السبب ، فان قصر لم يجب الا الزلزلة ومن ثم يكون اداء مدة العمر ، مع أن الوجوب فوري جمعاً بين التأقيت واعتبار سعة الفعل ، وتقضى حيث يجب الأداء مع الفوات عمداً أو نسياناً لا جهلاً ، الا أن يستوعب الاحتراق ، ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوباً ، فان تضيقاً قدمت الحاضرة ، ولو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قول ، ومع سعتهما يتخير ، وتقديم الحاضرة أفضل .

اما صلاة الطواف :

فركعتان كالبيومة ، لكن يجب فعلهما عند مقام ابراهيم عليه السلام في المكان المعروف المعد لذلك الان ، فلو منعه زحام صلى خلفه أو الى جانيبه ، ولونسيمهما رجع الى المقام ، ثم الى الحرم ، ثم حيث يذكر ، ولومات قضاهما الولي . ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي ان وجب ، ويستحب المبادرة بهما ، ولا اداء في نيتهم ولا قضاء .

وقد تقدم في الغسل صلاة الأموات .

وأما الملزم من الصلاة بنذر وشبهه : ويعتبر فيه ما يعتبر في البيومة ، وبزيد الصفات المعينه فيه اذا كانت مشروعة ، فلو قيد بزمان شخصي - كيوم الجمعة - معين وأخل به عمداً قضى وكفّر ، والا أتى به موسعاً الى أن يغلب ظن الموت . وتعتبر نية الأداء واقضاء في الأول خاصة ، ولو عين مكاناً انعقد مع المزية لابدونها على قول .

وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر ، فلو أتى به فيما هو أزيد مزية قبل : يجرىء ، وللنظر فيه مجال ، ولو عين عدداً تعين ، فيسلم بعد كل ركعتين ، ولو قيد

أربعاً بتسليمه صح لخمساً ، الا أن يطاق فينزل على المشروع . ولو اطلق الصلاة وجب ركعتان على الأقوى ، ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت شرعتهما انقعد ، والا فلا .

وشبه النذر العهد واليمين ، والتحمل عن الغير باجارة ونحوها ، ولاريب في اشتراط العدالة في الاجير ، وعدم نقصان صلاته بنقصان صفة ، كالعاجز عن ، القيام ، أو عن بعض القراءة . ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ ، والفسخ والرجوع بالتفاوت ، واضعفها الاجتزاء بمقدوره ، وهل هو على الفور^(١) أم على التراخي ؟ لا أعلم فيه تصريحاً ، ويحتمل وجوب ما يعد به متشابهاً .

تنمة :

من الصلاة المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور الأنهار ، وهي كالعيد ، الا القنوت فانه بالاستغفار ، وسؤال الرحمة وتوفير المياه ، ومأثوره أفضل . ويستحب في خطبة الجمعة أمر الناس بالتوبة ، والخروج عن المظالم ، وصوم ثلاثة أولها السبت أو الأربعاء ، والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار مع أهل لصالح والشيوخ والاطفال . وتستحب الجماعة والجهر بالقراءة ، وبحول الامام ردائه من اليمين الى اليسار ، ولو تأخرت الاجابة كرر الخروج ، ولو سقوا في الخطبة صلوا شكراً ، ولو كثرت الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته . ويكره نسبة المطر الى الانواء وبحرم اعتقاده .

ومنها صلاة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلامن القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله : « فيها خالدون » عشراً جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الامام بهم ، ويعرفهم فضل اليوم ، فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا ، وثوابها مائة ألف حجة وعمرة ، ويعطى ما يسأل .

(١) الظاهر أن الوجوب على الولي فوري . ع ل .

وباقى الصلوات المندوبات المذكورة في كتب الاصحاب من أراد فيطلب من هناك .

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم، الا الوتر فانها ركعة ، وصلاة الاعرابي فانها أربع ركعات .

وليكن هذا آخر ما أوردناه في هذه الرسالة، والحمد لله الذي وفق لانمامها وختم الحسنى في افتتاحها واختتامها ، وأنا أتضرع اليه بخالصته وخالصته محمد وأطائب عترته ، مع ما أنا عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير ، والافتقار الى وجوده المطلق فى الجليل والحقير، أن يجعل مابقى من أيام هذه المهلة مقصوراً على ما فيه رضاه ، مصروفاً فيما يحبه ويرضاه .

وفرغ من تسويدها مؤلفهما العبد المذنب الجاني علي بن عبد العالي ، وسط نهار الخميس تقريباً الى الله ، عاشر شهر جمادى الاولى سنة سبع عشر وتسعمائة من الهجرة النبوية المصطفوية عليه أفضل الصلاة واكمل التحية بمشهد سيدي ومولاي ثامن الائمة الاطهار أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه وأولاده المعصومين أفضل الصلاة والسلام حامداً ومصلياً .

(٣)

رسالة صلاة الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

بعد حمد الله على سوابغ نعمة الغامرة^(١)، والصلاة والسلام على حبيبه محمد وعترته الطاهرة، فقد طال تكرار سؤال المترددين الي عن حال شرعية صلاة الجمعة في هذه الأزمان ، التي مني أهلها بغيبة الامام عليه صلوات الله الحي القيوم ، وانها على تقدير الشرعية ما الذي يعتبر اصحتها واجزائها عن صلاة الظهر ، وأظهروا عندي في مرات^(٢) كثيرة أن الناس في ذلك كالمتهجرين لا يدرون ما يصنعون ، ولا يعلمون أي طريق يسلكون . فلما رأيت أن الأمر قد تفاقم ، والخلف والخلاف قد تراكم سألت الله الخيرة في املاء جملة من القول لتحقيق الحق في هذه المسألة ، على وجه أرجو من التوفيقات الالهية أن ينكشف بها القناع ويزول بها اللبس ، متضرعاً اليه سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وموجبة اثوابه الجسيم ، وحين أجلت الرؤية في ما لا بد منه لايضاح الصواب خطر لي أن أضعها على ثلاثة أبواب :

(١) الفهر : الماء الكثير ، الصحاح ٢ : ٧٧٢ « غمر » .

(٢) نى « ش » : مراتب .

الباب الاول

في المقدمات ، وهي ثلاثة :

الاولى :

اختلف علماء الأصول في أن الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز أم لا؟ وتحرير محل النزاع : أنه اذا ثبت الوجوب بدليل شرعي في محل ، ثم رفع بدليل آخر عن ذلك المحل هل يبقى الجواز ثابتاً فيه ، حيث أن الدليل الدال على الوجوب دل على شيئين : الوجوب ، والجواز ، والدليل الرافع له انما يرفع الوجوب خاصة ؟ بكل من القولين قال جمع من العلماء :

أما القائلون ببقاء الجواز ^(١) فاحتجوا بأن المقتضي للجواز موجود، والمانع منه منتف فوجب القول بتحقيقه .

أما الأول : فلأن الأمر الدال على الوجوب منتهق، لأنه المفروض، والوجوب ماهية مركبة من الاذن في الفعل والمنع من الترك، فيكون مقتضياً لهما ضرورة كون المقتضي للمركب مقتضياً لكل جزء من أجزائه ، لامتناع تحقق المركب من دون تحقق الأجزاء .

وأما الثاني : فلأن الموانع كلها منتفية بحكم الأصل ، ما عدا رفع الوجوب وهو غير صالح للمانعية، لأنه انما يقتضي رفع الوجوب الذي قد علمت تركيبه من الجزأين، ورفع المركب قد يكون برفع جميع الأجزاء، وقد يكون برفع أحدها، فهو أعم من كل منها ، والعام لا يدل على خاص معين، فاذا لادلالة لرفع الوجوب

(١) ذهب اليه جمع من الاصوايين منهم : محب الله بن عبد الشكور في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ : ١٠٣ ، والقاضي البيضاوي في منهاج الاصول المطبوع بمتن الابهج في شرح المنهاج ١ : ١٢٦ . ولمزيد الاطلاع أنظر : القوانين للميرزا أبي القاسم القمي ١ : ١٢٧ .

على رفع الجواز .

قبل عليه : بعد رفع المركب لا يعلم بقاء الجواز ، لان رفع المركب قد يكون برفع الجزأين معاً ، والمقتضى منسوخ فلا يقطع ببقاء مقتضاه .

ورد : بأن بقاء الجواز متحقق لتحقيق مقتضيه أولاً ، والاصل استمراره فلا يرفع بالاحتمال ، والمنسوخ انما هو الوجوب لا نفس الامر المقتضي الجواز ، فلا يقطع بعدم بقاءه ، للاكتفاء في رفع الوجوب برفع المنع من الترك ، وعدم القطع ببقاء مقتضي الامر غير قادح ، لان المدعى ظهور بقاءه لا القطع به .

والتحقيق : أن جواز المدلول عليه بالامر الدال على الوجوب هو الجنس - أعني : الاذن في الفعل - لا الجواز الذي معناه استواء الطرفين ، وذلك أركلي لا تحقيق له الا في ضمن فرد من أفراد الأربعة ، أعني : الوجوب والندب والكرامة والاباحة وبعد رفع الوجوب يمتنع بقاء الجواز المدلول عليه بالامر تضمناً ، لامتناع تحقق الكللي لا في ضمن فرد من أفراد . والجواز الذي معناه استواء الطرفين لم يبدل عليه دليل أصلاً ، اذ لا يلزم من ثبوت الوجوب ثبوته ، كما لا يلزم من رفعه رفعه ولا ثبوته فينتفي بحكم الأصل ، وحينئذ فيقطع بانتفاء ذلك الجواز .

اذا عرفت ذلك فقله في الجواب : (بقاء الجواز متحقق لتحقيق مقتضيه) ان أراد به : الجواز الذي هو الأمر الكللي فهو فاسد ، لأن بقاءه بعد انتفاء الوجوب ممتنع ، لأن تحققه انما كان ضمناً ، وذلك يقتضي بقاءه بعد انتفاء الجزء الآخر ، بل انتفاء ذلك الجزء يقتضي انتفائه ان لم يبدل دليل على تقييده بجزء آخر ، والفرض أن لا دليل يدل على ذلك أصلاً .

وان أراد الجواز بالمعنى الاخر فظاهر بطلانه .

وأما القائلون بعدم بقاء الجواز ^١ فاحتجوا بأن الجواز الذي هو جزء من

(١) منهم : الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني في معالم العلماء وملاذ المجتهدين :

مفهوم الوجوب هو الجواز بالمعنى الأعم كما عرفت ، لامتناع ذلك في الأخص ،
وتقومه بالفصل الذي هو المنع من الترك ، فإذا ارتفع ارتفع لاستحالة بقائه منفكاً
عن فصل .

قيل عليه : نمنع استلزام ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس لتقومه بفصل عدم
المنع من الترك ، لأن ارتفاع المنع من الترك - الذي هو فصل الوجوب - يقتضي ثبوت
عدم المنع منه ، فيقوم به الجنس لاحتياجه الى فصل ما ، لا الى فصل معين .
وجوابه : ان ارتفاع المنع من الترك قد يكون برفع كل من الجزأين ، وقد
يكون برفع الحرج بالترك خاصة . فارتفاعه أعم من كل منهما ، ولادلالة للعام على
الخاص ، فلم يتحقق فصل عدم الحرج بالترك ، وحكم الأصل يقتضي نفيه فيتنفي
الجواز ، وهذا هو الحق .

المقدمة الثانية :

اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الامامي الجامع
لشرائط الفتوى ، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة
الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنباية فيه
مدخل - وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً - فيجب التحاكم اليه ،
والانقياد الى حكمه ، وله أن يبيع مال المتنع من أداء الحقان احتيج اليه ، ويبي
أموال التياب والاطفال والسفهاء والمفلسين ، ويتصرف على المحجور عليهم ،
الى آخره ، يثبت للحاكم المنصوب من قبل الامام عليه السلام .

٩٠ ، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي في المستصفى من علم الاصول ١ : ٧٣ ، ومحمد بن
نظام الدين محمد الانصارى في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ : ١٠٣ ، والعلامة الحلبي
في نهاية الاصول (مخطوط) البحث الرابع أحكام الوجوب ورقة ٩١ ، وعلى بن عبد الكافي
السبكي في الابهاج في شرح المنهاج ١ : ١٢٦ ، ولمزيد الاطلاع أنظر : القوانين للميرزا
أبو القاسم القمي ١ : ١٢٧ .

والأصل فيه ما رواه الشيخ في التهذيب باسناد الى عمر بن حنظلة ، عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: « أنظروا الى من كان منكم قدروى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، وهو راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله ، واذا اختلفنا فالحكم ما حكم به أعدائهم وأقربهم وأصدقهم في الحديث وأورعهم » ^(١) ، وفي معناه أحاديث كثيرة ^(٢).

وقد استخرج الأصحاب الأوصاف المعتبرة في الفقيه المجتهد من هذا الحديث ونحوه ، وضبطوها في ثلاثة عشر شيئاً (سيأتي بيانها انشاء الله تعالى في آخر الرسالة) ^(٣).

والمقصود من هذا الحديث هنا : أن الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة ، منصوب من قبل أئمتنا عليهم السلام ، نائب عنهم في جميع ما للنبابة فيه مدخل بمقتضى قوله : « فاني قد جعلته عليكم حاكماً » ، وهذه استنباط على وجه كلي . ولا يقدح كون ذلك في زمن الصادق عليه السلام ، لأن حكمهم وأمرهم عليهم السلام واحد كما دلت عليه أخبار أخرى ، ولا كون الخطاب لأهل ذلك العصر ، لأن حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والامام عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة بغير تفاوت كما ورد في حديث آخر ^(٤).

(١) التهذيب ٦ : ٣٠١ حديث ٨٤٥ .

(٢) انظر : الفقيه ٣ : ٢ حديث ١ ، التهذيب ٦ : ٢١٩ حديث ٥١٦ .

(٣) في نسخة « ض » : من أراد معرفتها فليرجع الى مضانها من كتب الأصحاب .

(٤) عوالي اللآلي ١ : ٤٥٦ حديث ١٩٧ و ٢ : ٩٨ حديث ٢٧٠ وفيه : قال صلى الله

عليه وآله : « حكمي على الواحد حكمي على الجوامع » . وروى الترمذي في سنه ١٥١ : ٤ كتاب السير (٢٢) باب ما جاء في بيعة النساء (٣٧) حديث ١٥٩٧ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : « انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » ، ورواه المدارقني

المقدمة الثالثة :

يشترط لصلاة الجمعة وجود الامام المعصوم أو نائبه ، وعلى ذلك اجماع علمائنا قاطبة ، ومن نقل الاجماع على ذلك من متأخري أصحابنا : المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر ^(١) ، والعلامة المنبجر جمال الدين ابن المطهر في كتبه كالتذكرة ^(٢) وغيرها ^(٣) ، وشيخنا الشهيد في الذكري ^(٤) ، وبعد التتبع الصادق تظهر حقيقة ما نفلوه ، والأصل في ذلك قبل الاجماع الاتفاق على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة - وكذا الخلفاء بعده - كما يعين للقضاء ^(٥) ، وكما لا يصح أن ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون إذن الامام فكذا امام الجمعة ، وليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في الأعصار ، فمخالفته خرق للاجماع وبنه على ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من عدة طرق ، منها رواية محمد بن مسلم قال : « لا تجب الجمعة على أقل من سبعة : الامام ، وقاضيه ومدع حفاً ، ومدعى عليه ، وشاهدان ، ومن يضرب الحدود بين يدي الامام » ^(٦) ، وفي سنة ٤ : ١٤٧ حديث ١٦ كتاب المكاتب (النوادر) ، والشوكاني في نيل الاوطار ١ : ٣٠٠ ، والشهيد في الاربعون حديثاً : ٢٣ .

(١) المعتبر ٢ : ٢٧٩ .

(٢) التذكرة ١ : ١٤٤ .

(٣) تحرير الاحكام ١ : ٤٣ ، منتهى المطلب ١ : ٣١٧ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٣ .

(٤) الذكري : ٢٣٠ .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ١٢٣ ، مصنف ابن شعبة ٢ : ٢١٣ ، كنز العمال

٧ : ٦٠٠ حديث ٢٠٤٥٣ .

(٦) روى الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه ١ : ٢٦٧ حديث ١٢٢٢ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ، ولا تجب على أقل منهم : الامام ، وقاضيه ، ومدعى حق ، وشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام » .

وروى الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب ٣ : ٢٠٠ حديث ٧٥ ، والاستبصار ١ : ٤١٨

هذا دلالة على اشتراط الامام . قال في التذكرة : ولأنه اجماع أهل الأعصار ، فإنه لا يقيم الجمعة في كل عصر الا الائمة ^(١) .

اذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا كلام بين الأصحاب في اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه ، انما الكلام في اشتراط كون النائب منصوباً بخصومه أو يكفي نصبه ولو علي وجه كافي حيث يتعذر غيره ، وأكثر الأصحاب على الثاني ، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق انشاء الله .

الباب الثاني

اختلف أصحابنا في حكم صلاة الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام على قولين بعد انقضاء الاجماع منهم ، ومن كانه أهل الاسلام على وجوبها بشرائطها حال ظهوره ^(٢) :

الاول :

القول بجواز فعلها اذا اجتمعت باقي الشرائط ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية والخلاف ^(٣) ، وأبو الصلاح ^(٤) ، والمحقق في المعتبر وغيره ^(٥) ، والعلامة في المختلف وغيره ^(٦) ، وشيخنا الشهيد ^(٧)

حديث ١٦٠٨ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقل منهم : الامام ، وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام » .

(١) التذكرة ١ : ١٤٤ .

(٢) في « ش » وجوده .

(٣) النهاية : ١٠٧ ، الخلاف ١ : ٦٧٦ مسألة ٣٩٧ كتاب الصلاة .

(٤) الكافي في الفقه : ١٥١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٢٩٧ ، شرائع الاسلام ١ : ٩٨ ، المختصر النافع : ٣٦ .

(٦) المختلف : ١٠٨ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٤ .

(٧) الذكرى : ٢٣١ .

وجمع من المتأخرين ^(١) ، وهو الأقوى ، وتدل عليه وجوه :

الأول : قوله تعالى : « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » ^(٢) ، ووجه الدلالة : أنه علق الأمر بالسمي الى الذكر المخصوص ، وهو الجمعة أو الخطبة اتفاقاً بالنداء للصلاة وهو الاذان لها ، وليس النداء شرطاً اتفاقاً ، والأمر للوجوب كما تقرر في موضعه ، فيجب السعي لها حينئذ ، ووجوبه يقتضي وجوبها ، ولارب أن الأمر بالسمي انما هو حال اجتماع الشرائط من العدد والخطبتين وغيرهما .

فان قيل : المدعى هو شرعية الجمعة حال الغيبة ، والاية انما تدل عليها في الجملة ولا يثبت المدعى .

قلنا: لا ريب أن المراد بالأمر هنا التكرار وان لم يكن مستفاداً من لفظ الأمر فانه لا يدل بنفسه على وحدة ولا تكرار ، اذ هو مستفاد بدليل من خارج ، للاجماع على أنه لا يكفي للامثال في الجمعة فعلها مرة أو مرات بل دائماً ، وذلك يتناول زمان الغيبة .

فان قيل : المدعى جواز فعل الجمعة زمان الغيبة ، والذي دل عليه دليلكم هو الوجوب مطلقاً المقتضي لوجوبها حينئذ .

(١) قال السيد محمد جواد الحسيني العاملي في مفتاح الكرامة ٣ : ٦٢ : وأما القول الرابع وهو الوجوب تخييراً من دون اشتراط الفقيه ، ويعبر عنه بالجواز تارة ، وبلاستحباب أخرى فهو المشهور كما في التذكرة وغاية المراد ، ومذهب المعظم كما في الذكري ، والاكثر كما في الروض والمقاصد العلية والمأخوذة ورياض المسائل ، وهو خيرة النهاية والمبسوط والمصباح وجامع الشرائع والشرائع والنافع والمعتبر والتخليص وحواشي الشهيد والبيان وغاية المراد كما سمعت ، والموجز الحاوي والمقتصر وتعايق الارشاد والميسية والروض والروضة .

قلنا: ليس المراد بالجواز هنا معناه الاختصاص وهو ما استوى طرفاً فعله وتركه لامتناع ذلك في العبادات، فإن العبادة تستدعي رجحاناً لتفعل كونها قربة، وكون الاخلاص معتبراً في نيتها والثواب مترتباً على فعلها، وانما المراد به معناه الأعم - أعني مطلق الاذان في الفعل شرعاً - وذلك جنس للوجوب والندب وقسميهما. فان قيل: أي الأقسام الأربعة مراد؟

قلنا: معلوم انتفاء الاباحة والكراهة وكذا الندب، للاجماع على أن الجمعة حيث نشرع تجزئ عن الظاهر، ويمتنع التعبد بهما معاً، لامتناع الجمع بين البدل ومبدله، فلم يبق الا الوجوب التخيري بينها وبين الجمعة، فالجواز المدعى في معنى الوجوب.

فان قيل: لم آثرتم التعبير بالجواز على الوجوب؟

قلنا: لوجهين:

أحدهما: ان التعبير بالوجوب يوهم اراده الحتم.

والثاني: ان مناط الخلاف هو الشرعية حالئذ وعدمها ومعنى الشرعية: الاذن في الفعل شرعاً، فاذا مناط الخلاف هو الجواز وعدمه، فلو عبر بغيره لم يقع الموقع.

فان قيل: قد عبر بهض الفقهاء باستحباب الجمعة حال الغيبة.

قلنا: هو صحيح وان كان التعبير بالجواز أولى، لما نبهنا عليه، ووجه الصحة: ان الوجوب التخيري لا ينافيه الاستحباب العيني، لان أحد فردي الواجب قد يكون أفضل من الفرد الآخر، فيكون مستحباً بالنسبة اليه، فيستحب اختياره.

فان قيل: دليكم يقتضي الوجوب العيني الحتمي، والمدعى هو الوجوب التخيري فلم يتلاقيا.

قلنا: أجمع علماؤنا الامامية رضوان الله عليهم طبقة بعد طبقة، من عصر أئمتنا

عليهم السلام الى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني عن الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام وعدم تصرفه ونفوذ أحكامه ، ولعل السر فيه أن اجتماع الناس كافة في مكان واحد لفعل الجمعة - كما هو الواجب في كل بلد - مناط التنازع والنجاذب ، فمع عدم ظهور الامام ونفوذ أحكامه ربما كان مثار الشر والفساد فلم يحسن الأمر به مطالعاً .

ويومىء الى ذلك ما رواه طلحة بن زيد، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: « لا الجمعة الا في مصر تقام فيه الحدود »^(١) وان كان في الحديث ضعف ، وحيث كان كذلك لم يكن عموم الآية بالوجوب الحتمي في الأزمان الشامل لزمان الغيبة المستفاد من التكرار ، الذي دل الاجماع على كونه مراداً بالأمر ثابته ، بل الثابت عمومها مطابق الوجوب الصادق بالوجوب الحتمي حالئذ وهو المدعى .

واعترض شيخنا في شرح الارشاد على الاحتجاج بالآية على جواز الجمعة حال الغيبة أو استحبابها : بأنه يحتمل أن يراد بـ « نودي » : نداء خاص ، وقربته الأمر بالسعي^(٢) . يعني : يحتمل ارادة النداء حال وجود الامام عليه السلام بقريته الأمر بالسعي الدال على الوجوب في زمان الغيبة .

وجوابه: ان الوجوب ثابت في زمان الغيبة وغيره كما قرناه ، لأن الوجوب التخيري وجوب فلا اشكال .

الثاني : الأخبار : فمنها صحيحة زرارة ، قال : حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقات: نغدوا عليك ، فقال : « لا ، انما عنيت عندكم »^(٣) .

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٧ .

(٢) غاية المراد : ٢٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٤ .

ومنها موثقة زرارة ، عن عبد الملك ، عن الباقر عليه السلام قال : « مثلك بهلك ولم يصل فريضة فرضها الله » ، قال : قلت : كيف أصنع ، قال : قال : « صلوا جماعة » ^(١) يعني الجمعة .

ومنها صحيحة عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال : « اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة » ^(٢).

ومنها صحيحة منصور ، عن الصادق عليه السلام قال : « يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها الا خمسة » ^(٣) الحديث .

واعترض شيخنا في شرح الارشاد على الحديثين الاولين : بأنه يجوز استناد الجواز فيهما الى اذن الامام وهو يستلزم نصب نائب ، لانه من باب المقدمة . قال : ونبه عليه العلامة في نهايته بقوله : لما أذننا لزراعة وعبد الملك جاز لوجود المقضى وهو اذن الامام ^(٤) .

وجوابه : ان تجويز فعل أو ايجابه من الامام عليه السلام لأهل عصره لا يكون مقصوراً عليهم ، لأن حكمه عليه السلام على الواحد حكمه على الجماعة ، كما في قول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن القصر : « انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ، فان ذلك غير مقصور على السائل ، ولا على أهل عصره قطعاً ، فتجويز الامام عليه السلام فعل الجمعة لأهل عصره مع عدم نفوذ أحكامه وتصرفاته يكون اذنأ لهم وغيرهم ، ولا يلزم الى نصب نائب من باب المقدمة كما ذكره ،

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٥ حديث ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ حديث ١٦٠٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ حديث ١٦١٠ .

(٤) النهاية ٢ : ١٤ ، غاية المراد : ٢٦ .

لأنه حيثئذ لا يكون خاصاً ، والعام غير متوقف على نصبهم ، لما عرفت من أن الامام قد نصب نائباً على وجه العموم بقوله عليه السلام : « فاني قد جعلته عليكم حاكماً » ، وهذا لا يختلف فيه عصره وعصرنا .

ويظهر من قول زرارة رحمه الله : حثنا أبو عبد الله عليه السلام ، ومن قول الباقر عليه السلام لعبد الملك : « مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى ! » أن ذلك ليس على طريق الوجوب الحتمي العيني ، وإن كان قوله عليه السلام : « فريضة فرضها الله تعالى » يدل على الوجوب في الجملة ، وما ذاك إلا لأن زمانه وزمان الغيبة لا يختلفان ، لا اشتراكهما في المنع من التصرف وتنفيذ الأحكام الذي هو المطلوب الأنفي من الامام ، ولولا ذلك لم يكن نصبه للحاكم حيثئذ متناولاً لعصرنا وما قبله وما بعده ، وأي فرق بين الحكيم حتى يجعل أحدهما مقصوراً على عصره عليه السلام والآخر عاماً في كل زمان ؟

وعند التأمل الصادق لهذين الحديثين تتضح دلالتهما على مشروعية فعل الجمعة وإن لم تجب حتماً ، إذ لو كان الوجوب حتماً لكان حقه أن يأمر ويزجر وينكر على التاركين كمال الإنكار . والعجب أن الأصحاب لم يقصروا نصب الحاكم على الوجه الذي عرفته على من سمع ذلك في زمنهم عليهم السلام ، واعترضوا بعمومه لكل زمان ، وهنا اختلفوا وصار بعضهم إلى تجويز قصر الأذن على أهل عصرهم عليهم السلام واعترض رحمه الله على الحديثين الآخرين بأنهما مطلقان ، والمطلق محول على المقيد ^(١) .

وجوابه : القول بالموجب ، فإنهما مقيدان بوجود الامام أو من يقوم مقامه ، فيدلان حيثئذ على مطلق وجوب الجمعة مع الشرائط المذكورة وإن تحتمت مع ظهوره عليه السلام ، لما عرفت سابقاً من انتفاء الوجوب الحتمي حال الغيبة باجماعنا .

الثالث : استصحاب الحال، فإن الاجتماع من جميع أهل الاسلام على وجوب الجمعة^(١) حال ظهور الامام عليه السلام بشرط حضوره أو نائبه ثابت ، فيستصحب الى زمان الغيبة الى أن يحصل الدليل الناقل وهو منتف .
فان قيل : شرط ظهور الامام فينتفي .

قلنا : ممنوع ، ولم لا يجوز أن يكون شرطاً لتحتم الوجوب ، فيختص بالانقضاء بانقضاءه .

فان قيل : يلزم بحكم الاستصحاب القول بالوجوب العيني .

قلنا : هناك أمران ، أحدهما : أصل الوجوب في الجملة ، والثاني : تحتمه وتعين الفعل ، والذي يلزم استصحابه هو الأول دون الثاني ، لما عرفت من أن تحتم الوجوب مشروط بظهور الامام اجتماعاً منا، فإذا انتفى شرط كيف يستصحب.
فان قيل : فيلزم بمقتضى الاستصحاب شرعية الجمعة حال الغيبة وان لم يكن من له النيابة حاضراً .

قلنا : لم ينعقد الاجتماع على وجوبها حال ظهوره عليه السلام مطلقاً، بل يشترط حضوره أو نائبه اجتماعاً منا، فهذا هو الذي يلزم استصحابه دون ما عداه ، وبزيده بياناً أن اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه اجتماعي كما عرفت ، فان كان شرط الصحة فظاهر ، وان كان شرط الوجوب فإذا انتفي لم يلزم بقاء الجواز كما عرفته ، على أن بقاء الجواز هنا لم يعقل وان جوزناه في مواضع أخرى ، لأن الجواز الثابت هو الجواز بالمعنى الاخص، لأن الفصل المقيد للجنس - وهو عدم الحرج الذي يقتضي فصل الوجوب - لا يستلزم رجحاناً يصدق الاستصحاب ، لعدم استلزام الأعم الاخص ، ولانقضاءه بالأصل وبانقضاء ما يقتضيه ، والجواز بالمعنى الاخص لا ينتظم مع العبارة .

(١) في نسخة « ش » : وجوب الجمعة في الجملة .

واعلم أن شيخنا الشهيد قال في شرح الارشاد بعد أن اعترض على دلائل المجوزين بما حكيناه سابقاً : والمعتمد في ذلك أصالة الجواز ، وعموم الآية ، وعدم دایل مانع ^(١) .

هذا كلامه ، وهو استدلال عجيب ، فإن أصالة الجواز لا يستدل بها على فعل شيء من العبادات ، اذ كون الفعل قرينة وراجحاً بحيث يتعبد به توقفي يحتاج الى اذن الشارع ، وبدونه يكون بدعة ، واما الآية فلامعوم لها ، واطلاقها مقيد بحصول الشرائط باتفاق أهل الاسلام ، ومن الشرائط حضور الامام أو نائبه اجمعاً منا ، وأما عدم الدليل المانع فلا يقتضي الجواز ، اذ لا بد من كون المجوز موجود .

القول الثاني :

المنع من صلاة الجمعة حال الغيبة ونفسي شرعيتها ، وهو المنقول عن المرتضى في المسائل الميافارقيات ظاهراً ^(٢) وعن سائر ^(٣) وابن ادريس صريحاً ^(٤) ، واختاره العلامة في المنتهى ^(٥) وقال في الذكري : انه متوجه بعد أن أفنى بالجواز ^(٦) ، وذلك ينتضي اضطراب كلامه في حكمها ، واحتجوا على ذلك بوجوه :

الاول : شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه لذلك اتفاقاً ، وفي حال الغيبة الشرط منتفٍ فينتفي الانعقاد ، لامتناع ثبوت المشروط مع انتفاء الشرط .

وأجاب في المختلف بمنع الاجماع على خلاف صور النزاع ، وبالقول

(١) غاية المراد : ٢٦ ،

(٢) جواب المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الاولى :

٢٧٢ .

(٣) المراسم : ٧٧ .

(٤) السرائر : ٦٣ .

(٥) منتهى المطلب ١ : ٣٣٦ .

(٦) الذكري : ٢٣١ .

بالموجب، فإن الفقيه المأمون منصوب من قبل الاسم ، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس^(١).

لا يقال : الفقيه منصوب للحكم والافتاء ، والصلاة أمر خارج عنهما .

لأننا نقول : هذا في غاية السقط ، لأن الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكماً في جميع الأمور الشرعية ، كما علمته في المقدمة .

الثاني : ان الظاهر ثابتة في الذمة بيقين ، فلا يبرأ المكلف الا بفعلها .

وأجاب أيضاً بأن اليقين منتف بما ذكرناه ، يعني من الدلائل الدالة على مشروعية الجمعة^(٢).

وأجاب في شرح الارشاد بأنه يكفي في البراءة الظن الشرعي ، والا لزم التكليف بما لا يطاق^(٣). وفي هذا الجواب اعتراف بوجوب الظهر ، والأولى في الجواب منع تيقن وجوب الظهر في محل النزاع ، وكيف وهو المتنازع ؟ أفيكون الاحتجاج به مصادرة .

الثالث : ذكره شيخنا في الذكرى فقال - بعد أن حكى القول بالمنع ودليل القائلين به - وهذا القول متوجه ، والا لزم وجوب العيني ، وأصحاب القول الاول - يعني المجوزين - لا يقولون به^(٤).

وحاصله : انه لو جاز فعل الجمعة حال الغيبة - كما قال المجوزون - لزم وجوبها عيناً فلا يجوز فعل الظهر ، والثاني باطل باتفاقنا .

وبيان الملازمة : ان الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب عيناً ، فإن

(١) المختلف : ١٠٩ .

(٢) المختلف : ١٠٩ .

(٣) غاية المراد : ٢٦ .

(٤) الذكرى : ٢٣١ .

اعتبرت ادلائها لزم القول بالوجوب، ولأن الجمعة لم تشرع الا واجبة عيناً، فمتى ساغ فعلها لزم وجوبها كذلك .

هذا اقصى ما يقال في توجيهه ، وضمف هذا الاستدلال أظهر من أن يحتاج الى البيان ، فان الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب في الجملة لاعلى الوجوب عيناً ، ونحن نقول بموجبه، وكون الجمعة لم تشرع الا واجبة عيناً ليس أمراً زائداً على محل النزاع فالمطالبة بالبيان بحالها .

فان قيل : المتبادر من الوجوب هو العيني لا التخيري .

قلنا : ان اريد كونه لا يستعمل فيه حقيقة فمعلوم بطلانه، واذا اريد كون العيني أكثر في الاستعمال فمسلم، لكن ذلك لا يمنع من الحمل عليه ، على أنا نحمله على الوجوب في الجملة أهم من كل منهما، وهو الموضوع الحقيقي وحينئذ فيتم المراد، لاسيما وقد أجمعنا على امتناع ارادة العيني، للاجماع على نفيه حال الغيبة، وصحيحة زرارة ^(١) وموثقة عبد الملك ^(٢) تنبهان على ذلك .

واعلم أن من الأصحاب من بنى القولين في المسألة على أن الامام هل هو شرط الصحة أو شرط الوجوب ؟ فان أصل الاشتراط لاختلاف فيه ، فان كان شرط الصحة امتنع فعل الجمعة حال الغيبة كما يقول ابن ادريس ^(٣) والجماعة ^(٤) ، وان شرط الوجوب لم يمنع ، اذ اللازم انتفاؤه حينئذ هو الوجوب خاصة ، وأول من أشار الى هذا البناء شيخنا الشهيد في الذكرى، فانه قال- بعد حكاية القول بالمنع عن ابن ادريس والجماعة - : وهو القول الثاني من القولين ، بناءً على أن اذن

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٦ .

(٣) السرائر : ٦٣ .

(٤) السيد المرتضى في جواب المسائل الميفارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى)

المجموعة الاولى : ٢٧٢ ، وسار في المراسم : ٧٧ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٣٣٦ .

الامام شرط الصحة وهو مفقود^(١) .

وتبعه تلميذه المقداد في شرح النافع قال فيه : ومبنى الخلاف أن حضور الامام هل يشترط في ماهية الجمعة ومشروعيتها أم في وجوبها ؟ فابن ادريس على الأول، وبافي الاصحاب على الثاني وهو أولى، لأن الفقيه المأمون كما تنفذ أحكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة^(٢) ، هذا كلامه .

وما أشار اليه شيخنا من البناء لا يخلو : اما أن يراد بالأذن فيه : الأذن مطلقاً، أو الأذن الخاص وهو الصادر من الامام عليه السلام لشخص معين . والأول منظور فيه ، فإن أذن الامام في الجملة متى ثبت كونه شرطاً للجمعة لزم عدم مشروعيتها بانتفائه ، سواء كان شرطاً لصحتها أو لوجوبها ، أما اذا كان شرط الصحة فظاهر، وأما اذا كان شرط الوجوب ، فلأن انتفاء الوجوب لانتفاء الشرط لا يلزم منه ثبوت الجواز لوجوه :

الاول : ما سبق بيانه في المقدمة من أن الوجوب اذا رفع لا يبقى الجواز .

الثاني : ان الجواز^(٣) بمعنى الاباحة لا يتصور في العبادة، واثبات الاستحباب

بغير مثبت باطل ، ومع ذلك لا قائل بواحد منهما من أهل الاسلام .

الثالث : ان وجوب الجمعة اذا اختص بحال الأذن اقتضى كون الدلائل

الدالة على فعلها مختصة بحال الأذن ، لبطان ما خالفها، وحيث أن عدم الأذن لا يدل عليه بوجوب ولا اباحة ، فلا يقال فيه ارتفع الوجوب فيبقى الجواز ، لأن متعلق الوجوب والجواز يعتبر اتحاداً لبتأني فيه ذلك ، وهو متف هنا . وأيضاً فإن بناء الجواز حال الغيبة على الأذن في الجملة شرط الوجوب لا يستقيم ، لأن ذلك يقتضى الوجوب حال الغيبة ، لتحقق الشرط بوجود الفقيه ، ولا قائل به .

(١) الذكرى : ٢٣١ .

(٢) التقيح الرائع لمختصر الشرائع ١ : ٢٣١ .

(٣) في « ش » : الوجوب .

فان قيل : جاز ان يكون المراد بالوجوب المشروط بالامام هو العيني ، فاذا انتفى لانتفاء الشرط لم يلزم انتفاء الوجوب التخيري .

قلنا : لا يلزم انتفاؤه اذا ثبت الا انه لا مثبت له حينئذ ، لأن الوجوب العيني اذا جعلت دلائل وجوب الجمعة من الآية والحديث مقصورة عليه لم يكن على ماسواه دليل .

فان قيل : يمكن أن يراد بالآية والحديث الوجوب العيني في حال ظهور الامام ، والتخيري في حال غيبته .

قلنا : بمتنع فهم ذلك من اللفظ وبفتح ارادته منه ، ومع ذلك فمجرد امكان ارادته عقلا لا يقتضى ارادته .

واقصى ما يقال في تفسير الآية : ان الامر اما أن يكون للوجوب العيني ، أو الوجوب في الجملة أعم منه ومن التخيري ، ولما دل الاجماع على نفي العيني زمان الغيبة امتنع حمل الآية عليه ، وتعين الحمل على الوجوب في الجملة .

وأيضاً فان بناء القول بالمنع من الجمعة حال الغيبة على كون الاذن مطلقاً - وان لم يكن على وجه خاص - شرط الصحة لا يستقيم ، لأن هذا البناء يقتضي الجواز حال الغيبة ، وقد عرفت أن الفقيه المأمون الجامع للشرائط مأذون له بوجه كلي ، وكيف يبني الشيء على ما يتنافيه ؟ هذا اذا اريد المعنى الاول .

وان اريد الثاني - أعني الاذن الخاص - صح البناء ، لأنه اذا ثبت كونه شرطاً للصحة لزم نفيها حال الغيبة لامحالة ، وان كان شرط الوجوب لا يلزم نفيها حالئذ ، لأن الوجوب المشروط بالاذن الخاص انما هو العيني اتفاقاً ، وشرط الصحة في تلك الحالة وهو الاذن في الجملة متحقق ، والظاهر أن هذا هو المراد ، بل كاد يكون قطعياً ، لأن بناء الشيء على ما يتنافيه في كلام شيخنا الشهيد مع كمال تحققه ودقة نظره من أبعد الأشياء .

وانما أوردنا الكلام كما ترى ليتضح أن المراد ما ذكرناه، وما ذكره المقداد رحمه الله من البناء غير مستقيم ، لأن حضور الامام عليه السلام اذا اريد به ظهوره توسعاً ، وتجاوزاً اذا اريد حضوره أو حضور نائبه الخاص اكتفاء لوضوحه، واريد بالوجوب المشروط على الشق الثاني الوجوب الحتمي لم يخرج عن كلام الشهيد. الا أن قوله : وهو اولى، لأن الفقيه الى آخره خال من الربط، اذا لا يلزم من نفوذ الأحكام الفقهية الى آخره كون الاولى اشترط الوجوب بحضور الامام دون صحة الجمعة .

ولوقيل في البناء : شرط الجمعة : اما اذن الامام عليه السلام على وجه خاص، أو مطلقاً ، فعلى الأول يتخرج المنع ، وعلى الثاني الجواز، وكما دل الدليل على اعتبار الاذن في الجملة حيث يتعذر الاذن الخاص، كان الأصح من القولين الجواز فكان أجود .

وانما قلنا ذلك ، لأن اشترط الجمعة بالامام أو نائبه اجماعي كما عرفت ، ومع ظهوره عليه السلام وقمكته لا بد من الاستتابة صريح الاجماع .
تنبيه :

قد علم مما قدمناه أنه ليس المراد بجواز الجمعة حال الغيبة أو استحبابها ايقاعها كذلك، لامتناعه من وجوه ، فان الاباحة لا تنتظم مع العبادة ، وارادتها مع ذلك ارادة الاستحباب باطل ، لعدم دليل يدل على واحد منهما ، والبديلة على كلا^(١) التقديرين متعذرة ، والجمع بين الجمعة والمظهر استقلال غير مشروع اتفاقاً ، فلم يبق الا ارادة الجواز بمعنى السائغ ، وهو جنس للوجوب كما عرفت ، أو الاستحباب العيني فانه يجامع الوجوب التخييري كما سبق .

اذا عرفت ذلك فقد قال شيخنا في الذكرى في تحقيق ما يراد بالاستحباب هنا:

فالاستحباب انما هو في الاجتماع ، أو بمعنى أنه أفضل الأمرين الواجبين على التخيير^(١). هذا كلامه ، والمعنى الثاني هو الصواب ، فإن استحباب الاجتماع مع وجوب الفعل ليس بجيد .

الباب الثالث

في أن الجمعة لا تشرع حال الغيبة الامع حضور الفقيه الجامع للشرائط ، وكونه اماماً .

قد علم مما مضى أن اجماع الامامية في كل عصر على اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه واقع ، وأشرنا الى أن كبراء الأصحاب قد نقلوا ذلك صريحاً ، فمن نقله المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر ، قال في بيان سياق شروط الجمعة - وقد عد منها السلطان العادل أو نائبه - : وهو قول علمائنا^(٢).

ومن الناقلين له العلامة في كتبه ، قال في التذكرة مسألة : يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع . ثم قال : مسألة : أجمع علماؤنا كالة على اشتراط عدالة السلطان ، وهو الامام المعصوم أو من يأمره بذلك^(٣).

ومنهم شيخنا المدقق الشهيد، قال في الذكرى : وشروطها - يعني الجمعة-: السلطان وهو الامام المعصوم أو نائبه اجمعاً منا^(٤) . والتصريح بذلك في باقي عبارات الأصحاب أمر ظاهر لا حاجة الى التويل بنقل جميعها ، وأنت تعلم أن ثبوت الاجماع يكفي فيه شهادة الواحد فما ظنك بهؤلاء الأئبات .

(١) الذكرى : ٢٣١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٧٩ .

(٣) التذكرة ١ : ١٤٤ .

(٤) الذكرى : ٢٣٠ .

وحينئذ نقول: اذا ثبت كون الاجماع واقعا على اشتراط الامام أو نائبه في وجوب الجمعة امتنع وجوبها بدون الشرط ، فاذا أمكن النائب الخاص تعين ، لان النيابة على الوجه الخاص مقدمة على النيابة العامة، وانما يصار الى الثانية مع تمذر الاولى، ولا ريب أن مشروعية الجمعة حال الغيبة انما هو بطريق الوجوب تخيراً ، كما عرفته غير مرة فيتناوله الاشتراط المذكور .

فان قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد كون المشروط بالامام أو نائبه هو وجوبها عيناً حتماً ، بل هو المتبادر الى الأفهام من معنى الوجوب ؟

قلنا : الوجوب مفهوم كلي يصدق على الحتمي والتخييري ، والمضيق والموسع ، والعيني والكفائي . وكل من عرف اصطلاح الفقهاء والأصوليين علم ذلك قطعاً على وجه لا يرتاب فيه ، ويؤيده أنه يقبل القسمة الى الأقسام كلها، ومورد القسمة يجب اشتراكه بين الأقسام ، فاذا علق حكم بالوجوب وجبت أجزاؤه على الماهية الكلية ، أعني مفهوم الوجوب المضاف الى الجمعة مطلقاً، ولا يجوز حمله بعض الافراد دون بعض الابدليل يدل عليه، وبدون ذلك يمتنع شرعاً ، فمن عمد الى ما نقله الأصحاب من الاجماع الذي حكيناه موحملة على فرد مخصوص من أفراد الوجوب - والحال ما قدمناه - كان كمن حمل قوله عليه السلام : « مفتاح الصلاة الطهور »^١ على الصلاة الواجبة أو اليومية مثلاً، لأنها أشيع وأكثر دوراناً على لسان أهل الشرع ، وكفاه بذلك عاراً وانراء .

ويزيد ذلك بياناً أن أجلة الأصحاب صرحوا في كتبهم بكون الفقيه الجامع

(١) الفقيه ١ : ٢٣ حديث ٦٨ ، سنن أبي داود ١ : ١٦ حديث ٦١ باب : فرض الوضوء ، سنن الترمذی ١ : ٨ حديث ٣ باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، سنن ابن ماجه ١ : ١٠١ حديث ٢٧٥ - ٢٧٦ باب : مفتاح الصلاة الطهور ، سنن الدارمی ١ : ١٧٥ باب : مفتاح الصلاة الطهور ، مسند أحمد بن حنبل ١ : ١٢٩ .

للشرائط معتبراً حال الغيبة، وهم الذين نقلوا إلينا الاجماع في هذه المسألة وغيرها ومعتمدنا في الأدلة الثقلية إنما هو ونقلهم، ولأرب أنهم أعرف بموقع الاجماع وأعلم بما نقلوه، فلو كان الاجماع واقعاً على خلاف المدعى لكانوا أحق بمتابعته وأبعد عن مخالفته.

ويحقق ما قلناه ما ذكره علم المتقدمين وعلامة المتأخرين في المختلف لما ذكر احتجاج المخالف بوجهين : أحدهما : ان من شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه، وبانقضاء الشرط ينتفي المشروط قطعاً إلى آخر احتجاجهم قال : والجواب عن الأول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع، وأيضاً فانا نقول بموجبه، لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس^(١).

هذا كلامه، وحاصله : انه أجاب عن دليل الخصم - ان الاشتراط المذكور ثابت اجماعاً، وهو يقتضي عدم المشروعية في الغيبة - بجوابين : أحدهما : انا نمنع ثبوت الاجماع على عدم مشروعية الجمعة حال الغيبة. وقدينا الدليل الدال على المشروعية حينئذ فيجب العمل به، لعدم المنافي، والاشتراط المذكور ان ادعى على وجه ينافي فعلها حال الغيبة منعناه، والا لم يضرنا.

الثاني : القول بالموجب، وهو بفتح الجيم معناه : تسليم الدليل مع بقاء، النزاع، وحاصله : الاعتراف بصحة الدليل على وجه لا يلزم منه تسليم المتنازع فيه. وتقريره : ان اشتراط الجمعة بالامام أو من نصبه حق، ولا يلزم عدم صحتها حال الغيبة، لأن الشرط حينئذ حاصل، فان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا تمضي أحكامه، ويقيم الحدود، ويقضي بين الناس، وهذه الأحكام مشروطة بالامام أو من نصبه قطعاً بغير خلاف، فلو لا أن الفقيه المذكور منصوب من قبل

الامام لجميع المناصب الشرعية لما صحت منه الأحكام المذكورة قطعاً ، وقد علمت بجميع ذلك في المقدمة الثانية .

والمراد بالفقيه : هو الجامع لشرائط الفئوى المعبر عنه بالمجتهد ، عبارة يتوهم سامعها لقلة لفظها سهولة معناها ، وانما أوقعه في هذا الغلط شدة الانحطاط عن مرتبتها ^(١) ، وسنذكر تلك الشرائط عما قريب انشاء الله تعالى .

ولا ريب أن من تأمل هذا الكلام وفهم معناه علم من سوجه أن اشتراط الجمعة حال الغيبة أمر محقق مفروغ منه ، كاشتراطها بالامام أو منصوبه الخاص حال ظهوره على وجه لا يتخالف خواطر ذوي الأبواب فيه الشك .

وقريب مما ذكره في المختلف كلام شيخنا في شرح الارشاد ، فانه قال في حكاية دليل المخالف على عدم الشرعية : لأن الشرط الامام أو نائبه ، والمشروط عدم عند عدم الشرط . أما الصغرى فلرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « تجب الجمعة على سبعة نفر ، ولا تجب على أقل منهم : الامام ، وقاضيه » ^(٢) ثم ساق الحديث الى آخره ، قال : وأما الكبرى فلما تقرر في الاصول . وبشكل بأنه نفي الوجوب ، ولا يلزم منه نفي الجواز المتنازع ، ثم نقول : الفقيه منصوب من قبل الامام لوجوب الترافع اليه ^(٣) . هذا كلامه .

أما الاشكال الذي أبداه فغير متجه ، لأن نفي الوجوب وان لم يستلزم نفي الجواز بنفسه الا أنه يلزم بوجه آخر وهو انتفاء مثبتته ، نعم جوابه الثاني - أعني القول بالموجب - صحيح في موضعه ، فان الشرط حاصل ، لأن الشرط هو الامام أو منصوبه اتفاقاً .

(١) في « ش » : مرتقاها .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٧ حديث ١٢٢٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠٠ حديث ٧٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٨

حديث ١٦٠٧ .

(٣) غاية المراد : ٢٦ .

وبمعنى ما في المختلف أجاب المقداد في شرح النافع^(١)، وكذا ابن فهد في شرحه له^(٢).

فأما المقداد فقال في مبنى الخلاف : ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها ، أم في وجوبها؟ فابن ادريس على الأول^(٣)، وباقي الأصحاب على الثاني وهو أولى ، لأن الفقيه المأمون كما تنفذ أحكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة^(٤) ، هذا كلامه . وقد عرفت ما فيه سابقاً ، لكن الغرض منه هنا بيان تصريحه باشتراط الفقيه المأمون في الجمعة ، ومن سياق عبارته يعلم أن اشتراط الفقيه أمر محقق لا شك فيه .

وأما ابن فهد فإن عبارته في شرح النافع هي عبارة المختلف بعينها من غير زيادة ولا نقصان^(٥) ، وقد حكينا عبارة المختلف فلاحاجة الى التكرار بغير فائدة ، فهذه العبارة المذكورة مصرحة بالاشتراط .

ومما هو في حكم الصريح عبارة التذكرة فإنه قال فيها : مسألة: وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة؟ أطبق علمائنا على عدم الوجوب، لانقضاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام ، واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك^(٦) . هذا كلامه .

ومراده بعدم الوجوب هو الحتمي ، لأن الاستحباب لا يراد به إيقاع الجمعة

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١ : ٢٣١ .

(٢) المهذب البارع في شرح مختصر النافع ١ : ٤١٤ .

(٣) السرائر : ٦٣ .

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١ : ٢٣١ .

(٥) المختلف ١٠٩ ، المهذب البارع في شرح مختصر النافع ١ : ٤١٤ .

(٦) التذكرة ١ : ١٤٥ .

مستحبة كما عرفته ، فلا بد من حمل الوجوب المنفي على ما ذكرناه .

وقوله : لانتفاء الشرط وهو ظهور الادن من الامام عليه السلام مراده به: الادن الخاص ، لأن الفقيه مأذون له على وجه العموم ، وهو قد فرض المسألة من أرلها في أنه هل للفقيه فعلها أم لا ، فلو لم يرد بالادن ما قلناه لتدافع كلامه .

ومراده بالفقيه أن كل واحد منهم هل له أن يجمع بجماعة استقلالاً أم لا ؟ كما هو ظاهر ، ومن نظر الى تصويره المسألة بعين التحقيق علم أن اعتبار الفقيه في الجمعة ليس موضع كلام ، انما الكلام في أنها هل تشرع معه أم لا .

وقريب من هذه العبارة عبارة شيخنا في الدروس فانه قال فيها : تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام أو نائبه، وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الأمن وتجزىء عن الظهر على الأصح^(١) .

اذا عرفت ذلك فاعلم أنه لو كان اشتراط الجمعة بالفقيه حلال الغيبة موضع خلاف الأصحاب ، مع ما تلوناه من الدلائل، وما حكيناه من عبارات كبار الأصحاب المصرحة بالاشتراط ، لكان اللازم بحكم الدليل الانقياد الى ما قالوه والمصير الى ما نقلوه ، فكيف ولا نعلم أن أحداً من العلماء الامامية في عصر من الأعصار صرح بكون الجمعة في حال الغيبة واجبة حتماً مطلقاً أو تخييراً بسدون حضور الفقيه ، فالأجترأ على المخالفة في واحد من الأمرين عنوان الجرأة على الله سبحانه، وعدم التحرج من القول عليه ، وآية الجهل الصرف في سلوك مناهج الشريعة المصطفوية المطهرة أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

وقديماً آنست من بعض الفضلاء أن عبارة الذكرى تدل على أن الفقيه المذكور ليس شرطاً لمشروعية الجمعة حال الغيبة، فرددت ذلك وأعلمته أنه خلاف الاجماع، والعبارة لا تقتضي ما ذكره ، ونحن نذكر العبارة ونحقق ما فيها بعون الله تعالى.

قال في سياق شروط النائب : التاسع : اذن الامام ، كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن لأئمة الجعاعات ، وأمير المؤمنين عليه السلام بعده ، وعليه اطباق الامامية ، هذا مع حضور الامام عليه السلام ، وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان ، أصحهما - وبه [قال] معظم الأصحاب - الجواز اذا أمكن الاجتماع والخطبتان ، ويعمل بأمرين :

أحدهما : ان الاذن حاصل من الأئمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت ، وساق الكلام الى أن قال : ولأن الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء ، فهذا اولى .

والثاني : أن الاذن انما يعتبر مع امكانه ، أما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض . ثم أورد صحيحتي عمر بن يزيد^(١) ومنصور^(٢) السالفين واحتج باطلاقهما واطلاق غيرهما من الأخبار ، ثم قال : والتعليان حسنان والاعتماد على الثاني^(٣) . هذا آخر كلامه والمقتضي لحصول الوهم فيه ثلاثة أشياء :

الاول : انه جعل بناء التعليل الثاني على سقوط اعتبار اذن الامام في الجمعة حيث لا يمكن ، وجعل الاعتماد على هذا التعليل ، واذا سقط اعتباره لم يحتج الى وجود الفقيه المأمون ، لأن الباعث على اعتباره وجوده هو كون الاذن من الامام شرطاً للصلاة .

الثاني : انه اعتبر في أحد التعليلين ضرورة الجمعة عن الفقهاء حال الغيبة ولم يعتبره في الثاني ، فلولا أن المراد عدم اعتبار الفقيه لمشروعيته لكان التعليلان شيئاً

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٥ حديث ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ حديث ١٦٠٧ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ حديث ١٦١٠ .

(٣) الذكرى : ٢٣١ .

واحداً لاشيئين .

الثالث: انه احتج بعموم القرآن - يعني اطلاقه واطلاق الاخبار - وذلك يقضي عدم الاشتراط المذكور ، لمنافاة الاطلاق الاشتراط . ولا يخفى على ذوي الطباع السليمة ضعف هذه الخيالات ، وفساد هذه الأوهام : أما الأول ، فلأن المراد بالاذن الذي بنى التعليل الثاني على سقوط اعتباره مع عدم امكانه : هو الاذن الخاص دون الاذن مطلقاً ، ولا يلزم من سقوط اعتبار الاذن الخاص سقوط اعتبار الاذن مطلقاً . وبدل على أن المراد الاذن الخاص ماسبق من كلامه قبل هذا ، وما ذكره بعده .

فأما ما سبق فقوله : ان اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه اجماعي ، وحيثذ فلا يعقل سقوط الاذن مطلقاً ، لمنافاة الاجماع له ^(١) .

وقوله : وبعلل بأمرين : أحدهما : ان الاذن حاصل من الأئمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت ، فان مقتضاه أن الاذن من الأئمة الماضين قائم مقام الاذن من امام العصر حيث أنه معتبر وشرط ، فاذا قوبل التعليل الثاني بهذا التعليل ، وبني على عدم اعتبار الاذن تبادر الى الفهم بغير شك الاذن الخاص .

وأما ما ذكره بعده فقوله عند ما حكى قول المانعين من الجمعة في حال الغيبة - وهو القول الثاني من القولين - بناءً على أن اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود ^(٢) ، فان المراد بالاذن ، هو الاذن الخاص كما حققناه فيما مضى ، واذا جعل بناء قول المانعين على كون الاذن شرطاً فالمناسب أن يبنى قول المجوزين على أن ذلك الاذن غير شرط ، ولو سلم فيكفي لعدم تحقق المخالفة احتمال ارادته .

فان قيل: ما ذكرتم من أن سقوط اعتبار الاذن الخاص لا يستلزم سقوط اعتبار

(١) الذكرى : ٢٣٠ .

(٢) الذكرى : ٢٣١ .

الاذن مطلقاً حق ، لكن كما لا يستلزم سقوطه مطلقاً لا يستلزم ثبوته في الجملة ، فمن أين يستفاد اشتراط الفقيه في محل النزاع ؟

قلنا : قد علم أنه أسلف في أول كلامه أن اشتراط وجوب الجمعة بالامام أو نائبه اجماعي فيلزم منه اشتراط الفقيه في الغيبة ، لما ثبت من كونه نائباً .

فان قيل : فما الذي يكون حاصل التعليل الثاني حينئذ ؟
قلنا : حاصله أن اذن الامام الذي ادعى المانع كونه شرطاً للجمعة انما نقول بشرطينه حال الامكان لامطلقاً اذ لا دليل يدل على الاطلاق ، فاذا تعذر سقط وبقي وجوب الاذن في الجملة مستفاداً من الاجماع .

فان قيل : فما الفرق بين التعليلين حينئذ ؟
قلنا: الفرق بينهما أن التعليل الأول فيه اعتراف باشتراط اذن الامام مطلقاً على كل حال ، وفي حال الغيبة يكتفى عنه بما يقوم يقوم مقامه ، وهو الاذن في الجملة . والتعليل الثاني حاصله نفى اشتراط اذن الامام مع عدم الامكان ، واشتراط الفقيه ان لم يكن لازماً عن هذا لكنه يثبت بمقتضي الاجماع السابق .

وكيف قدر فلا يلزم أن يكون ما في الذكرى خلافاً لما عليه الأصحاب لأمريّن : أحدهما : انه قد اضطرب رأيه في الفتوى ، حيث انه عند حكاية قول المانعين قال : وهذا القول متجه . . . الى آخره ^(١) ، وظاهره رجحان هذا القول الثاني .
الثاني : ان عبارة الدروس ^(٢) على خلاف ذلك وهي بعد الذكرى ، وسمعنا كثيراً من بعض أشياخنا رحمهم الله : انه رحمه الله كان يقول : خذوا عني ما في الدروس ، فلا مجال لمتعنت أن يجعل ذلك قولاً يخالف ما عليه الأصحاب .
وبما ذكرناه من البيان اتضح بطلان الوهم الثاني ايضاً .

(١) الذكرى : ٢٣١ .

(٢) الدروس : ٤١ .

وأما الثالث ، فلأن عموم القرآن والاخبار انما يريد به في مقابل ما يدعيه الخصم من اشترائط الجمعة بالاذن الخاص في زمان الغيبة ، فهو عموم اضافي ، لامتناع ارادة العموم مطلقاً ، للاتفاق على اشترائط العدد والخطبتين والجماعة ، وذلك مقيد للاطلاق وان لم يكن مذكوراً فانه مراد كما في قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » ^(١) ، فان التقدير ، اذا قمتم محدثين ، لثبوت أنه صلى الله عليه وآله صلى الخمس بطهارة واحدة وقال : « انما أردت أن اعلمكم » ^(٢) ، وحيث اجريت الآية على الاطلاق بالاضافة الى المتنازع فيه ، لعدم ما يوجب التقييد لا يلزم أن لا يكون مقيده بما دل الدليل على التقييد به من اعتبار النائب في الغيبة .
وينبى على أن مراده ما قلناه : انه في شرح الارشاد بعد أن رد استدلال المانعين بالقول بموجب دليلهم من حيث أن الفقيه منصوب من قبل الامام ، احتج في آخر البحث على الجواز بعموم الآية ^(٣) ، فلولاً أن مراده بالعموم ما قلناه لتنافي أول كلامه وآخره .

خاتمة وارشاد

هذا أو ان بيان أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ، الموعود بذكرها في المقدمة الثانية ، وقد سبق أنها ثلاثة عشر :
الاول : الايمان ، لأن العدالة شرط كما سنبين ، وغير المؤمن لا يكون عدلاً ،

(١) المائدة : ٦ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٣٢ حديث ٢٧٧ ، سنن أبي داود ١ : ٤٤ حديث ١٧١ و ١٧٢ ، سنن الترمذى ١ : ٨٩ حديث ٦١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٧٠ حديث ٥١٠ و ٥١١ ، سنن النسائي ١ : ٨٥ باب الوضوء لكل صلاة ، مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٣٢ و ١٣٣ وغيرها و ٣٥٠ : ٣٥٨ و

(٣) غاية المراد : ٢٦ .

واليه الإشارة بقوله عليه السلام في حديث عمر بن حنظلة السابق : « منكم »^(١).
 الثاني : العدالة ، لوجوب الثبوت عند خبر الفاسق ، واليه الإشارة بقوله عليه السلام : « اعدلهما »^(٢).

الثالث : العلم بالكتاب .

الرابع : العلم بالسنة . لاعلى معنى أن يعلم الجميع ، بل لا بد منه في درك الاحكام ، ولا يشترط حفظ ذلك ، بل أهلية التصرف ، بحيث اذا راجع أصلا معتمداً أمكنه الوقوف على ما هو بصده .

الخامس : العلم بالاجماع ، لأنه أحد المدارك ، وللتحرز من الفتوى بخلافه .

السادس : العلم بالقواعد الكلامية التي تستمد منها الأصول والاحكام .

السابع : العلم بشرائط الحد والبرهان ، لامتناع الاستدلال من دونه .

الثامن : العلم باللغة والنحو والصرف ، لا بالجميع بل المحتاج اليه على وجه يقتدر على التصرف اذا راجع .

التاسع : العلم بالناسخ والمنسوخ وأحكامهما ، وكذا أحكام الاوامر والنواهي والعموم والخصوص ، والاطلاق والتقييد ، والاجمال والبيان ، والعلم بمقتضى اللفظ شرعاً وعرفاً ولغة ، ونحو ذلك مما يتوقف عليه فهم الخطاب ، ككون المراد مقتضى اللفظ ان تجرد عن القرينة ، وما دلت عليه على تقدير وجودها .

العاشر : أن يعلم أحوال المعارض والترجيح .

الحادي عشر : العلم بالجرح والتعديل وأحوال الرواة ، وتكفي فيه شهادة من يعتمد عليه من الاولين ، وقد اشتمل على ذلك الكتب المعتمدة في الحديث والرجال ، ونقح الفقهاء جملة من ذلك في الكتب الفقهية .

(١) الكافي ١: ٦٧ حديث ١٠ باب اختلاف الحديث ٧: ٤١٢ حديث ٥ باب كراهية

الارتفاع الى قضاة الجور ، التهذيب ٦: ٣٠١ حديث ٨٤٥ .

(٢) المصادر السابقة .

الثاني عشر : أن له نفساً قدسية وملكة نفسانية يقتدر معها على اقتناص الفروع من الاصول ، ورد الجزئيات الى قواعدها ، وتقوية القوي ، وتضعيف الضعيف ، والترجيح في موضع التعارض ، فلا يكفي العلم بالامور السالفة بدون الملكة المذكورة ، وكذا لا يكفي الاطلاع على استدلال الفقهاء وفهم كلامهم من دون أن يكون موصوفاً بما ذكرنا ، بحيث ينفق مما آتاه الله ولا يكون كلا على من سواه .

ولابد في ذلك من ممارسة أهل الصنعة ، واقتباس التدريب في ذلك منهم ، وظهور الاستقامة على صفحات أحواله بينهم على وجه لا يكاد يدفع ، فلا يجوز لمن يخاف عذاب الآخرة وتلون وجنتاه بالحياء أن يقدم على القول على الله ورسوله وأئمة صلوات الله عليه وعليهم لمجرد اعتقاده في نفسه فهم المراد ، وظنه سلوك نهج السداد ، ومطالعة عبارات الأولين ، فإن خباطة ثوب واصلاح طعام مع كونه من الامور الحسية لا يتم بدون التوفيق، فما ظنك بالشريعة المطهرة التي قرع نبينا وامامنا صلوات الله عليهما وآلهما لاجلها رؤوس جماجم قريش، وأضرب عن كونهم واسطة قلادة الرحم ، والمتحرمين بحرمة ذلك الحرم .

ومن خفي عليه ما قلناه فليستمع الى قوله عليه السلام : « خذ العلم من أفواه الرجال »^(١) ، وقوله عليه السلام : « لا يفرنكم الصحفيون »^(٢) أي : الذين يأخذون علمهم من الصحف والدفاتر .

(١) ذكره العلامة في البحث الثالث من المقدمة من كتاب تحرير الاحكام ١ : ٣ ، ورواه الاحسائي في عوالي اللآلي ٤ : ٨٧ حديث ٦٨ ، وعنه في بحار الانوار ٢ : ١٠٥ حديث ٦٤ باب : من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز ، وسفينة البحار ٢ : ١٧ .

(٢) ذكره العلامة في البحث الثالث من المقدمة من كتاب تحرير الاحكام ١ : ٣ ، ورواه الاحسائي في عوالي اللآلي ٢ : ٨٧ حديث ٦٩ ، وعنه في بحار الانوار ٢ : ١٠٥ حديث ٦٥ باب : من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز ، وسفينة البحار ٢ : ١٧ .

وليتنبه المقتحم لجة الهلكة بالتوئب على هذه المنزلة أنه قائل على الله ،
فاما مع كمال البصيرة واليقين ، واما من الافتراء عليه سبحانه [فهو] في خسران
مبين بدليل قواه تعالى : « قل الله أذن لكم أم على الله تفترون »^(١).

وتعلل ذوي الأوهام الفاسدة بقول أكثر العلماء بجواز تجزؤ الاجتهاد كتعلل
العليل بما لا يشفيه ، فان المراد بتجزؤ الاجتهاد : القدرة على الاستنباط بالملكة
المذكورة في بعض أبواب الفقه ومسائله دون بعض ، بعد العلم بالامور المذكورة
كلها على الوجه المعتبر - ان أمكن وقوع هذا الفرض - الى أن يسمع أو يرى
من يفهم كلام العلماء دليل مسألة فيحسن من نفسه رجحانه والادعان الى قبوله ،
فان ذلك مشترك بين هؤلاء وبين كثير من صلحاء عجائز أهل الاسلام مع تحاشهن
عن الثلوث بالجرأة على الله الى هذا المقام والى هذه الأمور المذكورة كلها
وقعت الاشارة بقوله عليه السلام : « وروى حديثنا وعرف أحكامنا » ، فان معرفة
الأحكام بدون ذلك ممتنع ، ويستفاد منه أن وصف النيابة لا يثبت للمتجزئ فان
الاضافة في الجميع تفيد العموم ، والمراد معرفتها باعتبار التهيؤ والاستعداد القريب.

الثالث عشر : أن يكون حائظاً ، بحيث لا يغلب عليه النسيان فيختل تصرفه في
الصناعة لتعذر ذلك الاحكام حيثئذ ، وليس المراد عدم عرض النسيان كما هو ظاهر
فان السهو كالطبيعة الثابتة للانسان ، وما أحسن ما قيل : أول ناس أول الناس .

وهاهنا نحبس عنان البراعة حامدين الله سبحانه ، مصلين على حبيبه وصفوته
محمد وأطايب عترته ، ومن وقف على ما أفدناه في هذه المسألة المهمة ، فليتنبه الى
ما أودعناه في مطاوي عبارتها من الفوائد العلمية والنصائح الدينية ، وليجعل محط
نظره في مطالعتها وملاحظتها ، بل في جميع حالاته هو قصد وجه الله العظيم ،

وليعلم أن أيام هذه المهلة عما قليل ينصرم، فاما نعيم لا يفنى، واما الى سوء الحميم.
وفرغ من تسويدها مؤلفها العبد المعترف بذنوبه وعبوبه علي بن عبد العالي
تجاوز الله عن اساءته، وحشره في زمرة موالبه وساداته، سادس شهر محرم الحرام
افتتاح سنة احدى وعشرين وتسعمائة حامداً مصلياً عوداً على بدء .

(٤)

رسالة صيغ العقود والايقاعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله. أما بعد ، فهذه جملة كافلة ببيان ، صيغ العقود والایقاعات ، اذ كان لابد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين ، لتوقف حصول الامور المطلوبة منها شرعاً على الاتيان بها على الوجه المعتبر ، الذي ثبت كونه مثمراً لحصولها دون غيره من الوجوه .

فان نقل الملك من عين أو منفعة ، واباحة الفرج ، وقطع سلطنة النكاح ، والتزام الذمة البريئة بشيء من الحقوق، واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطريق المعين لذلك شرعاً ، دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين .

ألا ترى أن المرأة لو رضيت بالوطء لم يحل ذلك وان كانت خلية من موانع النكاح ، وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك ، وكذا لو أنى كل منهما بغير اللفظ المعين لذلك شرعاً « تلك حدود الله فلا تعتدوها »^{١)} .

واعلم أن العقد صيغة شرعية لابد لها من متخاطبين ولو بالقوة ، يترتب عليها

نقل ملك ، أو سقوط حق ، أو حل فرج ، أو تسلط على تصرف .

والعقود :

عقد البيع ، والقرض ، والرهن ، والصلح ، والضمان ، والحوالة ، والكفالة ،
والوديعة ، والعارية ، والوكالة ، والسبق والرمي ، والجمالة ، والشركة ، والمضاربة
والاجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والهبة ، والصدقة ، والعمرى ، والتجيس ،
والوقف ، والوصية ، والنكاح ، والكتابة ، وفي حكم ذلك الخلع والمبارات .

والعقد على ثلاثة أصناف :

لازم من الطرفين باعتبار أصله : وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب أجنبي
وذلك : البيع ، والصلح ، والضمان ، والحوالة ، والكفالة ، والاجارة ، والمزارعة
والمساقاة ، والصدقة ، والعمرى ، والتجيس ، والوقف ، والنكاح .

لازم من أحدهما خاصة : وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم
الابسبب أجنبي ، وذلك : الرهن ، فانه لازم من طرف الراهن جائز من طرف
المرتتهن ، ويلامحه الخلع والمبارات ، فان الزوجة لما كان لها الرجوع في
البذل ، وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ ، فهو لازم من طرفه جائز
من طرفها .

وغير لازم من أحدهما : وهو الجائز في أصله ، وحكمه تسلط كل منهما على
الفسخ ، وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجراه ، وهو باقي العقود .

والإيقاع :

صبغة شرعية يكفي فيها الواحد ، يترتب عليها قطع وصلة ، أو نقل ملك ، أو
استحقاق حق أو عقوبة ، أو سقوط ذلك .

والإيقاعات :

الطلاق ، والرجعة ، والظهار ، والإبلاء ، واللعان ، والعق ، والتدبير ،

والايمان ، والنذور ، والعهود ، والحجر ، والشفعة ، والحكم . ومعلوم أن الحجر
للسفه والفلس وغيرهما ضرب من الحكم ، وليس الاقرار من الايقاعات ، لأنه ،
أخبار ، والمفهوم من الايقاعات كونها انشاآت .

اما البيع :

فأقسامه باعتبار القدر والنسيئة في الثمن والمثمن أربعة ، وباعتبار وجوب مساواة
الثمن للمثمن وعدمه قسمان ، فهذه عشرة أقسام ، بعد التأمل لها يعلم أن فيها تداخلاً .
وهذه هي النقد ، والنسيئة ، والسلف ، وبيع الكاليء ، وبيع المرابحة ، والمواضعة
والتولية ، والمساومة ، وبيع الربوي ، وغيره ، ومن ذلك الصرف .

وينقسم البيع باعتبار آخر إلى أقسام منها : بيع الغرر ، ومنه بيع الملاحق
والمضامين ، وبيع الحصاة ، والمناذبة ، واللامسة ، وغير ذلك .

والبيع المعلق على شرط أو صفة ، وبيع الشرط ، ومنه بيع خيار الشرط الذي
منه : بيع المؤامرة ، والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن أو مثله في مدة
معلومة واسترجاع المبيع .

وبيع البراءة من عيب معين ، أو عيوب معينة ، أو سائر العيوب .

وبيع الثمرة قبل ظهورها عاماً أو أزيد مع الضميمة وبدونها ، وبيعها بعد الظهور
قبل بدو الصلاح ، وبيع المزبنة ، والمحاكلة ، وبيع العربة ، وبيع الرطبة ،
والتقيل للشريك .

واعلم أنه لا بد في كل عقد لازم ولومن أحد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح
الشرعي العربي ، فلا يقع بغيره ، إلا إذا سم يعلم المتعاقدان أو أحدهما ذلك ،
ويشق تعلمه عادة .

ولا بد من وقوع الإيجاب والقول بلفظ الماضي ، وتقديم الإيجاب على أصح
القولين ، وفورية القبول بحيث لا يخلل كلام أجنبي ، ولا سكوت طويل في العادة .

ولا يضر التنفس والسعال ، ونحو ذلك ، بخلاف العقود الجائزة .

ويشترط إيقاعها بالألفاظ الصريحة في بابها ، فلا يقع البيع بلفظ الاجارة ، والنكاح ، وبالعكس ، فان صراحة كل من هذه الألفاظ في غير بابها منتفية .

ويشترط في الإيقاعات أيضاً وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان ، ويشترط صراحته في بابها أيضاً ، فلو أوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة ، لا يلزم الا بذهاب أحد العينين ، وكذا القول في الاجارة ونحوها ، بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا تقع أصلاً .

فـالدالة :

تكفي اشارة الآخرس الدالة على ارادة صيغ العقود والايقاعات ، ويترتب ، عليها أثرها ، وكذا العاجز عن النطق لمرض أو نحوه .

فصل : النقد :

هو بيع الحال بالحال ، سواء كان معه شرط أم لا ، وسواء كان الشرط خياراً أو سقوط خيار .

وصيغته : بعتك ، أو اشتريتك ، أو ملكتك هذا المتاع المعين الموصوف الفلاني بعشرة دراهم ، أو بهذه العشرة الدراهم ، أو بهذا الثوب ، أو بثوب صفته كذا . فيقول : قبلت ، أو ابتعت ، أو شريت ، أو اشتريت ، أو تملكيت ، ونحو ذلك . ولا بد في الموصوف ثمناً أو مثمناً من وصفه بصفات السلم ، ولو كان عيناً غائبة كالدابة الفلانية ولم يكن رآها الاخر ، فلا بد من ذكر أوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها .

ومتى كان أحد المتعاقدين وكيلًا جاز التصريح في الإيجاب والقبول بذلك فيقول : بعتك بالوكالة عن فلان ، ويقول الاخر في القبول لموكله : قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح أحدهما بالوكالة كنى القصد ، لكن لا يعلم ظاهراً وقوعه

عن الموكل أوله الاباخبار القاصد، ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد الاعلى اقرار المقر.
ولو أراد شرط شيء كتأجيل دين حال، أو رهن بدين، أو ضمن قال : بعثك
هذا بكذا وشرطت عليك تأجيل دينك الفلاني الى سنة، أو شرطت رهن كذا بدين
كذا، أو تضمين فلان كذا، أو شرطت سقوط خيار الغبن، أو خيار الرؤية
كذلك، أو شرطت لنفسي الخيار مدة سنة، أو لك، أو لي، أو بعثك بشرط
استئمان زيد الى سنة مثلا، أو بشرط اني متى رددت الثمن أو مثله الى سنة
استرجع المبيع، ونحو ذلك.

أو بشرط البراءة من عيب كذا وكذا، أو بالبراءة من جميع العيوب على أصح
القولين، أو بعثك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا، أو منضمة الى ثمرة
ستين مثلا أو منضمة الى الشيء الفلاني، أو بعثك بهذه الأشجار وثمرتها، فانه
يصح في هذه وأن لم يكن قد ظهرت، كما لو باع حاملا وضم اليها الحمل.

ولو خرص العربية بتغار مثلا قال : بعثك ثمرة هذه النخلة بتغار تمر موصوف
بصفات كذا، وذكر صفات السلم وان كان الثمن مضموماً، والا أشار الى معين.

فصل : بيع النسبة :

هو بيع عين أو مضمون في الذمة حالا بضمن مؤجل، وصيغته : بعثك هذا
المبيع بعشرة دراهم وأجلتك في الثمن الى شهر وكل ماسبق من الشروط والأصالة
والوكالة آت هنا، ولأريب انه يشترط في الأجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه
محروساً عن احتمال الزيادة والنقصان، لكونه معين في حد ذاته. فلا يصح
التأجيل بأدراك الغلات، وقدم المسافرين، ونحو ذلك.

فصل : بيع السلف :

هو بيع موصوف في الذمة الى أجل بضمن حال معين أو مضمون، وهو مقابل
النسيئة. ويشترط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت

الرغبات ، وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الأنواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفاتاً مخصوصة على طريق التدريب للمكلف ، ليستعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات مالم يتعرضوا اليه .

ويجب أيضاً أن يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة موضوع العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين ، وكذا أحدهما ، والأحوط ذكره مطلقاً .

ويعتبر في أجل السلم ماسبق من كونه محروساً عن الزيادة والنقصان، وتسليم الثمن قبل التفرق .

والإيجاب للسلم: سلفتك ، أو أسلمت اليك من المشتري ، وبعتك ، وملكنتك وما جرى مجراه من البائع . فلو كان المسلم فيه حنطة قال : أسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوسفية عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة ضربية الى شهرين ، مسلمة في موضع كذا . فيقول البائع : قبلت .

ولو ابتدأ البائع بإيجاب وقال : بعتك تغار ضطة يوسفية الى آخرها ، بكذا مؤجلة الى كذا مسلمة في موضع كذا ، قال المشتري : قبلت ، صح .

والمرجع في ذكر الأوصاف الى العرف ، فكل وصف تخلف الاغراض بسببه ، وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة يعتد بها يجب التعرض اليه ، وغيره لا يجب ذكره ، وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات هنا . والظاهر أنه لا يجيء في السلم فيه اشتراط البراءة من العيوب ، لأنه لا بد من اشتراط ذكر الأوصاف التي لها دخل في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في السلم فيه ، أو كونه معيياً مما تفاوتت به القيمة تفاوتاً ظاهراً .

فصل : بيع الكالء بالكالء :

هو بيع الدين بالدين - يجوز بهمزة وترك الهمزة - ، وقد ثبت في السنة

المطهرة النهي عنه ، وكونه محرماً .

وصيغته أن يقول : بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني ، أو بعتك ديني الفلاني بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر . فيقول : قبلت .

ومنه أن يسفله ديناً له عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على أصح القولين ، كما لو أسفله العشرة التي في ذمته في تغار حنطة موصوف بصفاته ، مؤجل الى كذا ، مسلم في موضع كذا .

ولو ادعت الحاجة الى مثل ذلك أسفله عشرة مضمومة غير مقيدة بكونها دينه ، بعد تمام العقد، وثبوت العشرة في ذمة المشتري تقاضيه بها ولو باع الدين بمضمون حال جاز ، اذ لا يعد ديناً ، والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين مؤجلاً لم يحل .

فصل : المراجعة :

هي البيع برأس المال مع زيادة، فلا بد فيه من الاخبار برأس المال ان لم يكن ثم المشتري عالماً به، وتحقيقه: ان جرى على ما وقع به الشراء للبائع فصيغته أن يقول بعد الاخبار بالثمن: بعتك كذا بما اشتريته به وربح عشرة ، أو بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه ، الى آخر صبيغ البيع السالفة ، وهي: شريتك ، وملكتك .

وللمراجعة صيغتان اخريان :

أحدهما : أن يقول : بعتك بما قام علي وربح كذا .

الثانية : بعتك برأس المال وربح كذا .

والفرق بين هذه الصبيغ الثلاث : أن الاولى لا تتناول الا الثمن خاصة ، فلو بذل مالا في عمل فيه ، أو عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلة مال ، أو لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم يتناول شيئاً من ذلك اللفظة وان اخبر به قبل الصيغة . وكذا الثالثة على اظهر القولين .

وأما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بالتزامها

الاسترباح ، مثل اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والخياط ،
وقيمة الصبغ ، واجرة ختان للمملوك وتطين الدار ، ونحو ذلك ، اذا بذل اجرة
ذلك كله .

ولابد أن يكون تطيين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عند ما يقتضي التطيين ،
وكذا اجرة الرفاء لو بدلها لو كان القماش مقطوعاً ولم يتجدد عنده ، ومن ذلك اجرة
البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح ، بخلاف المؤن
التي بها بقاء الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ، ومن جملتها اجرة مسكنه الذي
لا بد منه ، وكذا كسوته الضرورية ، ومثل علف الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ،
ونحو ذلك .

والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل
الدابة لا يكاد يتحقق ، خصوصاً اذا كان استيفاء العبد والدابة ليس الا للتجارة .
ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل ، وكذا اجرة الطبيب
اذا زال المرض ولم يكن حادثاً في يده . ولو عمل شيئاً من هذه الاعمال بنفسه ،
أو تبرع له بها متبرع ، فأراد ادخالها في البيع قال : اشتريته بكذا وعملت فيه ما
يساوي كذا ، ثم يبيعه بذلك وربح كذا .

واعلم أن بين الصبغ الثلاث السالفة فرقاً آخر وهو : ان الاولى لا تصح الا
حيث يكون المتاع قد انتقل اليه بالصلح ، أو بالهبة المشروطة بالعوض ، ونحو
ذلك ، فلا يصح البيع مرابحة بالصيغة الاولى ، بخلاف الثانية . وينبه على ذلك
أن المبدول عوض العمل اجرة مع انه يندرج في قوله : تقوم علي ، ولا يبعد
في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح ، وفي القرض والهبة مشروطة بالعوض نظراً .
ولا يخفى انه لا يصدق رأس المال والثلث وما تقوم به المتاع الا فيما تقبل
به استقلالاً فما أصاب المتاع بالتقسيم - اذا جرى البيع على عدة امتعة - لا يبعد

واحداً منهما .

والمعاطاة كالعقد في ذلك كله .

فصل : التولية :

هي البيع برأس المال من غير زيادة ولا نقصان ، فلا بد من الاخبار برأس المال ، الامع العلم به .

والصيغة: بعثك بما اشتريت، أو وليتك. وإذا اشترى شيئاً ثم قال: وليتك هذا العقد جاز. قال في الدروس: وليتك السلعة احتمل الجواز ^(١) .
والقبول: أن يقول: قبلت، أو توليت. ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً وقدرأ ووصفاً .

وبشترط في التولية كون الثمن مثلياً ، ليأخذ المولى مثل ما يدل ، فلو اشتراه بعوض لم تجر التولية ، واستثني من ذلك قبض ما انتقل العرض من البائع الى انسان ، فلولاه المشتري العقد ، وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية . وحكى أيضاً ما لو اشترى بعرض وقال : قام علي بكذا ، أو قد وليتك العقد بما قام علي ، أو أرادة المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام ، أو أراد الرجل التولية على ما أخذ عن عوض الخلع ، ثم قال : ان في ذلك وجهين للشافعية ، وعندنا تجوز التولية في مثل هذه الأشياء ^(٢) .

ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ : بعث ووليت ، بشرط تعيين البعض ، ويلزم قطعه في الثمن .

فصل : المواضعة :

وهي المحاطاة ، مأخوذة من الوضع ، والمراد هنا : أن يبيع برأس المال

(١) الدروس : ٣٤٥ .

(٢) التذكرة ١ : ٥٤٥ .

ووضيعة معلومة . وهي كالمرابحة فسي الأحكام والصيغة ، الا أنه يضيف : وضيعة كذا ، فيقول : بعثك هذا بما اشتريته ووضيعة كذا .

ويكره في المrabحة والمواضعة نسبة الربح والوضيعة الى المال ، بان يقول : بعثك برأس المال وربح كل عشرة درهماً ، أو وضيعة درهم من كل عشرة .

فروع :

لو قال : الثمن مائة ، بعثك برأس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون . ولو قال : ووضيعة درهم لكل عشرة ، فالحط دراهم وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم ، (فيكون الثمن تسعين وعشرة اجزاء من أحد عشر جزء من درهم) ^{١)} ولو قال : بوضيعة العشرة درهماً ، احتمل كلا من الأمرين ، لاحتمال أن تكون الاضافة بمعنى من أو بمعنى اللام ، على أن يكون المراد : بوضيعة من العشرة درهماً ، أو للعشرة درهماً . وتخيّل أن الاحتمال الثاني لا يأتي ، لأن العبارة لا تحتمله حيث أن وضيعة العشرة درهماً لا يكون الا في العشرة الدراهم دون ما سواها من أجزاء الدرهم ، مدفوع بأن اللفظ لا بد فيه من تقدير هو : اما بوضيعة كل عشرة درهماً ، أو بقياس وضيعة العشرة درهماً ، أو مساجرى هذا المجرى ، وكل من التقديرين محتمل ، ولا ارجحية لأحدهما على الآخر .

فصل : بيع المساومة :

هو البيع من غير تعرض الى ذكر رأس المال ، وصيغته معلومة مما سبق ، وهو أجدود من باقي الأقسام ، لما فيه من السلامة من وقوع الكذب تعمداً أو خطأً . وأما بيع الربوا فلا ينفرد بصيغة ، انما يجب فيه التحرز من الزيادة مع انحاد الجنس ، وانتفاء ما تجوز معه الزيادة كالأبوة والزوجية .

وكذا القول في الصرف فإنه لا يختص بصيغة عن باقي أقسام البيع ، نعم يشترط

(١) ما بين القوسين لم يرد في نسخة « ش » .

التقايض قبل التفرق ، والسلامة من الربوا أن اتحد الجنس من الجانبين .
وكذا بيع الثمار والحيوان .

وبيع المزبنة : وهو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمراً ، وإن لم
يشترط كون الثمن منها ، ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الأشجار المثمرة .
وبيع المحافلة : بيع الزرع بحب من جنسه وإن خرس وبيع بقدر خرصه ،
سواء شرط الثمن من الزرع ، أو باع بحب آخر على الأصح .

فصل :

تصح القبالة بين الشريكين في الثمرة والزروع ، بأن يخرص أحدهما
خاصة ثم يقبلها شريكه بخرصها فتقبل ، وهي عقد صحيح ، لورود النص عليها ،
ولازم ، لأن الأصل في العقود اللزوم إلا ما أخرجه دليل ، وذلك قضية كلام الأصحاب .
وصيغتها : قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا ، فيقول : قبلت أو تقبلت .

وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من الآفة ، ولو تلفت فلا شيء ، ولو
تلف البعض : فإن وفي الباقي بمال القبالة ، والا سقط عنه قدر ما نقص . ومتى
زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزائد للمتقبل إباحة ولو نقص أكلمه .
وهل هذه عقد برأسه ، أم ضرب من الصلح ؟

قال في الدروس بالثاني ، فيصح بلفظ الصلح ^(١) . وللنظر في ذلك مجال ،
لأن الربوا يعم الصلح على الأصح ، ولأنه لا يبطل بتلف المعوض بعد القبض ، وليس
بعيد أن يكون ذلك عقداً برأسه .

فصل :

بيع الغرر فاسد كبيع الملاقحة : وهو بيع ما في بطون الأمهات .
وبيع المضامين : وهو بيع ما في أصلاب الفحول .

وبيع الحصاة : وهو أن يقول : ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهي لك بكذا .

وبيع الملامسة : وهو أن يبيع غير مشاهد على أنه متى لمسه وقع البيع .
وبيع المنابذة : وهو أن يقول : ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا .
والبيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة ، مثل : بعنك ان دخل زيد الدار . وعلى صفته وهو معلوم الحصول عادة ، مثل : بعنك ان طلعت الشمس .

لتبیهات :

الأول : المقبوض بالبيع الفاسد لايجوز التصرف فيه للقباض ، وهو مضمون عليه ، بمعنى أنه لو تلف أو نقص بحال من الأحوال كان عليه ضمانه . ولايضمن القيمي بقيمته حين التلف ، وكذا زوائده .

الثاني : الشرط الواقع في العقد اللازم يجب أن يكون لازماً ، فلو امتنع المشترط من فعل الشرط كان للآخر رفع الأمر الى الحاكم ليجبره عليه بعموم قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » ^(١) ، والشرط من جملة العقود عليه ، ولقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم ، الا من عصى الله » ^(٢) ، والأكثر على عدم ، وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ .

الثالث : لايصح اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري ، فلوقال : بع عبدك من فلان على أن علي خمسمائة مثلاً ، فباعه على ذلك لم يصح ، لأنه خلاف مقتضى البيع ، بخلاف ما لو قال : اعتق عبدك وعلي كذا ، وطلق زوجتك وعلي كذا ، فإنه اذا اعتق وطلق لزمه العوض ، فان ذلك لما كان فكاً ولم يكن معاوضة كان المبدول ضرباً من الجمالة .

(١) المائدة : ١ .

(٢) عوالى اللالى ١ : ٢١٨ حديث ٨٤ .

ولو قال في الصورة الأولى ماقاله على طريق الضمان، فباع البائع العبدلزيد بشرط أن يضمن عمرو المقدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط ، وكان بيعاً بشرط .

فصل :

الافالة فسخ وليست بيعاً في حق المتبايعين وغيرهما ، فلا يثبت بها خيار المجلس ، ولا شفعة لو كان المبيع شخصاً مشفوعاً ، ويصح في المبيع والبيع مع بقاء السلعة وتلفها، فيجب المثل أو القيمة، ولا تصح بزيادة ، بالثمن ولا المثلن ولا نقص في أحدهما .

وصيغتها أن يقول : تقابلنا في بيع كذا ، أو تقاسمنا ، أو أفلتت . فيقبل الآخر. ولو التمس أحدهما الافالة ، فقال الآخر : أفلتت ، ففي الاكتفاء بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد ، ولاريب أن القبول أولى .

القرض :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته تمليك العين مع رد العوض ، ففي المثلي المثل ، وفي القيمي القيمة ، ولا بد فيه من ايجاب وقبول .

فأما الايجاب : فلا بد أن يكون بالقول ، فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك ، نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيشمر اباحة التصرف ، فإذا تلف العين وجب العوض .

والذي ينساق اليه النظر أن المعاطاة في البيع ثمر ملكاً متزلزلاً ، ويستقر بذهاب أحد العينين أو بعضها . ومقتضى هذا أن النماء الحاصل من المبيع قبل التلف شيء من العينين يجب أن يكون للمشتري ، بخلاف الرقع للقرض هنا فانه لا يشمر الامحض الاذن في التصرف واباحة الاتلاف ، فيجب أن يكرن نماء العين للمقرض ، لبقائها على الملك ، اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك ، بخلاف الأول .

وصيغة الإيجاب : أقرضتك كذا ، أو ملتك كذا وعليك رد عوضه . ولا بد من هذا القيد في الثاني دون الأول ، لأن رد العوض جزء ومفهوم القرض ، بخلاف التملك . ومثله : اسلفتك كذا ، أو خذه واصرفه ورد عوضه ، أو تصرف فيه ورد عوضه ، أو انتفع به ورد عوضه ، ونحو ذلك .

ولا بد من قبول : أما قولاً قبلت ، أو اقترضت ، ونحوهما . أو فعلاً كالأخذ ، على وجه الرضى ولو بوكيله .

ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه ، كما لو شرط رهناً ، أو ضميناً به ، أو بمال آخر على الإصح في الثاني ، بخلاف ما لو شرط زيادة في العين أو الصفة . وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغا الشرط وصح القرض .

أما الأول ، فلأن الزيادة في القرض والنقصة على حد سواء .

وأما الثاني ، فلأن الرضى بالمكسرة يقتضي الرضى بالصحيح بطريق أولى .

ويصح اشتراط قرض آخر في عقد القرض للمقرض أو للمقرض ، ولا بد ذلك زيادة ، لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة .

ويصح اشتراط إيفاء القرض في بلد آخر ، وإذا طالب المقرض في غير بلد الشرط ، أو في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقرض الوفاء مع عدم الضرر ، بأن تكون قيمة المثلي في موضع المطالبة أزيد .

وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة .

الرهن :

عقد لازم من طرف الراهن خاصة ، فائده التوثق للدين ليستوفي منه .

والإيجاب فيه : رهنك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه ، وشرطت لك أن ما يتجدد من نمائه يكون رهناً ، وأن يوضع على يد العدل الفلاني أو يكون

بيدك ، وأن يكون وكيلًا في بيعه بعد شهر ونحو ذلك .

والقبول : قبلت ، وأرهننت ، وما جرى مجراه .

وبجزء في الإيجاب : هذا وثيقة عندك ، أو هذا رهن عندك ، وكل ما أدى

هذا المعنى .

ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع القدرة ، والتطابق بين

الإيجاب والقبول ، وعدم تأخر القبول بما يعتد به في العادة ، وكونهما بلفظ الماضي

الذي هو صريح في الإنشاء ولا يقدح في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك ، لأن اسم

الإشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى ، وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا .

ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لو أوجب الراهن الرهن عقبيه

بغير فصل ، ولو شرط فيه أن لا يبيع إلا باذن فلان مثلاً ، أو أن لا يبيع إلا بكذا

ففيه تردد ، وفي البطلان قوة .

ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فـرهن فله الفسخ ، ومثله ما

لو أبرئت ذمة الزوج فظن صحة الطلاق فتبين الفساد ، أو وهب من واهبه بظن

صحة الهبة الأولى ونحو ذلك .

وعقد الرهن قابل للشروط إذا لم تكن منافية لمقصود العقد ، ولم يثبت في

الكتاب والسنة ما يقتضي معها ، فلو شرط أن لا يبيع أصلاً لم يصح ، لمنافاته

مقصود الرهن ، وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر . ولو شرط دخول النماء

المتجدد في الرهن صح ، ولا يدخل بدونه على الأصح ، كما لا يدخل الموجود .

ولو رهنه إلى مدة معينة على أنه إن لم يقضه في الأجل كان مبيعاً ، فكل من

الرهن والبيع فاسد ، وليس مضموناً في المدة ، لأنه رهن فاسد فيها ، بخلاف

ما بعدها فإنه حينئذ مبيع فاسد .

ومن الأصول المقررة أن كل عقد يترتب على صحبه ضمان العين المقبوضة

به على القابض ، على معنى أنها لو تلفت كان تلفها منه يضمن بفاسده ، وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين أن يرهن على كل جزء منه ، حذراً من تطرق احتمال الانفكاك بأداء شيء منه ، ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على أصح القولين .

الصلح :

عقد لازم من الطرفين ، شرع لقطع تنازع المختلفين ، وهو على أنواع : صلح بين المسلمين وأهل الحرب على ترك الحرب الى أمد تقتضيه المصلحة ، و صلح بين أهل العدل وأهل البغي ، و صلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما يتولاه الحكمان من أهلهما ، و صلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين أو منفعة ، من غير أن تسبق خصومة .

والصيغة في الجميع متقاربة ، فالإيجاب : صالحتك على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ، ولو قال الآخر : صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح .

ولو أراد الصلح لقطع المنازعة ظاهراً خاصة قال : صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا بكذا . ويجوز الصلح على الاقرار والانكار . والصلح أصل في نفسه ، وليس فرعاً على شيء من العقود على الأصح ، الا انه يفيد فائدة عقود خمسة :

الاول : البيع :

وذلك فيما اذا كان بيد الانسان عين فادعاها آخر ، أو ادعى ديناً في ذمته فأقر فصالحه على العين أو الدين بما يتفقان عليه ، فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك . ومثله ما اذا صالحه على عين أو دين ابتداء ، من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا .

الثاني : الاجارة :

وذلك في ما اذا كان المصالح عليه منفعة، كما لو كان لأحدهما عند الآخر دين أو عين أو منفعة فصالحه على منفعة ، فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة .

الثالث : الابرأء والحطيطة :

وذلك في ما اذا كان له فسى ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط بعضه واعطاء بعض ، وهو هنا يفيد فائدة الابرأء .

الرابع : الهبة :

وذلك في ما اذا ادعى عليه عبيدين أو دارين مثلاً ، فأقر له بهما وصالحه منهما على أحدهما ، فانه هنا يفيد فائدة الهبة .

الخامس : العارية :

وذلك في ما اذا ادعى عليه داراً مثلاً ، فأقر له بها فصالحه على سكنها سنة ، فان الصلح هنا يفيد فائدة العارية ، وأصح القولين اللزوم ، فليس لصاحب الدار الرجوع خلافاً للشيخ .

ويجب في الصلح التخلص من الربوا ، كما يجب التخلص منه في البيع على الأصح فلو أتلّف ثوباً قيمته دينار ، ثم صالح مالكة على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب هو جنس ما صالح به ، بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهم ودنانير .

ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه ، وعلى حق التحجر ، وأولية سكن المدرسة ، ونحوهما ، وعلى اسقاط اليمين ، والخيار ، وعلى اجراء الماء المعين على سطوح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع .

الضمان :

عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن .

وصيغته : ضمنت لك ما استحقه في ذمة زيد ، أو تحملت لك ، أو تكفلت ، أو التزمت ، أو أنا ضامن ، أو ضمين ، أو زعيم ، وما أدى هذا المعنى .
والقبول : قبلت ، أو ضمنت ، أو كفلت ، ونحو ذلك . ولوقال : أؤدي ، أو أحضر لم يكن ضامناً . ولا يكفي الكتابة ، ولا الإشارة مع القدرة على النطق ، ولا التلمظ بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها ، الى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة .

ويجوز الضمان حالا ومؤجلا ، فان شرط أجلا وجب كونه مضبوطاً لا كنحو ادراك الغلات وقدم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقضى العقل ولم يمنع منه شرعاً صح ولزم ، كاشتراط الخيار مع تعيين المدة ، وكاشتراط الأداء من مال بعينه ، فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجهه .

وصيغة الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار ما سبق ، مع اضافة التأجيل واشتراط الخيار ، كقوله : ضمنت لك الى كذا وشرطت لنفسي الخيار شهراً مثلاً ، أو لك وشرطت الأداء من المال الفلاني ، ونحو ذلك .

وضمان عهده قد يكون للبائع عن المشتري ، بأن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه ، وضمان عهده ان ظهر عيب بالنسبة الى الأرض ، أو استحق ، أو نقص الصنعة فيه .

وقد يكون للمشتري عن البائع ، بأن يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقاً ، وكذا أرض بيع المبيع ونقص الصنعة فيه .

الحوالة :

عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى .

وصيغة العقد : كل لفظ يدل على النقل والتحويل ، مثل أحلتك على فلان بكذا ، فيقول : قبلت واحتلت ، ومثله : قبلتك . وذكر في التذكرة : اتبعتك الى آخر

الصیغة ١).

ويشترط فيها كل ما يشترط في العقود اللازمة من الإيجاب والقبول، وكونهما بالعربية ، وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود .

الكفالة :

عقد ثمرته التمهيد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم .

وصيغته قريبة من صيغة الضمان ، فانه تعهد بالمال ، والكفالة بالنفس فيقول: ضمنت لك احضاره ، اما مطلقاً ، أو الى شهر ، أو في الوقت الفلاني . أو تكفلت أو التزمت باحضاره ، أو أنا كفيل حالا ، أو مؤجلاً لكن مع ضبط الأجل .

واطبق الأصحاب على أنه اذا قال : أنا كفيل به على اني ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ، ولو قال : أنا كفيل به على أن علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة . ولا يخفى انه لا بد من القبول ، والشروط الواقعة في هذا العقد تلزم اذا كانت جائزة كغيره من العقود اللازمة .

الوديعة :

من العقود الجائزة من الطرفين ، ثمهرته : الاستنابة في الحفظ . ويكفي في الإيجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك، ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة . ويكفي في القبول ما دل على الرضى من قول وفعل . ولا يشترط فوريته ، ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه .

العارية :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها ، اما مطلقاً ، أو مدة معينة . ولا يتعين له لفظ ، بل كل لفظ ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك .

ويكفي القبول الفعلي به ، وكل ما يشترط فيها من الشروط الجائزة نافذ ، ومنها اشتراط الزمان على المستعبر .

الجمالة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته استحقاق المال المجمول أو المقدر شرعاً أو عرفاً في مقابل عمل مقصود محلل، ولا بد من صيغة ، ويكفي في إيجابها مادل على العمل المخصوص بعوض ، مثل : من رد عبدي ، أو دخل داري ، أو بنى جداري ، أو من رد عبدي من بلد كذا وفي يوم كذا فله كذا ، أو فله عوض .

والقبول يكفي فيه الفعل، ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل ، وكذا بعده ، إلا بالنسبة إلى ما مضى من العمل فإن فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجمل .

الاجارة :

عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول ، والإيجاب : أجرتك ، أو أكرمتك الدار الفلانية شهراً بكذا ، أو ملكتك سكني هذا الدار شهراً بكذا . ولا ينقد بلفظ العارية ولا البيع ، بل يكون اجارة فاسدة .

ولا بد من القبول، وهو اللفظ الدال على الرضى ، كقبلت واستأجرت ونحوه. ولما كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة، مثل فورية القبول ، وكونهما بالعربية . ويصلح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السائغة المعلومة حتى الخيار ، ويلزم الشرط .

المزارعة :

معاملة على الأرض بحصة من نماء زرعها .

والإيجاب : زارعتك وعاملتك على هذه الأرض ، أو سلمتها اليك للزرع ، وما أشبه ذلك ، مدة نصف سنة ، على أن لكل منانصف حاصلها مثلاً .

والقبول : قبلت ، ونحوه .

وهو عقد لازم من الطرفين ، يبطل بالتقابل ، ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط السائغ الذي لا ينافي مقتضى العقد ، ولا يقتضي جهالة ، ولو شرط مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة جاز على كراهة .

المساقاة :

معاملة على أصول أشجار نابتة بحصة من ثمرها ، وما جرى مجرى الثمر . وهي عقد لازم من الطرفين ، تبطل بالتقابل .

والایجاب : ساقيتك أو عاملتك ، أو سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا ، على أن لك نصف ثمرته مثلاً ، وما جرى هذا المجرى ، ولا بد من القبول لفظاً ، ويصح الاشتراط فيه كما سبق .

الشركة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج مالهما بحيث لا يتميز .

والصیفة : قولهما : اشترکنا ، وما جرى مجراه . فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ، ولو اختص أحدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ، ومع طلاق الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء متى شاء ، ولو قيد بوقت ، أو موضع ، أو وجه لم يجز تجاوزه ، ويجوز اشتراط السائغ ، ولو شرطاً التفاوت في الربح مع تساوي المالين أو التساوي فيه مع تفاوتهما فالأصح البطلان ، الا أن تخص ذو الزيادة بالعمل أو بالزيادة فيه .

القراض :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة من ربحه .

والایجاب : قارضتك ، أو ضاربتك ، أو عاملتك على هذا المال ، أو المال

الفلاني على أن الربح بيننا نصفين مثلاً .

والقبول : ما دل على الرضى منهما .

ولو شرط فيه من الشروط الجائزة من البيع على وجه مخصوص ، أو في جهة معينة ، أو على شخص معين ، أو الى أمد معين لم يجز للعامل تجارزه .

الوكالة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرة الاستنابة في التصرف .

والايجاب : كل لفظ دل على الاستنابة ، مثل : استنبتك ، أو وكلتك ، أو فوضت اليك ، أو بع ، أو اشترى كذا بكذا مثلاً ، أو اعنق عبي ، أو زوجني من فلانة ، أو طلقها ، ونحو ذلك . ولو قال الوكيل : وكلتني أن أفعل كذا ؟ فقال : نعم ، أو أشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب ، والظاهر أن سائر العقود الجائزة كذلك .

وبكفي في القبول كل ما يدل على الرضى من قول أو فعل ، ولا يشترط فوريته وينفسخ بنفسه كل منهما ، فإذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل ، وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل ، وبدونه يبقى جواز التصرف بالأذن بحاله وإن لم يكن وكيلًا .

ويجب اتباع ما يشترط الموكل من الشروط الجائزة دون غيرها ، ويلزم الجعل لو شرطه ، فانه وكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابله .

السبق والرمى :

عقد لازم من الطرفين على أصح القولين ، ويشترط فيه ما اشتركت فيه ، العقود اللازمة .

والايجاب : آملتك على المسابقة على هذين الفرسين ، ويعين ما يركبه كل منهما في مسافة كذا - فيعين ابتداءها وانتهاءها - على أن من سبق منا كان له هذه

العشرة المبذولة من بيت المال أو من أجنبي، أو العشرة التي بذلها إذا كان كل منهما قد أخرج عشرة . ولو كان بينهما محلان قال : على أن من سبق منا ومن المحلل كان له ذلك .

والقبول : ما دل على الرضى لفظاً .

ولو كان رمية قال : عاملتك على المرامات من موضع كذا إلى الفرض الفلاني عشرين رمية عن قوس كذا ، ويعين جنسه بحيث يتناوبان فيه ، وكذا السهم ، على أن من بادر مثلاً إلى إصابة خمس من عشرين كان له كذا ، فيقول : قبلت .

الوقف :

عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة ، وأفظه الصريح : وقفت . وفي حبست وسبلت قول ، والأولى اعتبار ما يدل على الوقف اليهما مثل : لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وأما حرمت وتصدقت وأبدت فلا بد من اقترانها بما يدل صريحاً على الواقف .

ويشترط القبول إذا تشخص الموقوف عليه ، أما إذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن له أمرها قول ، واعتباره أو في . ولا بد من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف بإذن الواقف ، ولا يشترط فوريته ، إنما يشترط فورية القبول كما يشترط في العقد ما تشترك فيه العقود اللازمة .

ويكفي في المسجد أن يقول : جعلت هذه البقعة مسجداً إذا صلى فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض بإذن الواقف . وتكفي صلاة الواقف بهذا القصد أو قبضه الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض أمثاله .

ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد إذا كان سابقاً ، وإذا تم الوقف بشرائطه لم تبطل بالتنايل والتفاسخ بحال من الأحوال .

السكنى والرقبى والعمرى :

عقد لازم ثمرته تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة، فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى ، أو بالاسكان فهي سكنى ، أو بمدة معينة فهي رقبى . عبارات شتى والمقصود واحد .

ولابد من الايجاب : اسكنتك ، أو اعمرتك ، أو رقبك هذا الدار مثلاً مدة عمرك ، أو عمري ، أو شهراً . وقبول : وهو ما دل على الرضى من الألفاظ التي سبقت غير مرة . وتعتبر فورينه ، وكونهما بالعربية ، الى غير ذلك من الشروط . وصيغة الصدقة : تصدقت عليك، أو على موكلك بكذا ، فيقول : قبلت . وهما لازمات من الطرفين ، فيشترط فيهما ما سبق .

الهبه :

عقد يفيد انتقال الملك ، ويقع على بعض الوجوه لازماً أو آثلاً الى اللزوم . والايجاب : وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا، وكذا اعطيتك، وهذا لك . والقبول : قبلت ، ونحوه .

الوصية :

عقد ثمرته تملك العين أو المنفعة بعد الموت ، فالايجاب : أوصيت بكذا ، أو افعلوا كذا ، أو اعطوا فلاناً بعد وفاتي ، أو افلان كذا بعد وفاتي ، أو جعلت له كذا . وعينت له كذا فهو كتابة انما ينفذ مع البينة . والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظاً بل يكفي الفعل الدال عليه .

النتاح :

عقد لازم من الطرفين ، وهو دائم ومتعة .

الدائم :

زوجتك ، أو أنكحتك ، أو متعتك نفسي بألف درهم مثلاً .

ولو كان العاقد وكبلا قال : زوجتك ، موكلتي الى آخر ما ذكر .

ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت : زوجت نفسي من موكلك ، ولانقول : زوجتك نفسي ، بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح أن يقال للوكيل : بعنك . والفرق : أن الأمر في النكاح مبني على الاحتياط التام ، وحل الفروج لا يقبل النقل . ولو كان العاقد الوكيلين قال وكبلا : زوجت موكلتي من موكلك .

والقبول : قبلت التزويج ، ويصح قبلت وحده ، وكذا كل لفظ يدل على الرضى بالایجاب .

ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال : قبلت لموكلتي ، ومتى كان وكيل أحد الزوجين أو وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة : اما بالاشارة ، أو بالاسم المميز ، أو بالوصف الراجع للاشتراك .

وصيغة المتعة :

زوجتك : أو انكحتك ، أو متعتك نفسي ، أو موكلتي فلانة بقيت هذا اليوم ، أو هذا الشهر مثلاً بعشرة دراهم فيقول : قبلت الى آخر ما سبق .

ولو قيل للولي : زوجت بنتك من فلان بكذا ؟ فقال الولي : نعم على قصد الانشاء إيجاباً ، فقال الزوج : قبلت ، فالأصح عدم الانعقاد . ولو قدم القبول على الإيجاب فلا أثر على جوازه .

ولابد من إيقاعه بالعربية ، الا مع التعذر ، وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود اللازمة ، ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ، ولا ينعقد النكاح بغير الألفاظ الثلاثة .

وصيغة التحليل : أحللت لك وطء فلانة ، أو هذه ، أو جعلتك في حل من وطئها ولو أراد تحليل مقدمات الوطء خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال : أحللت

لك النظر الى بدن فلانة ، أولمسهها ، أو تقيّلها والأصح الاقتصار على لفظ التحليل ، فلا يتعدى الى الاباحة . ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحداً ، أو قال كل واحد منهما: أحلت لك وطأها ، ولا يكفي أن يقول: أحلت لك وطء حصتي . ولا بد من قبول ، ولفظه مثل ما سبق ، ويعتبر مع احلال الشريكين قبولاً لتحليل كل قبول ، ولا يشترط تعيين مدة ، بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الا أن يمنع . وإذا حل الوطء حلت المقدمات دون العكس .

ويجوز أن يجعل عتق أمة صداقها فيعتقها ويزوجها ويجعل العتق مهرأ لها ، ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج . وصيغته : اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك ، وفي اشتراط قبولها تردد ، واشترطه أحوط . وفي قول قروي انه يكفي في الايجاب : تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، من دون أن يقول : واعتقتك .

وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوهما : فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان أو فلانة ، وما أدى هذا المعنى .

وفي نكاح العبد لأمة مولاه : فسخت عقدكما ، أو أمر كل واحد منهما باعتزال الآخر .

وعقد النكاح بأقسامه قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد ، وانما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد . ومتى أراد اشتراط شيء من الأجناس غير النقود وصف ما يشترط بصفات السلم ، وهي ما بها ترفع الجهالة ، ولو اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترط في العقد فهو حسن .

الطلاق :

لا بد فيه من اللفظ الصريح فهو : أنت ، أو هذه ، أو فلانة ، أو زوجتي طالق . ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل : أنت طلاق ، أو الطلاق ، أو من المطلقات ، أو طلقت

فلانة . ولوقيل للزوج : طلقت فلانة؟ فقال: نعم ، لم يقع وان قصد الانشاء . وكذا لا يقع بالكنابات وان قارنتها النية مثل: انت خلية ، أو برية ، أو حرام ، أو اعتدي . ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالأخرس ، ولا بالكتابة مع القدرة على النطق ، نعم لو كتب العاجز مع النية وقع .

واو قال: أنت طالق لرضى فلان، فان قصد الغرض صح ، لاقتضائه التعليل، وان قصد التعليق بطل . ولو قال : أنت طالق ان كان الطلاق يقع بك ، فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهراً، لأن الشك في الشرط يقتضي بالشك في المشروط فكان تعليقاً ، بخلاف ما اذا علم طهرها فانه يقع . ولو عقب الصيغة بالمبطل ، كأن قال للطاهر المدخول بها : أنت طالق للبدعة لم يقع .

وتصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل : راجعتك ، ورجعتك ، وارتجعتك . ولو قال : رددتك الى النكاح ، أو أمسكتك كان رجعة مع النية . ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط .

وبالفعل كالوطء ، والتقبيل ، واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد ، لا من نحو النائم والساهي . ورجعت الآخرس بالاشارة ، وكذا العاجز عن النطق .

الخلق :

ولا بد فيه من سؤال الخلع ، أو الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة أو وكيلها أو وليها لا الأجنبي ، مثل : طلقني على ألف مثلاً ، واخلفني على كذا ، وعلى مالي في ذمتك اذا كان معلوماً متمولاً ، وكذا يشترط في كل فدية .

ولا بد من كون الجواب على الفور ، وصورته : خلعتك على كذا ، أو أنت مختلعه على ذلك ، أو أنت طالق على ذلك .

ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظة الطلاق ، وتجريده من شرط لا يقتضيه

الخلع بخلاف ما يقتضيه ، مثل : ان رجعت في البذل رجعت في الطلاق .

ولو كان السؤال من وكيلها أو وليها قال : بذات لك كذا على أن تطلق فلانة به ، أو طاق فلانة على كذا ، فيقول الزوج: هي طاق على ما بذلت عنها ، أو على ذلك . ولو طابت طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع ، وبالعكس يقع ، ويلزم البذل ان قلنا : ان الخلع طلاقاً ، وهو الأصح .

المباراة :

مثل الخلع في الصيغة والشرط ، ويزيد كون الكراهية من كل من الزوجين لصاحبه ، وفي الخلع تعتبر كراهيتها اياه ، وكون الفدية بقدر المهر أو أقل لا أزيد ، بخلاف الخلع ، الا انه لا يقع لمجرده ، بل لابد من اتباعه بلفظ الطلاق . وصورة السؤال : بارئني على كذا ، فيقول : بارئتك على ذلك فأنت طاق .

الظهار :

صيحته : أنت علي كظهر أمي ، أو زوجني ، أو هذه ، أو فلانة . ولا ينحصر في هذه العبارات ، بل كل لفظ وإشارة تدل عليها . ولو قال : أنت مني ، أو عندي ، أو معي كظهر أمي وقع . وكذا لو أقنصر على قواه : أنت كظهر أمي .

ولو قال : أنت علي كامي اسم يقع وان قصد الظهار في قوله ، وكذا قوله : أنت أمي ، أو زوجني أمي . ولو قال : جملتك ، أو ذاتك ، أو بدنك ، أو جسمك علي كظهر أمي وقع ، بخلاف ما لو قال : امي امرأتي ، أو مثل امرأتي . وكذا لو قال : يدك علي كظهر أمي ، أو فرجك ، أو بطنك ، أو رأسك ، أو جلدك وكذا لو عكس فقال : أنت علي كيد امي أو شعرها ، أو بطنها ، أو فرجها . وكذا لو قال : أنت كزوج امي أو نفسها ، فان الزوج ليست محل الاستمتاع .

ولو قال : أنت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار . وفي أنت علي حرام

كظهر امي تردد ، بخلاف ما لو قال : أنت علي كظهر امي حرام ، أو أنت حرام أنت علي كظهر امي أو أنت كظهر امي طالق . ولو قال : أنت طالق كظهر امي قيل : وقع الطلاق خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعياً . ولو قال : على الظهار أو الظهار يلزمني لم يقع .

الایلاء :

هو الحلف على ترك وطء الزوجة بلفظة الوطء ، أو تغيب الحشفة في الفرج وكذا الإيلاج والنيك . أما الجماع ، والمباضة ، والملامسة ، والمباشرة ، فيقع بها مع النية لابدونها ، ولا ينعقد الا بأسماء الله تعالى الخاصة .

وصيغته : والله لا وطأتك أبداً ، أو خمسة أشهر ، أو حتى أذهب الى الصين وأعود وهو بالعراق . والضابط في المدة أن تزيد على أربعة أشهر علماً أو ظناً ، بخلاف ما لو حلف على الامتناع أربعة فما دون ، أو قال : حتى أعود من الموصل وهو ببغداد مثلاً ، فإنه لا يعد إيلاءاً .

وضابط هذا ما يحصل في الأربعة علماً أو ظناً ، أو احتمال الحصول وعدمه على السواء . ولوكرر اليمين كذلك ، كما لو حلف على الامتناع أربعة أشهر ، وقبل خروجها حلف كذلك لم يكن موأياً . ولو حلف بغير الله تعالى وأسمائه كالعتاق والظهار ، والصدقة ، والكعبة ، والنبي ، والأئمة عليهم السلام ، أو التزام صوم أو صلاة أو غير ذلك لم ينعقد . وكذا لو قال : ان وطأتك فله علي صلاة أو صوم .

ويشترط تجريده عن الشروط ، ولو قال لأربع : لاوطأتكن لسم يكن موأياً في الحال ، وله وطء ثلاث ، فإذا فعل كان حكم الإيلاء ثابتاً في الأربعة . ولو قال : لاوطأت واحدة منكن ، فإن أراد تعلق اليمين بكل واحدة فالإيلاء من الجميع ، فإن وطأ واحدة حنت وانحلت ، وإن أراد واحدة معينة قبل قوله ، ولو أراد مبهمه

ففي وقوع الابلاء وتعلمه بوحدة منهن يتعين يتبعه نظر . وان اطلق اللفظ ولم يرد واحداً من الامور الثلاثة لم يعد كونه مولياً من الجميع .

اللعان :

وصيغته - بعد الغذف بالزفا قبلاً أو دبراً للزوجة المحصنة ، الدائمة ، البالغة ، الرشيدة ، السليمة من الصمم والخرس ، وان لم يكن مدخولاً بها ، الا أن يكون بسبب اللعان ففي الولد فيشترط كونه لاحقاً به ظاهراً وذلك يستلزم الدخول - أن يقول الزوج أربعة مرات بتلقين الحاكم : أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيماريت فلانة ، أو هذه زوجتي بحيث يتميز ، ثم يعظه الحاكم ويخوفه ، فان رجع أو نكل عن اكمال اليمين صده وسقط اللعان . وان أصر أمره أن يقول : ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ، فاذا قال ذلك ترتب على المرأة الحد .

ولها أن تسقطه بأن تقول أربع مرات : اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ، فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها : ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة ، فان رجعت أو نكلت عن اكمال اليمين رجمها ، وأن أصررت أمرها أن تقول : ان غضب الله علي ان كان من الصادقين .

ويشترط أن يكون ذلك عند الحاكم أو منصوبه ، ولا بد من النطق بالعربية مع الأمكان ، واعتماد هذا الترتيب ، ورعاية لفظ الشهادة على الوجه المذكور ، وكذا لفظ الجلالة ، ولفظ اللعن والغضب ، ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والمولات بين الكلمات ، وسبق لعان الرجل ، وقيامه عند لعان كل منهما .

العتق :

وصيغته من جائز التصرف : أنت ، أو هذا ، أو عبدي فلان حر ، أو عتيق ، أو معتق . ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء ، فلو قال لمن اسمها حرة : أنت حرة على قصد الاخبار لم تعتق ، بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ، ولو جهل

قصده وأمكن استعلاؤه رجع إليه وقيل قوله ، وإن تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال .

ولو قال : يا حرة ، أو يا معتق لم يقع وإن قصد الانشاء .

ولابد من كونه على وجه القرية وإن صرح بها في الصيغة كأن أكمل . ولا يقع بغير التحرير والاعتاق ، سواء كان صريحاً نحو : فك الرقبة ، وإزالة قيد الملك ، أو كناية نحو : أنت سائبة ، أو لا سبيل عليك . وكذا لا يقع بالإشارة والكتابة الاعم العجز عن النطق ، ولا بغير العربية مع القدرة عليها . ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته .

ويشترط تنجيذه ، فلا يقع معلقاً على شرط أو صفة ، مثل : إن دخلت الدار ، أو إذا طلعت الشمس . وأوقرنه بشرط لم يضر مثل : أنت حر على أن عليك خدمة سنة مثلاً ، أو مائة درهم .

ويشترط قبول العبد في الثاني ، فيبطل العتق إن لم يقبل ، بخلاف الأول .
ولابد من إيقاع العتق على الجملة ، أو على جزء شايع مثل نصفك أو ثلثك بخلاف ما لو قال : يدك ورجلك . ولو قال : بدنك أو جسدك فالوقوع قوي .

التدبير :

صيغة تقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه ، كمن جعلت له الخدمة . وصيغة : أنت حر بعد وفاتي ، أو إذا مت فأنت حر أو معتق ، أو عتيق . ولو قال : أنت مدبر ، ففي وقوعه نظر ، ولو عقبه بقوله فإذا مت فأنت حر صح إجماعاً . ولا يفرق في أدوات الشرط بين أن يقول : إن مت ، أو إذا مت ، أو أي وقت مت . وكذا ألفاظ التدبير مثل : أنت حر أو فلان وتميزه ، أو هذا .

والتدبير ينقسم إلى مطلق كما سبق ، ومقيد مثل : إذا مت في سفري هذا ، أو ستي هذه ، أو في مرضي ، أو شهري ، أو بلدي فأنت حر ولا يقع معلقاً بشرط

أو صفة مثل : ان قدم زيد ، أو اذا أهل شوال فأنت حر بعد وفاتي . وقد يسأل عن الفرق بين هذا وبين المقيد .

ولو قال الشريكان : اذا متنا فأنت حر ، انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ، ولم يكن ذلك تعليقاً على شرط . واو ثبت في أحدهما بنصيبه خاصة اختص بالانعتاق ، بخلاف ما لو قصد عتقه بعد موتهما فانه يبطل التدبير .

الكتابة :

وهي معاملة مستقلة غير البيع ، وهي عقد لازم من الطرفين ، سواء كانت مطلقة أو مشروطة على الأصح ، فانه يجب على العبد السعي فيها أيضاً ، ويجبر عليه لو امتنع . وتبطل بالتقاييل ، والابراء من مال الكتابة فينتقي وبالاعتاف بالعجز في المشروطة .

فالإيجاب أن يقول : كاتبك على ألف مثلاً واجلئك فيها الى شهر على أن تؤدي جميعها عند آخر الشهر ، أو فسي نجمين مثلاً ، أو ثلاثة . ولا بد من تعيين النجوم كرأس عشرة أيام أو خمسة عشر .

والقبول : قبلت ، وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضى ، هذا اذا كانت مطلقة ، واو كانت مشروطة أضاف الى ذلك قوله : فإن عجزت فأنت رد فسي الرق . ومهما اشترط المولى على المكاتب فسي العقد لازم اذا لم يخالف المشروع . وهل يجب فسي كل من الصيغتين الى قوله : فان أدبت فأنت حر ؟ فيه احتمال ، فان لم توجه فلا بد من نيته .

اليمين :

وانما ينعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل : والله ، وبالله ، وتالله ، وهالله ، وأيمن الله ، وأيم الله ، وم الله ، ومن الله ، والذي نفسي بيده ، ومقلب القلوب والأبصار ، والاول الذي ليس كمثله شيء ، والذي فتق الحبة وبرأ النسمة .

أو بأسمائه المختصة به مثل ، الرحمن ، والقديم ، والأزلي .

أو بأسمائه التي ينصرف إطلاقها اليه ، وان اطلقت على غيره مجازاً مثل : الرب ، والخالق ، والرازق ، بشرط القصد في الجميع لا بدونه ولا ينقد بما لا ينصرف إطلاقه اليه كالموجود ، والحي ، والسميع ، والبصير ، وان نوى بها الحلف ، ولا بقدرة الله وعامه اذا قصد المعاني ، بخلاف ما اذا قصد كونه ذا قدرة وذا علم . ولو قال : وجلال الله وعظمته وكبرياءه الله ، ولعمري الله وأقسم بالله وأحلف بالله ، واقسمت بالله ، وحلفت بالله ان قصد به الله الحق أو المستحق للإلهية في قول ، لا ان قصد به ما يجب لله على عباده .

وكذا لا تنقد لو حلف بالإطلاق والعناق ، أو المخلوقات المشرفة كالنبي والأئمة عليه وعليهم السلام على قول ، ونحو ذلك . والاستثناء بمشبهة الله تعالى يوقف اليمين مع الاتصال عادة . فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا أثر لنية بدون نطق .

النذر :

التزام المكلف المسلم القاصد طاعة مقدورة تساوي القربة بقوله : ان عافاني الله مثلاً فله علي صدقة ، أو صوم ، أو غيرها مما يعد طاعة . ومثله : ان وفقني الله للحج ، أو أعطاني مالا مثلاً ، أو أعانني على منع النفس بالمعصية فله علي صدقة ، وهذا نذر البر والطاعة .

ولو قال : ان عصيت الله فله علي صلاة على قصد منع النفس ان تعقد وهو : نذر اللجاج والغضب ، ومنه ما لو قال : ان لم أحج مثلاً فله علي صلاة قصد الحث على الفعل .

ويصح النذر بغير شرط على أصح القولين ، وهو التبرع ولا بد من التلفظ بالصيغة ، فلو نواها لم ينقد على الأصح ، نعم يستحب الوفاء .

ويشترط في المنذور أن يكون طاعة مقدوراً ، بخلاف اليمين فإنها تنعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا .
العهد :

كالنذر في ذلك ، وصيغته : عاهدت الله ، أو على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا . ولو جرده عن الشرط ، مثل : على عهد الله أن أفعل كذا . ويشترط فيه ما يشترط في النذر ، والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر .
الاخذ بالشفعة :

وقد يكون فعلاً بأن يأخذه الشفيع ويدفع الثمن ، أو يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ . وقد يكون لفظاً كقولك : أخذته ، أو تملكته ، أو أخذت بالشفعة ، وما أشبه ذلك .

ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معاً ، ويجب تسليم الثمن أولاً ، فلا يجب على المشتري الرفع قبله .
عقد تضمن الجبرية :

أن يقول أحد المتعاقدين : عاقدتك على أن تنصرتني وانصرك ، وتدفع عني وادفع عنك ، وتعتل عني واعتل عنك ، وترثني وارثك . فيقول : قبلته ، وهو من العقود اللازمة ، فيلزم فيه ما يلزم فيها .
صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض :

أن يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات : حكمت بكذا ، أو أنفذت ، أو أمضيت ، أو ألزمت ، أو ادفع اليه ماله ، أو اخرج من حقه ، أو يأمره بالبيع ، ونحو ذلك . ولو قال : ثبت عندي حقك ، أو أنت قد أقمت بالحجة ، أو دعواك ثابتة شرعاً لم يعد ذلك حكماً .

والفرق بينه وبين الفتوى : أن متعلقه لا يكون إلا شخصاً ، ومتعلق الفتوى كليات .

والحكم بالحجر والسفه والفلس قسم من الحكم ، وأخذ المال في السدين

ونحوه مقاصة في موضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ، بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك ، وان أنى بصيغة تدل على ذلك كان أولى ، وكذا التملك للعبد الجاني عمداً أو خطأ .

واما الاقرار :

فليس من العقود والایقاعات في شيء، لأنه ليس بإنشاء ، وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر . وضابطه : كل لفظ دال على اشتغال ذمة المقر بحق كقوله له : علي ، أو عندي ، أو في ذمتي ، أو قبلي كذا . بالعربية وغيرها ، بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به .

ولو قال: نعم ، أو أجل عقب قول المدعى : لي عليك كذا ، فهو اقرار . ومثله قوله عقيه : صدقت ، أو برئت ، أو أنا مقر لك به ، أو بدعواك . وكذا لو قال : قبضتك اياه ، أو بعته ، أو وهبته ، أو بعته ، ففي كونه اقراراً قولان ، أحدهما المساوات، بخلاف ما لو قال : اتزنه ، أو زنه ، أو خذه ، أو عده ، أو علق الاقرار بشرط ، مثل : له علي كذا ان دخل الدار واذا طلعت الشمس ، وان كانه التعليق بمشيئة الله تعالى على الأصح ، الا أن يصرح بانه قصد التبرك .

وكذا لو قال : اذا جاء رأس الشهر ، الا أن يعتبر ارادة التأجيل . ومثله ما لو قال : ان شهد فلان فهو صادق، وان شهد فانه لا يكون مقراً في شيء من ذلك. ولو قال له في داري ، أو في ميراثي من أبي كذا ، فان قال : بحق واجب ، أو بسبب صحيح ونحوه لزم ، وان أطلق ففي كونه اقراراً قولان أحدهما نعم . ولو أبهم الاقرار في شيئين طولب بالبيان ، ولو أقر بلفظ فيهم فهو أنواع ، ولو استثنى من المقر به فله أقسام ، وأحكام جميع ذلك مذكورة في معادنه من كتب الأصحاب رحمهم الله فليطلب هناك .

وليكن هذا آخر الرسالة ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على رسوله محمد وآله الطاهرين المعصومين .

(٥)

الرسالة الرضاعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله ، والصلاة على محمد وآله .

اعلم وفقك الله أنه قد أشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلاها بارضاع بعض ما سنذكره ، ولا نعرف لهم في ذلك أصلاً يرجعون إليه من كتاب الله ، أو سنة ، أو اجماع ، أو قول لأحد من المعتبرين ، أو عبارة يعتد بها تشعر بذلك ، أو دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء .

فإن الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون أنه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ، ونحن لأجل مباينة هذه الفتوى لأصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه ، لاسيما ولا نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسناداً يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به ، ولا مرجعاً يركن إليه . ولسنا نأفئ لهذه النسبة عنه رحمه الله استعانة على القول بفساد هذه الفتوى ، فإن الأدلة على ما هو الحق اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جداً ، لا يسئوحش معها من قلة الرفيق .

نعم اختلف اصحابنا في ثلاث مسائل ، قد يتوهم منها القاصر عن درجة

الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل ، أو شاهداً عليها . وسنبين المسائل التي نحن بصددھا مما لم يتعرض له الأصحاب ، والثلاث التي ذكرنا للأصحاب فيها اختلافاً ، معطين البحث حقه في المقامين ، سالكين محجة الانصاف في المقصدين ، غير تاركين لأحد في ذلك تعللاً مادام على جادة العدل متحلياً بحلابة التحقيق .

وهذا أو ان الشروع في المقصود بعون الله تعالى ، فنقول : المسائل المتصورة في هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر ، والذي سنح لنا ذكره الآن خارجاً عن المسائل الثلاث المشار إليها :

أ : أن ترضع المرأة بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع أخاها أو أختها لأبويها أو لاحدهما .

ب : أن ترضع ولد أخيها .

ج : أن ترضع ولد أختها .

د : أن ترضع ولد ولدها ابناً أو بنتاً ، ومثله ما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد

ولد الأخرى .

هـ : أن ترضع عمها أو عمتها .

و : أن ترضع خالها أو خالتها .

ز : أن ترضع ولد عمتها .

ح : أن ترضع ولد خالها أو ولد خالتها .

ط : أن ترضع أخا الزوج أو أخته .

ي : أن ترضع ولد ولد الزوج .

يا : أن ترضع ولد أخ الزوج أو ولد أخته .

يب : أن ترضع عم الزوج أو عمته .

يج : أن ترضع خال الزوج أو خالته .

فهذه ثلاث عشرة صوره يقين بها حكم ما لم يذكره ، أما المسائل الثلاث التي اختلف فيها الأصحاب :

فالأولى : جدات الممرضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له أم لا ؟ قولان للأصحاب . وقريب منه ام الممرضعة وجداتها بالنسبة الى أب الممرضع .

الثانية : أخوات الممرضع نسباً أو رضاعاً بشرط اتحاد الفحل هل يحلن له أم لا ؟ قولان أيضاً .

الثالثة : أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ، وكذا أولاد الممرضعة ولادة وكذا رضاعاً مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة الممرضع هل يحلن لهم أم لا ؟ قولان أيضاً .

اذا عرفت ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الأول وجوه :

الأول : التمسك بالبراءة الأصلية ، فان التحريم حكم شرعي ، فيتوقف على مستند شرعي .

فان قيل : كما أن التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة أيضاً حكم شرعي ، فالمطالبة بالمستند أيضاً قائمة .

أجبنا بوجهين :

أحدهما : انه قد تقرر في الاصول أن الأصل في المنافع الاباحة ، والمتنازع منفعة ، لأنه الفرض ، فيكون مباحاً .

الثاني : ان القائل بالتحريم مثبت ، والقائل بالاباحة ناف ، وقد تقرر أيضاً أن النافي لا دليل عليه ، فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل .

فان قيل : القائل باحدى المقالتين ناف للآخرى ، فلم خصصت القائل بالاباحة بكونه نافياً ؟

قلنا : معلوم أن التحريم أمر زائد على أصل الذات ، والمانع له يكتفي في المنع برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة ، وحينئذ فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم . والتحقيق أن يقال: ان أردت بالاباحة: الاذن الصريح المسوغ لذلك، فمسلم توجه المطالبة عليه ، ونحن لا ندعيه ، فان مطلوبنا غير متوقف عليه . وان أردت الاباحة المستفادة من الأصل المقرر المذكور سابقاً، فهو مدعانا ، ولا نسلم توجه المطالبة حينئذ .

فان قيل : الأصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد هاهنا ، فان الروايات التي سندكرها تدل على التحريم .

قلنا : أما الروايات فسيأتي الكلام عليها في الموضع اللائق بها ، ونبين أن لاحجة فيها ، ولادلالة بوجه من الوجوه، وتبيح ذلك بها وجدناه من كلام الفقهاء الدال على المراد .

الثاني : عموم آيات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة مطلقاً ، مثل قوله تعالى : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »^(١) ، فانها بعمومها تتناول محل النزاع ، فان ما من ادوات العموم .

وكذا قوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم »^(٢) والايامى جمع أيم، وهي التي لا زوج لها ، بكرأ كانت أو ثيباً ، والجمع المعروف بالام العموم ، فيشمل محل النزاع .

وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج من غير تعيين ، فانها بعمومها تتناول محل النزاع ، وهي كثيرة جداً ، بل لا تحصى ، وظاهر

(١) النساء : ٣ .

(٢) النور : ٣٢ .

العموم حجة كما تقرر في الاصول .

فان قيل : العموم في ما ادعيته غير مراد قطعاً ، لقناول ظاهره ماثبت تحريمه ، فتتفي دلالة .

قلنا : ماثبت فيه التحريم يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه ، فان العام المخصوص حجة في الباقي .

فان قيل : يخص العموم في المتنازع فيه أيضاً .

قلنا : التخصيص بغير دليل باطل ، ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم من المحرمات بالرضاع ، ولا يجوز التمسك به فضلاً عن أن يخص به عموم الكتاب .

الثالث: قوله تعالى: « وأحل لكم ما وراء ذلك^(١) » بعد تعداد المحرمات المذكورة في الآية ، وذلك نص في الباب ، ودلالته على المطلوب أظهر ، فان المعنى والله أعلم : وأحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذه . ومعلوم أن شيئاً من المتنازع فيهن ليس عين شيء من المحرمات المذكورة في الآية ، ولادخالها في مفهومه ، ولا يدل عليه بسوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة ، فاذا عدد الحكم أنواعاً وخصها بالتحريم ، ثم أحل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا لكان من مغرباً بالقبيح .

فان قلت : قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات ، كالمطلقة تسماً للعدة ، والمعقود عليها في العدة مع العلم والدخول ، وغير ذلك .

قلنا: انما يثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض ينتهض مخصصاً لكتاب الله ، أما معه فلا محذور ، ولا شيء مما ادعى تحريمه خارجاً عن المذكور في الآية بثابت في التحريم الا وله شاهد يتمسك بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب .

والفرض أن المتنازع لأشاهد له أصلاً ورأساً ، فمن ادعى شيئاً فعليه البيان .
 الرابع: الاجماع ، فإن جميع العلماء ممن نقلت أقوالهم واشتهرت مصنفاتهم
 عدوا المحرمات في النكاح وأباحوا نكاح ما سواها ، ولسم يعد أحد منهم شيئاً من
 المتنازع في جملة المحرمات ، بل ولا ينقل عن أحد من الأئمة الذين يرجع
 الى أقوالهم ويعول على أسئالهم ، بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى ، وسنشير
 اليه في موضعه . فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج مع إقامة الدليل
 الى سلف يوافقه ، حذراً من أن يكون خارقاً للاجماع .

فإن قيل : هذا الاجماع الذي ادعيته لو ثبت لكان اجماعاً سكوتياً ، وهو غير
 حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول .

قلنا: الاجماع السكوتي حقيقته أن يفني واحد من أهل العصر بحضرة الباقرين
 فلا يصرحون بسوافقه ولا يردون فتواه . ولا كذلك محل النزاع ، لأن الفقهاء لما
 عقدوا للمحرمات في النكاح باباً واستوفوا أقسامهن فيه ، وتحرزوا أن لا يدعوا من
 أقسام المحرمات شيئاً الا ذكره ، كان ذلك جارياً مجرى التصريح بحل ما
 سواهن ، وهذا حقيقي لاسكوتي .

فإن قيل : قد ذكرت في ما سبق نسبة القول بذلك الى الشهيد رحمه الله ،
 فقد ثبت القائل بالتحريم ، فحصل السلف وانددع المحذور .

قلنا : هذه النسبة غير ثابتة عندنا ، فانا لم نجد لها في مصنف منسوب اليه رحمه
 الله ، ولا سمعناها ممن يركن الى قوله سماعاً يوثق بمثله ويستند اليه ، وانما كنا
 نجد لها مكتوبة في ظهر بعض كتب الفقه مستندة اليه ، وفي خلال المحاورة كنا
 نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم ، وهؤلاء أيضاً لو طولبوا باسناد في ذلك
 تسكن النفس الى مثله لم يجدوا اليه سبيلاً . ومثل هذا لا يشفي غلة ، ولا يقطع غلة .

وقد رأيت في عصري كثيراً من الحواشي والقيود منسوبة اليه رحمه الله وأنا

أجزم بفساد تلك النسبة . والسرف في ذلك تصرف الطلبة الذي تعز سلامته من الزيادة والنقصان ، أو الخطأ وسوء الفهم . وما هذا شأنه كيف يجوز أن يجعل قولاً لأحد من المعبرين ، أويجترأ به على مخالفة الاجماع ، أو ما يكاد يكون اجماعاً ومخالفة ظاهر الكتاب والسنة والأدلة الجلية الصريحة ، ويجزم لأجله بتحريم ما هو معلوم الحل ، ويقطع به عقد النكاح ، وتحل زوجة الرجل بسببه لمن سواه ، ويحكم بسقوط أحكام الزوجية الثانية شرعاً بغير شبهة ، ان هذا أمر عظيم وبلاء مبین .

الخامس : الاستصحاب ، وهو من وجوه :

أ : استصحاب الحال ، فان الزوجة حل قبل الرضاع المذكور ، والأصل بقاء ما كان على ما كان الى أن يثبت الناقل عن حكم الأصل الثابت ، ولم يوجد . ومن ادعى شيئاً فعليهِ البيان ، وما يمكن أن يتعلق به الخصم من الأخبار بأضعف سبب سنين ما فيه مستوفاً انشاء الله تعالى .

ب : استصحاب الاجماع الى موضع النزاع ، فان المرأة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعاً ، فكذا بعده ، عملاً بالاستصحاب ، وهذان النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه .

ج : ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده ، لما تقدم من الاستصحاب ، فنفيها يحتاج الى دليل .

السادس : الاحتياط ، فان الفروج مينة على الاحتياط التام ، ولاريب أن حل المرأة لغير من هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور قول مجانب للاحتياط ، بل التندين ، وفيه من الاجترأ على الله ، ومخالفة لارشاد السنة المطهرة ما هو بين جلي .

فان قيل : بقاء المرأة المذكورة على حكم النكاح مع بعلها أيضاً مخالفاً للاحتياط فيعارض الاحتياط بمثله .

قلنا : لانسلم ، فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع على خلافه ، أو كان ثم اختلاف الفقهاء ظاهر شهير ، على انه لو ثبت ذلك لم يستويا ، فان الحكم بحل ما يثبت تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا ، وابن هذا من ذلك ؟

السابع : انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل المذكورة من حيث المراد بالمعنى ، والمراد بالمعنى : ما يصلح كونه علة للحل في العلة المستنبطة .

أما في الأولى ، فلأن المرتضع - أعني أخا المرضعة - صارولداً لها وللفحل وأخت الولد انما تحرم بالبنوة أو بالدخول بامها . ولهذا اذا انتفى الأمران جاز النكاح ، كما في أخت أخ الولد مع اختلاف العلاقة . ومعلوم انتفاء الأمرين هنا ، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) ، وأخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتاً ، والا فتحريمها بالمصاهرة ، أعني كونها ربيبة مدخولاً بأمها ، والرضاع كالنسب لا المصاهرة .

وأما الثانية ، فلأن أقصى ما يقال : ان الزوجة - أعني المرضعة - صارت أما للولد وهي عمته ، ولا يلزم من ذلك تحريم ، لأن عمه الولد انما تحرم على من هي أخته ، اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمه الولد بوجه من الوجوه ، الا اذا كانت اختاً . وحيثئذ فالتحريم بسبب آخر لا بسبب عمومة الولد ، ولا أخوة بين المذكورة وبين أبي المرتضع - أعني زوجها - بنسب ولا رضاع .

والحكم في المسألة الثالثة اظهر ، لأن حالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها ، وذلك متف هنا .

وأما الرابعة ، فلأن أقصى ما يقال : ان المرضعة صارت جدة ولد الولد من

الرضاعة، وانقضاء تحريم جدة الولد من الرضاعة سيأتي بيانه في المسائل الثلاث التي هي موضع خلاف للأصحاب ، على أنه لو ادعى انقضاء التحريم فيها بغير خلاف أمكن ، نظراً الى حقوق الرضاع المشكوك في كونه محرماً للنكاح المعلوم حله وان بعد ، لان الظاهر عدم الفرق .

وأما الخامسة، فلأن المرضعة- أعني الزوجة- قد صارت بنت أخ ولد صاحب اللبن، وبنت أخ الولد انما تحرم بأحد السببين السابقين ، أعني: كونها بنت الابن، أو كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها ، وكلاهما منتف هنا .

وأما في السادسة فلأن المرضعة صارت بنت اخت ولده، والتقريب ما تقدم . ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة ، لأن المرضعة صارت بنت ابن عم ولده ، أو عمته ، أو بنت ابن خال ولده ، أو خالته .

وأما في التاسعة، فلأن الزوجة قد صارت ام أخ الزوج، وام الأخ انما تحرم بالامومة ، أو بكونها مدخولة الأب .

وأما في العاشرة ، فلانها وان صارت أمأ لحافده الا أنها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده .

وأما في الحادية عشرة فأظهر ، لأن أم ولد الأخ لا تحرم .
وأما الثانية عشرة ، فلانها وان صارت أم عمه أو عمته لا تحرم ، اذ المحرم في ذلك اما أمومة الاب ، أو كونها مدخولة الجد .
وقريب منه الحكم في الثالثة عشرة .

ومما يشهد لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر أحكام الرضاع : فاذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع من الأعيان السبع التي مضت حرفاً بحرف ^(١) . وأراد بالأعيان السبع : الامهات ، والبنات ، والأخوات،

والعمات ، والمخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الاخت . وهذا صريح في المراد .
وقال أيضاً: يجوز للفحل أن يتزوج بأم المرتضع وبنته واخنه وجدته . ويجوز
لوالد هذا المرتضع أن يتزوج بالنبي ارضعته ، لأنه لما جاز أن يتزوج ام ولده
من النسب ، فبأن يجوز أن يتزوج بام ولده من الرضاع أولى .

قالوا : أليس لا يجوز أن يتزوج ام ام ولده من النسب ، ويجوز أن يتزوج
بام ام ولده من الرضاع ، فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ؟

قلنا : ام ام ولده من النسب ، ما حرمت بالنسب ، بل بالمصاهرة قبل وجود
النسب ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب » ^(١) .

فانظر الى ما أُرشد اليه رحمه الله من التعليل والتوجيه ، وأن التحريم في
الرضاع فرع التحريم في النسب في ما لم يثبت نظير لحمه النسب حقيقة للتحريم
وحكى العلامة في المختلف عبارة ابن حمزة ، وهي لا تخلو من اضطراب ،
ولكن ذكر في آخرها ما صورته : ويجوز للفحل التزوج بأم الصبي وجداته ولوالد
الصبي التزويج بالمرضعة وبأُمها وبجدتها ^(٢) .

وقال ابن البراج في المذهب: ويجوز أن يتزوج الرجل بالمرأة التي ارضعت
ابنه ، وكذلك بزوجها من بنه غير الذي ارضعته ، لأنها ليست أما لهم وانما هي ام
اخيهم الذي ارضعته ، فلا تحرم عليهم ، لأنها ليست بزوجة لأبيهم ، وانما حرم الله
سبحانه نساء الاباء ، وهذه المرأة ليست من الأب بسبيل .

وهكذا يجوز أن يتزوجوا ابنتها التي هي رضيع أخيهم وولدها وولد ولدها ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٠٥ حديث ١٤٦٧ ، المبسوط ٥ : ٣٠٥ .

(٢) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٠٢ ، المختلف : ٥٢٠ .

وكذلك يتزوج الرجل بنات المرأة التي ارضعت ولده وبناتهن أيضاً ، لأنهن لم يرضعن من لبنه ، ولا يبينهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره . وانما يحرم نكاحهن على المرتضع ^(١) .

فانظر الى وجه تخلصه من التحريم في المذكورات بنفي المقتضي له، حيث أن المقتضي له اما القرابة بالنسب أو الرضاع ، أو المصاهرة ، وجميع ذلك منتف في المذكورات ، وهذا بعينه آت في المسائل المذكورة .

والحاصل من ذلك: ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة ، والحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم يرشد الى ذلك .

وقال العلامة في التذكرة ما صورته: يحرم في النسب أربع نسوة وقد يحرم بالرضاع وقد لا يحرم :

أ : أم الأخ في النسب حرام ، لأنها اما أم أو زوجة أب ، واما في الرضاع ، فان كانت كذلك حرمت أيضاً ، وان لم تكن كذلك لم تحرم ، كما لو ارضعت اجنية أخاك أو اختك لم تحرم .

ب : أم ولد الولد حرام ، لأنها اما بته أو زوجة ابنه ، وفي الرضاع قد لا تكون احدهما ، مثل أن ترضع الاجنية ابن الابن ، فانها ام ولد الولد وليست حراماً .

ج : جدة الولد في النسب حرام لأنها اما امك أو أم زوجتك ، وفي الرضاع قد لا يكون كذلك ، اذا ارضعت اجنية ولـدك فان امها جدته ، وليست بأمك ولا ام زوجتك .

د : اخت ولدك في النسب حرام عليك ، لأنها اما بنتك أو ريبتك ، واذا ارضعت اجنية ولدك فبنتها أخت ولدك ، وليست بنت ولا ريبة .

ولانحرم أخت الأخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختاً له ، بأن يكون له أخ من الأب والأخت من الأم ، فانه يجوز للأخ من الأب نكاح الأخت من الأم وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة رارضعت صغيرة اجنية منك يجوز لأخيك نكاحها ، وهي اختك من الرضاع ^(١) .

فهذا تصريح منه بالمراد ، وتنبيه على علة التحريم هي صيرورة المرأة بسبب الرضاع إحدى المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة .

فان قلت : سنأتي حكاية خلاف للأصحاب في بعض المسائل المذكورة .

قلنا : لانسلم ، لكن ذلك لا يضرنا ، مع كون الدليل دالاً على المراد ونافياً لمقالة الخصم .

وقال في التحرير : والابن أن ينكح ام البنت التي لم ترضعه ^(٢) .

قلت : مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنيتان من امرأة بلبن فحل واحد ، كان له أن ينكح ام البنت التي لم ترضعه ، لأنها وان كانت ام اخته الا انه لانسب بينه وبينها ولا مصاهرة . وأم اخيه من النسب انما حرمت اما لأنها امه ، أو لأنها موطوءة أبيه .

قال ايضاً : لو ارضعت امرأة صبيين صارا أخوين ، ولكل منهما أن ينكح أم اخيه من النسب . بخلاف الأخوين من النسب ، لأن ام الأخ من النسب انما حرمت لأنها منكوحة الأب ، بخلاف ام الأخ من الرضاع . وكذا لو كان لأخيه من النسب أم من الرضاع جاز له أن يتزوج بها . كذا لو ارضعت أمه من النسب

(١) التذكرة ٢ : ٦١٤ .

(٢) التحرير ٢ : ١١ .

صبياً صار أخاه ، وكان له أن يتزوج امه ^(١) .

هذا كلامه ، فانظر الى جملة هذه المسائل التي نفى عنها التحريم ، والى استدلاله كيف يقتضي على محل النزاع في كلامنا بانتفاء التحريم ، اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل السابقة يلزمه مثله هنا ، اذ ام الأخ والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الأخ من النسب .

وقال المقداد في كنز العرفان ماصوره : قال الزمخشري : قالوا : تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسألتين :

احدهما : انه لايجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ، والعلة وطه أمها ، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع .

وثانيتهما : لايجوز أن يتزوج ام أخته من النسب ، ويجوز في الرضاع ، لأن المانع في النسب وطه الأب اياها ، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع .

وكذا استثنى مسألتان اخريان :

احدهما : ام الحفيدة .

وثانيتهما: جدة الولد، فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع . أما ام الحفيدة فانها بنتك أو زوجة ابنك ، ولو ارضعت أجنبية ولدك لم تحرم .

وأما جدة الولد فانها امك أو ام زوجتك ، ولو ارضعت أجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك ^(٢) .

قال المقداد : وفي استثناء هذه الصورة نظر ، لأن النص انما دل على أن جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع ، والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب ، فان جهة اختبة الابن مثلا لم تعتبر من جهات

(٢) التحرير ٢ : ١١ .

(١) الكشاف ١ : ٥١٦ .

الحرمة ، بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة ، واما كونها بنتاً ، وأي جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة .

وتوضيحه : ان أخت الابن اذا كانت بنتاً يكون لها جهتان : جهة الاختية للابن ، وجهة البنتية لك ، ولاشك في تغايرهما ، والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لامن جهة الاختية للابن .

وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان : الاختية للابن ، وكونها ربيبة . وجهة الحرمة منها ليست الا كونها ربيبة ، على أن جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب ، فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب ^(١) .

هذا كلامه ، وأنت اذا تأملت هذا الكلام وجدته شارحاً للمراد ، وافياً ببيان ما نحن بصدد بيانه .

وقد وقع الي تحقيق كنبته قديماً على بعض هذه المسائل ، وهي : امرأة الرجل اذا رضعت ابن أخيها هل تحرم عليه ، لأنها صارت عمه ولده ، فهي بمنزلة اخته أم لا ؟ .

وحاصل ما كنبته في الجواب : ان العمومة من طرف الأخ في النسب ، لامن طرف الفحل ، أعني صاحب اللبن ، فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسب ، وهو ظاهر ، ولا رضاع ، لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد ، والمقتضي للتحريم في عمه الوالد القرابة بينها وبين أبيه ، أعني اخوتها اما بالنسب أو بالرضاع ، فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاختوة الأب ، وهي متفية من طرف الفحل أصلاً ورأساً ، وثبوتها من طرف الأب لا يقتضي ثبوتها من طرف الاخر قطعاً ، فيتفي التحريم بينهما ، اذ هو فرع القرابة المتتفة . والذي أوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة ، مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والأب النسب .

فان قيل : قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : سأل عيسى ابن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عن امرأة أرضعت لي صبياً ، فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي : « ما أجود ما سألت ، من هاهنا يؤتي أن يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل ، هذا هو لبن الفحل لا غيرد » .

فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي ، هي ابنة غيرها .

فقال : « لو كن عشراً متفرقات ماحل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك »^(١) .

وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام : ان امرأة أرضعت ولداً لرجل ، هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرأة أم لا ؟ فوقع : « لا يحل له »^(٢) .

وروى أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام : امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب : « لا يجوز ذلك ، لان ولدها صارت بمنزلة ولدك »^(٣) .

فهذه الروايات الثلاث دالة على أن من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه ، وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع فيها .

قلنا : الجواب عن ذلك من وجوه :

الأول : ان الروايات الثلاث تضمنت واقعة معينة فلامعوم لها ، وما هذا شأنه لا يكون حجة على محل النزاع .

فان قيل : أليس قد تضمنت تعليل التحريم ، بأنهن في موضع بنات أبي المرتضع ،

(١) التهذيب ٧ : ٣٢٠ حديث ١٣٢٠ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٧ حديث ١٨ باب : انه لا رضاع بعد فطام ، من لا يحضره الفقيه

٣ : ٣٠٦ حديث ١٤٧١ .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٢١ حديث ١٣٢٤ .

فإذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بجهة نصوص العلة .
 أجنبنا: بأن الثانية منهن لا تعليل فيها ، فلا دلالة لها بوجه ، وأما الأولى والثانية
 فانهما وان تضمنت التعليل كما ذكر في السؤال ، إلا أن ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم ،
 لأن التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبتت تلك العلة بعينها ،
 لا حيث ثبت ما اشبهها ، فان ذلك عين القياس الممنوع منه .

ونحن نقول بالموجب ، فانابعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القوادح يحكم
 بالتحريم ، حيث صارت بمنزلة الولد ، وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت
 بمنزلة المحرم مطلقاً . وأين هذا من ذاك ، فمن حاول تعدية الحكم المستند الى
 العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة ، لكن شبيه فيه ما هو
 شبهها ، فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الأصول المقررة وذلك باطل قطعاً ،
 وقول في الدين بغير علم .

الثاني : ان في التعليل المذكور اجمالاً ولبساً ، لأن موضع البينات الحقيقي
 ومنزلتهن في قوله : « وكن في موضع بناتك » ، وقوله : « وصارت بمنزلة ولدك »
 غير مراد قطعاً ، اذ لا معنى له ، والمجاز غير متعين ، لاحتمال ارادة المساواة في
 الوصف المقنضي للتحريم ، واردة غير ذلك كاحترام أو استحقاق الشفقة مثلاً .
 ومع الاجمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية
 الحكم الى محل آخر . سلمنا الحمل على المساواة لتعيينه فما المراد من هذه المساواة
 أم من بعض الوجود أم من جميعها . لا جائز أن يراد البعض ولا يثبت التحريم
 بالمساواة في أمرها ، عملاً بمقتضي التعليل المذكور ، ولا جائز أن يراد المساواة
 من جميع الوجوه ، لامتناع تحققه ، ولا من وجه معين بخصوصه ، لعدم اشعار
 اللفظ له بشيء .

الثالث : انا اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير مانع مما

ذكر أمكن القدح بوجه آخر ، وذلك لأن حكاية الحال في السؤال أعني قوله :
 امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي أن اتزوج ابنة زوجها، تحتمل كون زوجها
 هو صاحب اللبن وغيره، ومع ذلك فتحمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها
 وترك الاستفصال في نحو ذلك دليل العموم ، فيقتضي تحريم بنت الزوج من
 غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن ، وهو باطل بالاجماع .

ومثل هذا بعينه آت من الثانية والثالثة ، لأن قوله في السؤال : هل يحل لذلك
 الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرأة ، وقوله : هل يجوز لي أن اتزوج بعض ولدها،
 كما يحتمل أن تكون ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن يحتمل أن تكون ابنة لغيره
 أيضاً . وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع،
 فيقتضي ترك الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل آخر على أب
 الصبي ، وهو باطل قطعاً ، ومع ذلك فهما مكائنان ، وما هذا شأنه كيف يتمسك
 به ، بل كيف يتعدى حكمه الى غيره قياساً !

وأما المسائل الثلاث التي تكلم فيها الأصحاب :

فالأولى : أم أم المرتضع نسباً أورضاعاً هل تحرم على صاحب اللبن - أعني
 الفحل - أم لا ؟ قولان للأصحاب :

أحدهما : [عدم التحريم] ، وبه قال الشيخ في المبسوط ^(١) ، وابن حمزة ^(٢)
 وابن البراج ^(٣) ، والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص ^(٤) ، وظاهر عبارته في
 الارشاد عدم التحريم ، لعدم المقضي له ، فانه ليس الاكونها جدة ابنه . وذلك لا
 يصلح دليلاً على التحريم ، لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة ، أعني الدخول

(١) المبسوط ٥ : ٣٠٥ .

(٢) الوسيلة : ٣٠٢٢ .

(٣) المهذب ٢ : ١٩٠ .

(٤) التحرير ٢ : ٥ ، القواعد ٢ : ١١ .

بابتها ، وذلك منتف هنا ، فيتمسك بأصالة الحل الى أن يثبت الدليل المحرم .
والثاني : التحريم ، وبه أفتى الشيخ في الخلاف ^(١) ، ونصره ابن ادريس ^(٢) ،
واختاره العلامة في المختلف مع اعترافه بقوة المذهب الأول ^(٣) ، وفي التذكرة لم
يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحريم ^(٤) .

وحجتهم ما تقدم من الأخبار الصحيحة ، ووجه الاستدلال بها حكمهم عليهم
السلام بتحريم أخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت ، واخت الابن
تحريمها بالنسب اذا كانت بنتاً ، وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة . والتحريم هنا
بالمصاهرة ، وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك ، فيكون في أم الأم كذلك ،
وليس قياساً لانه نبه بجزئي من كلي على حكم الكلّي ، كذا احتج شيخنا في شرح
الارشاد ، وفيه نظر .

أما أولاً فلان المشار اليه بقوله : في ذلك ، هو تحريم بنت الزوجة ، أي
جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة ، أي كما تحرم بالنسب تحرم
بالرضاع ، ومعلوم أن تحريمها اذا لم تكن بنتاً ليس بالنسب ، انما هو بالمصاهرة ،
فلا يستقيم قوله : جعل الرضاع كالنسب في ذلك .

وأما ثانياً فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه
عن حكم الأصل ، وظاهر القواعد المقررة - ورود النص عليه بخصوصه - تعدية
الحكم الى ما اشبهه من المسائل ، فان ذلك عين القياس . وادعائه نفى القياس
عنه ، واعتذاره بانه نبه بجزئي من كلي على حكم الكلّي لا يفيد شيئاً ، لأن تعريق

(١) الخلاف ٢ : ٢١٦ .

(٢) السرائر : ٢٩٤ .

(٣) المختلف : ٥٢٠ .

(٤) التذكرة ٢ : ٦١٤ .

القياس صادق عليه ، فقد عرف بأنه تعدية الحكم من الأصل الى الفرع بعله متحدة فيهما . والأصل في ما ذكره هو اخت الولد من الرضاع ، والفرع هو جدة الولد من الرضاع ، والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الأصول بالنص ، وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب ، أعني البنت النسبية .

وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره أسوه حالا من القياس ، لأنك قد عرفت أن القياس تعدية الحكم من جزئي الى آخر ، لاشتراكهما في ما يظن كونه علة للحكم ، وهو رحمه الله قد حاول تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي ، ونبهه على العلة وثبوتها في الفرع أول كلامه واغرب في عبارته فسمى ذلك تنبيهاً على الحكم ونفى عنه اسم القياس ، وذلك لايحصنه من الابراد والاعتراض ، ولا يلبس على الناظر المتأمل كونه قياساً

الثانية : أولاد الفحل ولادة ورضاعاً هل يحرم على أب المرتضع أم لا ؟

الخلاف هنا كالخلاف في ما سبق ، غير أن التحريم هنا راجع عملاً بظاهر دلالة النصوص السالفة ، ولا محذور في استثناء هذه المسألة من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص .

فان قيل : النصوص السالفة دلت على تحريم اولاد المرضعة ، وهو يقتضي شيئين : أحدهما : عدم الاشعار بتحريم أولاد الفحل من غيرها فكيف عممتم التحريم ؟ والثاني : تحريم أولادها من الرضاعة وان كان يلين فحل آخر ، لعموم صدق أولادها عليهم وانتم لا تقولون به .

قلنا : أما الأمر الاول فصحيح بالنسبة الى الروايتين الأخيرتين ، وأما بالنسبة الى الأول فلا ، لانها مصرحة بتحريم أولاد الفحل ، فان أول السؤال معنون به ، ولا يضر التعبير بالزوج ، فانه وان كان أعم من الفحل الا أن الأصحاب مطبقون على

ارادة صاحب اللبن ، ولعلمهم فهموه من لفظ واهتدوا اليه باقتضاء الاجماع له .
وأما الأمر الثاني فالعموم بحسب الظاهر ثابت ، لكن الاجماع منعقد على
اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم .

فان قيل : هذا شأن أولاد الفحل بالنسبة الى أب المرتضع ، فما تقول في
أولاد أب المرتضع ولادة ورضاعاً ، واخواته هل تحرم على الفحل أم لا ؟

قلنا : الخلاف السابق جار هنا ، وقد صرح العلامة بعدم التحريم ، قال في
التحرير في البحث السادس من اللواحق ماصورته : قال الشيخ في الخلاف : اذا
حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أحت المرتضع بلبنه ، ولا لأحد من أولاده
من غير المرضعة ومنها ، لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة أولاده^(١) وليس بمعتمد^(٢).

وفي القواعد يعد أن قوى عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم
التحريم في المسائل المذكورة ، وصرح بعدم التحريم في هذه المسألة قال :
فللفحل نكاح أم المرتضع واخته وجدته . والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة
الى أب المرتضع وأخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل ، نظراً الى العلة المذكورة
في الحديثين السابقين . فان كانا حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة ،
والا انتفى التحريم في المقامين ، وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما أولى
وأحرى .

الثالثة : هل لأولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن أن ينكحوا
في أولاد المرضعة ولادة ، وفي أولاد فحلها ولادة ورضاعاً ، أم لا ؟ قولان أيضاً

(١) الخلاف ٢ : ٢١٦ .

(٢) التحرير ٢ : ١٢ .

(٣) القواعد ٢ : ١٢ .

للأصحاب كنعوما سبق، لكن القائل بالتحريم هنا هو الشيخ في الخلاف والنهاية^(١). وقال ابن ادريس : قول شيخنا في ذلك غير واضح، وأي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين أولاد الفحل، وليست اختهم لامن أمهم ولا من أبيهم ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل النسب أصلا للرضاع في التحريم فقال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، وفي النسب لا تحرم على الانسان أخت أخيه التي لامن أمه ولا من أبيه^(٢).

وفي المبسوط حكم بعدم التحريم في ذلك ، والتجأ الى ما أصله من أن التحريم بالمرتضع وحده ، ومن كان من نسله دون من كان من طبقته ، وهذه من طبقته ، لأنه لانسب بينه وبين أخت أخيه ولا رضاع ، وهو واضح^(٣).

فان قيل : النص السابق يدل على التحريم هنا التزاماً، لأنه لما تضمن تحريم الأولاد على أب المرتضع ، معللاً بأنهم بمنزلة أولاده في التحريم ، لزم من ذلك أن يكونوا لأولاده كالأخوة ، فيحرم بعضهم على بعض ، لأن البنوة لصاحب اللبن والأخوة لأولاده متلازمان ، فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الأخرى ، وقد ثبتت البنوة بالنصوص السالفة فتثبت الأخوة ، فيأزم التحريم .

قلنا: نمنع الدلالة الالتزامية هنا، لأن من شرطها اللزوم الذهني بالمعنى الخاص، وليس بثابت ، بل يمتنع التلازم أصلاً ، فإن ثبوت بنوة شخص لاخر تقتضي ثبوت الأخوة لأولاده ، لا ثبوت الأخوة لأخوة أولاده ، وذلك غير مقتضى التحريم بوجه من الوجوه ، والله اعلم بالصواب .

(١) الخلاف ٢ : ٢١٦ ، النهاية : ٤٦٢ .

(٢) السرائر : ٢٩٥ .

(٣) المبسوط ٥ : ٢٩٢ .

(٦)

رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أبد كلمة الحق بالبراهين القاطعة، وأعلا كلمة الصدق بالحجج اللامعة ، ودرج أباطيل المغترين بالدلائل الدامغة ، وأذل أعناق المغالين بالبيئات القائمة . والصلاة والسلام على المبعوث بخير الأديان، محمد المختار من شجرة بني عدنان ، وعلى آله الأطهار المهندبين ، وعترته الأخيار الحفظة للدين .

وبعد ، فاني لما توالى على سمعي تصدي جماعة من المنسمين بسمه الصلاح، وثلة من غوغاء الهمج الرعاع أتباع كل ناعق ، الذين أخذوا من الجهالة بحظ وافر ، واستولى عليهم الشيطان ، فحل منهم في سويداء الخاطر ، لتقريب العرض وتمزين الأديم ، والقذح بمخالفة الشرع الكريم ، والخروج عن سواء المنهج القويم .

حيث انا لما ألزمتنا الإقامة ببلاد العراق ، وتعذر علينا الانتشار في الافاق ، لأسباب ليس هذا محل ذكرها ، لم نجد بداً من التعلق بالغربة لدفع الأمور الضرورية من لوازم متممات المعيشة ، مقتفين في ذلك أثر جمع كثير من العلماء، وجم غفير من الكبراء الأتقياء ، اعتماداً على ما ثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام:

من أن أرض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل للمسلمين قاطبة ، يؤخذ منها الخراج أو المقاسمة ، ويصرف في مصارفه التي بها رواج الدين بأمر امام الحق من أهل البيت عليهم السلام ، كما وقع في أيام أمير المؤمنين عليه السلام .

وفي حال غيبته عليهم السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور - كما سنذكره مفصلاً - فلهذا تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون ، غير مستنكر ولا مستهجن . وفي زماننا حيث استولى الجهل على أكثر أهل العصر ، واندرس بينهم معظم الأحكام ، وخفيت مواقع الحلال والحرام ، هدرت شفاشق الجاهلين ، وكثرت جرأتهم على أهل الدين ، استخرت الله تعالى وكتبت في تحقيق هذه المسألة رسالة ضمنتها ما نقله فقهاؤنا في ذلك من الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ، وادعيتها ما صرحوا به في كتبهم من الفتوى بأن ذلك حلال لا شك فيه ، وطلق لا شبهة تعتريه ، على وجه بديع ، تدعن له قلوب العلماء ، ولا تمجعه اسماع الفضلاء .

واعتمدت في ذلك أن ابين عن هذه المسألة التي قل بذرها ، وجهل قدرها ، غيرة على عقائل المسائل ، لأحرصاً على حطام هذا العاجل ، ولا تفادياً من تعويض جاهل ، فإن لنا بموالينا أهل البيت عليهم السلام أعظم أسوة واكمل قدوة ، فقد قال الناس فيهم الأقاويل ونسبوا إليهم الأباطيل ، وبملاحظة لو كان المؤمن في حجر ضب يبر كل عليل .

مع اني لما اقتصر في ما اشرت اليه على مجرد ما نبهنا عليه ، بل اضفت الى ذلك من الأسباب التي تثمر الملك ونفيد الحل ، ما لا يشوبه شك ولا يلحقه لبس من شراء حصة في الاشجار ، والاختصاص بمقدار معين من البذر ، فقد ذكر اصحابنا طرقاً للتخلص من الربا واسقاط الشفعة ، ونحوها مما هو مشهور متداول

بل لا ينفك عنها الا القليل النادر ، وقد استقر في النفوس قبوله وعدم النفر منه ، مع أن ما اعتمدته في ذلك أولى بالبعد عن الشبهة واخرى بسلوك جادة الشريعة . ولم اودع في هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتقدت صحته ، واقدمت على لقاء الله به ، مع علمي بأن من خلا قلبه من الهوى وبصر بصيرته من الغوى ، وراقب الله تعالى في سريره وعلايته ، لا يجد بداً من الاعتراف به والحكم بصحته ، وسميتها بـ « قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج » وربتها على مقدمات خمس ، ومقالة ، وخاتمة ، وسألت الله أن يلهمني اصابة الحق ويجنبني القول بالهوى ، انه ولي ذلك والقادر عليه .

المقدمة الاولى

في أقسام الأرضين

وهي في الأصل على قسمين :

احدهما :

أرض بلاد الاسلام ، وهي على قسمين أيضاً : عامر ، وموات . فالعامر ملك لأهله ، لا يجوز التصرف فيه الا باذن ملاكه . والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء ، وليس هذا القسم من محل البحث المقصود

القسم الثاني :

ما ليس كذلك وهو أربعة أقسام :

أحدها : ما يملك بالاستغنام ويؤخذ بالسيف ، وهو المسمى بالمفتوح عنوة . وهذه الأرض للمسلمين قاطبة ، لا يختص بها المقاتلة عند اصحابنا كافة ، خلافاً لبعض العامة . ولا يفضلون فيها على غيرهم ، ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير أهلها عليها بالخراج ، بل يقبلها الامام لمن يقوم بعمارها بما يراه من النصف ،

أو الثلث ، أو غير ذلك .

وعلى المتقبل اخراج مال القبالة التي هي حق الرقبة ، وفيما يفضل في يده اذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر .

ولا يصح التصرف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف ، وغير ذلك وللإمام أن ينقلها من متقبل الى آخر اذا اقتضت هذه القبالة : أو اقتضت المصلحة ذلك، وله التصرف فيها بحسب ما يراه الإمام من مصلحة المسلمين وانتفاع الأرض يصرف الى المسلمين وإلى مصالحهم ، وليس للمقاتلة فيه الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع .

وثانيها: أرض من اسلم أهلها عليها طوعاً من غير قتال، وحكمها أن تترك في أيديهم ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف ، وسائر انواع التصرف، اذا اقاموا بعمارتها ، ويؤخذ منهم العشر أو نصفه بالشرائط . فان تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة، وجاز للإمام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ، ونحو ذلك .

وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الأرض مع وجود النصاب العشر أو نصفه .

وعلى الإمام أن يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور ، افتى به الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية ^(١) ، وأبو الصلاح ^(٢) ، وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرائع ^(٣) ، واختاره العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير ^(٤) ، وابن حمزة، وابن البراج ذهبوا الى انها نصير للمسلمين قاطبة وأمرها

(١) المبسوط ١ : ٢٣٥ النهاية : ١٩٤ .

(٢) الكافي في الفقيه : ٢٦٠ .

(٣) الشرائع ١ : ٣٢٣ .

(٤) المنتهى ٢ : ٩٣٥ ، التذكرة ١ : ٤٢٧ ، التحرير ١ : ١٤٢ .

الى الامام^(١)، وكلام شيخنا في الدروس قريب من كلامهما فانه قال: يقبلها الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين^(٢).

وابن ادريس منع من ذلك كله وقال: انها باقية على ملك الاول، ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه^(٣)، وهو متروك.

احتج الشيخ بما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته فقال: «من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده، وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالارشا في ما عمروه منها، وما لم يعمره منها أخذه الامام فقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر»^(٤).

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال: «العشر ونصف العشر على من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده، وأخذ منه العشر ونصف العشر في ما عمر منها، وما لم يعمر أخذها الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وليس في ما كان أقل من خمسة أو ساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر»^(٥).

واعترض في المختلف بشأن السؤال انما وقع عن أرض الخراج، ولا نزاع

(١) الوسيلة: ١٣٢، المهذب: ١: ١٨١.

(٢) الدروس: ١٦٣.

(٣) السرائر: ١١٠.

(٤) التهذيب: ٤: ١١٨ حديث ٣٤١.

(٥) التهذيب: ٤: ١١٩ حديث ٣٤٢.

فيه ، بل النزاع في أرض من أسلم أهلها عليها . ثم أجاب بأن الجواب أولا عن أرض من أسلم أهلها عليها ، ثم انه عليه السلام أجاب عن أرض العنوة ^(١) .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن العلامة في المختلف أجاب بهاتين الروایتين على مختار الشيخ والجماعة، وهما في الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البراج أظهر. ثم احتج لهما برواية لا تدل على مطلوبهما ، بل ولا تلتئم على مقالتهما ، وليس لنا في بيان ذلك كثير فائدة ، نعم بمقتضى الروایتين المتجه ما ذهب اليه .

وثالثها: أرض الصلح، وهي كل أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف أو ثلث أو ربع ، أو غير ذلك . وليس عليهم شيء سواه ، فإذا أسلم أربابها كان حكم أرضهم حكم أرض من اسلم طوعاً ابتداءً ، ويسقط عنهم الصلح لأنه جزية .

ويصح لأربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة ، وغير ذلك . وللإمام أن يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها، ولوباعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقة البائع. وهذا اذا صولحوا على أن الأرض لهم، أما اوصولحوا على أن الأرض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة ، عامرها للمسلمين وموانها للإمام عليه السلام .

ورابعها : أرض الأنفال : وهي كل أرض انجلى أهلها عنها وتركوها أو كانت مواتاً لغير ذلك فأحييت ، أو كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للإمام خاصة، لانصيب لأحد معه فيها، وله التصرف فيهما بالبيع والشراء والهبة والقبض حسب ما يراه. وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع.

ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الزمان ، الا ما أحيت بعد موتها ، فان من أحيائها أولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره ، فان أبى كان للامام نزعها من يده وتقبلها لمن يراه ، وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة في ما يحصل العشر أو نصفه .

مسائل :

الاولى : تقسيم الأرض الى هذا الأقسام الأربعة بعينه موجود في كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية ^(١) ، بل تكاد عبارته تطابق العبارة المذكورة هنا . والظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك ، فقد ذكره كذلك جماعة المتأخرين كابن ادريس ^(٢) ، والمحقق ابن سعيد ^(٣) ، والعلامة في مطولاته كالمنتهى والتذكرة ^(٤) ، ومتوسطانه كالتهذيب ^(٥) ومختصراته كالقواعد والارشاد ^(٦) ، وكذا لشيوخنا الشهيد في دروسه ^(٧) .

الثانية : قال الشيخ : كل موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين ، اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنة وجب عليه في الذي يبقى بعد ذلك الخمس لأهله ^(٨) ، وهو متجه .

(١) المبسوط ٢ : ٢٩ ، النهاية : ١٩٤ .

(٢) السرائر : ١١٠ .

(٣) السرائر ١ : ٣٢٣ .

(٤) المنتهى ٢ : ٩٣٥ ، التذكرة ١ : ٤٢٧ .

(٥) التهذيب ١ : ١٤٢ .

(٦) القواعد ١ : ١٠٦ .

(٧) الدروس : ١٦٣ .

(٨) المبسوط ١ : ٢٣٦ .

الثالثة : ما يؤخذ من هذه الأراضي اما مقاسمة بالحصّة ، أو ضريبة تسمى الخراج ، يصرف لمن له رقبة تلك الأرض ، فما كان من المفتوح عنوة فمصرفه للمسلمين قاطبة . وكذا ما يؤخذ من أرض الصلح - اعني الجزية - وما يؤخذ مما اسلم اهلها عليها اذا تركوا عمارتها على ما سبق ، وما كان من أرض الأنفال فهو للامام عليه السلام ، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه انشاء الله تعالى .

المقدمة الثانية

في حكم المفتوح عنوة

أعني المأخوذة بالسيف قهراً، لأن فيه معنى الاذلال، ومنه قوله تعالى « وعت الوجوه للحي القيوم » ^(١) أي ذات ، وفيه مسائل :

الاولى : قد قدمنا أن هذه الأرض للمسلمين قاطبة ، لا يختص بها المقاتلة ، لكن اذا كانت محياة وقت الفتح فلا يصح بيعها والحالة هذه ، ولا وقفها ولا هبتها، بل يصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ، مثل سد الثغور ، ومعونة الغزاة وبناء القناطر . ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان ، وغير ذلك من مصالح المسلمين ، ذهب الى ذلك اصحابنا كانه .

قال الشيخ في المبسوط عند ما ذكر هذا القسم من الأرضين : ويكون للامام النظر فيها وتقبلها وتضمينها بما شاء ، يأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ، ومعونة المجاهدين ، وبناء القناطر ، وغير ذلك من المصالح . وایس لغانمين في هذه الأرض شيء خصوصاً ، بل هم والمسلمين فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارض ، ولا هبته ، ولا معاوضته ، ولا تملكه ، ولا وقفه

ولا رهنه ، ولا اجارته ، ولا ارثه . ولا يصح أن ينشأ دوراً ، ولا منازل ، ولا مساجد وسقايات ، ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك . ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا ، وهو باق على الأصل ^(١) .

هذا كلامه رحمه الله بحروفه ، وكلامه في النهاية قريب من ذلك ^(٢) ، وكذا كلام ابن ادريس في السرائر ^(٣) ، والذي وقفنا عليه من كلام المتأخرين عن زمان الشيخ غير مخالف لشيء من ذلك .

وهذا العلامة في كتاب منتهى المطلب ، وتذكرة الفقهاء ، والتحرير مصرح بذلك . قال في المنتهى : قدينا أن الارض المأخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ، ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ، بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل : سد الثغور ، ومعونة الغزاة وبناء القناطر . ويخرج منها أرزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان ، وغير ذلك من مصالح المسلمين ^(٤) . وقد تكرر ذلك في كلامه نحو هذا قبل وبعد ^(٥) .

وكذا قال في التذكرة والتحرير ^(٦) ، فلا حاجة الى التطويل بإيراد عبارته فيهما .

وقد روى الشيخ في التهذيب عن حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث طويل أخذنا منه

(١) المبسوط ٢ : ٣٤ .

(٢) النهاية : ١٩٤ .

(٣) السرائر : ١١٠ .

(٤) المنتهى ٢ : ٩٣٦ .

(٥) المنتهى ٢ : ٩٣٤ ، ٩٣٥ .

(٦) التذكرة ١ : ٤٢٧ ، التحرير ١ : ١٤٢ .

موضع الحاجة قال: « وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى
العسكر - الى أن قال - : والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي
على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان . وعلى قدر ما يكون لهم
صالحاً ولا يضر بهم .

فاذا خرج منها نماء بدأ فأخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي
سبحاً ، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه فسي
الوجه الذي وجهه الله تعالى له - الى أن قال - : ويؤخذ بعد ما يبقى من العشر
فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض واكرتها ، فيدفع اليهم
انصباهم على قدر ما يصالحهم عليه، ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق أعوانه على
دين الله ، وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد،
وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس
الانفال .

والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب ، ولكن صولحوا عليها واعطوا بأيديهم على غير قتال .

وله رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والاجام ، وكل أرض مينة لارب لها،
وله صوافي المملوك مما كان بأيديهم من غير وجه الغصب ، لان المغصوب كله
مردود وهو وارث من لا وارث له^(١). الحديث بتمامه .

وهذا الحديث وان كان من المراسيل ، الا أن أصحاب تلقوه بالقبول ، ولم
تجد له راد ، وقد عملوا بمضمونه، واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب

العلامة في المنتهى^(١)، وما هذا شأنه فهو حجة بين الأصحاب، فإن ما فيه من الضعف ينجر بهذا القدر من الشهرة .

بقي شيء ، وهو انه تضمن وجوب الزكاة قبل حق الأرض، وبعد ذلك يؤخذ حق الأرض ، والمشهور بين الأصحاب أن الزكاة بعد المؤن . نعم هو قول الشيخ رحمه الله^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح ع-ن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « ما أخذ بالسيف فذلك للامام عليه السلام يقبله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخير ، قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون : لا تصح قبالة الأرض والنخل اذا كان البياض أكثر من السواد ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر »^(٣).

وفي معناه ما رواه أيضاً مقطوعاً عن صفوان بن يحيى واحمد بن أبي نصر^(٤).
الثانية : موات هذه الأرض - أعني المفتوحة عنوة ، وهو ما كان في وقت الفتح مواتاً - للامام عليه السلام خاصة، لا يجوز لأحد احيائه الابدانه ان كان ظاهراً. ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه طسقها . وحال الغيبة يملكها المحيي بغير اذن .

ويرشد الى بعض هذه الأحكام ما اوردناه في الحديث السابق عن أبي الحسن الأول عليه السلام . وأدل منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد: انه سمع

(١) المنتهى ٢ : ٩٣٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ١١٩ حديث ٣٤٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ١١٨ حديث ٣٤١ .

رجلا يسئل الصادق عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها ، وأكرى انهاراً ، وبنى فيها بيوتاً ، وغرس فيها نخلاً وشجراً قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحبب أرضاً من المؤمنين فهي له ، وعليه طسقيها يؤديه الى الامام في حال الهدنة ، فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه » ^(١) .

وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ، فقال : « ليس به بأس - الى أن قال - : وأيما قوم أحبوا شيئاً من الأرض وعملوا فهم أحق بها وهي لهم » ^(٢) .

الثالثة : قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط ^(٣) ، وكافة الأصحاب : لا يجوز بيع هذه ، ولا هبتها ، ولا وقفها ، كما حكيناها سابقاً عنهم ، لأنها أرض المسلمين قاطبة ، فلا يختص بها أحد على وجه التملك لرقبة الأرض ، انما يجوز له التصرف فيها ، ويؤدي حق القبالة الى الامام ، ويخرج الزكاة مع اجتماع الشرائط . واذا تصرف فيها أحد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى انه يبيع ماله فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة ، لأنها ملك للمسلمين قاطبة .

روى الشيخ عن صفوان بن يحيى ، عن أبي بردة بن رجاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : « ومن يبيع ذلك وهي أرض للمسلمين ! » قال : قلت : يبيعه الذي في يده ، قال : « ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ! » ثم قال : « لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون أقوى عليها واملأ بخراجها منه » ^(٤) .

(١) التهذيب ٤ : ١٤٥ حديث ٤٠٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٣٥ ، النهاية : ١٩٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٦ .

وهذا صريح في جواز بيع حقه - أعني آثار التصرف - ومنع بيع الأرض ،
ولا نعرف أحداً من الأصحاب يخالف ما في مضمون الحديث .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض
اليهود والنصارى فقال: « ليس به بأس ، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على أهل خيبر فخرجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها ، فلا
أرى بأساً لو أنك اشتريت منها » ^(١) الحديث .

وهذا يراد به ما أريد بالأول من بيع حقه منها، إذ قد صرح أولاً بأنها ليست
ملكاً لهم وإنما خارجهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف يتصور منهم بيع
الرقبة والحالة هذه .

وقريب من ذلك ما روي حسناً عن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سمعتة يقول : « رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضاً من
أراضي الخراج ، فقال عليه السلام: له ما علينا وعليه ما لنا مسلماً كان أو كافراً ، له ما
لأهل الله وعليه ما عليهم » ^(٢) .

وهذا في الدلالة كالأول .

وعن جرير عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سألته عن ذلك فقال : « لا بأس بشرائها ، فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم
يؤدي عنها كما يؤدي عنها » ^(٣) .

وأدل من ذلك ما رواه محمد بن الحلي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام
وقد سأله عن السواد ما منزلته فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ،

(١) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٤٧ حديث ٤١١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٤٧ حديث ٤٠٨ .

ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن يخلق بعد « فقلنا : الشراء من الدهاقين؟ قال : « لا يصلح ، الا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها » قلنا: فإن أخذها منه ؟ قال: « يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل » ^(١) .

وفي التذكرة رواه هكذا : قال : « يود » ^(٢) « بالواو بدل الراء من الأداء ، مجزوماً بأنه أمر للغائب محذوف اللام . وما اوردناه أولى .

فان قلت : اذا جوزتم البيع ونحوه تبعاً لاثار التصرف فكيف يجوز لولي الأمر أخذها من المشتري ؟ وكيف يسترد رأس ماله مع انه قد أخذ عوضه ، أعني تلك الاثار ؟

قلت : لا ريب ان ولي الأمر له أن ينتزع أرض الخراج من يد متقبلها اذا انقضت مدة القباله ، وان كان له بها شيء من الاثار فانتزاعها من يد المشتري أولى بالجواز وحينئذ فله الرجوع برأس ماله اثلا يفوت الثمن والمثمن ، ولكن الذي يرد الثمن يحتمل أن يكون هو الامام عليه السلام ، لانتزاعه ذلك ، ويحتمل أن يكون البائع ، لما في الرد من الاشعار بسبق الأخذ .

وقوله : « وله ما أكل . . . » الظاهر انه يريد به المشتري ، وفي معنى هذه الاخبار اخبار آخر كثيرة اعرضنا عنها ايثاراً للاختصار .

تنبيهات :

الاول : قد عرفت أن المفتوحة عنوة لا يصح بيع شيء منها ، ولا وقفه ولا هبته قال في المبسوط : ولا أن تبنى دوراً ، ولا منازل ، ولا مساجد وسقايات ، ولا غير

(١) التهذيب ٧ : ١٤٧ حديث ٦٥٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٤٢٨ .

ذلك من انواع التصرفات الذي يتبع الملك . ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا ، وهو باق على الأصل ^(١) . وقد حكينا عبارته قبل ذلك .

وقال ابن ادريس : فان قيل : نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أخذت عتوة قلنا : انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنائنا ، فأما نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها ^(٢) .

قال العلامة في المختلف بعد حكاية كلام ابن ادريس هذا : وهو يشعر بجواز البناء والتصرف ، وهو أقرب ^(٣) .

قلنا : هذا واضح لا غبار عليه ، بدل عليه ما تقدم في قول الصادق عليه السلام : « اشتر حقه منها » ^(٤) ، وانه أثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكة بشيء من الأسباب الناقلة ، فيكون قابلا لتعلق التصرفات به .

ونحو ذلك قال في كتاب التذكرة في كتاب البيع فانه قال : لا يصح بيع الأرض الخراجية ، لأنها ملك المسلمين قاطبة لا يختص بها أحد ، نعم يصح بيعها تبعاً لاثار التصرف ^(٥) . وكذا قال في القواعد والتحريم ^(٦) .

ثم نعود الى كلامه في المختلف فانه قال فيه في آخر المسألة في كتاب البيع ويحمل قول الشيخ على الأرض المحيطة دون الموات .

قلت : هذا مشكل ، لان المحيطة هي التي تتعلق بها هذه الأحكام المذكورة ،

(١) المبسوط ٢ : ٣٤ .

(٢) السرائر ١١١ .

(٣) المختلف ٣٣٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٦ .

(٥) التذكرة ١ : ٤٦٥ .

(٦) القواعد ١ : ١٢٦ ، التحرير ١ : ١٦٥ .

وأما الموات فسانها في حال الغيبة مملوكة للمحيي ، ومع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه ، مع أن الحمل لا ينافي ما قرره من مختار ابن ادريس ، لأن مراده بأرض العراق المعمورة المحيطة التي فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها ، لأنها أرض الخراج . نعم يمكن حمل كلام الشيخ رحمه الله على حال وجود الامام وظهوره ، لا مطلقاً .

الثاني : نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام ، أما في حال ظهوره فلا ، لأنه انما يجوز التصرف فيها باذنه . وعلى هذا فلا ينفذ شيء من تصرفات المنصرف فيها استقلالاً .

وقد أرشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب ، فانه أورد على نفسه سؤالاً وجواباً ، محصلها مع رعاية الفاظه بحسب الامكان : انه ان قال قائل : اذا كان الأمر في أموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها ، وكذا الغنائم وكانحكام الأرضين ما بينهم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام ، امّا لاختصاصهم بها كالأنفال ، أو للزوم التصرف فيها بالتقيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج ، فيجب أن لا يحل لكم منكم ، ولا يخلص لكم متجر ، ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه .

قيل له : الأمر وان كان كما ذكرت من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فان لنا طريقاً الى الخلاص .

ثم أورد الأحاديث التي وردت بسالادان للشيعة ، لاختصاصهم في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة .

ثم قال : ان قال قائل : ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحه التصرف في هذه الأرضين ، ولا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ، ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها .

قبل له : قد قسمنا الأرض على ثلاثة أقسام : أرض يسلم أهلها عليها ، فهي ملك لهم يتصرفون فيها . وأرض تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد ابحننا شراءها وبيعها ، لأن لنا في ذلك قسماً ، لأنها أراضي المسلمين ، وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه . وأما الأنفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء ، وإنما ابيح لنا التصرف حسب .

ثم استدل على حكم أراضي الخراج برواية أبي بردة بن رجا السالفة الدالة على جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الأرض ^(١) .

وهذا كلام واضح السيل ، ووجهه من حيث المعنى : ان التصرف في المفتوحة عنوة إنما يكون بإذن الامام ، وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون آثار تصرفهم محترم بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها .

وعبارة شيخنا في الدروس ايضاً ترشد الى ذلك ، حيث قال : ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا بإذن الامام عليه السلام ، سواء كان بالبيع أو بالوقف أو غيرهما ، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك . واطاق في المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ ^(٢) ، أي لم يقبده بحال ظهور الامام أو عدمه . ثم قال : وقال ابن ادريس : إنما يباع ويوقف تحجيرنا وبتأؤنا وتصرفنا لانفس الأرض ^(٣) .

ومراده بذلك ان ابن ادريس ايضاً اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ رحمه الله عدم جوازه . والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ ، وعدمه لعدمه ، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى .

(١) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٥ .

(٣) السرائر : ١١١ ، الدروس : ١٦٣ .

المقدمة الثالثة :

في بيان أرض الأنفال وحكمها

الأنفال : جمع نفل ، بسكون الفاء وفتحها ، وهو الزيادة ، ومنه النافلة .
والمراد به هنا : كل ما يخص الامام عليه السلام . وقد كانت الأنفال لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في حياته ، وهي بعده للامام القائم مقامه عليه السلام .

وضابطها : كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب ،
والأرضون الموات ، وتركات من لا وارث له من الأهل والقرايات ، والأجام ، والمفاوز
وبطون الأودية ، ورؤس الجبال ، وقطائع الملوك . وقد تقدم في الحديث الطويل
عن أبي الحسن الأول عليه السلام ذكر ذلك كله ^(١).

وقد روى الشيخ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول
في قول الله : « يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله » ^(٢)؟ قال : « الأنفال لله ولرسوله
وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل
لله وللرسول » ^(٣).

وعن سماعة بن مهران قال : سأله عن الأنفال فقال : « كل أرض جزية أو
شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم ، قال : ومنها البحرين
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب » ^(٤).

وفي مرسلة العباس الوراق ، عن رجل سماه ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ حديث ٣٦٦ .

(٢) الأنفال : ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٣٢ حديث ٣٦٨ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٣٣ حديث ٣٧٣ .

قال: « اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ، واذا غزو بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس »^(١).

ومضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب مع كونها مرسلة ، وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم امكان التمسك بظاهرها ، اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمة كلها للامام عليه السلام .

اذا عرفت فاعلم أن الأرض المعدودة من الأنفال : اما أن تكون محياة ، أو مواتاً . وعلى التقديرين : فاما أن يكون الواضع يده عليها من الشيعة ، أولاً . فهذه أقسام أربعة .

وحكمها أن كل ما كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم ، مع اختصاص كل من المحياة والموات بحكمه ، لأن الأئمة عليهم السلام أحلوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة .

وأما غيرهم فإنه عليهم حرام وان كان لا يتنزع عنهم في الحال على الظاهر ، حيث أن المستحق لانتزاعه هو الامام عليه السلام فيوقف على أمره .

وروى الشيخ رحمه الله عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان حمل الى أبي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فردّه عليه ، فقلت : لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه ؟ فقال : اني قلت له حين حملة اليه المال : اني كنت وليت الغوص فأصببت منه أربع مائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم - الى أن قال - : « يا أبا سيار قد طيبناه لك فضم اليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، محلل لهم ذلك الى أن قام قائمنا فيجيئهم طسق ما كان في أيدي سواهم ، فان كسبهم

حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة»^(١).

قال في الصحاح : الطسق : الوظيفة من خراج الأرض فارسي معرب^(٢).

وعن الحرث بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده ، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجنأ على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك اني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالساً فقال : « يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء ألا أخبرتك به » قال : جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان؟ قال : « يا نجية لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو الأموال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا في اعناقهم الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، وأن الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت».

فقال نجية : انما الله وانا اليه راجعون ، ثلاث مرات ، هلكتنا ورب الكعبة . قال : فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً ، الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : « اللهم انما قد احللنا ذلك لشيعتنا » ، قال : ثم أقبل الينا بوجه وقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا »^(٣). وهذا الحديثان ونحوهما من الأحاديث الكثيرة مما لا خلاف في مضمونها بين الأصحاب بلا شك ولا فربة ، فلاحاجة الى البحث عن اسنادهما والفحص عن رجاله ، فان أخبار الاحاد بين محققي الأصحاب والمحصلين منهم انما يكون حجة اذا انضم اليها من التابعات والشواهد وقرائن الأحوال ما يدل على صدقها ، فما ظنك باجماع الفرقة .

(١) التهذيب ٤ : ١٤٤ حديث ٤٠٣ .

(٢) الصحاح ٤ : ١٥١٧ « طسق » .

(٣) التهذيب ٤ : ١٤٥ حديث ٤٠٥ .

فان قيل : مامعنى جعل هذه الاشياء في حال الغيبة للشيعه ، أهى على العموم
أو على جهة مخصوصه ؟ وعلى التقدير الثاني فما هذه الجهة ؟

قلنا : ليس المراد حلها على جهة العموم ، والا لازم سقوط حقهم عليهم السلام
من الخمس حال الغيبة ، وهو خلاف ما عليه اكثر الأصحاب ، بل القول به منسوب
الى الشذوذ ، بل يلزم منه جواز تناول حقهم عليهم السلام والصرف فيه ، الى غير
ذلك مما هو معلوم البطلان . وانما المراد : احلال ما لا بد منه من المناكح والمساكن
والمناجر لتطيب ولادتهم ويخرجوا عن الغصب في المسكن والمطعم ونحوهما .
وقد عين الأصحاب لذلك مواضع بخصوصها في باب الخمس ، فلا حاجة بنا الى
ذكرها هاهنا ، فاذا كان بيد أحدنا من أرض الأنفال شيء اما بالاحياء أو بالشراء من
بعض المتغلبين ونحو ذلك ، كانت عليه حلالا باحلال الأئمة عليهم السلام .

فان قيل : ليس على الشيعة في هذا النوع من الأرض خراج ، فهل على غيرهم
فيه شيء من ذلك ؟

قلنا : لانعرف في ذلك تصريحاً للأصحاب ، ولكن قد وقع في الحديث
السابق تصريحاً به ، ووجهه من حيث المعنى انه تصرف في مال الغير بغير اذنه ،
فلا يكون مجاناً .

فان قيل : فهل يجوز لمن استجمع صفات النيابة حال الغيبة جباية شيء من
ذلك ؟

قلنا : ان ثبت أن جهة نيابته عامة احتمل ذلك ، والى الآن لم نظمر بشيء فيه
وكلام الأصحاب قد يشمر بالعدم ، لأن هذا خاصة الامام ، وليس هو كخراج الأرض
المأخوذة عنوة ، فان هذا القسم كغيره كما سيأتي انشاء الله .

فان قيل : فلواستولى سلطان الجور على جباية شيء من خراج هذه لأرضين
اعتماداً منه انه يستحقه لزعمه أنه الامام ، فهل يحل تناوله ؟

قلنا : الأحاديث التي تأتي تحت تناول الخراج الذي يأخذه الجائر ، وكلام الأصحاب يتناول هذا القسم وإن كان السابق الى الافهام في الخراج ما يؤخذ من المفتوح عنوة فلا يبعد الحاقه به . ولم أقف على شيء صريح في ذلك سوى اطلاق ماورد عنهم عليهم السلام .

فائدة :

لا فرق بين غيبة الامام وحضوره في زمان النقية ، لاستوائهما في كونه موجوداً ممنوعاً من التصرف والأخبار وكلام الأصحاب يومئذ الى ذلك ، وإباحتهم عليهم السلام لشيئهم انما وقع في زمانهم وكذا الأمر بالجمعة . وقد احتج الأصحاب بذلك بشيئهما في زمان الغيبة ، وفي الواقع لا فرق بينهما .

المقدمة الرابعة

في تعيين ما فتح عنوة من الأرضين

اعلم أن الذي ذكره الأصحاب في ذلك : مكة زادها الله شرفاً ، والعراق ، والشام ، وخراسان ، وبعض الأقطار ببلاد العجم وقد تقدم في بعض الأخبار السابقة أن البحرين من الانفال .

فأما مكة فإن الأصحاب في كونها فتحت عنوة أو صلحاً خلافاً ، اشتهر أنها فتحت عنوة . قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : ظاهر المذهب أن النبي صلى وآله وسلم فتح مكة عنوة بالسيف ثم أمنهم بعد ذلك ، وإنما لم يقسم الأرضين والدور ، لأنها لجميع المسلمين كما نقول في كل ما فتح عنوة إذا لم يكن نقله الى بلد الاسلام فإنه يكون للمسلمين قاطبة . ومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجال من المشركين فأطلقهم ، وعندنا أن للامام أن يفعل ذلك ، وكذلك أموالهم

من عليهم بها ^(١) .

وقال العلامة في التذكرة : وأما أرض مكة فالظاهر من المذهب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتحها بالسيف ، ثم أمنهم بعد ذلك ^(٢) . وكذا قال في النهاية ، ونحوه في التحرير ^(٣) وشيخنا في الدروس لم يصرح بشيء .

احتج العلامة على ذلك بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لأهل مكة : « ما تروني صانعاً بكم ؟ » فقالوا : أخ كريم وابن أخ كريم . فقال : « اقول لكم كما قال أخي يوسف لأخوته : (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) ، أنتم الطلقاء » ^(٤) .

ومن طريق الخاصة بما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد ابن أبي نصر قال : ذكرنا له الكوفة ، الى أن قال : « ان أهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ، وان أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة ، وكانوا أسراء في يده فأعتقهم فقال : اذهبوا انتم الطلقاء » ^(٥) .

وأجاب عن حجة القائلين بأنها فتحت صلحاً ، حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها بأمان ، كما ورد في قصة العباس وأبي سفيان وقوله عليه السلام : « من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن اغلق بابه فهو آمن ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » الا جماعة معينين ، وانه عليه السلام لم يقسم اموالهم ولا أراضيتهم .

(١) المبسوط ٢ : ٣٣ ،

(٢) التذكرة ١ : ٤٢٨ .

(٣) التحرير ١ : ١٤٢ .

(٤) يوسف : ٩٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ١١٨ حديث ٣٤١ .

بأنه على تقدير تسليم ذلك ، انما لم يقسم الأرضين والدور ، لأنها لجميع المسلمين ، لا يختص بها الغانمون على ما تقرر من الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ، والاموال والأنفس يجوز أن يمن عليهم بها مراعاة للمصلحة ، لأن للامام أن يفعل مثل ذلك ^(١).

وهذا قريب من كلام المبسوط ^(٢).

وأما أرض العراق التي تسمى بأرض السواد فهي المفتوحة من أرض الفرس في أيام الثاني ، فلا خلاف فيه أنها فتحت عنوة .

وانما سميت سواداً ، لأن الجيش لما خرجوا من البادية ورأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك ، كذا ذكر العلامة في المنتهى والتذكرة ^(٣).

قال في المبسوط - وهذه عبارته - : وأما أرض السواد فهي المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق . فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف ماسحاً . فمسح عثمان الأرض واختلفوا في مبلغها : فقال الساجي : اثنان وثلاثون ألف جريب ، وهي ما بين عبادان والموصل طولا ، وبين القادسية وحلوان عرضاً . ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم ، والرطبة ستة ، والشجر والحنطة اربعة ، والشعير درهمين ، وكتب الى عمر فأمضاه .

وروي أن ارتفاعها كانت في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم ، فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر ألف ألف ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز

(١) التذكرة ١ : ٤٢٨ .

(٢) المبسوط ٢ : ٣٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٩٣٧ ، التذكرة ١ : ٤٢٨ .

رجع الى ثلاثين ألف ألف درهم في أول [سنة ، وفي] ^{١)} والثانية بلغ ستين ألف ألف ، فقال : لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في أيام عمر ، فمات في تلك السنة .

وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام لما أنفضي الأمر اليه أمضى ذلك ، لأنه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما عنده .

والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يكون خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها يكون للمسلمين عتبة ، الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ، ويكون للامام النظر فيها وتقبلها وتضمينها بما شاء ^{٢)} . هذه عبارته بحروفها .

وقال في المنتهى وهذه عبارته أيضاً : أرض السواد : هي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب ، وهي سواد العراق ، وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب . ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة . فأما الغربي الذي تليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن أبي العاص .

الى أن قال : هذه الأرض فتحت عنوة ، فتحها عمر بن الخطاب ، ثم بعث اليها بعد فتحه ثلاثة أنفس : عمار بن ياسر على صلاتهم أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار ، وشطرها للآخرين . وقال : ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع خرابها .

ومسح عثمان أرض الخراج ، واختلفوا في مبلغها ، فقال الساجي : اثنان

(١) لم ترد في النسخة الخطية ، اثبتناها من المصدر .

(٢) المبسوط ٢ : ٣٤ .

وثلاثون ألف ألف جريب ، وقال أبو عبيدة : ستة وثلاثون ألف ألف ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى الكرم ثمانية دراهم ، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم ، وعلى الحنطة له تسعة دراهم ، وعلى الشعير درهمين . ثم كتب في ذلك الى عمر فأماه .

وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم ، فلما كان زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر ألف ألف ، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز ، ثم ساق باقي كلام الشيخ السابق بحروفه ، مازاد ولانقص ^(١) .

وكذا صنع في التذكرة في باب الجهاد بحروفه ^(٢) ، وأعاد القول بفتح السواد عنوة في باب احياء الموات ^(٣) ومثل ذلك صنع في كتاب الجهاد من التحرير ^(٤) .

ولم يحضرني وقت كتابة هذه الرسالة هذا الموضوع من كتاب السرائر لابن ادريس رحمه الله لاحكي ما فيه ، لكنه في باب أحكام الأرضين من كتاب الزكاة ذكر أن أرض العراق مفتوحة عنوة ، وذكر من أحكامها قرياً من كلام الأصحاب الذي حكيناه ^(٥) .

وروي الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الأنصاري - وأورده ابن ادريس في السرائر ^(٦) ، والعلامة في المنتهى ^(٧) - قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على أربعة رسائل : المدائن البهقادات ، ونهر سير ، ونهر

(١) المنتهى ٢ : ٩٣٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٤٢٨ .

(٣) التذكرة ٢ : ٤٠٢ .

(٤) التحرير ١ : ١٤٢ .

(٥) السرائر : ١١١ .

(٦) السرائر : ١١٢ .

(٧) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

جوير ، ونهر الملك ، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غلظ درهماً ونصفاً ، وعلى كل جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم . وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمادة الطريق وابن السبيل ولاأخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع الدهاقين الذين يركبون البراذن ويتختمون بالذهب على كل رجل ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل انسان منهم ، قال : وجبتها ثمانية ألف ألف درهم في سنة ^(١) .

قال الشيخ توظيف الجزية في هذا الخبر لاينافي ما ذكرناه من أن ذلك منوط بما يراه الامام من المصلحة ، فلا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام رأى المصلحة في ذلك الوقت ووضع هذا المقدار ، وإذا تغيرت المصلحة الى زيادة ونقصان غيره ، وانما يكون منافياً لو وضع ذلك عليهم ، ونفى الزيادة عليهم والنقصان عنه في جميع الأحوال ، وليس ذلك في الخبر ^(٢) .

قلت : ومثله القول في الخراج منوط بالمصلحة وعرف الزمان كما سيأتي انشاء الله تعالى ، وهذا التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت .

واعلم أن الذي أورده من لفظ الحديث هو ما أورده الشيخ في التهذيب ، لكن وجدت نسخه مختلفة العبارة في إيراد اسماء الرساتيق المذكورة ففي بعضها : نهرسيريا ونهرجوير . وفي بعضها : نهرسير بالياء الموحدة والسين المهملة المكسورة ، ونهرجوبن بالنون والجيم المفتوحة والياء المثناة من تحت بعد الواو والمسكورة ، وفي بعضها : جوير بالجيم والياء الموحدة بعد الواو .

وقال ابن ادريس بعد أن أورد الحديث في السرائر يعطف بالهبتاذات على

(١) التهذيب ٤ : ١١٩ حديث ٣٤٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٠ .

المدائن بالواو، ونهر سير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحده والسين غير المعجمة هي المدائن، والدليل على ذلك ان الراوي قال : استعملني على أربعة رسائل ثم عدد خمسة، فذكر المدائن ثم ذكر من جملة الخمسة نهر سير فعطف على اللفظ دون المعنى، ثم شرع في بيان جواز مثل هذا العطف، الى أن قال: فأما البهقادات: البهقاذ الا على وهو ستة طساسيج ثم ذكر اسماءها، والبهقاذ الأوسط أربعة طساسيج وذكر اسماءها، والبهقاذ الأسفل خمسة طساسيج وصنع مثل ذلك ^(١).

والذي وجدته في نسخ التهذيب المدائن البهقادات بغير واو، كما وجدته في المنتهى حيث أورد الحديث بلفظ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن سيرة الامام في الأرض التي فتحت عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: « ان أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الأرضين » ^(٢).

فان قلت : أليس قد قال الشيخ في المبسوط ما صورته - وعلى الرواية التي رواها اصحابنا : ان كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة - تكون هذه الأرضون وغيرها مما فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك، تكون الامام خاصة، وتكون من جملة الانفال التي لا يشترك فيها غيره ^(٣). وهذا الكلام يقتضي أن لا تكون أرض العراق من المفتوح عنوة.

قلت : الجواب عن ذلك من وجوه :

(١) السرائر : ١١٢ .

(٢) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

(٣) المبسوط ٢ : ٣٤ .

الأول : ان الشيخ رحمه الله قال هذه على صورة الحكاية، وفتواه ما تقدم في أول الكلام، مع أن جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب على ما قاله الشيخ في أوله كلامه . والعلامة في المنتهى والتذكرة أورد كلام الشيخ هذا حكاية وإيراداً بعد أن افتي بمثل كلامه الأول ، حيث قال في أول كلامه : وهذه الأرض فتحت عنوة ولم يتعرض الى ما ذكره آخرأ بشيء .

الثاني : ان الرواية التي أشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد مرسلة ، ومثل هذه كيف يحتاج به أو يسكن اليه ، مع أن الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها ^(١) .

الثالث : انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على أن أرض العراق فتحت بغير أمر الامام ، فقد سمعنا أن عمر استشار أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك . ومما يدل عليه فعل عمار، فانه من خلصاء أمير المؤمنين عليه السلام، ولولا أمره لما ساغ له الدخول في أمرها .

ومما يقطع مادة النزاع ويدفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ما منزلته ؟ فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن يخلق بعد » . فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال : « لا يصلح الا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين » الحديث ^(٢) .

وروى أيضاً عبد الرحمن بن حجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت : ان ابن ابي ليلى قال: انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم . وأما ابن شبرمة فزعم أنهم

(١) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٤٧ حديث ٦٥٢ .

عبيد وأن ارضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة ، وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى : انهم اذا اسلموا فهم احرار ^(١) . وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه ، لا سيما وفتوى الأصحاب وتصريحهم موافق لذلك ، فلا مجال للتردد .

وأما أرض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الأصحاب ، ومن ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الموات من التذكرة ^(٢) ، لكن لم يذكر أحد حدودها . وأما البواقي فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح نهاية الشيخ واسنده الى مبسوطه وعبارته هذه : والظاهر على ما في مبسوطه أن الأرضين التي هي من أقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوین وماحواليها اخذت بالسيف . هذا ما وجدته في ما حضرين من كتب الأصحاب ، والله اعلم بالصواب .

المقدمة الخامسة

في تحقيق معنى الخراج ، وانه هل يقدر أم لا ؟
اعلم أن الخراج هو ما يضرب على الأرض كالأجرة لها ، وفي معناه المقاسمة ، غير أن المقاسمة تكون جزءاً من حاصل الزرع ، والخراج مقدار من النقد يضرب عليها . وهذا هو المراد بالقبالة والطق في كلام الفقهاء .
ومرجع ذلك الى نظر الامام على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين عرفاً ، وليس له في نظر الشرع مقدار معين لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه ، ويدل على ذلك وجوه :

الأول : ان الخراج والمقاسمة كالأجرة ، وهي منوطة بالعرف متفاوتة بتفاوت

(١) التهذيب ٧ : ١٥٥ حديث ٦٨٤ .

(٢) التذكرة ٢ : ٤٠٢ .

الرغبات . أما الاولى فلأنهما في مقابل منافع الأرض . ولا نريد بمشابهتهما للاجرة الا ذلك .

وأما الثانية فظاهرة ، قال العلامة في النهاية في باب قتال البغاة في توجيه كلام الشيخ رحمه الله حيث قال : لو ادعى من ييده أرض الخراج عند المطالبة به بعد زوال يد أهل البغي ، أداه الى أهل البغي لم يقبل قوله . وجهه : ان الخراج معاوضة ، لانه ثمن أو اجرة ، فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من المعاوضات .

الثاني : قد سبق في الحديث المروي عن أبي الحسن الاول عليه السلام - وهو الحديث الطويل الذي أخذنا منه موضع الحاجة - ما يدل على ذلك ، قال : «والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضر بهم » الحديث ^(١) .

وهذا صريح في ما قلناه ، فان تسويغه الخراج الى النصف أو الثلث والثلثين وإناطته إياه بالمصلحة بعد ذلك صريح في عدم انحصار الأمر في شيء بخصوصه ولا اعرف لهذا راداً من الأصحاب .

الثالث : الاجماع المستفاد من تتبع كلام من وصل البناء كلامه من الأصحاب وعدم الفتوى على مخالف ، ولما حكياً لكلام المتصدين لحكاية الخلاف مشهوراً ونادراً في مطولات كتب المحققين ومختصراتهم .

قال الشيخ في النهاية في حكم الأرض المفتوحة عنوة : وكان على الامام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ^(٢) .

وقال في المبسوط في باب حكم الأرضين من كتاب الزكاة في حكم المفتوحة

(١) التهذيب ٤ : ١٢٨ حديث ٣٦٦ .

(٢) النهاية : ١٩٤ .

عنوة : وعلى الامام تقبيلها لمن يقوم بعمارته بما يراه من النصف أو الثلث ^(١) .
 وقال في كتاب الجهاد منه عند ذكر سواد العراق وغيره مما فنحت عنوة :
 يكون للامام النظر فيها وتقبيلها بما شاء ، ويسأخذ ارتفاعها وبصرفه فسي مصالح
 المسلمين ^(٢) .

وقال ابن ادريس في السرائر في حكم المفتوحة عنوة : على الامام أن يقبلها
 لمن يقوم بعمارته بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك ^(٣) .
 وقال العلامة في المنتهى : وهذه الأرض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام
 لمن يقوم بعمارته بما يراه من النصف أو الثلث ^(٤) .
 وقال في التذكرة : الأرض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم
 بعمارته بما يراه من النصف وغيره ^(٥) .

وقال في التحرير فسي المفتوحة عنوة : ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارته بما
 يراه من النصف أو الثلث ^(٦) .
 وقال في القواعد في هذا الباب أيضاً : ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظاً
 للمسلمين ، وبصرف حاصلها في مصالحهم ^(٧) .
 وقال في الارشاد : ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه .

وقال المقداد رحمه الله في التقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لأحكي

(١) المبسوط ١ : ٢٣٥ .

(٢) المبسوط ٢ : ٣٤ .

(٣) السرائر : ١١٠ .

(٤) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

(٥) التذكرة ١ : ٤٢٧ .

(٦) التحرير ١ : ١٤٢ .

(٧) القواعد ١ : ١٠٦ .

عبارته ولكن حاصل كلامه فيه على ما اظن أن مرجع تعيين الخراج الى العرف فكل ما يليق بالأرض عرفاً جاز ضربه عليها ^(١) .

فان قلت : قد صرحتم بأن هذا منوط بنظر الامام عليه السلام ورأيه ، فكيف يحل بدون ذلك ؟

قلنا : قد نص أئمتنا عليهم السلام في غير حديث وصرح اصحابنا كافة وسمحكي الأحاديث الواردة في ذلك وعبارات الأصحاب عن قريب انشاء الله تعالى بحل تناول ما يأخذه الجائر من ذلك باسم الخراج والمقاسمة .

ووجهه من حيث المعنى واضح : لأن الخراج حق شرعي منوط بتقديره بالمصلحة عرفاً وارتباطه بنظر الامام ، فاذا تعدى الجائر في ذلك الى ما لا يجوز له وعمل ما هو منوط بنظر الامام استقلالاً لانفسه ، كان الوزر عليه في ارتكاب ما لايجوز له ولم يكن المأخوذ حراماً ، لأنه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه، يستحقه قوم معلومون . وقد رفع أئمتنا عليهم السلام المنع من طرفهم بالنسبة الينا فكيف يحرم .

قال في التذكرة في كتاب البيع: ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابة ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ، لأن هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الأنعام والأرض، فانه حق الله تعالى آخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه ^(٢) .

والحاصل أن هذا مما وردت النصوص واجمع عليه الأصحاب، بل المسلمون. فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنص منازع للاجماع ، فاذا بلغ معه الكلام الى

(١) التقيح الرائع ١ : ٥٨٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

هذا المقام فالأولى الاقتصار معه على قول سلام .

فان قلت : فهل يجوز أن يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك ، أعني الفقيه الجامع للشرائط ؟

قلنا : لانعرف الأصحاب في ذلك تصريحاً ، ولكن من جوز للفقهاء في حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الامامة ينبغي تجويزه لهذا بالطريق الأولى ، لأن هذا أقل منه خطراً ، لاسيما والمستحقون لذلك موجودون في كل عصر ، اذ ليس هذا الحق مقصوراً على الغزاة والمجاهدين كما يأتي .

ومن تأمل في كثير من أحوال كبراء علمائنا السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى ، وأعلم المحققين من المتقدمين والمتأخرين نصير الحق والدين الطوسي وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين الحسن بن مطهر ، وغيرهم رضوان الله عليهم ، نظرمتأمل منصف لم يعترضه الشك في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج وقيمون هذا السبيل ، وما كانوا ليدعوا بطون كذبهم الا ما يعتقدون صحته .

المقالة

في حل الخراج في حال حضور الامام وغيبته

أما حال حضوره عليه السلام فلاشك فيه ، وليس للنظر فيه مجال ، وقد ذكر اصحابنا في مصرف الخراج أن الأرض جعل منه ارزاق الغزاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات .

قال الشيخ في المبسوط في فصل أقسام الغزاة : ما يحتاج اليه للكراع وآلات الحرب كان ذلك من بيت المال من اموال المصالح . وكذلك رزق الحكام ، وولاية الأحداث ، والمصلات ، وغير ذلك من وجوه الولايات ، فانهم يعطون من

المصالح ، والمصالح تخرج من ارتفاع الأراضي المفتوحة عنوة ^(١).

وكذا قال العلامة حاكياً عن الشيخ كلامه ^(٢)، فلاحاجة الى التطويل به . وهذا واضح جلي ، وليس المقصود بالنظر .

وأما في حال الغيبة فهو موضع الكلام ومطمح النظر : ولو تأمل المنصف لوجد الأمر فيه أيضاً بيتاً جلياً . فان هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر ، وليس للامام عليه السلام قليل ولا كثير . وهذه المصارف التي عدناها لم تنمط كلها في حال الغيبة ، وان نمط بعضها .

وكون ضرب الخراج وتقييل الأرضين وأخذه وصرفه موكولا الى نظره عليه السلام لا يقتضي تحريره حال الغيبة، لبقاء الحق ووجود المستحق مع تظافر الأخبار عن الأئمة الاطهار ، وتطابق كلام أجلة الأصحاب ومتقدمي السلف ومتأخريهم بالترخيص لشيعه أهل البيت عليهم السلام في تناول ذلك حال الغيبة بأمر الجائر . فاذا انضم الى هذا كله أمر من له النيابة حال الغيبة كان حقيقاً باندفاع الأوهام واضمحلال الشكوك ، ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان :

الاول :

في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك ، وهي كثيرة : فمنها ما رواه الشيخ عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه ، فقال : ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ، ويعطهم ما يعطي الناس ، ثم قال لي : لم تركت عطائك ؟ قال : قلت : مخافة على ديني ، قال : ما منع ابن أبي سماك أن يبعث اليك

(١) المبسوط ٢ : ٧٥ .

(٢) المنتهى ٢ : ٩٥٩ .

بعطائك ، أما علم أن لك في بيت المال نصيب ^(١).

قلت : هذا نص في الباب ، فانه عليه السلام بين للسائل حيث قال : انه ترك أخذ العطاء للخوف على دينه بأنه لاخوف عليه ، فانه اذا يأخذ حقه حيث انه يستحق في بيت المال نصيباً ، وقد تقرر في الأصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة.

ومنها مرواه أيضاً في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : « مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً » قال : قلت : نعم فان شئت وسعت علي ، قال : « اشتره » ^(٢).

وقد احتج بها العلامة في التذكرة على تناول ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة ^(٣).

ومنها مرواه أيضاً في الصحيح عن أبي المعز قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده ، فقال : أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم ، آخذها؟ قال : « نعم » ، قلت : « واحج بها ؟ » ، قال : « نعم » ^(٤).

ومثل هذا من عدة طرق اخرى كذا .

ومنها ما رواه أيضاً في الصحيح عن جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبي زياد ، فأردت أن اشتريه ، ثم قلت : حتى استأذن أبا عبدالله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله ، قال : فقال : « قل له يشتريه فان لم يشتريه اشتراه غيره » ^(٥) . قلت : قد احتج بهذا الحديث لحل ذلك العلامة في المتهى وصححه ، لكن

(١) التهذيب ٦ : ٣٣٦ حديث ٩٣٣ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٦ حديث ٩٣٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٨ حديث ٩٤٢ .

(٥) التهذيب ٦ : ٣٧٥ حديث ١٠٩٢ .

قد يسأل عن قوله : « فان لم يشتريه اشتراه غيره » فان شراء الناس للشيء لا مدخل له في صيرورته حلالا ، على تقدير أن يكون حراما ، فأى مناسبة له ليعمل به ، ولا أبعد أن يكون ذلك اشارة منه عليه السلام الى معنى لطيف ، وهو أن كل من له دخل في قيام دولة الجور ونفوذ أوامرها وقوة شوكتها وضعف دولة العدل يحرم عليه هذا النوع ونحوه بشراء وغيره . بخلاف من لم يكن كذلك ، فان عدم دخوله في شراء هذا كدخوله في انه لا يتدخل أمر دولة الجور ولا يتناقص ، بل رواجها بحلاله .

فأشار عليه السلام بقوله : « ان لم يشتريه اشتراه غيره » ، الا انه لا مانع له من الشراء ، اذ لا دخل له في دولة الجور بتقوية ولا غيرها . فان لم يشتريه لم يتفاوت الحال بل يشتريه غيره .

ومنها ما رواه أيضاً اسحاق بن عمار قال: سألت عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : « يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحد »^(١) .

وهذا الحديث نقلته من المنتهى هكذا ، وظني انه نقله من التهذيب^(٢) ، وبمعناه أحاديث كثيرة :

منها ما رواه أيضاً في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم ، قال : « ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك ، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه » .

(١) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٥ حديث ١٠٩٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

قيل له : فما ترى من اغنامنا في متصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا نقول :
بعناها فيبيعناها ، فما ترى في شرائها منه ؟ قال : « ان كان أخذها وعزلها فلا بأس » .
قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا فيأخذ حظه
فيعزل بكييل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : « ان كان قبضه بكييل وأنتم
حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كييل » ^(١) .

ومنها ما رواه الشيخ أيضاً باسناده عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أبيه : « ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية » ^(٢) .

قلت : قد علم أن مـوضع الشبهة حقيق بالاجتناب ، والامام عليه السلام لا
يواقعها ، وما كان قبولهما عليهما السلام لجوائز الا لما لهما من الحق في بيت المال .
مع أن تصرفه كان يغير رضى منهم عليهم السلام ، فتناولهما حقهما عليهما السلام
المرتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي الحقوق في بيت المال من المؤمنين
نظراً الى التآسي .

وقد نبه شيخنا في الدروس على المعنى ، وفرق بين الجائزة من الظالم وبين
أخذ الحق الثابت في بيت المال أصالة ، فان ترك قبول الأول أفضل ، بخلاف
الثاني ^(٣) .

ومثل هذه الاخبار كثيرة لمن تتبع وحصره ولسنا بصدد ذلك ، فان في هذه
غنية في الدلائل على المطلوب عن السعي في تتبع ما سواها ، وكون بعضها قد
يعتري بعض رجال اسناده طعن أو جهالة غير قادح في شيء منها بوجه من الوجوه
على أن أسانيد كثير منها صحيحة كما قدمناه .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٥ حديث ١٠٩٤ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٧ حديث ٩٣٥ .

(٣) الدروس : ٣٢٩ .

ومع ذلك فإن الأصحاب كلهم أوجلهم قد افتوا بمضمونها في كتبهم، وعملوا به فيما بلغنا عنهم، والخبر الضعيف الاسناد اذا انجبر بقول الأصحاب وعلمهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجج والحق بالمشهور .
فان قيل : هاهنا سؤالان :

الاول : هذه الأخبار انما تضمنت حل الشراء خاصة ، فمن أين ثبت حل التناول مطلقاً ؟

الثاني : هذه الأخبار انما دلت على جواز التناول من الجائر بعد استيلائه وأخذه ، فمن أين ثبوت حل الاستيلاء والأخذ كما يفعل الجائر ؟

قلنا : الجواب عن الأول : ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب ، لأن حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح والهبة ، لعدم الفرق ، بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق أولى ، لأن شروط صحة الشراء أكثر ، وقد صرح الأصحاب بذلك ، بل يستلزم قبول جواز هبته وهو في يد ذي المال الحوالة به ، لما عرفت من أن ذلك غير مملوك له ، بل انما هو حق تسلط على تصرف الغير فيه ، وقد سوغ أئمتنا عليهم السلام ابتناء تملكنا على ذلك التصرف الغير السائغ ، لأن تحريره انما كان من جهتهم عليهم السلام ، فاغفروا لشيئهم ذلك طلباً لزوال المشقة ، فعليهم من الله النجاة والسلام ، وقد صرح بذلك بعض الأصحاب ، وسندكره فيما بعد انشاء الله تعالى .

وأما الجواب عن الثاني فلأن الأخذ من الجائر والأخذ بأمره سواء ، على انه اذا لو حظ أن المأخوذ حق ثبت شرعاً ليس فيه وجه تحريم ولا جهة غضب ولا قبح ، حيث أن هذا حق مفروض على هذه الأراضي المحدث عنها ، وكونه منوطاً بنظر الامام انتفى الحظر اللازم بسببه ترخيص الامام في تناوله من الجائر سقط السؤال بالكلية أصلاً ورأساً .

المسلك الثاني :

اتفاق الأصحاب على ذلك ، وهذه عباراتهم نحكيها شيئاً فشيئاً من كلامهم بعينه من غير تغيير على حسب ما وقع إلينا من مصنفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة. فمن ذلك كلام شيخ الطائفة ورئيسها وفقهها ومعهدها محمد بن الحسن الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب النهاية وهذا لفظه : ولا بأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من أحوالهم أنهم يأخذون مالا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ، ما لم يعلم شيئاً من ذلك بعينه غصباً ، فان علم كذلك فلا يتعرض لذلك ، فأما ما يأخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز شراؤها منهم ^(١). هذا كلامه .

وقال المحقق نجم الدين في الشرائع ما هذا لفظه : ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة ، والأموال باسم الخراج من حق الأرض ، ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ، ولا يجب اعادته على أربابه وان عرف بعينه ^(٢).

وقال العلامة فسي المتهى : يجوز للانسان أن يتناع ما يأخذه سلطان الجور بشبهة الزكوات من الابل والبقر والغنم ، وما يأخذه عن حق الأرض من الخراج وما يأخذه بشبهة المقاسمة من الغلات وان كان غير مستحق لأخذ شيء من ذلك ، الا ان يتعبن له شيء بانفراده انه غصب فلا يجوز له أن يتناعه .

ثم احتج له برواية جميل بن صالح واسحاق بن عمار وأبي عبيدة السالفات الى أن قال : اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع ما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة ، أو الأموال بأسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الانعام باسم الزكاة . وقبول هبته.

(١) النهاية : ٣٥٨ .

(٢) شرائع الاسلام ٢ : ١٣ .

ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفماً المضرر^(١) .
قلت : هذا بعينه هو ما اسلفناه سابقاً .

وقال في التذكرة ما هذا لفظه : ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتها به ، ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ، لأن هذا مال لا يملكه الزراع وصاحب الأنعام والأرض ، فانه حق الله أخذه غير مستحق فبرئت ذمته وجاز شراؤه^(٢) . ثم احتج لذلك بخبر أبي عبيدة وعبدالرحمن السالقين .

وقال في التحرير : ما يأخذه ظالم بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم ، وما يأخذه عن حق الأرض بشبهة الخراج ، وما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق أخذ ذلك ، ولا تجب اعادته على اربابه وان عرفهم ، الا أن يعلمه بعينه في شيء منه انه غصب ، فلا يجوز تناوله ولا شراؤه^(٣) .

وقال في القواعد : والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتها به : ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا^(٤) .

وفي حواشي شيخنا الشهيد قدس سره على القواعد ماصورته : وان لم يقبضها الجائر ، وكذا ثمرة الكرم والبستان .

وقال في الارشاد عطفاً على أشياء مما يصح بيعها وتناولها : وما يأخذه الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الأرض والزكاة من الأنعام وان عرف

(١) المنتهى ٢ : ١٠٢٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

(٣) التحرير ١ : ١٦٣ .

(٤) القواعد ١ : ١٢٢ .

المالك .

وقال شيخنا في الدروس كلاماً في هذا الباب من أجود كلام المحققين اذا تأمله النصف الفطن علم انه يعتقد في الخراج من جملة الأموال الخالية من الشبهة البعيدة عن الأوهام، حيث ذكر الجوائز وجعل ترك قبولها أفضل ، وبالح في أحكام الخراج بما سنحكيه مفصلاً ، وصورة كلامه :

يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقاً له ، ثم قال : ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ، ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه مع الشراء . وكذا لو علم انه يظلم ، الا أن يعلم الظلم بعينه . نعم نكره معاملة الظلمة ولا يحرم ، لقول الصادق عليه السلام : « كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه » . ولا فرق بين قبض الجائر اياها ووكله وبين عدم القبض ، فلو أحاله بها وقبل الثلاثة ، أو وكله في قبضها ، أو باعها وهي في يد المالك أوفي ذمته جاز التناول، ويحرم على المالك المنع . وكما يجوز الشراء تجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ، ولا يحل تناولها بغير ذلك^(١) . والمقداد رحمه الله في التنقيح شرح النافع أخذ حاصل هذا الكلام وأورده بصورة الشرح مطولاً^(٢) ، ولم يحضرني في وقت نقل كلام الأصحاب سوى هذا المقدار من الكتب فما نقل كلام الباقرين لكن فيما أوردناه غنية وبلاغ لاولي الألباب . فان كلام الباقرين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لو كان فيهم مخالف لحكامه من عثرنا على مصنفاتهم واطلعنا من مذاهبهم لما علمنا من شدة حرصهم على ايراد خلاف الفقهاء وان كان ضعيفاً ، والاشارة الى القول الشاذ وان كان واهياً فيكون الحكم ذلك اجماعياً .

(١) الدروس : ٣٢٩ .

(٢) التنقيح الرائع ٢ : ١٨ .

على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود فتوى كبار المتقدمين والمتأخرين واستفاضة الأخبار عن أئمة الهدى ومصاييح الدجى، وصحة طرق كثير منها واشتغال مضمونها، لم يكن خلافه قادحاً، فكيف والحال كما قد علمت.

فها نحن قد قررنا لك في هذه المسألة وأوضحنا لك من مشكلها ما يجلي صدق القلوب، ويزيل اذى الصدور، ويرغم انوف ذوي الجهل، ويشوه وجوه اولي الحسد، الذين يعضون الأنامل غيظاً وحنقاً، ويلتجئون في تنفيس كربتهم الى التفكير في الاعتراض والتنبيه على ما يعدونهم بزعمهم من العورات، ويطعنون بما لا يعد طعناً في الدين، يمهدون بذلك في انفسهم في قلوب وهما العامة وضعفاء العقول وسفهاء الاحلام محلاً، ولا يعلمون أنهم قد هدموا من دينهم، واسخطوا الله مولاهم، وهم يحسبون انهم يحسنون صنماً.

فان ما أوردناه من الأخبار عن الأئمة الأطهار، وحكيائهم عن فقهاء العترة النبوية المبرئين من الزيف والزلل ان كان حقاً يجب اتباعه والانقياد اليه فناهيك وكانوا أحق بها واملها، وأي ملامة على من اتبع الهدى والحق وتمسك بهدى قادة الخلق لولا العمة عن صوب الصواب، والغشاة عن نور اليقين.

وان كان باطلاً مع ما اثبتناه من الأخبار الكثيرة والأقوال الشهيرة، فلا سبيل لنا الى مخالفتهم وسلوك غير جاداتهم، والحال أنهم قدوتنا في اصول ديننا وعمدتنا في أركان مذهبنا، وكيف نتبعهم حيناً ونفارقهم حيناً «يحلونهم عاماً ويحرمونه عاماً»^(١). وما أنا من غزيت ان غوت غويت وان ترشد غزبة أرشد

على أن الحاسد لا يرضى وان قرعت سمعه الايات، والمغمض لا يقصر وان أني بالحجج اليينات. ولوراجع عقله وتفكر لم يجد فرقاً بين حل الغنائم وحل ما نحن فيه، بل هذا انما هو شعبة من ذلك، فانه اذا كان المبيع له والاذن في تناوله

واحداً ، فأى مجال للشك ، وأى موضع للطعن ، لولا عين البغضاء وطوية الشحناء .
 وجدير بمن علم كيف كان طعن الحاسدين وانكار المغمضين عن سيد الكونين
 وامام الثقلين ، ونسبتهم اليه الأباطيل وبدأتهم عليه في الأندية بالأفاعيل ، مما يذيب
 المرارة ويفتت قلوب ذي البصائر ، أن يهون عليه مثل هذه الأقوال السخيفة
 والانكارات الفاسدة .

فما في حريم بعدها من تخرج ولا هتك ستر بعدها بمحرم

وما زلنا نسمع في خلال المذاكرة في مجالس التحصيل من أخبار علمائنا
 الماضين وسلفنا الصالحين ، ما من هو جملة الشواهد على ما ندعيه ، والدلائل
 الدالة على حقيقة ما متجيه .

فمن ذلك ما تكرر سماعنا من أحوال الشريف المرتضى علم الهدى ذي
 المجدين ، أعظم العلماء في زمانه ، الفائر بعد المرتبة في أوانه ، علي بن الحسين
 الموسوي قدس الله روحه ، فانه مع ما أشتهر من جلالة قدرة في العلوم ، وانه
 في المرتبة التي تنقطع انفاس العلماء على أثرها ، وقد اقتدى به كل من تأخر عنه
 من علماء اصحابنا ، بلغنا أنه كان في بعض دول الجور ذا حشمة عظيمة وثروة جسيمة
 وصورة معجبة ، وانه قد كان له ثمانون قرية ، وقد وجدنا في بعض كتب الآثار ذكر
 بعضها .

وهذا أخوة ذو الفضل الشهير والعلم الغزير والعفة الهاشمية والنخوة القرشية
 السيد الشريف الرضي روح الله روحه كان له ثلاث ولايات ، ولم يبلغنا عن أحد من
 صلحاء ذلك العصر الانكار عليهما ، ولا النص منهما ولا نسبتهما الى فعل حرام أو
 مكروه أو خلاف الأولى ، مع أن الذين في هذا العصر ممن يزاحم بدعواه الصلحاء
 لا يبلغون درجات اتباع أولئك والمتقدين بهم .

ومتى خفى شيء فلا يخفى حال استاد العلماء والمحققين والسابق في الفضل

على المتقدمين والمتأخرين ، العلامة نصير الملة والحق والدين محمد بن محمد ابن الطوسي قدس الله نفسه وطيب رسمه وانه كان المتولي لاحوال الملك والقائم باعباء السلطنة ، وهذا وامثاله انما يصدر عن اوامره ونواهيته .

ثم انظر الى ما اشتهر من احوال آية الله في المتأخرين بحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين أبي منصور الحسن المطهر قدس الله لطيفه ، وكيف كان ملازمته للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده ، وانه كان له عدة قرى وكانت شفقات السلطان وجوائزه واصلة اليه ، وغير ذلك مما لو عدد لطال .

ولو شئت أن أحكي من أحوال عبدالله بن عباس وعبدالله بن جعفر ، وكيف كانت احوالهما في دول زمانهما لحكيت شيئاً عظيماً ، بل لو تأمل المتأمل الخالي من المرض قلبه لوجد المربي من العلماء والمروج لأحوالهم انما هم الملوك واركان دولهم . ولهذا لما قلت العناية بهم وانقطع توجيههم بالتربية اليهم ضعفت احوالهم ، وتضعفت أركانهم وخلت اندية العلم ومحافله في جميع الأرض .

وليس لأحد من المتقدمين أن يقول : ان هؤلاء احبوا هذه البلاد وكانت قبل موافاً .

هذا معلوم البطلان ببديهة العقل :

أما أولاً فلأن بلاد العراق على ما حكيناه كانت بتمامها معمورة ، لم يكن لأحد مجال أن يعمر فسي وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين القريتين والبلدين في البعد قدر فرسخ الا نادراً ، كيف ومجموع معمورها من الموصل الى عبادان ستة وثلاثون ألف ألف جريب .

وأما ثانياً ، فلان عمارة القرى أمر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل ، وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع هذا التمحلات بعد ما تلوناه عن كلامهم في أحكام هذه الأرضين واحوال خراجها وحل ذلك من التكاليف الباردة

والامور السامجة نعوذ بالله من القول بالهوى ومجانبة سبيل الهدى ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الخاتمة

في التوابع واللواحق ، وفيها مسائل :

الاولى : في أن الخراج ليس من جملة مواضع الشبهات ، لما قررنا فيما قبل أنه من جملة الغنائم ، اذ هو حق الأرض المفتوحة ، فحلها تابع لحلها بغير تفاوت ، واقمنا الدلائل على ذلك وحكيما ما صدر عن الأصحاب رحمهم الله فيه ، وليس له ما ينافي ذلك الا أخذه بأمر سلطان الجور ، وهو موقوف على أمر الامام ونظره . وهذا لا يصلح للمنافاة ، لأن الأئمة عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك في حال الغيبة وازالوا المانع من جهتهم ، فلم يكن فيه شيء يقتضي التنفر ، ولا يبعد من رضى الله سبحانه ورضاهم ، لاسيما اذا انضم الى ذلك نظر نائب الغيبة .

وأي فارق بينه وبين ما أحلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم . وهؤلاء الذين يزوون على هذا النوع لا يتجنبون ما فيه حقهم عليهم السلام بل ولا يستطيعون فان هذه الجوارى والعبيد ، ومتفرقات الغنائم ، وما يحصل من البحر بالغوص وغيره لا يستطيع أحد الانفكاك منه ، وهم لا يخرجون من هذا القسم ولا ينفرون منه ويبالغون في التشنيع على القسم الأول لما يلحقه من المحرمات ومواقع الشبهات ويجعلون انفسهم في ذلك مقتدى للعامة يقتفون آثارهم ، ولو يخافون الله سبحانه حيث انهم قد حرموا بعض ما أحله الله ، وانكروا بعض ما علم ثبوته من الدين ، وينالون من الأعراض المحترمة بما هو حرام عليهم .

ولا فرق في استحقاق المقت من الله سبحانه بين استحلال الحرام وبين تحريم الحلال . فان عمر لما أنكر حل المنعة ما زال الأئمة عليهم السلام ينكرون عليه ،

ويتوجعون من فعله وافترائه ، وحثوا على فعلها ووعدوا عليها بمضاعفة الثواب ، فطماً للنفوس عن متابعتة على ضلاله .

والشبهة انما سميت شبهة ، لأنها موضع للاشتباه ، وليس هذا النوع موضعاً للاشتباه ، كما نقول في اموال الظلمة والقمارين فانها مواقع الشبهة ومطان المحرمات ، فان الحل والحرمة حكمان شرعيان انما يشبان ويتفيان بقول الشارع ، فما كان أمر الشارع فيه الحل فهو الحلال ، وما كان أمره فيه الحرمة فهو الحرام ، والشبهة هو الحلال بحسب الظاهر ولكنه مظنة الحرام في نفس الأمر ، كما مثناه في اموال الظلمة .

الثانية : قد عرفت أن الخراج والمقاسمة والزكاة المأخوذة بأمر الجائر أو نائبه حلال تناولها ، فهل تكون حلالاً للاخذ مطلقاً ، حتى لو لم يكن مستحقاً للزكاة ، ولأذا نصيب في بيت المال حين وجود الامام عليه السلام ، أو انما يكون حلالاً بشرط الاستحقاق ، حتى أن غير المستحق يجب عليه صرف ذلك الى مستحقه ؟ اطلاق الاخبار وكلام الأصحاب يقتضي الأول ، وتعليلهم للاخذ نصيباً في بيت المال ، وأن هذا حق لله يشعر بالثاني . وللتوقف فيه مجال ، وان كان ظاهر كلامهم هو الأول ، لأن دفع الضرورة لا يكون الا بالحل مطلقاً .

الثالثة : قال في التحرير روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن النزول على أهل الخراج فقال : « ثلاثة أيام » ، وعن الشجرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرد اذا نزلوا في القرى قال : « ويشترط عليهم في ما شرطت عليهم من الدراهم والشجرة وما سوى ذلك ، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم . وان كان كالمتيقن أن من نزل ذلك الأرض أو القرية اخذ منه ذلك .

قلت : الرواية في التهذيب وفيها بدل الاكرد : والاكرة ^(١) ، كأنه جمع اكار .

وفي معناها ما رواه عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج ، الى أن قال : اناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم؟ قال : « تشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال »^(١) .

ولكن روي عن علي الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عند موته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ، ولا يزداد على أرض وضعت عليها ولا سجرة على مسلم »^(٢) . وفي معنى ذلك ما رواه أيضاً عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) .

الرابعة : روى الشيخ رحمه الله في التهذيب عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : « ان كنت لابد فاعلافاتق أموال الشيعة » ، قال : فأخبرني على انه كان - يجيبها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر^(٤) .

وفي معناها ما رواه الحسن بن الحسن الأنباري عن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه أربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان ، فلما كان في آخره ، كتبت اليه اذكر انني أخاف على خبط عتقي وأن السلطان ، يقول : رافضي ولست انك تركت عمل السلطان للرفض ، فكتب اليه أبو الحسن عليه السلام : « فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تصبر اعوانك وكتابك أهل ملتك ، واذا

(١) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٧٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٨٠ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٨١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٥ حديث ٩٢٧ .

صار اليك شيء واسبت به فقراء المؤمنين كان ذا بدا ، والا فلا^(١) .

قلت : في معنى هذين الحديثين أحاديث أخرى ، وليس هذا مما نحن فيه بشيء ، لأن موضوع هذا تولي أعمال سلطان الجور وأخذ الجائزة على ذلك ، وهذا خارج من بحثنا بالكلية .

وما ورد في الحديث الأول انه كان يجبي أموال الشيعة علانية ويردها عليهم سرا يمكن أن يكون المراد به : ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة ، ويمكن أن يراد به : وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات ، لأنها وإن كانت حقاً عليهم فليست حقاً للجائر ، فلا يجوز جمعها لأجله إلا عند الضرورة .

وما زلنا نسمع من كثير ممن عاصروناهم لا سيما شيخنا الأعظم علي بن هلال قدس الله روحه غالب ظني أنه بغير واسطة بل بالمشافهة : انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيئاً منه ، لأن ذلك حق عليه والله اعلم بحقائق الأمور .

وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسك بعروة عترة النبي المصطفى ، وخلاصة خاصته الوصي المرتضى ، أحد السببين وثنائي الثقلين وضياء الكونين وعصمة الخلق في الدارين ، وسلوك محبتهم ، والاستضاءة بأنوار محبتهم .

ونسأل الله جل اسمه أن يصلي ويسلم عليهم اجمعين ، صلاة يظهر بها شرف مقامهم يوم الدين ، وأن يحشرنا في زمرة من تحت ألويتهم ، ويتوفانا على جنتهم^(٢) مقتفين هديهم في صدد رهم ووردهم وأن يصفح عن ذنوبنا ويتجاوز عن سيئاتنا ،

(١) التهذيب ٦ : ٣٣٥ حديث ٩٢٨ .

(٢) محبتهم ظ .

ولله الحمد والمنة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

فرغ من تأليفها العبد المعترف بذنوبه علي بن عبد العالي وسط نهار الاثنين
تقريباً حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة ست عشر وتسعمائة ، حامداً مصلياً على
محمد وآله الطيبين الطاهرين .

فهارس الكتاب :

- * فهرس الايات القرآنية الكريمة**
- * فهرس الاحاديث**
- * فهرس اسماء المعصومين (ع)**
- * فهرس الاعلام**
- * فهرس الاشعار**
- * فهرس الاماكن والبقاع**
- * فهرس الحيوانات**
- * فهرس الكتب الواردة في المتن**
- * مصادر التحقيق**
- * فهرس الموضوعات**

فهرس الايات القرآنية الكريمة

الاية	رقمها	السورة	الصفحة
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٦	المائدة	١٦٧
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	٩	الجمعة	١٤٦
أوفوا بالعقود	١	المائدة	١٨٦
تلك حدود الله فلا تعتدوها	٢٢٩	البقرة	١٧٥
فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	٣	النساء	٢١٦
قل الله أذن لكم أم على تفترون	٦	يونس	١٧٠
لا تريب اليوم عليكم يغفر الله لكم	٩٢	يوسف	٢٥٩
لا تدركه الأبصار	١٠٣	الأنعام	٦٠
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا	٢٢	الأنبياء	٦٠
وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم	٣٢	النور	٢١٦
وأحل لكم ما وراء ذلك	٢٤	النساء	٢١٧
وعنت الوجوه للحي القيوم	١١١	طه	٢٤٤
وكلم الله موسى تكليما	١٦٤	النساء	٦٠
يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله	١	الأنفال	٢٥٤

فهرس الاحاديث

الصفحة	الحديث
٢٥٤	الأنفال لله ولرسوله
٢٥٥	إذا غزوا بغير إذن الامام فقتلوا كانت كلها للامام
٢٤٩	إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة
١٦٨	اعدلها
٢٥٩	أقول لكم كما قال أخي يوسف لآخوته
٢٧٤	ان كان أخذها وعزلها فلا بأس
١٢٦	ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد في مسجد الكوفة
٢٦٤	ان أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة
٢٧٤	ان كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه
٢٧٤	ان الحسن والحسين (ع) كانا يقبلان جوائز معاوية
٢٨٤	ان كنت لابد فاعلا فاتق أموال الشيعة
١٢٩	انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم

- ١٦٧ انما أردت أن اعلمكم
- ١٢٦ انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا
- ٢٨٤ أوصى رسول الله (ص) علياً عند موته فقال
- ١٦١ تجب الجمعة على سبعة نفر
- ٢٨٤ تشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال
- ٢٨٣ ثلاثة أيام
- ٣٦٩ خذ العلم من افواه الرجال
- رفع الى أمير المؤمنين (ع) رجل مسلم اشترى أرضاً من اراضي الخراج ٢٤٩
- ١٢٥ صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
- ١٢٩ صلوا جماعة
- ٢٤١ العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعاً
- ١٥٠ ، ١٤٣ فاني قد جعلته عليكم حاكماً
- ١٥٠ فريضة فرضها الله تعالى
- ٢٧٢ قل له : يشتريه فان لم يشتريه اشتراه غيره
- كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من أحبى أرضاً من المؤمنين فهي له ٢٤٨
- كل أرض جزية أو شيء كان للملوك فهو خاص للامام ٢٥٤
- ١٤٨ لا انما عنيت عندكم
- ١٤٨ لا بأس اشترى حقه منها
- ١٤٤ لا تجب الجمعة على أقل من سبعة
- ١٤٨ لا الجمعة الا في مصر تقام فيه الحدود
- ١٦٩ لا يفرنكم الصحفيون
- ٢٦٠ ، ٢٥٠ لا يصلح الا أن يشتري منهم على أن يصبرها للمسلمين

- لايجوز ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك ٢٢٧
- لايحل له ٢٢٧
- ليس به بأس ٢٤٨ ، ٢٤٩
- لو كن عسراً متفرقات ماحل لك منهن شيء ٢٢٧
- ما أجود ما سألت من هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته ٢٢٧
- ما أخذ بالسيف فذلك للامام عليه السلام ٢٤٧
- ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تنقام فيهم الصلاة الا . . . ١٢٦
- ما يمنع ابن أبي سمالك أن يخرج شباب الشيعة ؟ ٢٧١
- ما ترون صانعاً بكم ؟ ٢٥٩
- مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام ؟ ٢٧٢
- مثلك يهلك ولا يصلي فريضة فرضها الله ١٥٠ ، ١٤٩
- ما الابل والغنم لامثل الحنطة والشعير ٢٧٣
- مفتاح الصلاة الطهور ١٥٩
- من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده ٢٤١
- من القى سلاحه فهو آمن ٢٥٩
- هو لجميع المسلمين ٢٦٥ ، ٢٤٩
- والارض التي أخذت عنوة بخيل وركاب ٢٤٦
- وأيا قوم أحبوا شيئاً من الأرض ٢٤٨
- وروى حدثنا وعرف أحكامنا ١٧٠
- وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه ٢٤٦
- ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين ؟ ٢٤٨
- ويشترط عليهم في ما شرطت عليهم من الدراهم والشجر ٢٨٣

- ٢٥٥ يا أبا سيار قد طبناه لك فضم اليك ما لك
- ٢٥٦ يانجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا أخبرتك به
- ٢٥٦ يانجية لنا الخمس في كتاب الله
- ١٢٩ يجمع الناس يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
- ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٢٥٠ يرد له رأس ماله وله ما اكل من غلها بما عمل
- ٢٥٣ يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحد

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

الاسم	الصفحة
النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم	٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٩٤ ١١٢ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٦٩ ، ٣٦٤ ١٧٠ ، ١٧٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ٢٦٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥
الامام علي بن أبي طالب عليه السلام	٦١ ، ٦٣ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ٢٤٨ ، ٢٦١ ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ٢٨٤
فاطمة الزهراء عليها السلام	١١٣
الامام الحسن عليه السلام	٦٣ ، ٢٧٤
الامام الحسين عليه السلام	٦٣ ، ١٤٣ ، ٢٧٤

- ٦٣ الامام علي بن الحسين عليهما السلام
 ١٦١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٣ ، ٦٣
 ٢٧٣ ، ٢٦٤
 ٢٤٨ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٣ ، ٦٣
 ٢٧١ ، ٢٦٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٤٩
 ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢
 ٢٨٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ٢٤٥ ، ٢٢٧ ، ٦٣
 ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤١ ، ١٣٦ ، ١٢٦ ، ٦٣
 ٢٢٧ ، ٦٣
 ٦٣
 ٦٣
 ٦٣
 ٦٣
- الامام علي بن الحسين عليهما السلام
 الامام محمد باقر عليه السلام
 الامام جعفر الصادق عليه السلام
 الامام موسى الكاظم عليه السلام
 الامام علي الرضا عليه السلام
 الامام محمد الجواد عليه السلام
 الامام علي الهادي عليه السلام
 الامام الحسن العسكري
 الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه

فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
ابراهيم عليه السلام	١٤٣ ، ٢٥٦
أبو عبدة	٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦
أبو الصلاح الحلبي	١٤٥ ، ١٤٠
أبو سفيان	٢٥٩
ابن أبي قحافة	٦٢
ابن أبي ليلى	٢٦٥ ، ٢٦٦
ابن أبي سمالك	٢٧١
ابن ادريس	١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٢
	٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٣
	٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣
	٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧
ابن بابويه	١٢٦
ابن البراج	٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢
ابن حمزة	٢٢٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢

٦٢	ابن الخطاب
٢٦٥ ، ٢٦٦	ابن شبرمة
٦٢	ابن عفان
١٦١	ابن فهد
٢٦٠ ، ٢٦١	ابن مسعود
٢٧٢	ابن المعز
٢٢٧	ابن يعقوب
٢٤١ ، ٢٤٧	احمد بن محمد بن أبي نصر
٢٧٣ ، ٢٧٦	اسحاق بن عمار
٢٧١	اسماعيل بن جعفر الصادق (ع)
٢٧٣ ، ٢٧٦	اسماعيل بن عمار
٢٢٧	أيوب بن نوح
٢٤٩	جرير
١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٢	جمال الدين بن المطهر (العلامة الحلي)
١٥٨ ، ١٦٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣	
٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠	
٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧	
٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧	
٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢	
٢٧٦ ، ٢٨١	
٢٧٢ ، ٢٧٦	جميل بن صالح
٢٦٠ ، ٢٦٢	الحجاج

٢٥٦	الحريث بن المغيرة
٢٨٤	الحسن بن الحسن الانباري
٢٤٥	حماد بن عيسى
٢٨٠	الشريف الرضي
١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ٢٥٤	زرارة ابن أعين
٢٢٥	الزمخشري
٢٦٠ ، ٢٦١	الساجي
١٥٢	سلار
٢٥٤	سماعة بن مهران
١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ،	الشهيد الأول
١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،	
١٦٣ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ،	
٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨	
٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨	صفوان بن يحيى
١٤٨	طلحة بن يزيد
٢٥٩	العباس
٢٥٤	العباس الوراق
٢٢٧ ، ٢٨١	عبدالله بن جعفر
٢٨١	عبدالله بن عباس
٢٦٥ ، ٢٧٢	عبدالرحمان بن الحجاج
١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤	عبدالمك
٢٦١	عثمان بن أبي العاص

٢٦٠ ، ٢٦١	عثمان بن حنيف
٢٨٤	علي الأرزق
٢٢٧	علي بن شعيب
١٣٦ ، ١٧١ ، ٢٨٦	علي بن عبدالعالي
٢٢٧	علي بن مهزيار
٢٨٤	علي بن يقطين
١٤٣ ، ١٦٨ ، ١٤٩	عمر بن حنظلة
٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢	عمر بن الخطاب
٢٦٠ ، ٢٦٢	عمر بن عبدالعزيز
١٤٩ ، ١٦٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥	عمر بن يزيد
٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥	عمار بن ياسر
٢٢٧	عيسى بن جعفر
٢٦٦	القطب الراوندي
٥٨ ، ٦٣ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩	محمد بن الحسن الطوسي
٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣	
٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،	
٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧	
٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤	
١٤٤ ، ١٦١ ، ٢٤٩ ، ٢٦٤	محمد بن مسلم
٢٤٩ ، ٢٦٥	محمد بن الحلبي
١٤٥ ، ٢٤٠ ، ٢٧٦	المحقق الحلبي
١٥٢ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠	الشريف المرتضى

١١٤	مريم عليها السلام
٢٥٥	مسمع بن عبد الملك (أبوسيار)
٢٧٢	مصادف
٢٦٢	مصعب بن يزيد الانصاري
٢٧٤	معاوية
٢٧٨ ، ٢٦٨ ، ٢٢٥ ، ١٦٢ ، ١٥٧ ، ١٥٥	المقداد السيوري
١٦٤ ، ١٤٩	منصور

فهرس الايات الشعريه

الشعر	الصفحة
فشموت عن ساق الحميه معرباً	٢٣
وتفريقها تفريق غيم تقيضت	٢٣
أبى الله أن يقي ملاذاً لغافل	٢٣
* * *	
بالحق أمحى السنة الشنيعة	٣٧
للفوت قبل (مقتداي شيعه)	٣٧
* * *	
وأما أنا من غزيت ان غوت	٢٧٩
غويت وان ترشد غزبة أرشد	٢٧٩
* * *	
بسفك الدمايا جارني تحقن الدما	٢٦
وبالقتل تنجو كل نفس من القتل	٢٦
* * *	
وأفحش عيب المرأ أن يدفع الفتى	٢٥
أذى النقص بانتفاص الأفاضل	٢٥
* * *	
مصائب دنبا نا تهون وانما	٢٥
مصائبنا في الدين هن العظام	٢٥
* * *	

فمافي الموت حریم بعدها من تحرج ولا هتك ستر بعدها بمحرم ٢٨٠

* * *

ولقد خشيت بأن أموت ولم تكن للحرب دائرة على ابني ضمضم ٣٧

الشامي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لقيتهما دمي ٢٣

* * *

وكم من عائب قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم ٢٥

* * *

ثم علي بن عبد العالي محقق ثان وذو المعالي ٢٧

فهرس الاماكن والبقاع

الصفحة	المكان
٢٥٨ ، ٢٥٤	البحرين
٢٦١	البصرة
٢٦٤	البهقباد الأعلى
٢٦٤	البهقباد الأوسط
٢٦٤	البهقباد الأسفل
٢٦٣ ، ٢٦٢	البهقبادات
١٢٣	حائر الحسين عليه السلام
٢٦١ ، ٢٦٠	حلوان
٢٦٦ ، ٢٥٨	خراسان
٢٦٦	خودستان
٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤١	خيبر
٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ١٠٤	الشام
٩٩	صنعاء

٢٦١ ، ٢٦٠	عبادان
٢٥١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٧ ، ١٨٠ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ،	عراق
٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢	
٢٧٢	عين ابن زياد
٢٦١ ، ٢٦٠	القادسية
٢٦٦	قزوين
٢٦٦	كرمان
٢٤١ ، ١٢٦ ، ١٢٣	الكوفة
٢٦٣ ، ٢٦٢	المدائن
٢٥٥ ، ١٢٣	المدينة المنورة
١٠٤	المغرب
١٣٤	مقام ابراهيم عليه السلام
٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ١٣٣ ، ١٢٣ ، ٩٩	مكة المكرمة
٢٦١ ، ٢٦٠	الموصل
٢٦٣	نهر جويز
٢٦٢	نهر سير
٢٦٣	نهر الملك
٢٦٦	همدان

فهرس اسماء الحيوانات

الاسم	الصفحة
الابل	٢٧٣
الارنب	٨٦
البقرة	٨٤
البعوض	٩٧
البعير	١٠٥ ، ٨٤
البغل	٨٦ ، ٨٤
الثعلب	٨٦
الثور	٨٤
جلال الدجاج	٨٥
الحمار	٨٦ ، ٨٤
الحوت	١٠٣
الحية	١١٠ ، ١٠٣ ، ٨٦ ، ٨٥
الخنزير	٩٧ ، ٩٦ ، ٦٧

٢٥٤	الخيل
٨٦	الدجاج
٨٦	الدواب
٦٧	السنجاب
٨٤	الطير
٨٥	المصفور
٢٧٣	الغنم
٩٧	الفأرة
٩٦ ، ٨٤ ، ٦٧	الكلب
٨٦	الوزغة

فهرس الكتب الواردة فى المتن

الصفحة	اسم الكتاب
٢٧٧ ، ٢٦٨	الارشاد
٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٥١ ،	التحرير
٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ،	
١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٨٣ ، ٢٣٠ ،	التذكرة
٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ،	
٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ،	
٢٢٩	التلخيص
١٥٥ ، ١٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ،	التفيح الرائع
١٤٥ ، ٣٢٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،	الخلاف
١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ،	الدروس
٢٥٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ،	
١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ،	الذكرى
١٦٦ ، ١٩٢ ، ٢٥٩ ،	
٢٤٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ،	السرائر

٢٤٠	الشرائع
	شرح الارشاد - غاية المراد
٢٦٦	شرح نهاية الشيخ
١٦١ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٩ ، ١٤٨	غاية المراد في شرح الارشاد
١٦٧	
٢٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٥٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩	القواعد الفقهية
٢٢٦	كنز العرفان
٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤	المبسوط
٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠	
١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ٢٢٢	المختلف
٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٥١	
١٥٢	المسائل الميافارقيات
١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٧٨	المعتبر
٢٢٢	المهذب
١٦٢	المهذب البارع
١٥٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥	المنتهى
٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥	
١٤٥ ، ١٤٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥	النهاية
٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨	
٢٧٦	

مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الابهاج في شرح المنهاج : للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٨٧٥٦) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٨٧٧١) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ٣ - الأربعون حديثاً : للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت ٨٧٨٦) ، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه السلام - قم ١٤٠٧ هـ .
- ٤ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق السيد حسن الخرساني ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٩٠ هـ .
- ٥ - الأعلام : لخبر الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٤ م .
- ٦ - أمل الامل : للشيخ محمد بن الحسن العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، مطبعة الاداب - النجف الاشرف ١٣٨٥ هـ .
- ٧ - بحار الأنوار : للشيخ الاسلام محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) ، أوفسيت دار احبائه التراث العربي - بيروت ١٤٠٣ هـ .

- ٨ - تأريخ كرك نوح : للدكتور حسن عباس نصرالله ، نشر المستشارية الثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية بدمشق .
- ٩ - تحرير الأحكام : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، مؤسسة طوبى للطباعة والنشر - مشهد ، أوفسيت مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - قم .
- ١٠ - تذكرة الفقهاء : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، المكتبة المرتضوية - طهران .
- ١١ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : لجمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمرى ، مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم .
- ١٢ - تهذيب الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، دار الكتب الاسلامية - طهران ١٣٩٠ .
- ١٣ - الخلاف : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ١٤٠٧ هـ .
- ١٤ - الدروس الشرعية في فقه الامامية: للشهيد الاول محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦ هـ) ، صادقي - طهران .
- ١٥ - الدر المنثور في المأثور وغير المأثور: لعلي بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجبعي العاملي (ت ١١٠٣ هـ) ، مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم ١٣٩٨ هـ .
- ١٦ - الذريعة الى تصانيف الشيعة: للشيخ آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) ، دار الاضواء - بيروت ١٣٨٩ هـ .
- ١٧ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : للشهيد الاول محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦ هـ) ، مكتبة بصيرتي - قم .

- ١٨- رسائل الشريف المرتضى: اعداد السيد مهدي الرجائي، تقديم واشراف السيد أحمد الحسيني ، دار القرآن الكريم - قم ١٤٠٥ هـ .
- ١٩ - روضات الجنات: للسيد محمد باقر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ) ، المطبعة الحيدرية - طهران ١٣٩٠ هـ ، أوفست مكتبة اسماعيليان - قم .
- ٢٠ - رياض العلماء : للميرزا عبد الله الاصفهاني الافندي (ت ١١٣٠ هـ) ، مطبعة الخيام - قم ١٤٠١ هـ .
- ٢١ - السرائر : لمحمد بن ادريس الحلبي العجلي (ت ٥٩٨ هـ) ، منشورات المعارف الاسلامية - قم ١٣٩٠ هـ .
- ٢٢ - سفينة البحار ومدينة الحكم والاثار: للشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩ هـ) دار المرتضى - بيروت .
- ٢٣ - السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- ٢٤ - سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٥ هـ .
- ٢٥ - سنن أبي داود : لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الفكر العربي - بيروت .
- ٢٦ - سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٢٧ - سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقّق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن - القاهرة ١٣٨٦ هـ .
- ٢٨ - سنن الدارمي : لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، دار الفكر - مصر .

- ٢٩ - سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٢٣٠ هـ)،
دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٤٨ هـ .
- ٣٠ - شرائع الاسلام : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق
الحلي (ت ٦٧٦ هـ) دار الأضواء - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٣١ - الصحاح : لاسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور،
دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ٣٢ - صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، داراحياء
التراث العربي - القاهرة ١٣٧٤ هـ .
- ٣٣ - حوالي اللالي العزيزية : للشيخ محمد بن علي بن ابراهيم الأحسائي،
تحقيق الشيخ مجتبی العراقي .
- ٣٤ - غابة المراد في شرح الارشاد : للشهيد الأول محمد بن مكّي الجزيني
العالمي (ت ٧٨٦ هـ) .
- ٣٥ - فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للعلامة عبدالعلي بن نظام الدين
الانصاري، المطبعة الأميرية- مصر، أوفسيت مكتبة الشريف الرضي- قم ١٤٦٤ هـ ش .
- ٣٦ - قوانين الأصول: للمحقق الفقيه ميرزا أبوالقاسم القمي (ت ١٢٣١ هـ) ،
المكتبة العلمية - طهران .
- ٣٧ - الكافي : لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني (ت ٢٢٩ هـ) تصحيح
نجم الدين الاملي، وتعليق علي أكبر الغفاري، المكتبة الاسلامية- طهران ١٣٨٨ هـ .
- ٣٨ - الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلي (ت ٣٧٤ هـ) ، مكتبة أمير
المؤمنين عليه السلام - اصفهان ١٤٠٣ هـ .
- ٣٩ - كنز العمال: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ)،
مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٥ م .

- ٤٠ - لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث: للعلامة المحدث الشهر الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)، حققه وعلق عليه السيد محمد صادق بحر العلوم ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - قم .
- ٤١ - المختصر النافع : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الكتاب العربي - مصر .
- ٤٢ - المختلف : للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، مكتبة نينوى - طهران .
- ٤٣ - المراسم في الفقه الامامي : لسار بن عبدالعزيز الديلمي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد البستاني ، نشر منشورات الحرمين - ١٤٠٤ هـ .
- ٤٤ - المستصفي من علم الاصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المطبعة الاميرية ببولاق مصر ، أوفسيت منشورات الشريف الرضي - قم ١٣٦٤ هـ ش .
- ٤٥ - مستدرك الوسائل : للميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ هـ) ، المكتبة الاسلامية - طهران ١٣٨٢ هـ .
- ٤٦ - مسند أحمد بن حنبل ، دار الفكر - بيروت .
- ٤٧ - المعبر في شرح المختصر : للمحقق الحلبي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) ، مؤسسة سيد الشهداء - قم ١٣٦٤ هـ ش .
- ٤٨ - معالم العلماء وملاذ المجتهدين : لجمال الدين أبي منصور الشيخ حسن ابن زين الدين الشهيد الثاني (ت ١٠١١ هـ) ، المكتبة الاسلامية - طهران ١٣٦٣ هـ .
- ٤٩ - مفتاح الكرامة : للسيد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٦ هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - قم .
- ٥٠ - منتهى المطلب : للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت ٧٢٦ هـ) .

- ٥١ - منهاج الوصول الى علم الاصول : للفاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ،
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ٥٢ - من لا يحضره الفقيه : لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
(ت ٢٨١ هـ) ، دار الكتب الاسلامية - طهران ١٣٩٩ هـ .
- ٥٣ - نقد الرجال : للنفرشي ميرمصطفى بن حسين الحسيني ، طبع مجري -
طهران ١٣١٨ هـ .
- ٥٤ - النهاية : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، دار
الكتاب العربي - بيروت .
- ٥٥ - نهاية الأحكام : للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت
٧٢٦ هـ) ، دار الأضواء - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٥٦ - نهاية الوصول : للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن علي المطهر
(ت ٧٢٦ هـ) النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم .
- ٥٧ - نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : للشيخ محمد
ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار الجبل - بيروت ١٩٧٤ هـ .

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

الموضوع	الصفحة
الرسالة النجمية	٨
الرسالة الجغرافية	٩
رسالة صلاة الجمعة	١٢
رسالة صبيغ العقود والابقاعات	١٤
الرسالة الرضاكية	١٥
الرسالة الخراجية	٢٠
حياة المصنف	٢٧
اطراء العلماء له	٣٠
اساتذته وشيوخه	٣٢
تلامذته	٣٢
مؤلفاته	٣٣
وفاته	٣٦

٣٧	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٣٩	منهجية التحقيق
٤١	نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

(١)

الرسالة النجمية

٥٩	ما يجب على المكلف معرفته اجمالاً
٦٠	فصل في التوحيد
٦٠	فصل في العدل
٦١	فصل في النبوة
٦١	فصل في الإمامة
٦٣	فصل في المعاد
	مقدمات الصلاة سبع :
٦٤	الأولى : الطهارة
٦٧	الثانية : تطهير النجاسات
٦٧	الثالثة : ستر العورة
٦٨	الرابعة : الوقت
٦٨	الخامسة : المكان
٦٨	السادسة : ما يصح السجود عليه
٦٨	السابعة : القبلة
	أفعال الصلاة ثمانية :
٦٩	الأول : النية

٦٩	الثاني : تكبيرة الاحرام
٦٩	الثالث : القراءة
٧٠	الرابع : القيام من أول النية
٧٠	الخامس : الركوع
٧٠	السادس : السجود
٧١	السابع : التشهد
٧١	الثامن : التسليم
٧١	مايحرّم في الصلاة
٧١	أحكام الشك والسهو في الصلاة
٧٢	صلاة الجمعة
٧٢	صلاة الايات
٧٢	صلاة الطواف
٧٢	صلاة الأموات
٧٢	صلاة النذر وشبهه
٧٣	قضاء الصلاة الفائتة

(٢)

الرسالة الجعفرية

٧٧	المقدمة
٧٨	تعريف الصلاة لغة وشرعاً
٧٨	اقسام الصلاة الواجبة والمندوبة
٧٩	شرائط وجوب الصلاة

٨٠	ما يجب معرفته امام الصلاة
٨١	تعريف الطهارة
٨١	أسباب الطهارات الثلاث
٨٢	موجبات الوضوء
٨٢	ما يجب على المتخلي فعله
٨٣	الماء المطلق
٨٥	الماء المضاف
٨٦	الآثار
٨٧	ما يجب فعله في الوضوء
٨٨	أحكام الجبائر
٨٩	موجبات غسل الجنابة
٨٩	ما يحرم على المجنب فعله
٨٩	ما يجب فعله في الفسل
٩٠	الحيض
٩٠	أحكام المعتادة
٩٠	أحكام المضطربة
٩٠	أحكام المبتدأة
٩١	أقسام الاستحاضة وأحكامها
٩٢	أحكام النفساء
٩٢	غسل مس الميت
٩٣	أحكام الاحتضار
٩٣	التكفين

٩٣	الصلاة على الميت
٩٤	أحكام الدفن
٩٤	التيمم وأحكامه
٩٦	النجاسات وأحكامها
٩٧	المطهرات
٩٨	حرمة اتخاذ الانية من التقدين
٩٨	اعداد الصلاة
٩٩	أوقات الصلوات
١٠٠	ستر العورة
١٠٢	مكان المصلي
١٠٣	القبلة وأحكامها
١٠٥	أحكام الأذان والاقامة
	افعال الصلاة ثمانية :
١٠٥	الأول : النية
١٠٦	الثاني : تكبيرة الاحرام
١٠٦	الثالث : القيام
١٠٨	الرابع : القراءة
١١٠	الخامس : الركوع
١١١	السادس : السجود
١١٢	السابع : التشهد
١١٢	الثامن : التسليم
١١٣	أحكام التعقيب

- ١١٤ منافع الصلاة
- ١١٦ أحكام السهو
- ١٢٠ قضاء الصلاة الفائتة
- ١٢١ السن الذي يمرن فيه الصبي على الصلاة
أسباب قصر الصلاة :
- الأول : السفر ، وشروطه ثمانية :
- ١٢٢ الأول : ربط القصد بمعلوم
- ١٢٢ الثاني : كون المقصود مسافة
- ١٢٢ الثالث : الضرب في الأرض بحيث يخفى أذان البلد
- ١٢٣ الرابع : كون السفر سائفاً
- ١٢٣ الخامس : بقاء القصد
- ١٢٣ السادس : عدم بلوغه حدود بلد له فيه ملك
- ١٢٣ السابع : أن لا يكثر السفر
- ١٢٣ الثامن : استيعاب السفر لوقت الأداء
- ١٢٤ الثاني : الخوف
- ١٢٥ أحكام صلاة الجماعة
- شروط صلاة الجماعة ستة :
- ١٢٦ الأول : بلوغ الامام وعدله و . . .
- ١٢٧ الثاني : العدد
- ١٢٧ الثالث : عدم تقدم المأموم على الامام
- ١٢٧ الرابع : نية الائتتمام
- ١٢٧ الخامس : مشاهدة الامام للمأموم

١٢٧	السادس : توافق نظم الصلاتين
	شرائط صلاة الجمعة :
١٢٩	الامام العادل
١٣٠	الوقت
١٣٠	العدد
١٣٠	الخطبتان
١٣١	الجماعة
١٣١	الوحدة
١٣٢	السنن الحنفية
١٣٢	صلاة العيد وأحكامها
١٣٣	صلاة الايات
١٣٤	صلاة الطواف
١٣٤	صلاة النذر وشبهه
١٣٥	صلاة الاستسقاء
١٣٥	صلاة يوم الغدير

(٣)

رسالة صلاة الجمعة

١٣٩	المقدمة
١٤٠	تحقيق مسألة : أن الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز أم لا ؟
١٤٢	اثبات نيابة الفقيه العدل الامامي عن الأئمة عليهم السلام
١٤٤	اشتراط وجود الامام أو نائبه في صلاة الجمعة
	في حكم صلاة الجمعة حالة الغيبة قولان :

- الأول : جواز فعلها اذا اجتمعت باقي الشرائط ١٤٥
- الثاني : المنع من صلاة الجمعة ونفي شرعيتها ١٥٢
- عدم شرعية صلاة الجمعة حال الغيبة الامع حضور الفقيه الجامع للشرائط ١٥٨
- أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ثلاثة عشر :
- الأول : الايمان ١٦٧
- الثاني : العدالة ١٦٨
- الثالث : العلم بالكتاب ١٦٨
- الرابع : العلم بالسنة ١٦٨
- الخامس : العلم بالاجماع ١٦٨
- السادس : العلم بالقواعد الكلامية ١٦٨
- السابع : العلم بشرائط الحد والبرهان ١٦٨
- الثامن : العلم باللغة والنحو والصرف ١٦٨
- التاسع : العلم بالناسخ والمنسوخ ١٦٨
- العاشر : أن يعلم أحوال التعارض والترجيح ١٦٨
- الحادي عشر : العلم بالجرح والتعديل وأحوال الرواة ١٦٨
- الثاني عشر : أن له نفساً قدسية وملكة نفسانية ١٦٩
- الثالث عشر : أن يكون حافظاً ١٧٠

(٤)

رسالة صيغ العقود والايقاعات

- المقدمة ١٧٦
- أنواع العقود ١٧٦
- أنواع العقود من حيث اللزوم ١٧٦

١٧٦	انواع الاقاعات
١٧٧	اقسام البيع
١٧٨	الاكتفاء باشارة الآخرس الدالة على ارادة صبيغ العقود والاقاعات
١٧٨	فصل : بيع النقد
١٧٨	فصل : بيع النسبة
١٧٨	فصل : بيع السلف
١٨٠	فصل : بيع الكالىء بالكالىء
١٨١	فصل : المرابحة
١٨٣	فصل : التولية
١٨٣	فصل : المواضعة
١٨٤	فصل : بيع المساومة
١٨٥	صحة القباله بين الشريكين في الثمرة والزروع
١٨٥	فصل : بيع الفرر والمضامين
١٨٦	عدم جواز التصرف في العين المقبوضة بالبيع الفاسد
١٨٦	ازوم الشرط الواقع في العقد اللازم
١٨٦	عدم صحة اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري
١٨٧	فصل : الاقالة
١٨٧	فصل : القرض
١٨٨	الرهن
١٩٠	الصلح
١٩٠	افادة الصلح لعقود خمسة
١٩١	الضمان

١٩٢	الحوالة
١٩٣	الكفالة
١٩٣	الموديمة
١٩٣	العارية
١٩٤	الجمالة
١٩٤	الاجارة
١٩٤	المزارعة
١٩٥	المساقاة
١٩٥	الشركة
١٩٥	القراض
١٩٦	الوكالة
١٩٦	السبق والرمي
١٩٧	الوقوف
١٩٨	السكنى والرقيى والعمرى
١٩٨	الهبة
١٩٨	الوصية
١٩٨	النكاح الدائم
١٩٩	نكاح المتعة
٢٠٠	الطلاق
٢٠٢	المباراة
٢٠٢	الظهار
٢٠٣	الابلاء

٢٠٤	اللعان
٢٠٤	العنق
٢٠٥	التدبير
٢٠٦	الكتابة
٢٠٦	اليمين
٢٠٧	النذر
٢٠٨	العهد
٢٠٨	الآخذ بالشفعة
٢٠٨	عقد تضمن الجريرة
٢٠٨	صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض
٢٠٩	الاقرار

(٥)

الرسالة الرضاعية

٢١١	المقدمة
٢١٤	ذكر المسائل الثلاثة عشر التي سيجئها المصنف
٢١٥	ذكر المسائل الثلاث التي اختلف فيها الاصحاب
	ادلة عدم التحريم في المسائل الثلاثة عشر :
٢١٥	الاول : التمسك بالبراهه الأصلية
٢١٦	الثاني : عموم آيات الكتاب العزيز
٢١٧	الثالث : قوله تعالى : « واحل لكم ما وراء ذلك »
٢١٨	الرابع : الاجماع
	الخامس : الاستصحاب : وهو من وجوه :

- أ : استصحاب الحال ٢١٩
- ب : استصحاب الاجماع الى موضع النزاع ٢١٩
- ج : ان حقوق الزوجة ثابت قبل الرضاع ٢١٩
- السادس : الاحتياط ٢١٩
- السابع : انتفاء المقتضي للتحريم ٢٢٠
- استشهاد المصنف بقول الشيخ على كلامه ٢٢١
- استشهاد المصنف بقول ابن البراج على كلامه ٢٢٢
- ذكر كلام العلامة في التذكرة حول هذا الموضوع ٢٢٣
- ذكر كلام العلامة في التحرير حول هذا الموضوع ٢٢٤
- ذكر كلام المقداد في كنز العرفان حول هذا الموضوع ٢٢٥
- تحقيق مسألة : امرأة الرجل اذا رضعت ابن أخيها هل تحرم عليه ؟ ٢٢٦
- ام ام المرتضع نسباً أو رضاعاً هل تحرم على صاحب اللبن أم لا ؟ ٢٢٩
- أولاد الفحل ولادة ورضاعاً هل يحرم على أب المرتضع أم لا ؟ ٢٣١
- هل لأولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن أن ينكحوا في أولاد المرضعة ولادة وفي أولاد فحلها ولادة ورضاعاً أم لا ؟ ٢٣٢

(٦)

رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج

- المقدمة ٢٣٨
- أرض بلاد الاسلام ٢٣٩
- الأرض المفتوحة حنوة ٢٣٩
- أرض من اسلم أهلها عليها طوعاً من غير قتال ٢٤٠
- أرض الصالح ٢٤٢

- أرض الأنفال ٢٤٢
- استدلال المصنف بكلام الأصحاب في تقسيمه للأرض بالأنقسام الأربعة ٢٤٣
- وجوب الخمس بعد اخراج العشر أو نصف العشر ٢٤٣
- مصرف ما يؤخذ من الأراضي ٢٤٤
- حكم الأراضي المفتوحة عنوة التي كانت محبة وقت الفتح ٢٤٤
- حكم الأراضي المفتوحة عنوة التي كانت موات وقت الفتح ٢٤٧
- عدم جواز بيع هذه الأراضي ولاهبتها ولا وقفها ٢٤٨
- ذكر كلام بعض الأعلام حول هذه الأراضي ٢٥٠
- التصرف بهذه الأراضي في حال غيبة الامام ٢٥٢
- ذكر كلام بعض الأعلام حول هذه التصرفات ٢٥٣
- تعريف أرض الأنفال وبيان ضابطها ٢٥٤
- ذكر بعض الروايات التي تبين معنى أرض الأنفال وأحكامها ٢٥٤
- تعيين الأراضي التي فتحت عنوة : مكة ٢٥٨
- ذكر كلام بعض الأعلام وأدلتهم على فتح مكة عنوة ٢٥٩
- أرض العراق فتحت عنوة ، وما يدل على ذلك من الأخبار والآقوال ٢٦٠
- تحديد أرض العراق عند الفتح ٢٦١
- الكلام في أرض الشام ٢٦٦
- حكم بقية الأراضي ٢٦٦
- تحقيق معنى الخراج ٢٦٦
- ذكر كلام بعض الأعلام حول الخراج ٢٦٧
- حكم الخراج حال حضور الامام عليه السلام ٢٧٠
- ذكر كلام الشيخ حول الخراج حال حضور الامام عليه السلام ٢٧٠

- ٢٧١ حكم الخراج حال غيبة الامام عليه السلام ، واختلاف العلماء فيه
- ٢٧١ استدلال المصنف بالروايات على حلية أخذ الخراج
- ٢٧٦ استدلال المصنف باتفاق الأصحاب على حلية أخذ الخراج
- ٢٧٦ ذكر كلام الشيخ والمحقق والعلامة
- ٢٧٧ ذكر كلام العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد
- ٢٧٨ ذكر كلام الشهيد في الدروس والمقدمات في الشرح
- ٢٨٢ عدم دخول الخراج من جملة الشبهات
- ٢٨٣ حلية تناول الخراج والمقاسمة والزكاة المأخوذة من الجائر
- ٢٨٣ مسألة النزول على أهل الخراج
- ٢٨٤ مسألة الدخول في عمل السلطان الجائر
- ٢٨٥ الخاتمة
- ٢٨٧ فهرس الكتاب
- ٢٨٩ : فهرس الآيات القرآنية
- ٢٩٠ : فهرس الأحاديث
- ٢٩٤ : فهرس أسماء المعصومين (ع)
- ٢٩٦ : فهرس الأعلام
- ٣٠١ : فهرس الأشعار
- ٣٠٣ : فهرس الأماكن والبقاع
- ٣٠٥ : فهرس الحيوانات
- ٣٠٧ : فهرس الكتب الواردة في المتن
- ٣٠٩ : مصادر التحقيق
- ٣١٥ : فهرس الموضوعات

رسالة الحق في الذكر

تأليف
الحق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكردي

لنوف سنة ١٤٠ هـ

المجموعة الثانية

إشراف
السيد محمود المرعي

تتبع
الشيخ محمد المحزون

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

مَجْطُوطَات
مَكْتَبَةِ آيَةِ اللَّهِ الرَّعْشِيِّ الْعَامَّةِ

(٢٢)

رِسَالَةُ الْحَقِّ الْكَرِيمِ

تأليف
الحَقِّقِ الثَّانِي

لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَرِيمِ
لِكُنُوفَةِ سَنَةِ ١٤٠٠ هـ

شبكة كتب الشيعة

الْجَمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ

إشراف

الشيخ محمد المرعي

shiaabooks.net

رابط بديل < mktba.net

تحقيق
الشيخ محمد المحزون

- * الكتاب : رسائل المحقق الكركى - المجموعة الثانية
- * المؤلف : المحقق الثانى الشيخ على بن الحسين الكركى
- * تحقيق : الشيخ محمد الحسون
- * الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم
- * الطبع : مطبعة الخيام - قم
- * الطبعة : الاولى
- * التاريخ : ١٤٠٩ هـ ق
- * العدد : ١٠٠٠ نسخة
- * السعر :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما ينبغي ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى آله الطيبين الطاهرين ، واللعن الدائم على أعدائهم اجمعين من الان الى قيام
يوم الدين .

بين يديك عزيز القارئ المجموعة الثانية من رسائل المحقق الثاني الشيخ
علي بن الحسين العلائي الكركي ، فبعد أن أكملنا بعون الله تعالى وتوفيقه تحقيق
المجموعة الاولى ، سعينا بجهد ومثابرة في تحقيق المجموعة الثانية، آمليين أن تخرج
مع المجموعة الاولى .

أما ما تبقى من رسائل الكركي فنحن نبحث عنها وسوف تصور ما نعثر عليه
ونحققه ونخرجه الى النور انشاء الله ، سائلين الله أن يوفقنا لاتمام ما بدأنا به .
وتحتوي هذه المجموعة على :

٧ - رسالة في العدالة .

٨ - رسالة في التقية .

٩ - رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة .

- ١٠ - رسالة في العصير الغني .
- ١١ - رسالة في الحيض .
- ١٢ - رسالة في حكم الحائض والنفساء .
- ١٣ - رسالة في صلاة وصوم المسافرين .
- ١٤ - رسالة في السجود على التربة المشوية .
- ١٥ - رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد .
- ١٦ - رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة .
- ١٧ - رسالة في السهو والشك في الصلاة .
- ١٨ - رسالة في الحج .
- ١٩ - رسالة الخيار في البيع .
- ٢٠ - رسالة في اجارة الوارث قبل الموت .
- ٢١ - رسالة في الشيع .
- ٢٢ - رسالة الأرض المندرسة .
- ٢٣ - رسالة في طلاق الغائب .
- ٢٤ - رسالة في سماع الدعوى .
- ٢٥ - رسالة تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام .
- ٢٦ - جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمري .
- ٢٧ - فتاوى وأجوبة ومسائل .
- ٢٨ - جوابات المسائل الفقهية .
- ٢٩ - فتاوى خاتم المجتهدين .

٧ - رسالة في العدالة :

وهي رسالة وجيزة ذكر فيها المصنف رحمه الله تعريف العدالة ، وبين أن العدالة تستلزم ثبوت التقوى والمروءة، والتقوى انما تنحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر. ثم شرع رحمه الله في بيان الكبائر بشكل مختصر، وتطرق للغبية بشيء من التفصيل . وختم رسالته بفائدة تتعلق بالغيبة أيضاً .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة ، وقال : رأيتها في حاشية المستجد من الارشاد والمكتوبة سنة ٩٨٢ هـ عند السيد الحجة الكوهكمرى أو ان استغاله في النجف. وتوجد نسخة ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة راجة فيض آباد كما في فهرسها ، وتسمى أيضاً رسالة الكبائر ^(١) .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ تأريخها سنة ١١٢٨ هـ ، تقع في ورقتين ، مذكورة في فهرسها ٤ : ١٨٦ .

ب : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ ، تقع في ثلاث اوراق، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٨ .

ج : نسخة في مكتبة جامع كوهر شاد ضمن المجموعة المرقمة ٩٢١ ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ١٢٥٧ .

د : نسخة في مكتبة جامع كوهر شاد ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ١٥٣٤ .

٨ - رسالة في التقية :

وهي رسالة مختصرة قد يعبر عنها بالمقالة ، اوضح فيها المصنف رحمه الله معنى التقية ، وأنها تكون في العبادات والمعاملات ، وأورد ما يدل على صحتها من الكتاب والسنة .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة في موضعين :

أ : التقية : مختصر أوله . . . رأيت منه نسخة ضمن المجاميع عند السيد جعفر آل بحر العلوم في النجف وغيره تأريخ بعضها ١١٠٠ هـ ^(١) .

ب : مقالة في التقية : للمحقق الكركي ، توجد ضمن مجموعة من كتب الخوانساري ^(٢) .

وتوجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٩٢٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، تقع في ثلاث أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٢٩ .

٩ - رسالة في ملاقى الشبهة المحصورة :

وهي رسالة صغيرة تزيد على مائتي بيت ، بين الكركي فيها تحقيق مسألة قد تخفى على الكثير من الناس وهي أن الشيء اذا تنجس بعضه وكان محصوراً كالثوب والقطعة من الأرض ، واشتباه لا يعلم موضع النجاسة أي جزءه هو من اجزائه فما حكمه ؟

ذكرها الشيخ الطهراني قائلاً : رأيتها ضمن مجموعة اكثر رسالها للمحقق

(١) الذريعة ٤ : ٤٠٤ .

(٢) الذريعة ٢١ : ٣٩٩ .

الكركي بخط المولى درويش محمد بن درويش فضل الله السمناني ، فرغ من بعضها في ٩٥٨ هـ ورأيت في مكتبة السيد الشيرازي بسامراء مجموعة أخرى فيها تلك الرسالة ، وتأريخ فراغ بعض اجزائها ٩٦٣ هـ .

ونسخة أخرى في آخر الارشاد للعلامة المكتوبة ٩٥٢ هـ بخط جلال الدين محمد بن قطب الدين احمد ، وقد ملكها عبد الرزاق بن خواجه سلطان محمود كمال الدين القمي، رأيتها في كتب الفاضل الشيخ محمد حسن بن الشيخ محسن الجواهري المعاصر ^(١) .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ منها :

أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قسم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٩٢٣ ، تأريخها ٩٦٥ هـ ، تقع في ست اوراق ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٨ .
 ب : نسخة في مكتبة جامع كوه رشاد ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

١٠ - رسالة في العصير العنبي :

بحث فيها المصنف رحمه الله مسألة العصير العنبي اذا غلى بالنار أو بالشمس فانه ينجس بذلك ولا يطهر الا بذهب ثلثه أو بصبر روتة دبساً ، وتطهر الالات الملامسة له وأيدي مزاويله وثيابهم بذلك، وبين المصنف أيضاً ما يدل على ذلك.

توجد من هذه الرسالة نسخة في المكتبة العامة لاية الله المرعشي النجفي في مدينة قم المقدسة ، ضمن المجموعة المرقمة ٩٢٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠ .

١١ - رسالة في الحيض :

وهي رسالة صغيرة بين فيها الكركي رحمه الله تعريف الحيض والصفات التي تميز الحيض عن الاستحاضة ، ثم شرع في بيان اقسام الحائض وصفات كل قسم منها .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة، وقال: توجد منها نسخة في مكتبة السيد الصدر ضمن مجموعة من رسائل الكركي ، وهي بخط محمد بن درويش فضل الله ، فرغ من بعضها سنة ٩٥٨ هـ^{١)} .

وتوجد نسخة منها في مكتبة السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٢ ، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣٠ / ١٣

١٢ - رسالة في حكم الحائض والنفساء :

وهي رسالة صغيرة جداً ، بل نستطيع أن نعبر عنها بأنها جواب لمسألة واحدة بين فيها المصنف رحمه الله حكم الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر بمقدار زمان الغسل ، هل يجب عليهما الغسل للصوم ، ويفسد بدونه أم لا ؟

توجد منها نسخة في مكتبة السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٢٩ / ١٣ .

١٣ - رسالة في صلاة وصوم المسافرين :

بحث فيها الشيخ الكركي رحمه الله مسألة : أن من لا يعرف جميع ما يجب

عليه هل يسوغ له القصر والافطار في السفر أم لا ؟ حيث اشتهر على السنة بعض المعاصرين للمصنف عدم جواز ذلك ، فألف رحمه الله هذه الرسالة رداً على دعوى أولئك ، واثبت أن له القصر والافطار في السفر .

توجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخ كتابها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠

٤١ - رسالة في السجود على التربة المشوية :

وهي رسالة ظريفة في موضوعها ، بحث فيها المصنف رحمه الله مسألة السجود على التربة الحسينية بعد أن تشوى على النار ورد فيها على خصمه الشيخ ابراهيم القطيفي الذي حرم السجود على التربة المشوية . فرغ من تأليفها في ١١ ربيع الأول سنة ٩٣٣ هـ في مدينة النجف الأشرف .

وخصوصة الشيخ ابراهيم القطيفي للمحقق الكركي معروفة ومشهورة وقد بينا ذلك في المجموعة الأولى عندما ذكرنا الرسالة الرضاعية والخراجية . وذكر هذه الرسالة الأفندي في الرياض ، وقال : رأيتها بخط الشيخ أبي القاسم علي بن عبد الصمد الحارثي عم الشيخ البهائي ، والمجاز من المحقق الكركي كتبها بعد سنتين من التأليف وفرغ من الكتابة سنة ٩٣٥ هـ ^١ . وذكرها الطهراني في الذريعة ^٢ .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

١ - نسخة المكتبة المرعشية في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة

٤٩٣٣ تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٢ .

(١) رياض العلماء ٣ : ٤٤٧ .

(٢) الذريعة ١٢ : ١٤٨ رقم ٩٩٧ .

٢ - وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ١٢٨٠ ، مذكورة في فهرسها ٤ :
٨٠ ، وهي مجهولة الكاتب .

١٥ - رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد :

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة في موضعين وبعنوانين متقاربين :
الأول : رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد بدون قصد سفر جديد ولا
اقامة اخرى : ذكرها في كشف الحجب . اقول : توجد رسالة الكركي هذه ورسائله
في النقية كلتاهما بخط المولى علي بن محمد أمين القاري الساروي في سنة ١١٠٠ هـ
في مجموعة رأيتها عند السيد هادي الاشكوري في النجف الاشرف ^(١) .

الثاني : مقالة في الخروج عن حد الترخص من محل الاقامة ، أملاه على
بعض تلاميذه ، وكتبه التلميذ بخطه في مجموعة عند السيد محمد باقر اليزدي ^(٢) .
وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة
ضمن المجموعة المرقمة ٩٣٣ ، تاريخها سنة ٩٦٤ ، مذكورة في فهرس المكتبة
١٣ : ١٣٠ .

١٦ - رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة :

وهي رسالة صغيرة تقع في ورقتين فقط ، بحث فيها المصنف رحمه الله
مسألة نسيان المكلف ترتيب الصلاة الفائتة ، وقال : أن في المسألة قولين . ثم
شرع في بيان الترتيب الذي تحصل معه براءة الذمة .

توجد نسخة منها في المكتبة المرعشية ضمن المجموعة المرقمة ٩٣٣ ،

(١) الذريعة ١١ : ١٨٠ رقم ١١٢٤ .

(٢) الذريعة ٢١ : ٤٠٠ رقم ٥٦٧٣ .

تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠ .

١٧ - رسالة في السهو والشك في الصلاة :

وسماها البعض : خلل الصلاة، وهي رسالة علمية لطيفة ، بحث فيها الكركي رحمه الله مسألة لا ينفك عنها كل مكلف ، وهي السهو والشك في الصلاة . رتبها مؤلفها - على قسمين الأول في السهو ، والثاني في الشك في الصلاة واجزائها - وشرائطها والقسم الأول فيه مطالب : المطلب الأول في المقدمات وهي خمس : الأول في السهو .

وقد طبعت هذه الرسالة في آخر كتاب البيان للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي، في طهران سنة ١٣٢٢ هـ ، ولم يذكر فيها اسم مؤلفها، حيث توقف البعض في نسبتها الى الكركي .

وذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة في ثلاثة مواضع ، جزم في موضعين منها أنها للكركي ، وفي الثالث استظهر انها له ، حيث قال : ومن اتصالها بسائر تصانيف الكركي في هذه النسخ المكتوبات في قرب عصره يظن كونها أيضاً من تصنيفه . وهذه المواضع الثلاثة هي :

الأول : الشك والسهو : للشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ ... نسخة منها في مكتبة الحسينية النسترية في النجف الاشرف بقلم الشيخ محمود بن طلاع الجزائري ، فرغ من كتابتها سنة ١٠٨٦ هـ ^{١)} .

الثاني : رسالة في السهو والشك في الصلاة : للشيخ نور الدين علي بن عبد العالي

الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ^(١).

الثالث : الخلل في الصلاة : لبعض الأصحاب ... نسخة في الاستانة فهرس ٥٣ : ٢ وهي بخط الشيخ موسى بن رحلة بن فضل البريهي المادي تأريخها ٩٥٧ هـ ، وهي منضمة الى حاشية المختصر النافع للمحقق الكركي ، ولهذا استظهر مؤلف الفهرس انه للمحقق الكركي . ورأيت أنا نسخة أخرى منه منضمة الى حاشية الشرائع للمحقق الكركي في مكتبة الشيخ محمد (سلطان المتكلمين) بطهران . ونسخة أخرى في النجف بخط محمد علي بن خويار بن داود بن محمود ، فرغ من كتابتها في ٢٦ ذي القعدة ٩٥٤ هـ ، وهي منضمة بالجعفرية والعدالة والكبائر للمحقق الكركي . وهذه النسخة في خزانة الشيخ حسين بن الشيخ مشكور النجفي . ومن اتصالة بسائر تصانيف الكركي في هذه النسخ المكتوبات في قرب عصره يظن كونه ايضاً من تصنيفه^(٢) .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها .

- أ : نسخة في المكتبة المرعشية ضمن المجموعة المرقمة ١٠٠٣ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٩٤ ، تأريخها سنة ١٠٧٧ ، وهي بخط حسين بن محمد قمصري .
 ب : وفيها ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٣٤٦٦ ، مذكورة في فهرسها ٤ : ٢٥٧ ، وتحتوي هذه المجموعة على الرسالة الرضاوية وصيغ العقود والايقاعات للمصنف .
 ج : وفيها ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٢٢٦١ .
 د : نسخة في مكتبة مجلس الشورى في طهران مذكورة في فهرسها ٨ : ٦٣٤٢ .
 هـ : نسخة في المكتبة الوطنية بطهران مذكورة في فهرسها ٣ : ١١٩٠ .

(١) الذريعة ١٢ : ٢٦٧ رقم ١٧٧٣ .

(٢) الذريعة ٧ : ٢٤٨ رقم ١١٩٧ .

١٨ - رسالة في الحج :

بحث فيها مؤلفها الشيخ الكركي ، رحمه الله مناسك الحج وما يتعلق بها من واجبات ومستحباب ، وجعلها في مقدمة وفصلين . وقد شرحها تلميذه الشيخ شرف الدين اليزدي وسمى شرحه بـ (هدية الناج) .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة ^(١) .

وتوجد منها عدة نسخ خطية: منها نسخة في مكتبة الاستانة في مشهد المقدسة، ونسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٢ .

١٩ - رسالة الخيار في البيع :

وهي رسالة علمية لطيفة ، بحث فيها المصنف رحمه الله البيع بشرط الخيار، وقال : انه على ثلاثة اقسام، ثم شرع في بيانها . وجعلها في مقامين ، وختم المقام الثاني بكلامين .

توجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٩١٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠ .

٢ - رسالة في اجارة الوارث قبل الموت :

وهي رسالة صغيرة بين فيها المصنف رحمه الله حكم لزوم اجارة الوارث قبل الموت ، وقال : ان فيها قولين : الأول: نعم ، وهو اختيار ابن الجنييد والشيخ

(١) الذريعة ٢٢ : ٢٦٩ رقم ٧٠٢٩ .

وابن حمزة والعلامة . والثاني : لا ، وهو اختيار المفيد وسلار وابن ادريس وفخر المحققين . وقوى المصنف القول الثاني واقام عليه البراهين من الكتابة والسنة . توجد منها نسخة في مكتبة السيد المرعشي في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠

٢١ - رسالة في الشيع :

بين فيها الكركي معنى الشيع وتعريفه ، وقال : ان فيه قولين ، وقوى أحد القولين واقام الدليل عليه .

ذكرها الطهراني في الذريعة وقال: رأيت نسخة منه في مكتبة الحجة المبرزا محمد الطهراني في سامراء ^(١) .

توجد نسخة منه في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٨٩٦٤ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠ ، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ .

٢٢ - رسالة الارض المندرسه :

بحث فيها المصنف رحمه الله حكم الأرض المندرسه وهي الأرض المملوكة العامة اذا اندرست وخربت بعد أن كانت ملكاً لمسلم . وفرق في الحكم فيما اذا كان مالکها موجوداً أم لا ، انتقلت اليه بالشراء أو الهبة أو الاحياء .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ نذكر ما تعرفنا عليه :

أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تأريخها سنة ١١٢٨ هـ ، مذكورة في فهرسها ٤ : ١٨٦ .

- ب : وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاريخها سنة ٩٦٤ هـ ،
مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٩ .
- ح : نسخة في مكتبة جامع كوه رشاد ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ،
مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .
- د : نسخة في المكتبة الرضوية في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة
٧٦١٨ .
- هـ : وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٢٤٣٣ ، وقد ذكرت باسم الأرض
البائرة .

٢٣ - رسالة في طلاق الغائب :

وهي رسالة صغيرة تقع في مائة بيت ، بين فيها المصنف رحمه الله حكم الغائب
إذا أراد أن يطلق زوجته ، وقد خرج عنها في طهر قد قربها .
ذكرها الطهراني في الذريعة ، وقال : توجد في مجموعة أكثرها للمحقق الكركي ،
وهي بخط المولى درويش بن محمد درويش فضل الله ، من علماء عصر الشاه طهماسب ،
فرغ من بعضها سنة ٩٥٨ هـ . وأخرى ضمن مجموعة بخط السيد حسين بن السيد
حسن الحسيني ، فرغ من بعضها سنة ٩٤٩ هـ رأيتها في مكتبة الشيرازي بسامراء^(١) .
وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية أخرى :

- أ : نسخة في مكتبة السيد المرعشي في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة
٤٩٣٣ ، تاريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٩ .
- ب : نسخة في مكتبة جامع كوه رشاد في مشهد المقدسة ضمن المجموعة
المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

ح : نسخة في مكتبة سپهسالار في طهران ضمن المجموعة المرقمة ٢٩١٩ ،
مذكورة في فهرسها ٤ : ٣٠٦ .

٢٤ - رسالة في سماع الدعوى :

بحث فيها المحقق الكركي رحمه الله مسألة سماع الدعوى ، وهل يشترط فيها وقوعها من المدعي بصورة الجزم ، أم يكفي لسماعها تصريحه فيها بكون منشؤها الظن أو التهمة ؟ وقال : ان فيها أوجهاً ثلاثة .

وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة السيد المرعشي في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٩٢٣ ، تاريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠ .

٢٥ - تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام

وهي رسالة ظريفة في موضوعها ، حيث عين فيها المصنف رحمه الله المخالفين لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليه . ويظهر من المقدمة انه ألفها بطلب من الشاه الصفوي ، حيث قال : قد برز الأمر العالي المطاع أعلى الله تعالى وأنفذه في الأنظار ، بتعيين المخالفين لأمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه من الله تعالى أفضل الصلوات واكمل التحيات ، والاشارة الى شيء من احوال مخالفهم الموجبة لاستحقاقهم الطعن واللعن من المؤمنين ، والخلود في العذاب المقيم يوم يقوم الناس لرب العالمين .

فقابله هذا الفقير بالاجابة والقبول ، وكتب ما لا بد منه في تحقيق المأمول ابتغاء لوجه الله الكريم ، وطمعاً في الفوز بالثواب الجسيم والأجر العظيم ، وتقرباً لسيد المرسلين ، والى أهل بيته الذين افترض الله سبحانه مودتهم ، وعداوة اعدائهم على الخلق .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

أ : نسخة في جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ١٧٧٤ ، مذكورة في فهرسها ١٦ : ٤٧٥ .

ب : نسخة في المكتبة الرضوية .

٢٦ - جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمري :

وهي أجوبة مختصرة على مسائل متعددة سألها الشيخ الصيمري من المحقق الكركي .

ذكرها الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة ، وقال : تقرب من مائتي بيت، رأيت نسخة منه ضمن مجموعة في كتب آية الله المجدد الشيرازي في سامراء^(١) والصيمري هو الشيخ نصير الدين حسين ابن الشيخ مفلح بن حسن بن راشد ابن صلاح الصيمري البهراني . توفي في محرم سنة ٩٣٣ هـ ، وقد تجاوز الثمانين ودفن في سلما باد إحدى قرى جزائر خوزستان .

وكان رحمه الله فقيهما زاهداً عابداً ورعاً أورع أهل زمانه وأعبدتهم وأفضلهم مستجاب الدعوة كثير العبادات والصدقات ، قل أن يمضي له عام في غير حج أو زيارة ، ولم يعثر له على زلة . وكان للناس فيه اعتقاد عظيم، وراج الشرع الأقدس في عصره غاية الرواج ، وكان اذكى أهل زمانه .

اجتمع في بعض أسفاره بالمحقق الكركي واستجاز منه فأجازه . قرأ على أبيه وله رواية عنه ، له عدة كتب ذكر السيد الأمين في الأعيان تسعة منها . ومن تلامذته الشيخ يونس المفتي بأصفهان ، والشيخ يحيى بن الحسين بن عشرة^(٢) .

(١) الذريعة ٥ : ٢٠٤ رقم ٩٥٣ .

(٢) أعيان الشيعة ٦ : ١٧٤ .

وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة جامع كوه رشاد في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٢٤ .

٢٧ - فتاوى واجوبة ومسائل :

ذكر السيد محسن الأمين رحمه الله في كتابه معادن الجواهر ونزهة الخواطر^{١)} إحدى عشرة مسألة للمحقق الكركي، وأثبت أن هذه المسائل للمحقق الكركي وإيس للمبسي المنحد معه في الاسم واللقب واسم الأب والمصر وتقارب الوفاة، فالكركي توفي في سنة تسعمائة وأربعين والمبسي توفي في سنة تسعمائة وثمان وثلاثين أو ثلاث وثلاثين .

٢٨ - جوابات المسائل الفقهية :

بما أن المحقق الكركي رحمه الله احتل مكانة علمية مرموقة ، ومناصب مباداة حساسة في الدولة الصفوية ، حيث أصبح في زمن الشاه اسماعيل الصفوي شيخ الاسلام في اصفهان ، وفي زمن الشاه طهماسب تولي منصب نائب الامام ، لذلك كانت ترد عليه مسائل من شتى مدن الدولة الصفوية، اضافة الى مسائل متعددة من العلماء ، كمسائل الشيخ حسين بن مفلح الصيمري المتقدمة ، ومسائل الشيخ يوسف المازندراني .

وهذه المجموعة التي بين يديك تحتوي على مائتين وتسعين مسألة وردت على المحقق الكركي من أماكن متعددة ، جمعها شخص واحد تعميماً للفائدة . وبما أن هذه المسائل صدرت من اشخاص متفاوتين في المستويات العلمية لذلك تراها

تختلف باختلاف السائلين، حتى أن البعض منها يحتوي على كلمات عامية في كثير من المسائل، ونحن وضعناها كما هي ولم نغير منها شيئاً عملاً بأمانة النقل . وعند مطالعتي القاصرة لفهارس الكتب الخطية عثرت على أكثر من أربعين نسخة خطية لهذه المسائل، ولا أعلم هل هي منحدّة أم لا، واسعى الآن للحصول على هذه النسخ ثم تحقيقها وإخراجها إلى النور إن شاء الله تعالى .

٢٩ - فتاوى خاتم المجتهدين :

وهي عشر مسائل متفرقة وجدناها بهذا العنوان في مكتبة الاستاذة في مدينة قم المقدسة .

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيق هذه المجموعة من الرسائل على عدة نسخ خطية هي :

١- النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » في مدينة قم المقدسة ، تحت رقم ٩٣٣ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ١٣ : ١٢٨ .

تحتوي هذه النسخة على ثلاث عشرة رسالة للمحقق الكركي ، إضافة لكتاب «فتح الأبواب بين ذوي الألباب ورب الأبواب» للسيد رضي الدين علي بن موسى ابن طاووس .

ورسائل الكركي في هذه المجموعة هي : ملاقي الشبهة المحصورة، العدالة، الأرض المندرسة ، طلاق الغائب، النقية، خروج المقيم عن حدود البلد، الحبس، سماع الدعوى ، العصير العنبي ، الخيار في البيع ، مناسك الحج ، السجود على التربة الحسينية المشوية ، صلاة الجماعة .

وتقع هذه المجموعة في ١٧٠ ورقة ، وهي بخط النسخ ، كتبها حسين بن عبدالرحيم رستماداري في مشهد المقدسة سنة ٩٦٤ هـ . وهي مختلفة الأسطر حجم الورقة ١٨/٥ في ١٣ سم .

٢ - النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لآية الله السيد المرعشي النجفي « دام عزه » في مدينة قم المقدسة ، تحت رقم ١٠٠٣ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ٣: ١٩٤ ، وهي بخط النسخ ، كتبها حسين بن محمد حسيني قمصري المشهور بـ « افتاب » في سنة ١٠٧٧ هـ وتقع هذه النسخة في ١٣٥ ورقة ، مختلفة الأسطر ، حجم الورقة ٢٤ في ١٩ سم .
وتحتوي هذه المجموعة على عدة رسائل ، منها رسالة السهو والشك للمحقق الكركي .

٣ - النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ، تحت رقم ٢٣٣٤ ، وتحتوي هذه النسخة اضافة الى جوابات المسائل الفقهية للكركي على : جوابات مسائل مهنا بن سنان . تقع هذه النسخة في ١٤٠ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجم الورقة ٢١ في ١٥ سم كتبها بخط النسخ احمد بن علي ابن عطاء الله الحسيني في سنة ٩٩٤ هـ .

٤ - النسخة المحفوظة في مكتبة جامع كوه رشاد في مشهد المقدسة ، تحت رقم ١١٠٩ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ٣ : ١٥٣٤ . وهي بخط النستعليق ، كتبت في القرن الحادي عشر ، تحتوي اضافة لجوابات الشيخ حسين ابن مفلح الصيمري على عشر رسائل بعضها للكركي ، كل صفحة منها تحتوي على ١٧ سطر ، جمع الورقة ٧/٥ في ١٠ سم .

٥ - اعتمدنا كذلك على كتاب (معادن الجواهر ونزهة الخواطر) للسيد محسن الأمين ، طبع دار الزهراء في بيروت سنة ١٤٠١ هـ ، حيث أخذنا منه بعض المسائل

وأجوبتها للمحقق الكركي .

٦ - النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٢٠٢١ ، تحتوي على رسالة تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام وهي بخط النسخ كتابتها سنة ١٢٨١ ، حجم الورقة ١٣ في ٨ سم ، وكل ورقة تحتوي على ١٢ سطر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله .

محمد الحسون

١٠ شوال ١٤٠٩ هـ

قم المقدسة

رسالة في نحو فريز

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة على محمد وآله لما كانت العدالة تستند في
التقوى والبر والحق والتقوى بما يتحقق باحتساب الكبار وعدم
الاصرار على الصغائر لزم معرفة الكبار على المكلفين وقد
اختلف فقهاء الاسلام فيها والاصح في المذهب الحنفي ان الكبر
في الذنب الذي توقيه الشرع عليه خصوصه وبذلك وردت
الاجابة عن الامامة اطهار صلوات الله عليهم ولا يخفى التمسك
في قولهم وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرب بالله والقتل
بغير حق والوطأ والزنا والفرار من النجس والسرقة والزنا
وقذف المحرمات واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين
الغيري وشهادة الزور وشرب الخمر واستحالة الكعبة والشرقة
ونكث الصفة والمغرب بعد الهجرة والياس من روح الله في
من مكر الله وعقوب الوالد بن قال وكل هذا ورد في الحديث
منصوصا عليه بانه كبيره وورد انتم النجاسة وترك المسنة
ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم الشرب من البول والسبيل

شتم

الغيبة كون المذكور غيبة محصوراً فلو ذكر أهله بلدة كثير
 أهلها محصورين كعدداد وغير محصورين كبنى بيم بكونه لو
 بعد ذلك غيبته شرعاً لا يتحقق من تعلقت به واستفا
 هنتك العرض بذلك مزيجاً عدم انضباطهم بحسب
 تعلق القول بأحد منهم على اليقين ولذلك لا يثبت الشهادة
 على غير المحصور بخاسه وخوفاً من الأدبيين وغيرهم
 كالشباب والجلود وخوفاً ولو كانت الشهادة على السبق
 لو سمع لعدم ضبطه فلا يتعين أحد الأفراد لتعلق
 الشهادة به والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
 وآله وسلم كثيراً

بحسب
 بنو هاشم

بحسب
 الحمد لله كثيراً كما هو أهله والصلوة على جيبه وبنيه
 محمد وآله هذا حقيقة لمسألة مهمة صورتها إذا ضربت
 الأرض المملوكة العامة وأندرت آثارها بعد أن كانت ملكاً
 لبلد فاما أن يكون مالكها موجوداً معلوماً ولا فإن كان

الاول

رسالة في علم نجوم هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين هذا
تحقيق لمسئلة شرعية اتفق خفاؤها فطلب من لا يسع مخاضه
الى هذا الضعيف ملامه في كشفها فكبت هذه الاسطر
بالله وموكل عليه وتجرها المسئلة ان الشيء اذا تجرعه وكان
محصورا كالغوب والقطعة من الارض واشبهه بحيث لا يعلم موضع
النجاسة اى جزءه هو من اجزائه فلا ريب ان المجموع قد نكأ فيه
باعتبار كل جزء من اجزائه لتمام طهارته ونجاسته واعتد ان
الاحتمال ان يبحث لم يتوصل الى من تلك الاجزاء رجحان احد التمام
على الآخر وذلك ما قل من حكم الطهارة الذي كان قبل ذلك
لا محالة سواء كان حكم الطهارة مستندا الى الاصل او غيره وحيث
وكما يشترط فيه الطهارة لا يجوز الاكتفاء باحد ما فيه
فوليس احد الثابتين وصلى له يحزير لغوات الشرط وكذا لو قيل
مسئلة من تلك الارض المشبهة مثل ما قلنا لكن لو لاقى
احدهما شيئا معلوم الطهارة فما الذي يكون حكمه شرعا طهارة
وبعزها

غيرهما في نظر الشارع حيث امر باراقتهما وبين انهما باسحقاق
 للادارة بمنزلة المراق فان ذلك يشعر بتساويهما في بيان
 شيئين وهما اولان المآل فله اجراء قابلة للتفرق والتشيع
 فلو جاز لنا للكلف مباشرة كجاء دخوله في الصلوة وهو
 معه وقد عرفت ثبوت المنع من ذلك وهذا بخلاف التوابع الذي
 يلاقيه محلا طاهر بطلونه طاهر فان المشبه بجاهل عالم
 ينفصل عنه اجبا اصلا وقهرا ولا بعدان يكون قوله رحمه الله
 اخراجه للجواب لا فرق بين الظاهر او شكها هنا في لافي
 غير اشارة الى ما قلناه واذا امكركم كلام مثله على
 التعيين من غير احتياج الى العدول عن الظن تعين المصير اليه
 بل اذا احتمل كلامه امرين سقط احتجاج من جعله حجة له
 والله المرشد والهادي الى صوب الصواب —

الصفحة الاخيرة من رسالة ملاقي الشبهة المحصورة المحفوظة في المكتبة المرعشية

سنة

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحيض هو الدم الاسود والاحمر الحار العيظ الغليظ المتين
 الذي يخرج بدفع وحرقة من الايسر غالباً اذا بلغت المرأة
 تسع سنين كاملة هلائيه ولم تبلغ سن اليأس وهو سن
 سنة ان كانت قسيه او بنطية والاحسنون كاملة ويعتبر
 في كل شهر هلا في مرة غالباً واقله ثلثة ايام وثلث ليال
 متوالية ولا يكفي كونها في جملة عشرة ولو قصر عنها فليس
 واكثر عشرة ايام واقل الطهر بين الحيضين عشرة ايام وكما
 بين القياس والحيض واحد لاكثره وما بين الثلثة والعشرة
 بحسب العادة المستندة الى قرب الخارج من الجوف وبعد عنها
 وتستمر العادة عدداً ووقتاً وبنية الدم في شهرين هلايتين
 مرتين متوالتين متفقين عدداً ووقتاً وربما استمر العدد
 خاصة كالومات ثلثة اقل الشهر ثم ثلثة في اخره او الموت
 خاصة كالومات اقل الشهر اربعة ثم رات اقل الاخر مثلاً
 ولم ينقطع الا في اليوم الخامس يعني رات ذات العادة

السورة

بأول الشهر وينبغي ان يكون هذا مع الاستمرار في اول طوره
 فان الحكم بالحض اول حدوث الدم اقوي ^{الاسم} ^{الثاني} ان
 المعتادة عادة مضبوطة ولها تميز فان طابق تميزها العادة
 مع استمرار الدم فالعادة هي الحيض خاصة وان عارضها في ترجيح
 العادة على التميز فلا ناصحها ترجيح العادة ولو اجتمع
 التميز مع العادة من غير تعارض كالموالات عادتها خمسة
 اول الشهر فراهها بصفة الحيض ثم رات عشرة بصفة المني
 ثم خمسة اخرى بصفة الحيض والخمسة الاولى حيض حكم لها
 وكذا الخمسة الثانية حكم التميز ^{الاسم} ^{الثاني} ^{الرابع} ذات
 العادة المضبوطة ولا تميز لها فحكمها الرجوع الى عادتها فيحكم
 بكونها الحيض دون ما عداها ولو تركت العادة كالموالات كان الدم
 يابيتها اول الشهر خمسة مثلاً ثم ينقطع عشرة ثم يابيتها خمسة
 لم تستقر عادتها وقتاً وعدداً لا يتكرر الروية كذلك في
 شهرين فاذا استقرت كذلك حصل الاستمرار

بالثالث أو بالأجانة مع الزيادة عليه شرعاً تجزأت عن الذلالة
 على وقت لزوم الأجانة قطعاً اذ هو محل التراجع ونفع
 كل من له حق فاسقطه سقط فنيصير الكبري في الأول جزئية
 فلا تنجح والقباض على المشتري باطل خصوصاً مع وجود الفارق
 فان الملك هناك للمشتري بخلافه هنا وقد ورد ان المال بين
 الموصي والوارث لا يستلزم لزوم الأجانة اذ هو عين
 المتنازع وايضاً فان الوارث ليس بالذات قطعاً فلا تنجح
 اجانته والموصي محجور عليه فلا نصحة وصيته والرواية
 نحن نقول بموجبه اذ لا تدل على محل التراجع بوجه اذ مضى
 هل للورثة نفص الوصية بعد اقرارهم بقاها وليس فيها دلالة
 على لزوم الأجانة ولا عدم ذلك فتأمل
 والله سبحانه اعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله حمداً كثيراً كما هو عليه والصلاة والسلام على نبيه محمد
 وآله الطاهرين ع. بد. فلما شاع واشتهر ان في هذا العقب

الاستحالة وقد عرفت انه توهم ضعيف وتبين لك
في ادمنشاه ولاضار التي تميزها في حال التربة
التوفيقية بتناول باطلاقها تحلا من المشوية وعوضها
بغير تفاوت بل ظاهر بعضها ارادة المشوية والحكم
بالصراحيه يحتاج الى دليل شرعي لا يثبت من اقسامها
قطعا مع انتفاءه يكون القول بها فاسدا لا انتفاء
مستند شرعا ويكون جواز السجود باثبات المشوية وغير
بلها سواء في اصل الاستحباب لا يثبت احدهما على الاخر فيه
ومن العجب العجيب القول بخوارزج السجود على الرمل والجواريض
النورة من غير كراهية بل على الظرفاين مع ما في الاول من
المخالفة لاصلها وهو التراب وما في الاخر من مخالفة اصل
من النبات والحكم بكراهية السجود على التراب التوفيقية
صلوات الله على شرفها اذا استوفيت للمخالفة التي لا تبلغ مخالفة
في الاول مع انتفاء النص غلظ ذكر ان هذا بعيد عن
التحقق حقيق بلا اعتراض عنه وعدم
لتفاته الله والله سبحانه وتعالى اعلم بعقايق
احكام وله الحمد اولا وآخرا
وصل الله على سيدنا محمد
والآله الطيبين
- ٤ -

رسالة كبروهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أحمد لله على سوانح منحه العزارة والصلاة والسلام على نبيه
محمد وآله الأطهار وسيدنا محمد بن عبد الله قتل على ما لا بد منه
في بيان مناسك حج بيت الله الحرام وزيارة رسوله وآله
وعليهم السلام ومنعتها على سبيل الاختصار بما لا يخلو من خلاصة بعض
الأخبار المختارة بفضة الله وآياتها وأجزائها جميعاً
ثواباً لله وفي ذلك وهو حسناً وضم الوكيل وهو صوفي
على مقدمة وفصلين من القصة فليح لفة القصة المتكدر
وشرحاً القصة إلى مكة ومشاعرها وأدائها المناسك المنصوبة
وهو أولى من جعله اسماً لجميع المناسك المؤداة في الميقات
ومكة ومشاعرها لأن التخصيص غير من المنطق لأن ذلك
حيث لم يثبت المنطق بل لأن المنطق لنا سببه أولى وعلى
الأول فثبتت بعض الحج شرطاً وله مناسك الصوم والنحر
بخلاف الثاني ثم أن جعله اسماً للمناسك يقتضي كون التعريف
لفظياً لا مصنوعاً ووجوبه في العمارة بالنظر والالهام

وهو

وَبَيْنَ الْأَشْتَيْنِ بَقَرَةٌ وَبَيْنَ الْوَلَحْدَةِ شَاةٌ وَفِي قَلْعِ الْحِجْرِ الْكَبِيرَةِ
 بَيْنَ الْحَرَمِ بَقَرَةٌ وَأَنْ كَانَ مُحَلًّا وَبَيْنَ الصَّغِيرَةِ شَاةٌ وَبَيْنَ
 الْأَبْعَاضِ وَالْجَيْشِ الْيَمِينَةِ وَلَا كَفَانَ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِ
 وَالْمُحْفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَا الصِّدْقَ فَإِنَّ الْكَفَانَ فِيهِ
 عَلَى النَّاسِ وَالْجَاهِلِ وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّ الْأَسْبَابِ بِأَحَدِ الْوَقْتِ
 اخْتَلَفَ كَفَنُ مِنَ الشَّائِبِ وَأَوَّلُهُ وَيَتَحَقَّقُ التَّكْرُرُ فِي الْحُلُوفِ
 الْوَقْتُ كَانَ يُلَاقِي بَعْضَ رَأْسِهِ غَدَوَةٌ وَبَعْضُهُ غَشِيَةٌ وَكَانَ
 اللَّبْسُ وَالْمَطْبَعُ وَكُلُّ مَا لَا يَجِلُّ وَبَيْنَ رُوَيْلَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
 عَنْ الْبَاقِ عَمَّا أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنَ الْمَاءِ قَدَاءٌ وَلَيْسَ يَجِيدُ
 وَهُوَ مُعْتَقَدٌ كُلُّهُ الْمَشَقُّ فَعَلَى هَذَا يَعْتَبَرُ تَأْيِيدُ الْوَقْتِ فِي
 الصِّنْفِ الْوَاحِدِ دُونَ الْمُتَعَدِّدِ وَهَلْ يَفْرُقُ بَيْنَ ذِي الصُّلُوفِ
 وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَتَحْجُلُ الذَّبِيجُ وَالْجَحْجُ وَالصَّدَقَةُ مَكَّةُ
 إِنْ كَانَتْ الْحَجَّابَةُ فِي أَحْلَامِ الْعَرَةِ وَأَنْ كَانَتْ مَعَةً وَمَعْنَى إِنْ
 كَانَتْ فِي أَحْلَامِ الْحَجِّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى
 اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآهِلِهِ الطَّاهِرِينَ

اشتهر

الذال على طهره بالنقص المذكور مطلقاً فيثبت الحكم في كل فرد
تسكا بيقين الإطلاق ولأن الاعتراف بطهر المعصية في النقص
المذكور قد خرج المعصية من محل النزاع عن كونها عصية
مع نجاسته فيستصحب حكم النجاسة منع الخروج من
لصورته ما هيته أخرى ولو سلم لزوم القول بطهر من وجه
آخر وهو الاستحالة فكان كما لو انقلب خلق والمحب تأييد
هذا الوهم الفاسد في نظر هذا الخيل وغفلت عن أناء
الحج لو طرح فيه لجام طاهرة فاقبل لم يكن مانعة من طهره
بالانقلاب فلو كان خلط الأشياء المذكورة في محل النزاع
مانعاً من الطهارة بالنقص لوجب أن يكون طرح الأجسام
مانعاً من طهارة الحج بالانقلاب لا شراً كهنا في المقصود
وهو معلوم البطلان

رسالة روزرسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك فقد قرأنا
ان البيع بشرط الخيار على ثلاثة انواع فان الخيار اما الكتاب

الواقع منه أما ان يقع منزله لا يغير سقوط الخيار بائع لازماً
 بحيث يسقط معه وقد بينا فيما تقدم بطلان القسم الأول
 اكمل بيان ولو سلمنا صحته في نفس الأمر لم يضرنا لأن الخيار
 هو في تصرف وقع باذن البائع فامتنع البائع لازماً وبطلان
 القسم الثاني واضح من ان يحتاج الى البيان لأن تصرف
 المشتري على إنشاء تصرف لازم يسقط خيار البائع من حيث
 الحقيقة الا اننا نرى في نفس عقد البيع خروجاً عن اجماع المسلمين
 لا يضرنا انهم لا يأننا بحث على تقدير صدور التصرف بأذنه
 ثم هو على تقدير تسليم صحته يفتقر سقوط الخيار في محل
 النزاع بطريق أو لئلا إذا سقط بتصرفه فام ياذن فيه البائع
 فلا ان يسقط بتصرفه فاذن فيه أو لا أو يغلط الحق من هنا
 لولا قلة التام لمقاصد هذا الفن وعدم التصنع من
 اصوله ولا حول ولا قوة الا بالله وهذا خبث
 عنان اليراع حامدين مصلين على محمد وآله
 الطاهرين والحمد لله رب العالمين

رسالة نجم مؤمنة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلوة على محمد وآله اختلف كلام الأصحاب في أن
الغائب إذا أراد أن يطلق زوجته وقد خرج عنها في طهر
وقها فيه كزير يصها ثم يطلقها فقال الشيخ في النهاية ^{بعض} انتهى
هاشما ثم يطلقها فيقع الطلاق فإن كانت حائضا أو في موضع
آخر منها الهاشمية كانت طاهرا طهر لم يقربها فيه يجازي طلقها
منه شاء وإن كانت طاهرا طهر وقها فيه يجازي ولا يطلقها حتى
يعفى ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر وأطلق الميود وسلا جوار طلاق
الغائب متى أراد وقرب من ذلك الطلاق ابن أبي عمير وعلي
بن بابويه وأبو عبد الله البراء بن أبي عمير قد خرج عنها زوجها في طهر وقد
فيها أن يعفى لها ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر وعبدان إلى الصلاح
مطلقة به أيضا وابن حنبل قد بشر فصاعدا وأبو عبد الله الجعدي في
طلاق زوجته الغائب العلم بين أي وجهها من الجبل وقد روى الزبير
بثلاثة أشهر وقال محمد بن بابويه إن أعيى مدة التي بق خمسة أشهر
أو ستة أو وسطه ثلثة وأدناه ومنشأ هذا الاختلاف لاختلاف

أروا

لعموم لهذا الرد بزعمه فان قيل هذا الفرد خرج بالاجماع
 فلما ابي اجماع يدعي والمعيد وجماعة يجوزون طلاق الغائبة
 مطلقا اذا عرفت ذلك فاعلم ان القول بفتح الطلاق
 على هذا الوجه قول عري عن الدليل بعيد عن الاحتياط شمله
 على ارتكاب لخصيص عموم ما في الكتاب والسنة بما ليس في
 قائلهم وهم محض وحيال واه وعبارة لا احتياط شعرة
 بخلاف ما ذكره قال في القواعد ولو خرج مسافرا في طريق
 يعرفها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض والمهوم من المصداق
 عدم العلم وفيه المخبر ولو طلق غير المدخول بها او التي غاب
 عنها قدر ما يعلم انقضاءها وفيه من طهر الى اخر جائز طلاقها مطلقا
 وان اتفق في الحيض والمهوم من الاتفاق فالحق المهوم من المصداق
 وفي الشرايع اما لو اتفق من غيبته ما يعلم انقضاءها به من علم اليقين
 آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وليس ليضرب في عبارة
 احد من المعبرين بالقصر يخرج بالاجاز مع العلم بما يحيط
 والله الحافظ للتدريج

بسم الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَتَعَيَّنُ
لِلدلالة جامع الخلايف ليوم الارب فيه ونخرج دقائق ما بديه وما
تخفيه ما في العلم كذات الثاني وما في الجملة ادراك لما في والصلو
على الذين من اجلم كانت الكاينات وبرزت الموجودات محمد واله اساد
فهذه مسایل واجوبه لمن يسأل صاده عن خاتمه المختارين
وقدوة العلماء الراحمين مقتدي الشيعة وكن الشريعة جامع المقبول
والمنقول ومحقق الفروع والاصول اوصداً ابناً الزمان فروع الانسان
المواظب على طاعة الله المتعالي امام المحقق الشيخ علي بن عبد الله
سقى الله صرحه صوب النعم وحشره مع ائمة الكرام محمد واله عليهم السلام
في عمري من مهمات الدين وما يعمر به بلوى المكلفين وقد كانت
في كتبنا وكتب الاصحاب فاجبت جمعها في هذا الكتاب ليعظم نفعها
ويعين وقعها وما ايتت العامر اسنادها اليه وقوي اعتمادى عليه
بقول سيدنا الامام العلامة شيخ الاسلام ومقتدي الخاص والعام كاذ
الانام الولد الغير البالغ اذا كان لم بعض التخيير هل يقبل اخباره بتطهير
مثلاً عن الجاسه كالواحد برسر يد في المأمن الجاسه لها جرم يحتاج الى



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

البقرة ولم يكن لها متولي شئ وتعدر الوصول الي حاكم الشرع وعدو
يقطع الثقلان في تلك البقرة بامر التولي التوقيف لذلك البقرة لاخذ
اجرة تلك الحصة الموقوفة كل يوم فهل يجوز اعطاهم والمذكور اجرة تلك
الحصة الموقوفة ام لا واذا احتاج ذلك الحام الي المعارة الضرورية فانه
في القيام بالنسب الي حصص الوقوف بحيث يكون صرف شي من المال اليها
واقفا على وجه شرعي يكن اخذ من اجرة تلك الحصة الموقوفة يسوا
توجدوا يعرف الي عمرو من الاجرة المتعلقة بمجتمعة الوقوف
يقتضيه تعيين الوقف ان كان قد عين شرطه لمن يقبل شيئا معلوما

بسم الله الرحمن الرحيم



المذكور اليه

اجرة مثله في العادة واذا احتاج الحام المعارة فلا بد من استيفان الحاكم
وان تعدر الوصول اليه فلا بد من عدلين من موثوقين ولسا لمؤيد في حق
صرف في اجرة الحصة جاز وان صرف في غيره بغيره الرجوع والله اعلم
خط المجيب عن هذه المسائل بين الغاية علي بن عبد العالي قدس الله روحه
ونور ضريحه واسكنه الجنة من الدعاء لمحمد وآله الطاهرين منقولة من
بيت الله بن عبد الله بن علي بن عطاء الله الحسيني الجوزي حامدا
صلياً على اهل البيت والى في اميركم صلوات الله من الخطب



على الله صفا بالي
والولي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله



بسم الله الرحمن الرحيم

(٧)

رسالة في العدالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله ، والصلاة على محمد وآله .

لما كانت العدالة تستلزم ثبوت التقوى والمروءة، والتقوى انما تتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصفات، لزمت معرفة الكبائر على المكلفين . وقد اختلف فقهاء الاسلام فيها ، والأصح في المذهب الحق أن الكبيرة : هي الذنب الذي توعده الشرع بخصوصه ، وبذلك وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم . قال شيخنا الشهيد في قواعده : وقد ضبط ذلك بعضهم فقال : هي الشرك بالله والقتل بغير حق ، واللواط ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والربا ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والغيبة بغير حق ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، واستحلال الكعبة ، والسرقه ، ونكث الصفقة ، والتغرب بعد الهجرة ، والياس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وعقوق الوالدين .

قال : وكل هذا ورد في الحديث منصوصاً عليه بأنه كبيرة ^(١) ، وورد أيضاً ^(٢)

(١) انظر : كنز العمال ٢ : ١١٠ ، وسائل الشيعة ١١ : ٢٥٢ .

(٢) انظر : كنز العمال ٢ : ١١٠ حديث ٢٦٧١ ، ٢٦٨٤ .

النميمة ، وترك السنة ، ومنع ابن السبيل فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ،
والتسبب الى شتم الوالدین ، والاضرار في الوصية^(١).

فأما الغيبة فهي ذكر الغير بما يكرهه ، روي انه صلى الله عليه وآله قال :
« الغيبة أن تذكر في المرء ما يكره أن يسمع » قيل : يا رسول الله وان كان حقاً ؟
قال : « وان قلت باطلاً فذلك البهتان »^(٢).

ولاريب أن الغيبة غير مقصورة على القول باللسان ، والقول باللسان غير مقصور
على الصريح ، فان الإشارة باليد والرأس والعين وما جرى مجراها اذا أفادت
عيب الغير وتنقصه عدت من الغيبة .

وكذا حكاية حركاته ومشيته : وما جرى هذا المجرى .
وكذا التمرّض به مثل : اذا لا احضر مجلس الحكم ، أنا لا آكل مال الأيتام ،
مشيراً بذلك الى أن زيدا مثلاً يفعل هذا .

ومثل ذلك أن يقول : الحمد لله الذي نزهنا عن كذا ، مريداً مثل ذلك فهو
غيبة ، وان كانت صورته صورة الشكر .

ومن ذلك قول القائل عن غيره : لو فعل كذا لكان خيراً ، ولو لم يفعل كذا لكان
حسناً .

ومنه تنقص مستحق الغيبة لئنه به على عيوب شخص آخر غير مستحق لها .
وكذا لو ذم نفسه بطرائق غير محمودة فيه ، أو ليس منصفاً بها ، لئنه على
هورات غيره .

وضابط الغيبة المحرمة : ما يكون الغرض منها التفكه بعرض الغير ، وليس

(١) القواعد والفوائد ١ : ٢٢٤ قاعدة ٦٨ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الادب باب في الغيبة حديث ٢٨٧٤ .

مقصوداً به غرض صحيح، فلذلك استثنى العلماء مواضع ستة، والحق بعضهم بها سابعاً :

الأول : أن يكون المقول فيه مستحقاً لذلك ، لا حرمة له لنظايره بالمحرم كالفاسق المتظاهر بفسقه، مثل شارب الخمر المتظاهر به ، والظالم المنتهك بظلمه، فيجوز ذكره بذلك الذي هو فيه لا بغيره ، لما روي من أنه : « لا غيبة لفاسق »^(١) . ومنع بعض الناس من هذا القسم ، وأوجب التعزير بغيبة الفاسق أيضاً . وظن بعض العامة في حديث : « لا غيبة لفاسق » بأنه لا أصل له . وربما حمل على ارادة النهي به وان كانت صورته صورة الخبر .

والقول بالجواز أوجه خصوصاً من يتبجح بفسقه ، وربما أمكن جعل الطعن عليه واللعن له من جملة القرب .

الثاني : شكاية المنظم ، فلا تعد غيبة ، وقد وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وآله ، مثل قول المرأة عن زوجها : هو رجل شحيح^(٢) .

الثالث : نصيحة المستشير في نكاح ، أو معاملة ، أو مجاورة ، أو غيرها . لما روي أنه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت قيس حين استشارته في خطابها : « أما فلان فرجل صعلوك لا مال له ، وأما فلان فلا يضيع العصا عن عاتقه »^(٣) . ولأنه مما

(١) أمالي الصدوق : ٣٤ وفيه : « اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة » ، وفي كنز العمال ٣ : ٥٩٥ حديث ٨٠٧١ « ليس للفاسق غيبة » .

(٢) روى أن هنداً قالت للنبي (ص) : ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي ، فأخذ من غير علمه ؟ فقال (ص) : « خذ ما يكفيك ولذلك بالمعروف » . انظر : صحيح البخاري ٣ : ٢٨٩ ، ٤ : ٢٤١ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٧٦٩ حديث ٢٢٩٣ ، احياء علوم الدين ٣ : ١٥٢ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه كتاب النكاح (١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث ١٨٦٩ ، صحيح مسلم كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لانفقة بها حديث ٣٦ ،

تعم به البلوى .

ويجب الاقتصار على موضع الحاجة، ولو اقتضت المصلحة التحذير والنصيحة ابتداءً ولم يستدع الغير بالاشارة فلا فرق بينه وبين الأول ، وربما يجب ذلك اذا كان الضرر متوقفاً .

الرابع: الجرح والتعديل للشاهد والراوي، ولذلك وضع العلماء كتب الرجال، وقسموهم الى ثقات والمجروحين، وذكروا اسباب الجرح في كثير من المواضع. ويجب رعاية الاخلاص في ذلك، بأن يقصد به حفظ أموال المسلمين، وصيانة الفروج، وضبط السنة المطهرة وحمايتها عن الكذب . ولا يكون الباعث على ذلك العداوة والتعصب. ويجب الاقتصار على ما يحصل به الغرض من القبح فيه بما يمنع من قبول الشهادة والرواية منه ما زاد على ذلك .

الخامس: ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة ، وليقتصر على ما يحصل به المطلوب في ذلك شرعاً، ومن كان منهم عدواً لأهل البيت عليهم السلام، فلا حرج في ذكر معائبهم وقبايحهم، والقدوح في انسابهم واعراضهم بما هو صحيح مطابق للواقع نصرياً وتعريضاً، كما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام، وما صدر من أبي محمد الحسن صلوات الله عليه في مجلس معاوية لعنه الله في ذكره لمعائبه ومعائب عمرو بن العاص والوليد بن المغيرة وأمثالهم عليهم أجمعين من اللعن ما لا يحصى الى يوم الدين .

ولا حرج في تكرار ذلك والاكتثار منه في المجالس لتنفير الناس منهم، وتطهير قلوب الخلق من الاعتقاد فيهم ، والمبالاة لهم بحيث يبرؤن منهم .

وكذا لعنهم والطعن فيهم على مرور الأوقات مع مجانبة الكذب .

٤٧ ، ٤٨ . والمقصود من (فلان) الاول هو معاوية بن ابي سفيان ، ومن (فلان) الثاني هو أبو الجهم .

ومن تأمل كلام سيدنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه في نهج البلاغة وجده مشحوناً بذلك .

وأما ما يصدر عن أهل الحق وعلماء الدين في المسائل الباطلة والآراء الفاسدة فيجوز ذكره والقدح في صحته وبيان دلائل بطلانه ، ولو استدعى المقام التشنيع على قائله والخشونة في رده لمعظم النفوس من الاعتقاد له جاز .

ويجب في ذلك تخليص النية عما عدا قصد وجه الله تعالى ، وإظهار الحق ، وصيانتها عن مخالطة سبب العداوة والحسد .

ولو كان ثم مقالة متروكة وقد انقض القائل بها ولا قائل بها الآن ، ولا يتوقع ذهاب أحد إليها ، ولا حصول مفسدة بسببها ، فإن ترك التعرض إلى ذكر قائلها أولى وأحرى ، فإن الستر بستر الله تعالى من الأمور المطلوبة شرعاً .

السادس: القذف بما يوجب الحد والتعزير من الشهود اللذين يثبت بشهادتهم أحد الأمرين ، وكذا القذف من الزوج الموجب للعان . كل ذلك في مجلس الحاكم ، لما في ذلك من فائدة دفع هذا النوع من المفساد ، ولوقوع ذلك في مجلس النبي صلى الله عليه وآله .

وأما السابع: فقد قيل إنه إذا علم اثنان من شخص معصية بشاهدة ونحوها فتذاكرهما فيما بينهما جاز ، لأن ذلك لا يؤثر عند كل منهما شيئاً زائداً على ما هو معلوم لهما ، ولا زيادة هناك لعرضه. والأولى التنزه عن ذلك ، لأنهما مأموران بالستر ، وربما وقع ذلك بعد عروض النسيان لأحدهما ، أو كان سبباً لاشتهاره .

فائدة :

ينبغي أن يعتبر في الغيبة كون المذكور غيبة محصوراً ، فلو ذكر أهل بلدة كثير أهلها محصورين بتعداد ، أو غير محصورين كبني قميم بمكروه يعد ذلك غيبة شرعاً لانتفاء تشخيص من تعاقبت به ، وانتفاء هتك العرض لذلك من حيث عدم انضباطهم

بحيث يلزم تعلق القول بأحد منهم على اليقين ، ولذلك لا تقبل الشهادة على غير المحصور بنجاسة ونحوها من الادميين وغيرهم ، كالثياب والجلود ونحوها . ولو كانت الشهادة على النفي ام تسمع ، لعدم ضبطه فلا يتعين أحد الأفراد لتعلق الشهادة به .
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

(٨)

رسالة في التقية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقنى

الحمد لله كما ينبغي ، والصلاة على محمد وآله .

اعلم أن التقية جائزه وربما وجبت، والمراد بها : اظهار موافقة أهل الخلاف في ما يدينون به خوفاً . والأصل فيه قبل الاجماع ما اشتهر من أقوال أهل البيت عليهم السلام وأفعالهم . وقد قيل في قوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم »^(١) ان معناه : عملكم بالتقية .

وعن الصادق عليه السلام : « التقية ديني ودين آبائي »^(٢) ، وناهيك بقول أمير المؤمنين عليه السلام : « أما السب فسبوني ، فانه لي زكاة ولكم نجاة »^(٣) . اذا تقرر ذلك فاعلم أن التقية قد تكون في العبادات ، وقد تكون في غيرها من المعاملات، وربما كان متعلقها مأذوناً فيه بخصوصه كفسل الرجلين في الوضوء ، والكتف في الصلاة . وقد لا يكون مأذوناً فيه بخصوصه بل جواز التقية فيه مستفاد

(١) الحجرات : ١٣

(٢) الكافي ٢ : ١٧٤ حديث ١٢ باب التقية .

(٣) الكافي ٢ : ١٧٣ حديث ١٠ باب التقية .

من العمومات السالفة ونحوها .

فما ورد فيه نص بخصوصه اذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزياً سواء كان للمكلف مندوحة عن فعله كذلك أم لم يكن ، التفاتاً الى أن الشارع أقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقية ، فكان الاتيان به امثالاً فيقضي الاجزاء . وعلى هذا فلا تجب الاعادة ولو تمكن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت ، ولا اعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب .

ومالم يرد فيه نص بخصوصه كفعل الصلاة الى غير القبلة ، وبالوضوء بالنيذ ومع الاخلال بالموالاة بحيث يجف البلل كما يراه بعض العامة ، ونكاح الحليلة مع تخالل الفاصل بين الايجاب والقبول ، فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ، كما في المقارنة بالنية لأول الحجر في الطواف مع محاذاة أول جزء من مقادير بدنه له .

ومع التندر : فان كان له مندوحة عن ذلك الفعل لم يجب الاتيان به ، والا أتى به مجزياً . ثم ان أمكن الاعادة في الوقت بعد الاتيان به اوفق التقية وجب . ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء ، فان حصل الظفر به أوجبناه ، والا فلا ، لأن القضاء انما يجب بأمر جديد ، هذا في العبادات .

وأما في المعاملات فلا يحل له باطناً وطه المنكوحة للتقية على خلاف مذهب أهل الحق ، ولا التصرف في المال المأخوذ من المضمون عنه لو اقتضت التقية أخذه ، ولا تزوج الخامسة لو طلق الرابعة على مقتضى مذهب أهل الخلاف دون المذهب الحق ، و [في] الباب وجود نص بخصوصه في فعل مخصوص فحيث وجد ثبت الحكم الاول ، وحيث انتفى انتفى .

وربما قبل بعدم الفرق بين المقامين في كون المأتي به شرعاً مجزياً على كل تقدير ، وهو مردود .

لنا ان الشارع كلف بالعبادة على وجه مخصوص ورتب الأثر في المقالة لوقوعها على وجه مخصوص ، فلا يثبت الاجزاء والصحة بمعنى ترتب الأثر من دونهما وهو ظاهر .

والاذن في النقية من جهة الاطلاق لا يقتضي أزيد من اظهار الموافقة، أما كون المأني به هو المكاف به أو المعاملة المعتبرة عند أهل البيت عليهم السلام فأمر زائد على ذلك ، لا يدل عليه الاذن في النقية من جهة الاطلاق باحدى الدلالات ثم نقول : يلزم القائل بعدم الفرق بين المقامين صحة الصلاة الى غير القبلة، سواء كان الى محض اليمين والشمال أو الى دبر القبلة للنقية . وفي جلد الكلب كذلك ، ومع الاختلال بالموالاة كما سبق ، وجواز وطء الحليلة بنكاحهم ، وتزوج الخامسة بايقاع الطلاق عندهم لضرورة النقية، وأخذ المال من المضمون لأجلها والتصرف فيه. ويلزمه أيضاً عدم وجوب الاعادة وان بقي الوقت في العبادة ، لكون المأني به عنده شرعياً مجزياً. ويلزمه أيضاً عدم اشتراط المندوحة في المقام الثاني كالأول. وجميع اللوازم باطلة .

وقد نازع في التستر بجلد الكلب وادعى أن المكلف اذا لم يتمكن من نزعه لأجل النقية وضاق الوقت وصلى فيه تكون الصلاة صحيحة مجزية ، واحتج عليه مع النقية بأن التستر ليس شرطاً في الصلاة مطلقاً بل في الجملة، وبالاجماع على الصحة والاجزاء في ذلك .

والجواب: ان الستر في الثوب المعين في موضعه شرط في الصلاة بالاجماع، الأمر الدال على الوجوب في قوله تعالى : « خذوا زينتكم »^(١) ، وغيره مما هو كثير ، وقد جوز الشارع الصلاة بغير سائر وفي الثوب المتنجس ، وفي الحرير للرجل في مواضع مخصوصة ، فلذلك لم يكن الستر شرطاً مطلقاً . نعم لا يجوز

تعدّي هذه المواضع ونحوها، مما هو مستفاد من النصوص، لأن العام إذا خصص كان حجة في ما بقي، وكذا المطلق إذا قيد .

وأما دعوى الاجماع فتوقف على اثباته باستقراء فتاوى الفقهاء في هذه المسألة، وكونها على وفق ما يدعيه، وأنى له بذلك .

وربما يقال : انه يحتج بعبارة شيخنا في المقدمة المشهورة في الصلاة المعروفة بالآلفية وهي : وكذا باقي الشروط فيصح القضاء في فاقدها ، لا فاقد الطهارة .

وجوابه : ان هذه العبارة لو كانت حجة يعول عليها لم تدل على مطلوبه ، لأن جلد الكلب من موانع الصلاة، والعبارة انما تدل على الجواز من دون الشرط، ولا دلالة لها على المانع بوجه من الوجوه . وقد ورد في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام : « لا تصل في شيء من جلد الميتة ، ولا بشسع » . وقد تقرر في الاصول أن النهي في العبادة يدل على الفساد ، وهو دال على المراد في محل النزاع ، كاف لمن كان له ملاحظة الانصاف .

(٩)

رسالة في ملاقى الشبهة المحصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

هذا تحقيق لمسألة شرعية اتفق خفاؤها ، فطلب من لايسع مخالفته الى هذا الضعيف املاء شيء في كشفها ، فكثبت هذه الأسطر مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه .

وتحرير المسألة: ان الشيء اذا تنجس بفضه وكان محصوراً كالثوب والقطعة من الأرض ، واشتبه لايعلم موضع النجاسة أي جزء هو من أجزائه ، فلا ريب أن المجموع قد تكافأ فيه - باعتبار كل جزء من أجزائه - احتمال طهارته و نجاسته ، واعتدل هذان الاحتمالان ، بحيث لم يبق لشيء من تلك الأجزاء رجحان أحد الاحتمالين على الآخر ، وذلك ناقل عن حكم الطهارة الذي كان قبل ذلك لامحاله سواء كان حكم الطهارة مستنداً الى الأصل أو غيره .

وحينئذ فكما يشترط فيه الطهارة لايجوز الاكتفاء بأحدهما فيه ، فلو لبس أحد الثوبين وصلى لم يجزئه ، لفوات الشرط . وكذا لو جعل مسجده جزءاً من تلك الأرض المشتبهة ، لمثل ما قلناه . لكن لو لاقى أحدهما شيء معلوم الطهارة فمسا

الذي يكون حكمه شرعاً من طهارة وغيرها ؟

الذي يقتضيه ظاهر المذهب، ويدل عليه الدليل بقاؤه على طهارته من غير أن يتغير حكمه الذي كان عليه قبل الملاقاة . ولانعرف للاصحاب كلاماً صريحاً في ذلك الا ما ذكره العلامة في النهاية ، فانه استشكل الحكم في ذلك ^(١) .

وفي المنتهى ذكر شيئاً في باب الانية المشتبهة ^(٢) ، قد يتخيل انه مما نحن فيه وسنذكر تحقيقه في ما بعد انشاء الله تعالى .

يدل على ما ذكرناه وجوه :

الأول: التمسك بأصالة البراءة المقتضي لعدم ثبوت التكليف لوجوب اجتنابه لعدم الدليل الناقل عن حكم الأصل ، فيجب التمسك به الى أن يثبت ما ينافيه .

الثاني : استصحاب الحال الذي كان قبل الملاقاة ، فان الاصل بقاؤه الى أن يتحقق ما ينافيه ، واستصحاب الحال حجة كما تقرر في الأصول ، ومن ادعى منافياً من الكتاب والسنة أو الاجماع فعليه البيان .

الثالث : انتفاء المقتضي لوجوب الاجتناب ، فينتفي الحكم .

أما الأولى ، فلأن المقتضي لوجوب الاجتناب في محل النزاع : اما الحكم بنجاسته ، أو اشتباهه بالنجس . والأول منتف قطعاً ، لأن النجاسة حكم شرعي مناطها ظاهر الحال ، لا ما في نفس الأمر . وحيث لم تتحقق ملاقاته للجنس لم يتحقق الراجع لطهارته المقطوع بها قبل ذلك ، فتحقق انتفاء الحكم بالنجاسة .

وأما اشتباهه بالنجس ، فلأن الاشتباه به عبارة عن وقوع اللبس في تعيين الشيء المقطوع بنجاسته من الشيبين أو الأشياء ، لانتفاء العلم بعينه منهما ، وتطرق الاحتمال الى كون كل واحد منهما هو النجس كما يتطرق الى الآخر ، ومعلوم

(١) نهاية الاحكام ١ : ٢٤٩ .

(٢) منتهى المطلب ١ : ٢٠ .

انتفاء هذا المعنى عن محل النزاع .

وإذا انتفى كل من الأمرين اللذين انحصر المقتضي لجوب الاجتناب فيهما وجب الحكم بانتفاء وجوب الاجتناب، والالم يكن المقتضي مقتضياً ، هذاخلف .
الرابع : ان عدم بقاء المنازع على طهارته لو ثبت فانما يكون ثبوته لاحتمال ملاقاته للنجس ، للاتفاق على انتفاء غيره مما يكون صالحاً للعلمة . وأما احتمال ملاقاته للنجس فانه بمجرد لايزيل حكم الاصل الموضوع به، فان الشك الطارىء لايزيل اليقين السابق قطعاً .

وعند التحقيق فليس هناك ما يتخيل منافاته الامجرد احتمال ملاقاته للنجس المنفي بأصالة العدم ، وبأن احتمال ملاقاته للنجس معارض باحتمال كون الملاقي هو الطاهر فينكفآن ويرجع الى أصل الطهارة المعلوم قبل ذلك ، كما هو مقرر في باب الترجيح في الأصول .

الخامس : ان من صور النزاع ما لو كان الملاقي لأحد الشيتين ماء معلوم الطهارة ، وعلى القول بارتفاع الحكم بطهارته يجب الحكم بالتييم مع وجوده والتالي باطل ، لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا »^١ شرط لجواز التيمم فقد الماء ، الا ما أخرجه الدليل ، فيبقى محل النزاع داخلا، لعدم الدليل الدال على اخراجه المقتضي للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجماع . فان المخصص للكتاب منحصر في الأمور المذكورة ، ومن ادعى مخصصاً وجب عليه البيان .

وأما بيان الملازمة فظاهر ، لأن شرط جواز الوضوء والغسل كون الماء محكوماً بطهارته شرعاً ، وعلى ما يدعيه الخصم من ارتفاع الطهارة ينتفي الشرط . وإذا كان الحكم في الماء مع الملاقة المذكورة الطهارة ، فكذا غيره ، لعدم الفاضل . وفي معنى الآية المذكورة جميع العمومات والاطلاقات الواردة في السنة بالامر

بالطهارة وازالة النجاسة مطلقاً ، فنكون كلها بعمومها أو باطلائها دليلاً على مذهبنا إليه . والعام والمطلق من الدلائل التي لا راد لها الا أن يتحقق ما يخص العام أو يقيّد المطلق . ومعلوم انتفاؤه في محل النزاع ، الا ما يخطر في الأوهام على خواطر من لم تعرض نفسه بمعرفة طرق الاستدلال الفقهية ، فتراه يخطئ بخط عشوائي في الليلة الظلماء ، لا يتميز عنده غث ما في يدين من سمينه .

إذا عرفت ذلك فأقصى ما يمكن أن يحتج به من ينازع في هذا الباب أمران :
 الأول : ان المحل الملاقي لأحد الشيثين المقطوع بنجاسة أحدهما من غير تعيين لا يبقى على طهارته ، لملاقاته ما ألحقه الشارع بالنجس في حكمه ، وإذا انتفى الحكم بالطهارة ثبت اما التنجيس أو المساواة للنجس في حكمه ، وهو المدعى .
 الثاني : ان كلام الشيثين المشتبهين ثبت له الحكم بالاشتباه قطعاً ، فوجب اجتنابه لذلك ، ومتى ثبت ذلك أزم في الملاقي له مثله وحقية المقدم ظاهرة .

بيان الملازمة : ان ملاقة أحد الشيثين للآخر برطوبة تقضي المساواة في الحكم بزوال الطهارة وثبوت النجاسة والاشتباه ، وتحقق المساواة في موضع النزاع يقتضي زوال الحكم بالطهارة ، وهو المدعى . على أن العلامة في المنتهى قال ما صورته :

الرابع : لو استعمل الاناثين وأحدهما نجس مشتبه ، وصلى لم تصح صلاته ولم يرتفع حدثه ، سواء قدم الطهارتين ، أو صلى بكل واحدة صلاة ، لأنه ما يجب اجتنابه فكان كالنجس . وكذا لو استعمل أحدهما وصلى به لم تصح صلاته ، ووجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بماء متيقن الطهارة كالنجس ، وهو أحد وجهي الحنابلة ، وفي الآخر لا يجب غسله ، لأن المحل طاهر ييقن فلا يزول يشك النجاسة ^(١) .

والجواب : لافرق في المنع بين تيقن النجاسة وشكها هنا ، بخلاف غيره ^(١) . هذا آخر كلامه .

والجواب عن الأمر الأول : ان المشتبه بالنجس ليس ملحقاً بالنجس في نجاسته قطعاً ، ولا في القطع بتنجيس الملاقي له أيضاً ، لانفناء العلم بنجاسته ، فان نجاسته بعينه أمر محتمل ، وان كان نجاسة أحدهما مقطوعاً بها ، وانما المتحقق لحاقه له فيه هو وجوب اجتنابه في الأمر المشروط بالطهارة ، لتكاثر الطهارة والنجاسة فيه .

والحاصل أن نقول في الجواب : ان اريد أن المشتبه بالنجس قد ألحقه الشارع به في جميع أحكامه فهو باطل . وان اريد الحاقه به في تنجيس ما يلاقيه ، أو في وجوب اجتنابه ما يلاقيه فهو ممنوع ، ولا يلزم من ثبوت المنع ثبوته في ما يلاقيه . والجواب عن الثاني : انا لانسلم أن ملاقة أحد الشئيين للآخر برطوبة تقضي المساواة بينهما في الحكم مطلقاً ، وانما يثبت التساوي بينهما اذا كان المحل الملاقي معلوم النجاسة فيتساويان فيها .

أما وصف الاشتباه فقد عرفت انه انما يثبت اذا كان احتمال النجاسة مكافئاً لاحتمال الطهارة وناقلاً عن حكم الأصل ، وذلك انما يكون اذا قطع بنجاسة أحدهما ولم يتعين . وهذا المعنى معلوم الانتفاء عن محل النزاع ، فانه انما وقع الشك في كون الملاقي له هو الطاهر فيبقى على أصله ، أو النجس فيخرج عنه الى النجاسة استسلاف يقين الطهارة الحاصل قبل تدافع الاحتمالين ، ومع تقدم اليقين المذكور يتعقل حصول الشك .

وجملة القول في الأمرين : المستدل يرجع الى أن المشتبه بالنجس اذا لاقاه جسم آخر برطوبة أفاده حكم الاشتباه ، وهذا مجرد دعوى لا دليل عليه ، والمنع متوجه اليه ما باخ وجه .

وسنده ان معين الاشتباه لا يمكن تعقله في المحل الملاقي ، لما بينا من أن شرطه تكاثر الاحتمالين على وجه يكون احتمال النجاسة ناقلاً عن حكم الأصل بالقطع بوقوع النجاسة في الشئين اللذين هذا أحدهما كما عرفت ، والشرط متف هاهنا فينتفي الاشتباه ، وهذا بحمد الله واضح عند من له ادنى بصيرة .

وأما ما ذكره شيخنا العلامة في المنتهى ، فإن كان الحجة مجرد ذكره فهو من الطائف ، لأن العاجز عن الدليل شأنه أن يتمسك بما ليس بدليل .

وان كان الحجة في دأله ، فأنت اذا نظرت الى دأله في قوله : وكذا لو استعمل أحدهما وصلى به لم تصح صلاته ووجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بما متيقن الطهارة كالنجس^(١) . فإن هذا في قوة ما ذكره أولاً في المسألة التي قبل هذه من قوله : لأنه ما يجب اجتنابه فكان كالنجس^(٢) .

فانه ان أراد بهذا التشبيه القياس ، بأن يكون الفرع هو المشتبه ، والأصل هو النجس ، والجامع الذي هو المشترك وجوب الاجتناب ، والحكم هو وجوب غسل ما أصابه ، رددها أولاً : بأنه قياس ، وبعد تسليم قبوله يمنع تعليل الحكم في الأصل بما ادعى عليه ، ويمنع وجود العلة بعينها في الفرع ، لأن الوجود فيه ليس هو مطلق وجوب الاجتناب ، بل وجوب الاجتناب في الأمر المشروط بالطهارة ، فلا يصلي في الثوب الممشته ، ولا يسجد على الأرض الممشته .

وان أراد به بأن الشارع ساوى بين الشبه والنجس ، فلا صحة فيه ، لأن المساواة لا تقتضي العموم كما هو مبين في الأصول ، وبيعض الوجوه لا تفيد ، اذ تكفي حينئذ المساواة في حكم من الأحكام ، ولا يتعين ما ذكره .

وان كان المراد الاستيناس لذلك بقوله رحمه الله ، فناهيك به جلالة وعظماً ،

(١) منتهى المطلب ١ : ٣٠٠ .

(٢) منتهى المطلب ١ : ٣٠٠ .

الآن أنظار الفقهاء والعلماء تزيد وتنقص، فقد تجد أحفل الفحول يتمسك بأضعف ما يتمسك به ضمفاء العقول، ليتضح أن الجميع في مقام النقص والحاجة، فكيف يمكن الركون الى كلام أحد لمن يزعم انه مستضيء بنور بصيرته من دون أن يعلم خلو ذلك من مرة .

على أن لنا أن نجعل لكلامه مخرجاً، وهو أن الماء الذي في الاناء بين المشتبه نجسهما بالطاهر هما^(١) اغلظ من غيرهما في نظر الشارع، حيث أمر بارافتهما، وبين أنهما باستحقاقهما للاراقة بمنزلة المراق، فان ذلك يشعر بسد الباب في مباشرة شيء منهما .

أولاً الماء لرقته اجزاؤه قابلة للفرق والشيوع، فلو جوزنا للمكلف مباشرة لجاز دخوله في الصلاة وهو معه . وقد عرفت ثبوت المنع من ذلك . وهذا بخلاف الثوب الذي يلافيه محل طاهر برطوبة طاهرة، فان المشتبه بحاله ما لم تنفصل منه اجزاء أصلاً ورأساً .

ولا يبعد أن يكون قوله رحمه الله آخرأ في الجواب : لا فرق بين الطهارة أو شكها هنا بخلاف غيره، اشارة الى ما قلناه . واذا أمكن حمل كلام مثله على المعنى القديم، من غير احتياج الى العدول عن الظاهر تعين المصير اليه، بل اذا احتمل كلامه أمرين سقط احتجاج من جعله حجة له، والله المرشد والهادي الى صوب الصواب .

(١٠)

رسالة في العصير العنبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أطلق المتأخرون من أصحابنا أن العصير العنبي اذا غلى بالنار أو بالشمس يصير نجساً ، ولا يطهر حتى يذهب ثلثاه واعتبر بعضهم في طهارته أحد الأمرين: اما ذهاب ثلثيه ، أو صيرورته دبساً ، وهو صحيح . فان المطهر حينئذ هو صيرورته حقيقة حقيقة اخرى غير الاولى ، اقتضت أن يعلق عليه اسم آخر .

ومنى حكم بطهره حكم بطهر آلات طبخه ، وأيدي مزاويله وثيابهم ، دفعاً للمشقة وتخلصاً من الحرج ، وقد صرح بعض الأصحاب بذلك .

وكذا صرحوا بطهارة اناء الخمر اذا انقلب خلا ، وكذا بدن نازح البثروثيابه والدلووالرشا وحافات البشر وجوانبها . والسرفيه انه لولا ذلك لكان الحكم بطهارة هذه الصور اما متعذراً ، او متوقفاً على تحمل مشقة عظيمة ، وكلا الأمرين باطل.

فروعان :

[الأول] : لو أصاب العصير العنبي بعد غليانه شيئاً نجسه ، فلو جف بالنار أو الشمس بحيث ذهب ثلثاه فالظاهر الحكم بطهره ، لا محالة لوجود المقتضى ، وهو ذهاب الثلثين ، فانه مطهر اجماعاً ، وانتفاء المانع اذ ليس الا كون النقص

لاعلى وجه الطبخ ، وهو لا يصلح للمانعة، للأصل، ولأن نقص الثلثين علة لطرهه، فيجب أن لا يتخلف عنه المعلول حيث وجد .

فان القصد الى الطبخ غير شرط قطعاً ، حتى لو أوقد موقد ناراً بقرب العصير العنبي وهو لا يعلم به فغلى بحيث صار نجساً ، ثم نقص فذهب ثلثاه ، طهر قطعاً . ومتى لم يكن القصد الى الطبخ شرطاً تمين الحكم بطهره بالنقص المذكور .

الثاني : ما يعمل من العصير العنبي بعد غليانه في البلاد الشامية وغيرها يعرف بين عامتهم بالملين، ربما توهم بعض الناس نجاسته ، وعدم حل أكله وبيعه بعد أن مضى عليه اعصر طويلة لا يعده فقهاء تلك الأعصر نجساً ، ولا ينهاون على أكله ولا بيعه .

وكان هؤلاء توهموا كونه بعد تنجيسه واختلاطه بالأجزاء الباقية التي بها يصير حلواً قد سد باب طهارته .

وهذا غلط فاحش ، وتصرف في الدين قبيح ، مستند الى ضعف وقصور عن الاستدلال ، فان المقنضي لطهارته وهو نقص الثلثين موجود . وتخيل أن اختلاطه بأجسام أخرى وهو نجس يمنع من طهره بالنقص ، لتنجسها به باطل ، فان الدليل الدال على طهره بالنقص المذكور مطلق، فيثبت الحكم في كل فرد تمسكاً بمقنضي الاطلاق ، ولأن الاعتراف بطهر العصير النجس بالنقص المذكور .

فان قيل : قد خرج العصير في محل النزاع عن كونه عسيراً مع نجاسته فيستصحب حكم النجاسة .

قلنا : يمنع الخروج المقنضي لصيرورته ماهية أخرى ، ولو سلم لزم القول بطهره من وجه آخر ، وهو الاستحالة ، فكان كما لو انقلب خلا .

والعجب تأثير هذا الوهم الفاسد في نظر هذا المنخيل، وغفلته عن اناء الخمر

لو طرح فيه أجسام طاهرة فانقلب لم يكن مانعة من طهره بالانقلاب ، فلو كان خلط
الاشياء المذكورة في محل النزاع مانعاً من الطهارة بالنقص لوجب أن يكون طرح
الأجسام مانعاً من طهارة الخمر بالانقلاب ، لاشتراكهما في المقتضي ، وهو معلوم
البطلان .

(١١)

رسالة في الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحبض : هو الدم الأسود أو الأحمر الحار العييط الغليظ المتنن، الذي يخرج بدفع وحرقة من الأيسر غالباً ، اذا بلغت المرأة تسع سنين كاملة هلالية ، ولم تبلغ سن اليأس وهو ستون سنة ان كانت قرشية أو نبطية ، والا فخمسون كاملة .

ويعتادها في كل شهر هلالى مرة غالباً ، وأقله ثلاثة أيام وثلاث ليالى متوالية ولا يكفى كونها في جملة عشرة، ولو قصر عنها فليس بحبض . وأكثره عشرة أيام. وأقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام، وكذا بين النفاس والحبض . ولاحد لأكثره وما بين الثلاثة والعشرة بحسب العادة المستندة الى قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها .

وتستقر العادة عدداً ووقتها برؤية الدم في شهرين هلايين مرتين متواليتين متفتحين عدداً ووقتها ، وربما استقر العدد خاصة ، كما لو رأت ثلاثة أول الشهر ، ثم ثلاثة في آخره . أو الوقت خاصة كما لو رأت أول الشهر أربعة ، ثم رأت أول الآخر مثله ولم ينقطع الا في اليوم الخامس .

ومنى رأت ذات العادة المستقرة الدم في زمان عادتھا تحبضت، بخلاف مالمو

رأته في غير العادة، الا أن يتأخر عنها، فإن أرجح الاحتمالين الحكم بكونه حيضاً نظراً الى أن العادة تقتضي الحيض ، فإذا تأخر عن زمانها كان ذلك أدخل في كونه حيضاً .

ومثله ما لو لم يكن لها وقت معلوم، فإنها ترصد ثلاثة أيام حتى يستقر الحيض فتعمل فيها أعمال المستحاضة .

فرع :

لو استقرت العادة وقتاً ، بأن رأت أول الشهر وانقطع على الخامس ، ثم رأت في الشهر الذي بعده اليوم الثاني وانقطع كالاول، فإنها ذات عادة وقتاً لاعدداً الا أنها لا تجلس لرؤية الدم ، بل في اليوم الثاني على وجه قريب . وكذا المبتدأة : وهي التي لم يستقر لها عادة أصلاً .

والمضطربة : وهي التي نسبت عاداتها كذلك ان نسبت العدد والوقت ، أو الوقت خاصة . ولو نسبت العدد خاصة فالزمان الذي تحقق الحيض فيه يلزمها حكمه بمجرد رؤيته فيه ، دون ما عدها الى ثلاثة أيام .

وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض اتفاقاً ، والمراد به : الدم الذي استجمع شرائط الحيض ولم يوجد ما ينافي كونه حيضاً سابقاً أو لاحقاً ، فمتى حكم بالحيض وانقطع على العشرة فمادون فالكل حيض ، سواء كانت المرأة ذات عادة أو لا .

وان عبرها : فان كانت ذات عادة مستقرة فحيضها زمان عاداتها ، والزائد استحاضة . فان تركت في غير زمان العادة صوماً أو صلاة واجبتين قضتهما .

وان لم تكن ذات عادة : فان كان لها تمييز عملت به ، ويشترط فيه أمور :

أحدها : اختلاف صفات الدم بحيث يكون بعضه أقرب الى كونه حيضاً . الثاني : أن يكون ماشابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة .

الثالث : أن لا ينقص ما شابه دم الاستحاضة عن أقل الطهر على أقرب القولين واعتبار هذا في الشهر الثاني مع استمرار الدم ظاهر لها مع تجدد طروءه ، وفيه اشكال ينشأ من سبق الحكم بالحيض ، وظاهر قوله عليه السلام : « دم الحيض أسود يعرف » ^(١) ، فمتى اجتمعت شروط التمييز حكمت بأن ما اشبه دم الحيض حيض ، وماعداه استحاضة ، ومع عدمه فالمبتدأة ترجع الى عادة نسائها ، والمراد بهن : الاقارب من قبل الأبوين أو أحدهما ، فتحيض بقدر عادتهن .

وهل يشترط كونهن من بلدها ؟ اشترطه في الذكرى ^(٢) . والمفهوم منه البلد الذي نشأت فيه ، للتعليل بأن للبلدان أثراً بيناً في تخالف الأمزجة . وفيه نظر ، لخلو الرواية الواردة بذلك منه .

ولو اختلفت عادتهن رجعت الى الأغلب ، ومع انتفائه ترجع الى عادة اقربائها على المشهور بين الأصحاب . والمراد بهن : من يقرب سنهن من سنها .

واعتبر في الذكرى اتحاد البلد ^(٣) ، وللنظر فيه مجال ، فان اختلفت فاعتبار الأغلب محتمل ، ومع انتفائه ترجع الى الروايات ، فتحيض بستة أيام ، أو سبعة ، أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

والمضطربة ترجع الى الروايات مع عدم التمييز دون النساء والأقران ان نسبت العدد والوقت معاً . ولو نسبت الوقت خاصة تحيضت بالعدد الذي ذكرته ولا اعتبار للتمييز لو عارض .

ولو ذكرت الوقت خاصة فالمذكور وما يسيل منه حيض بيقين ، فان ذكرت الأول خاصة فهو حيض الى ثلاثة أيام ، وان ذكرت الاخر خاصة فهو نهاية الثلاثة

(١) انظر التهذيب ١ : ١٥١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس .

(٢) الذكرى : ٣١ .

(٣) الذكرى : ٣١ .

وان ذكرت اليوم المتوسط فمعه يوم قبله ويوم بعده ، ولو ذكرت يوماً في الجملة فهو الحيض .

ثم نقول في الصورة الأولى : ان طابق عروض الدم أول الحيض الذي ذكرته فبعد الثالث يحتمل أن نجتمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض وأعمال منقطة الحيض ، بأن تفعل لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة الى العاشر ان لم يحصل لها بالتمييز عدد يطابق ما ذكرته .

وان لم يطابق عروض الدم أول الحيض فمما قبله يتبين بالتجاوز انه استحاضة قطعاً ، وما بعده الى العاشر فيه ما سبق .

وفي الصورة الثانية يحكم لها بالحيض من حين رؤيته الى أن يبلغ الأخير الذي ذكرته ، ثم هي مستحاضة .

وفي الصورة الثالثة يحتمل في ما قبل اليوم الذي حكم لها فيه بالحيض أن تكون حائضاً وأن تكون مستحاضة ، فتجتمع بين تكليفهما وكذا في ما بعد الثالث الى العاشر ، وتضم الى ذلك الغسل عند كل صلاة ، لاحتمال الانقطاع .

وفي الصورة الرابعة يحتمل في ما قبل اليوم الذي ذكرته أن تكون حائضاً من حين رؤية الدم وأن تكون مستحاضة ، فتجتمع بين تكليفهما اليه ، وكذا في ما بعده الى عاشره ، وتغسل لاجتماع الانقطاع بعده عند كل صلاة ان كمل به مع ما قبله ثلاثة ، والافمن حين استكمالها .

هذا كله اذا كان الوقت الذي علمته واقماً في المدة التي رأت الدم فيها بحيث يحتمل ما قلناه ، والا اعتبرت حال الصورة الواقعة والحقت بها أحكامها . فلو انها ذكرت آخره مثلاً ، ورأت الدم قبله بيوم فقط فقد تأخرت عادتها ، فالعمل بما ذكرته غير ممكن ، بل تنحبض بثلاثة أيام ، ثم هي كالتي لم تذكر شيئاً على الأقرب .

وجميع ما سبق من الجمع بين التكليفين أو التكليفات مبني على وجوب

أخذها بمجامع الاحتياط ، وأصح ذلك رجوعها الى الروايات فتضم الى ما عملته بقية احداها .

وهذا الذي ذكر جميعه انما هو في الشهر الأول ، فأما اذا استمر الدم الى الشهر الثاني فان أحكامه تتبين باستيفاء أحكام المستحاضات .

والاقسام ثمانية ، لأن المبتدئة اما أن يكون لها تمييز أولا ، وكذا المعتادة والمضطربة بأقسامها الثلاثة :

القسم الاول :

المبتدئة التي لها تمييز وفرضها الرجوع اليه ، اذا اجتمعت شرائطه التي ذكرناها سابقاً ، وقد علم منها أن بعض الدم لا بد أن يكون أقرب الى كونه حياً من البعض الآخر ، بأن توجد فيه من الصفات ما يكون به أقوى من الآخر .

فمن ذلك اللون فالأسود قوي بالنسبة الى الأحمر ، والأحمر قوي بالنسبة الى الأشقر ، والأشقر قوي بالنسبة الى الأصفر والأكثر .

ومنه الرائحة ، فالمتن قوي بالاضافة الى ما ليس كذلك .

ومنه التخانة ، فالثخين قوي بالنسبة الى الرقيق .

ولا يشترط اجتماع جميع الصفات ، بل تكفي واحدة منها في كونه قوياً اذا خلا الآخر عن الجميع . ومثله ما لو كان في أحدهما صفتان وفي الآخر صفة واحدة فان ذا الصفتين أقوى . ولو كان في كل منهما صفة واحدة احتل الحكم بأن السابق أقوى ، كما في أول الدم الحادث في زمان أحكامه واحتمل عدم التمييز .

القسم الثاني :

المبتدئة التي لا تمييز لها ، وفرضها الرجوع الى نسائها ثم أقرانها ، ثم الروايات . وقد سبق تحقيق ذلك ، ولا يخفى انها من وقت حدوث الدم تترك الصلاة والصوم الى العاشر ، فاذعبر العشرة ولزمها الرجوع الى بعضها قضت ما تركته في

البعض الاخير من صلاة وصوم، لظهور كونها طاهراً فيه. ومتى رجعت الى الروايات فتخبرت عدداً منها تخبرت في تخصيصه بأول الشهر. وينبغي أن يكون هذا مع الاستمرار في أول طروءه، فان الحكم بالحيض أول حدوث الدم اقوى .

القسم الثالث :

المعتادة عادة مضبوطة ولها تمييز، فان طابق تمييزها العادة مع استمرار الدم فالعادة هي الحيض خاصة، وان عارضها ففي ترجيح العادة على التمييز قولان، أصحهما ترجيح العادة .

ولو اجتمع التمييز مع العادة من غير تعارض، كما لو كانت عاداتها خمسة أول الشهر فرأتها بصفة الحيض، ثم رأت عشرة بصفة الاستحاضة، ثم خمسة أخرى بصفة الحيض، فالخمس الأولى حيض بحكم العادة، وكذا الخمسة الثانية بحكم التمييز .

القسم الرابع :

ذات العادة المضبوطة ولا تمييز لها، وحكمها الرجوع الى عاداتها، فيحكم بكونها الحيض دون ما عداها . ولو تركت العادة كما لو كان الدم يأتيها أول الشهر خمسة مثلاً، ثم ينقطع عشرة، ثم يأتيها خمسة، ثم تستقر عاداتها وقتاً وعدداً الابتكر الروية كذلك في شهرين، فاذا استقرت كذلك حصل الاستمرار .

(١٢)

رسالة في حكم الحائض والنفساء

بسم الله

الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر بمقدار زمان الغسل ، هل يجب عليهما الغسل للصوم ويفسد بدونه كالجنب أم لا ؟ صرح العلامة في المنتهى والمختلف بأنه كذلك ، ونقله عن ابن أبي عقيل بعد أن قال : انه لم يجد الأصحاب في ذلك نصاً صريحاً ^(١) ، وهو مختار الدروس ^(٢) ، وهو الأصح لوجوه :

الأول: ان الحيض والنفساء مانعان من الصوم اجماعاً ، فيستصحب حكم المنع الى أن يحصل المنافي له شرعاً ، وهو منتف قبل الغسل ، لعدم الدليل الدال على ذلك .

فان قيل : المنافي هو عموم الأوامر بالصوم خرج من ذلك ما اخرجته الدليل فيبقى الباقي على أصله ، وليس موضع النزاع ما اخرجته الدليل اتفاقاً .

قلنا: الحائض والنفساء قد خرجت من عموم الأوامر بالصوم بالنص والاجماع المقتضيين للتخصيص ، فلا يبقى الأوامر المذكورة عموم ، وأيضاً فان عموم الأوامر يقتضي زوال مانعية المانع شرعاً فيتوقف على حصول المزيل وهو الغسل ، فيبقى الحكم على ما كان .

(١) المنتهى ١ : ١١٢ ، المختلف : ٣٧ .

(٢) الدروس : ٧ .

الثاني : ان الصوم من الحائض والنفساء غير صحيح ، والوصفان ثابتان بعد النقاء ، اما نقرر من أن المشتق يصدق وان انقضى أصله ، خرج من ذلك ما أخرجه الدليل ، وهو ما اذا فعلنا الطهارة ، للاجماع عليه ، فيبقى على الأصل .

الثالث : ان المستحاضة الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الغسل ، وهي أخف حدثاً منهما ، فلئن لا يصح صومها بدونها أولى ، ومفهوم الموافقة حجة انفاً .

الرابع : ان القول بصحة الصوم من دون الغسل يتوقف على وجود المصحح وهو وجود الموافق ، حذراً من مخالفة الاجماع ، وليس بموجود .
فان قيل : قد قال به العلامة في النهاية ^(١) ، وناهيك به .

قلنا : النهاية قبل المخلف فقد رجع عنه ، فلا يعد قولاً . وبتقدير عدم العلم بتقدمها فالجهالة بكيفية الحال كافية لوجوب التساقط ، والتمسك بما خلا من المعارض .
فان قيل : قول النهاية لا بد له من مصحح فهو كاف .

قلنا : جاز أن يكون المصحح عندهم انعقاد الاجماع حينئذ ، لكون تمام أهل العصر لم يطبقوا ثم اطبقوا فانتفى المصحح .

(١٣)

رسالة في صلاة وصوم المسافر

بسم الله والحمد لله

اشتهر على ألسنة بعض الطلبة أن من لا يعرف جميع ما يجب عليه لا يسوغ له القصر في سفره في صوم ولا صلاة، وهذا الكلام مع فساده إذا اخذ على إطلاقه في غابة القبح والشناعة .

اما أولا :

فلأن ذلك لم يسمع في شيء من الأخبار، ولا في كلام أحد من علماء الامصار على تكرار الأعصار ، بل المسموع اذنه في القصر للعوام وغيرهم من غير فرق. ولو فرق أحدهم لاشتهر كما اشتهر غيره .

واما ثانيا :

فلأن المنع المذكور يتطرق الى طلبة العلم بل الى أكابرهم سيما أهل عصرنا هذا ، فان أحدا منهم لا يكاد نجده موفياً بما يجب عليه تحصيله . فان المقلد لا بد أن يعرف جميع الواجبات وبأخذها عن له أهلية الفتوى ومن له أهلية الاجتهاد ، ولا بد أن يترقى ويتوسع الى أن يحصل جميع الواجبات الكفائية .

وهذا أمر لا يكاد يوجد ولا يتحقق، فان أحداً لا يخلو من التقصير في التحصيل وحيثئذ فيلزم المنع من القصر بالكلية ، وهو معلوم البطلان .

واما ثالثاً :

فلأن الممنوع من القصر في سفره بالسبب المذكور يجب أن يكون ممنوعاً من جميع الواجبات ، بل ومن المستحبات والواجبات الغير المضيق . وحينئذ فيحرم على غيره مخالطته بنحو البيع والشراء والمحاورات العرفية والحكايات وامثالها ، لما فيه من المعاونة على الائم والعدوان . بل يحرم السلام عليه لما انه يقتضي تشاغله بالرد ، ويحرم ايضاً الوقوف مع الجماعة في الصلوات على الوجه المنافي لكمال التشاغل .

ولم نسمع من أحد من العلماء الذين عاصرناهم ، ولا عن تقدم في العصر الماضية منع القوام من الجلوس في السوق ، والنشغل بالبيع والشراء ، وغيرهما من الامور المباحة ، بل اكثر من يتولى ذلك هم القوام ورأينا يحثونهم على ملازمة المساجد لصلاة الجمعة ، وفي الوقت سعة ويشغلون بالمستحبات .

والحاصل ان السفر المذكور ان كان حراماً فالأشياء المذكورة كلها كذلك بل أولى فما المقتضي لقصر الاستنباط والتدوين على هذا الفرد .

واما رابعاً :

فلأن هذا الحكم انما يتحقق اذا كانت المعرفة للواجبات في السفر ممكنة ، وامكن العود أو الوصول الى موضع يحصل فيه القيام بالواجب ، فلا يكون اطلاق كون الجهل مانعاً من القصر في السفر صحيحاً .

واما خامساً :

فلأن اطلاق النصوص بالقصر لكل مسافر موجودة كثيرة لانكاد نحصر . والعموم والاطلاق انما يخصه ويقيده الدليل الشرعي ولا دليل شرعي يدل على ذلك خصوصاً ، وقرار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على القصر موجود ، وقوله عليه السلام : « انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »

خطاب لأهل عصره وغيرهم من المكلفين . فكيف يسوغ بعد امتثال هذه الأمور
وتراخي الضر منه لأحد من الناس خصوصاً امتثال أهل عصرنا أن يقترح من عند
نفسه امثال هذه الافتراحات ، التي لونها قش لوجدها عائدة عليه بأقبح شناع ، والله
سبحانه اعلم بحقائق الأحكام .

(١٤)

رسالة في السجود على التربة المشوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الطاهرين .

وبعد ، فلما شاع واشتهر أن في هذا العصر من اظهر القول بمنع السجود في الصلاة على التربة الشريفة الحسينية - على من شرفت بنسبتها اليه أفضل الصلاة والسلام - اذا شويت بالنار .

وتماذى في ذلك عمل كثير من العامة بمقالته ، وتركوا ما هو المعروف في المذهب المتناقل بين العلماء المحققين ، عصراً بعد عصر ، وخلفاً بعد سلف ، وطبقة بعد طبقة ، من جواز السجود عليها ، والخروج من عهدة التكليف بفعل الصلاة على ذلك الوجه .

وطرق السمع أن جمعاً من الفضلاء ينكرون هذه المقالة ويزرون على قائلها ويودون أن لو كان في هذا الباب من الدلائل الشرعية ، والحجج الفقهية جملة مجموعة الأطراف في مظنه ، يرجع اليها ويعول عليها ، ويستمسك الطالبون بالحق بها ، ويخنون على من اقحتم هذه اللجة وألقى نفسه في هذه المهلكة بما اودع

في مطاويها، مما تدعن له قلوب العلماء العاملين ولا تمجده اذان السامعين المنصفين، شرعت في تحقيق الحق في ذلك على الوجه المطلوب، مستعيناً بالله سبحانه ومتوكلاً عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، فأقول وبالله التوفيق :

لأنعرف خلافاً بين اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم، بل بين المسلمين، في أن التربة الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها، يجوز السجود عليها، سواء شويت بالنار أم لا .

أما غير اصحابنا فظاهر، لأنهم يجوزون السجود على كل شيء طاهر .
وأما اصحابنا فانا لم نقف لأحد من المعتبرين في ذلك على منع، نعم سار في رسالته حكم بكرهية السجود على التربة المشوية^(١)، وسيأتي انشاء الله بيان ضعفه .

وباقى اصحابنا اطلقوا القول بجواز السجود على الارض واجزائها، وبعضهم اطلق القول باستحباب السجود على التربة المقدسة .

فالمذهب هو القول بالجواز لامحالة، والقول بالمنع من المشوية خارج عن مقالة علماء أهل البيت عليهم السلام، بل عما عليه جميع أهل الاسلام . وأما القول بكرهية السجود على المشوية فهو قول ضعيف مرغوب عنه، والقائل به هو سار والمختار خلافه . فيقع الكلام في مقامين :

أحدهما : في الاستدلال على الجواز، وبيان فساد القول بالمنع .

والثاني : بيان عدم الكراهية، وضعف القول بها .

أما الأول فلا بد في تحقيقه من مقدمة وهي : ان الدلائل الشرعية، منها العام والمطلق والاستصحاب، وما جرى مجراها مما يدل بظاهره، ولا شك في حجيتها ووجوب التمسك بها . ولا فرق بينها وبين الدال على الحكم نصاً في اصل الحجة

وان كان النص مقدماً عليها عند التعارض ، ولاشبهة في هذه الأحكام عند المحققين من الأصوليين ، فلا جرم متى وجد في المسألة دليل على حكم يدل بعمومه أو باطلاقه وما جرى في مجراها ما وجب التمسك به ، ولم يجز العدول عنه ، فان المقام انما يعدل عن عمومه بمخصص ، والمطلق بمقيد .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه يدل على ما ادعيناه وجوه :

أحدها : الأصل ، ووجه الاستدلال به أن الاوامر الواردة بالسجود تقتضي جواز السجود على كل شيء ، الا ماورد المنع منه شرعاً ، وذلك لأن السجود هو موضع الجبهة على الأرض ، وما جرى مجراها في تمكين الجبهة عليه ، فاطلاق الأمر به طلب للماهية لا بقيد ، فيتحقق الامتثال بالاثبات بها في ضمن أي فرد كان من افرادها .

ويجب التمسك بهذا الاطلاق لا محالة ، الا في ما دل الشرع على المنع من السجود عليه ، فقيد الاطلاق في محل المنع ، ويبقى ما عداه على حكمه ، كما دلت عليه القوانين الاصولية .

ولاشك انه لم يرد في الشرع نص يقتضي المنع من السجود على التربة المشوية ، فيقتضي تقييد الاطلاق في هذا الفرد ، فيكون السجود عليه مجزئاً .

واذا أردت صورة الدليل بخصوصها قلت : السجود على التربة المشوية مأمور به ، وكل مأمور به ففعله مخرج عن عهدة التكليف .

وبيان الأولى مما سبق ، وبيان الثانية مقرر في الاصول .

فان قلت : المعروف بين الأصوليين والفقهاء أن الأصل هو البراءة الاصلية ، ولا مجال للاستدلال به في الامور المحتاجة الى التوقف شرعاً .

قلنا : بل الأصل عندهم يقع على معان اربعة ، أحدها القاعدة الكلية الشرعية ، كما نص عليه المحقق في شرح اصول ابن الحاجب .

الثاني : الاستصحاب وهو على وجهين :

أحدهما : استصحاب الحكم المنصوص ، وبيانه : ان النصوص وردت بجواز السجود على التربة الحسينية قبل أن تشوى ، فيجب استصحاب هذا الحكم بعد شيها ، لانتفاء الناقل شرعاً ، فان الاستصحاب حجة ومستعمل ما لم يرد من الشرع ناقل .

وثانيهما : استصحاب الحكم المجمع عليه الى موضع النزاع ، وبيانه : ان الاجماع واقع على جواز السجود على التربة قبل ان تشوى ، فيستصحب حكمه الى موضع النزاع ، وهو ما اذا شويت ، لانتفاء الناقل شرعاً من نص أو اجماع ، والاستصحاب حجة كما قدمناه .

فان قلت : الناقل حصول الاستحالة في المشوية المخرجة لها عن كونها ارضاً . قلنا : منيب انشاء الله تعالى فساد هذه الدعوى ، وتحقيق أن ذلك من الأوهام الفاسدة الناشئة عن عدم الاحاطة بمعنى الاستحالة ، وعدم الفرق بين الشيء وما فيه ملامحة له توهم انه هو .

الثالث : الاجماع من علمائنا بل من جميع المسلمين على جواز السجود على التربة المتنازع فيها .

وتحقيقه : انا بعد التبع الصادق لكلام الاصحاب ، الذين هم أهل الحل والعقد ، في كتبهم المختصة بالفتاوى ، وكتب الاستدلال ، وما افروده من الكتب لنقل الخلاف لم نجد في كلام أحد منهم تصريحاً ولا تلويحاً بالمنع من السجود على المشوية ، ولا نقل ناقل منهم عن أحد العلماء في طبقة من الطبقات ، ولا في عصر من الاعصار القول بالمنع منه ، مع تتبعهم لنقل الخلاف النادر في المسائل النادرة وتصديهم لتوجيهه أو رده ، والمتنازع فيه من الامور الشائعة التي تعم بها البلوى ، ولا ينفك منها اكثر الناس .

وقد صرح بعض الاصحاب فيه بالكراهية ، فلو كان لأحد منهم قول بالمنع لتوفرت الدواعي على نقله لا محالة ، فاذا انتفى وجدان الخلاف في مظانه بعد تتبع الصادق كان ذلك دليلاً على العلم ، فيجب التمسك به كما اذا تتبع الفقيه مضان النص في المسألة فلم يجد شيئاً ، فان ذلك كاف في الحكم بأن المسألة لانص فيها وان تطرق احتمال وجوده في بعض الكتب التي لم يتفق وقوفه عليها، فان ذلك نادر ، واحتمال النادر لا اعتبار به بعد تتبع الصادق قطعاً .

وأيضاً فان من ترجح عنده قول في مسألة الدلائل اشترط لصحته أن يكون له سلف في القول به ، حذراً من خرق الاجماع ، الا أن يكون من الفروع المتجددة التي لم يجر فيها للفقهاء خوض ، كما هو مقرر في الاصول ، فيمتنع القول بالمنع هاهنا ، لانفاء قائل به في السلف ، وظاهر الجميع القول بالجواز كما حققناه .

وان شئت سقت دليل الاجماع بوجه آخر ، وهو ان عمل السبح وغيرها من التربة الحسينية على مشرفها الصلاة والسلام ، من أعصر أئمتنا عليهم السلام الى عصرنا هذا ، وفي سائر الأعصر التي مرت على الناس فيما بين اذنك ، وفي كل عصر وكل قطر جمع من اكابر علماء الامامية ومحققهم ، والغالب في علمنا أن تشوى بالنار طلباً لتصلبها وصيانتها عن التفتت والانتشار ، وسهولة تطهيرها بالقليل والكثير لو عرض لها ما يوجب ذلك .

وهذا أمر شائع شهير معلوم لكل عاقل لا ينكره أحد، ولم تزل الناس في كل طبقة يسجدون عليها ويتناقلونها من قطر الى قطر ، ولم ينكر ذلك أحد ، ولم ينه عنه ناه ، ولم ينقل ناقل منع أحد منه ولا انكاره افعله، مع انه مما عمت به البلوى وكثر وقوعه واشتهر بينهم فعله .

ولو كان السجود عليه ممنوعاً منه عندهم أو عند أحد منهم لنهاه عنه وانكروا على فاعله ، فيكون اطباقيهم على التقرير على فعله اجماعاً منهم على الجواز ، واقل

مراتب هذا الاجماع أن يكون اجماعاً مكتوباً، وهو حجة عند جمع من الاصوليين.
 الرابع : النصوص الدالة على السجود على الأرض ، مثل ما رواه الفضل بن
 عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام : «لا تسجد الا على الأرض ، أو ما انبتت الأرض ،
 الا القطن والكتان»^(١).

وقرب منه ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام^(٢) .
 وروى هشام بن الحكم عنه عليه السلام : «السجود لا يجوز الا على الأرض ،
 أو على ما انبتت الأرض ، الا ما اكل ولبس»^(٣) .
 وجه الاستدلال بها : انه عليه السلام عين للسجود الأرض ، والتربة المشوية
 أرض قطعاً ، كما أن غير المشوية أرض لوجوه :

الأول : ان التربة يصح تقسيمها اليها فيقال : التربة اما مشوية أو غير مشوية ،
 وصحة التقسيم دليل الصدق ، لأن مورد القسمة يجب صدقه على كل من القسمين
 واشتراكهما بينهما .

الثاني : حسن الاستفهام عن كل من الأمرين ، فيقال : اذا قال قائل : هذه
 تربة فانه يحسن أن يقال : هي تربة مشوية أو غير مشوية ؟ وحسن الاستفهام دليل
 الحقيقة .

الثالث : يتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ التربة الحسينية المعنى الأعم الصادق
 على المشوية وغيرها ، ومبادرة المعنى الى الفهم عند اطلاق اللفظ دليل الحقيقة .
 الرابع : ان المشوية لو خرجت عن كونها تربة ، لكان الحالف أن لا يمس تربة

(١) الكافي ٣ : ٣٣٠ حديث ١ باب ما يسجد عليه وما يكره ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ حديث

١٢٢٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٢ حديث ١١ باب ما يسجد عليه وما يكره ، التهذيب ٢ : ٣٠٥

حديث ١٢٣٤ .

(٣) الفقيه ١ : ١٧٧ حديث ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٢ حديث ٩٢٥ .

الحسين عليه السلام بنجاسة لا بحث لومس المشوية بها، وهو باطل قطعاً . ولكن الحالف أن يأكل منها في موضع الجواز لا يبرأ بأكل المشوية ، ولكن المسلم اليه في التربة الحسينية لا يبرأ بتسليم المشوية . وكذا النادر أن يعطي لغيره تربة الحسين عليه السلام لا يبرأ باعطاء المشوية ، وبطلانها ظاهر .

الخامس : لو حلف السيد أن لا يضرب عبده الا عند مخالفته ، فأمره باحضار تربة الحسين عليه السلام فاحضر المشوية منها لم يحنث بضربه ، لوجود المخالفة لو خرجت عن كونها تربة . والتالي باطل قطعاً .

واذا صدق اسم النزم عليها وجب أن يصدق عليها اسم الأرض، فيتعلق بها حكم جواز السجود .

وما يتوهمه الضعفاء من أن الخزف والاجر ، وان كان في الأصل من اجزاء الأرض لكنهما قد خرجا بالطبخ، لأنه قد حدث عليها اسم آخر جديد ، من الأوهام الفاسدة ، لأن مجرد حدوث الاسم لا يقتضي المباعدة في كل صورة ، فانه وان كان يقتضيا في مثله ما اذا احرق التراب فصار رماداً، فان مفهوم كل من الأرض والرماد متباينان تبايناً كلياً ، الا أنه في بعض الصور لا يقتضيا كما في الحجر ، فانه في الأصل تراب تصلب بواسطة الشمس فحدث له اسم الحجر ، ولم يخرج بذلك عن كونه ارضاً بالاتفاق ، وانما هو صنف من اصنافها ، غاية ما في الباب انه كان تراباً فخرج عن هذا الصنف من الأرض الى صنف آخر .

وكذا الرمل وأرض النورة والجص، فيكون بغير الصفة والاسم هاهنا ، في قبيل الاختلاف بين الماهية وصنفها ، وأصل التصديق معه موجود ، فان الماهيات أعم من صنفها مطلقاً على ماهو معلوم

والاختلاف الحادث للخزف والاجر من هذا القبيل، فهما صنفان من اصناف الأرض يصدق عليهما دون العكس ، وسيأتي انشاء الله تعالى لهذا الكلام مزيد

تحقيق .

الخامس : ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام : « السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الأرض السابعة ، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسجهاً بها » ^(١) .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال : كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام ، وكان اذا حضرة الصلاة صبه على سجادة وسجد عليه ، ثم قال : السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع ^(٢) .

وجه الاستدلال أن الطين هاهنا لا يرد به المبتل قطعاً اتفاقاً بل الجاف ، فيصدق على المشوي وغيره . وكذا التربة الواردة في الحديث الثاني ، للوجوه السابقة ، فإن تقسيمه اليهما صحيح ، فيقال : الطين الجاف اما مشوي أو غيره ، ويحسن الاستفهام عن كل منهما ، وكل من صحة التقسيم وحسن الاستفهام دليل الحقيقة .

وكذا باقي الوجوه ، فانه حيث كان المراد بالطين هنا لو حلف أن لا لمس طين قبر الحسين عليه السلام بنجاسة يحنث لو مس بها الطين الجاف المشوي ، وذلك دليل الصدق .

وأيضاً فان قوله عليه السلام : « ومن كان معه سبحة من طين قبره عليه السلام » يدل على ذلك ، لأن « من » في مثل هذا التركيب يناسب أن تكون تيمينية ، وحيث كان السبحة بهض الطين وانما تتخذ غالب مشوية ، فيندرج في لفظ الحديث المشوي ، فيكون شاملاً له باطلاقة دالا على جواز السجود عليه .

ومما يدل على أن المراد بطين قبر الحسين عليه السلام التربة اليابسة ما روي

(١) الفقيه ١ : ١٧٤ حديث ٧٢٥ .

(٢) المصباح : ٥١١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في طين قبر الحسين عليه السلام « الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر » ^(١) فانه لا يراد الا التربة مطلقاً .

وفي رسالة عنه عليه السلام : « يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر الى سبعين ذراعاً » ^(٢) .

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « لاستغني شيعتنا عن أربع وثلاثين خربة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك به، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة ، متى قلبها فذكر الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة ، واذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة » ^(٣) .

وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر ، وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت « فسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدبر السبحة فيكتب له ذلك التسبيح » ^(٤) .

وعن محمد بن عبدالله المذكور قال : كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « يوضع مع الميت في قبره » الحديث ^(٥) .

وروى العلامة في التذكرة أن الصادق عليه السلام أمر بوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام مع المرأة التي قذفتها الأرض مراراً بعد موتها ودفنها ، ففعل

(١) التهذيب ٦ : ٧٤ حديث ١٤٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ٧٤ حديث ١٤٤ .

(٣) التهذيب ٦ : ٧٥ حديث ١٤٧ .

(٤) التهذيب ٦ : ٧٥ حديث ١٤٨ .

(٥) التهذيب ٦ : ٧٦ حديث ١٤٩ .

ذلك فاستقرت (١) .

فهذه الأخبار وما جرى مجراها يدل على أن المراد من طين قبر الحسين عليه السلام هو التربة الشريفة حين جفافها . وبدل على أن السبحة يقع عليها اسم التربة واطين أيضاً . فان قول الأولى : هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر ؟ وقوله عليه السلام « فسبح » الى آخر الحديث صريح في ذلك ، فهو من الاستعمالات الشائعة .

وحينئذ فيكون اسم التربة واسم الطين من الاستعمالات الحاصلة في كلامهم عليهم السلام واقعة على التربة المشوبة ، فانهم عليهم السلام قد اطلقوا ذلك على السبحة وهي لا تكون غالباً الا مشوية ، واتخاذها غير مشوية لا يكاد يوجد الانادراً . فتكون هذه الاستعمالات كلها حجة على أن الطين الواقع في قوله عليه السلام : « السجود على قبر الحسين ينور الأرض السابعة » صادق على التربة المشوية .

وأيضاً فان هذا متبادر من اسم التربة الى افهام اهل العرف ، فيكون الحديث حجة متمسكاً في جواز السجود على التربة المشوبة ، وفي ثبوت الفضل فيها كغيرها . فهذه الوجوه كل واحد منها حجة كافية في التمسك ، فما ظنك بجملتها . اذا تقرر هذا فاعلم أنه لا يكاد يوجد ما يتمسك به في هذا الباب لمن توهم عدم جواز السجود على التربة المشوية ، الاتخيل أنها بالطبخ قد استحالت وخرجت عن اسم الأرض وكانت بالرماد والدخان كالخزف والاجر . ولولا ذلك لم يحكم بكل منها بالطبخ لو كانا نجسين .

والدليل على استحالتهما بالطبخ ان صورتها النوعية قد تغيرت ، فانه قد حدث لهما بالطبخ تصلب لم يكن ، وحدث لهما لون مخصوص وكيفية لم تكن ، وخرجا عن مشابهة اجزاء الأرض ، وحدث لهما اسم جديد .

ولاجل ذلك منع من حكم تطهيرهما بالطبخ في التيمم عليهما، نظراً الى حصول الاستحالة المذكورة. ومتى تحقق حصول الاستحالة عن كونهما ارضاً امتنع القول بجواز السجود على التربة المشوية .

هذا نهاية ما يمكن أن يوجه به كلام هذا المانع ، وهو توجيه فاسد ، وكلام رديء لا يكاد يحفل به ويرد جوابه ، والكلام عليه في : واضح :

الأول: ان الخزف والاجر اذا كان طينهما نجس يطهران ، وللأصحاب في ذلك قولان ، احدهما قول الشيخ ومن تابعه ، والمشهور العدم، وقد حكى العلامة في المنتهى عن الشيخ الاستدلال على الطهارة بما رواه الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ، ويخصص به المسجد ويسجد عليه، فكتب الي بخطه: « ان الماء والنار قد طهراه »^(١) ولا دلالة فيها على المدعى .

أما أولاً ، فلأن ظاهرها أن المسؤول عن طهارته هو العدرة وعظام الموتى ، وذلك لأن صريحها السؤال عن الجص من حيث انه يوقد بالعدرة والعظام فيختلطان وهو يرجع الى ما قلناه ، ولانتفاء ما يدل على أن الجص [تحصل] له النجاسة بهما وبغيرهما .

وحينئذ نقول بالموجب ويبقى النزاع بحاله ، فان العدرة والعظام اذا احترقا وصارا رماداً حصل فيهما الاستحالة المطهرة لا محالة . وأي دلالة في ذلك على طهارة الخزف والاجر النجسين بالطبخ ، على انه لو قدر أن المسؤول عنه الجص الذي تنجس قبل الاحتراق يتوجه على الحديث القول بالموجب ايضاً ، لصيرورته بالاحتراق رماداً ايضاً ، وليس هو من محل النزاع في شيء .

(١) الكافي ٣ : ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١ : ١٧٥ حديث

وأما ثانياً ، فلأن الماء المذكور في الحديث هو ما يحل به الجص ، وحمله على ماعداه للجفاف بالشمس بعيد متنف ، وقد طعن في المنتهى بهذا الاشكال^(١) ، وتقدمه في ذلك صاحب المعتبر^(٢) . وفي التذكرة علل قول الشيخ بالطهارة بأن النار قد أحوالت الاجزاء الرطبة^(٣) .

وضمف هذا الاستدلال معلوم ، لورود المنع على الكبرى .

وفي الذكرى : استدل الشيخ بأن الاجر يجري مجرى الرماد ، وليس في شيء من هذا الكلام تصريح بدعوى الاستحالة . ولا شبهة في أن ادعاها فاسد فان الاستحالة التي علم من الشارح تطهير النجس بها في مواضع هي الاستحالة الماهية بحيث نصبر ماهية اخرى ، وتتغير الصورة النوعية بحيث تخرج عن ذلك النوع الى نوع آخر ، ويجب لها بذلك اسم مفهوم متباين لمفهوم الاسم الذي كان معلقاً عليها قبل ذلك ، كما في استحالة العذرة والميتة دوداً ، والعلقة مضغة ، والخمر خلا والعلف النجس روئاً لحيوان مأكول ، والعظم النجس رماداً على ما سبق في الحديث المتقدم ، وما جرى هذا المجرى^(٤) .

فان الدود نوع آخر وماهية اخرى غير ماهية العذرة والميتة ، وبين هاتين الماهيتين تباين كلي قطعاً ، وكذا الخمر والخل والعلقة والمضغة ، والأعيان النجسة والرماد والدخان ، الى آخر ما ذكر .

وليس مطلق التغير استحالة تقضي حصول الطهارة في النجس اذا بقيت الماهية بحالها ، كما اذا تغير صنف من اصناف الماهية فصار صنفاً آخر والماهية

(١) المنتهى ١ : ٢٥٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ١١٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٩١ .

(٤) الذكرى ١٥ : .

بحالها فيهما ، مثل المدر فانه طين عرض له اليبوسة فخرج عن كونه تراباً وطيناً الي كونه مدرأ ، ولم يخرج عن كونه أرضاً ^(١) اصناف للارض التي هي الماهية وثبوتها في كل من الثلاثة يتحقق .

وانما كانت الاستحالة بالمعنى الأول مطهرة في جميع صورتحققها عند من قال به دون الثاني ، للنص والاجماع في كثير من صورها ، والاحتجاج في الحكم بالتنجس قد علقه الشارع بذلك الاسم الخاص والماهية الخاصة ، وقد انتفى كل منهما ، وحدث له ماهية أخرى واسم آخر ، فلا يبقى حكم النجاسة بعد زوال متعلقة لامتناع بقاء الحكم بعد زوال محله .

بخلاف الاستحالة بالمعنى الثاني، لبقاء الماهية بحالها وان تغير الصنف الي صنف آخر ، فيجب أن يبقى الحكم بالنجاسة عملاً بالاستصحاب ، وتغير الطين الي الخزف والاجر من هذا القبيل ، فان ماهية الأرض موجودة فيهما . وان تغيرت صورة التراب والطين الي صورة الخزف والاجر بسبب الطبخ فلا يكون المقتضي للنظهير حاصلًا .

واعلم أن تغير التراب الي الخزف والاجر بتغيره في صيرورته حجراً ، بسبب اكتساب الرطوبة والمزوجة ، وتأثير الشمس فيه كما اشرنا اليه سابقاً ، ولا شك انه لم يخرج بذلك عن كونه أرضاً ، لاينكر ذلك احداً ، وانما وقع النزاع في جواز التيمم بين المحققين من حيث الاختلاف في وقوع اسم الصعيد عليه المأمور بالتيمم به في الآية الشريفة ، ولم ينزع احداً في جواز السجود عليه ، ولو خرج عن كونه أرضاً لم يجزه السجود عليه مطلقاً .

ولا يخفى أن الذي يمنع من السجود على الخزف والاجر يلزمه أن يمنع من السجود على الحجر بطريق أولى ، لأن التغير فيه أشد .

الثاني المنع من التيمم على الخزف والاجر ، ولا نعرف قائلًا بالمنع مطلقاً

الا ما يحكى عن ابن الجنيد ^(١) . وأما الشيخ في النهاية ^(٢) ، والمفيد ^(٣) ، وابن ادريس ^(٤) فانهم شرطوا في جواز التيمم به أو بالحجر عدم التراب .
 وصرح الشيخ في المبسوط والخلاف بالجواز تحتملاً بكون ذلك ارضاً ^(٥) ،
 حكاه عنه وعن المرتضى شيخنا في الذكرى ^(٦) .

ولو كان الحكم بطهارة الاجر بالطبخ لو كان نجساً لاستحالته وخروجه عن كونه ارضاً ، امتنع القول بجواز التيمم اختياراً واضطراراً ، فوضح انه لم يخرج عن كونه ارضاً ، كما لم يخرج الحجر والرمل وارض التورة والجص ، وانما هذه اوصاف للأرض حدث اها ما اخرجها عن كونه تراباً الى هذه الاشياء ، فيبقى حكم الأرض ثابتاً لها .

وقد صرح العلامة في النهاية في باب اسم هذا التعليل ، نعم في صدق اسم الصعيد عليها خلاف بين أهل اللغة فان في تفسيره قولان :

أحدهما : انه التراب الخالص .

والثاني : انه وجه الأرض مطلقاً ^(٧) .

فعلى الثاني يعمها دون الأول ، ويؤيد الثاني قوله تعالى : « فتصبح صعيداً زلقاً » ^(٨) ، والمراد بالزاق الأملس الذي تزاق عليه الأقدام ، والأصل في الاطلاق

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٨ .

(٢) النهاية : ٤٩ .

(٣) المقنعة : ٨ .

(٤) السرائر : ٢٦ .

(٥) المبسوط ١ : ٣١ ، الخلاف ١ : ١٦ مسألة ٧٧ كتاب الطهارة .

(٦) الذكرى : ٢١ .

(٧) نهاية الاحكام ١ : ١٩٨ .

(٨) الكهف : ٤٠ .

الحقيقة .

فظهر بما قررناه أن المانع من التيمم على الاجر لم يمنع لأجل استحالته عن الأرض ، كما وقع في الاحتجاج للمانع من السجود عليه ، حيث انهم سوا بينه وبين الحجر .

ولو تحققت الاستحالة امتنع السجود على الحجر ، وهو معلوم البطلان ، لأن اكثر المانعين انما يمنعون من التيمم عند وجود التراب . وقد علمت انه لو ثبتت الاستحالة لم يجزء التيمم اصلاً كالرماد ، فتبين بطلان هذه الدعوى في قوله ، ولأجل ذلك منع من حكم بطهرهما بالطبخ من التيمم عليهما .

الثالث : في قوله على الكلام : ان من حكم بطهر الخزف والاجر بالطبخ لو كان طينهما نجساً منع من التيمم عليهما ، ولا ريب انه ليس كذلك ، فان من المانعين من التيمم عليهما ابن الجنيـد^(١) ، ولم ينقل عنه القول بطهرهما بالطبخ .

والشيخ وان قال بالطهارة الا انه في بعض كتبه شرط في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب^(٢) ، وفي بعضها جواز التيمم بها اختياراً^(٣) .

والعلامة في نهايته حكم بطهرهما بالطبخ ، وتردد في جواز التيمم عليهما وعلى الحجر قبل دقها ، وجزم بالجواز معه فسوى بينهما وبين الحجر^(٤) .

فظهر بما قررناه مضافاً الى ما سبق أن الحكم بطهارة الخزف والاجر ، والمانع من التيمم عليهما ليس ادعاء استحالتهما وخروجهما عن الأرض ، وانه ليس كل من حكم بالطهارة فيهما منع من التيمم بهما وبالعكس .

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٨ .

(٢) النهاية : ٤٩ .

(٣) المبسوط ١ : ٣١ ، الخلاف ١ : ١٦ مسألة ٧٧ كتاب الطهارة .

(٤) نهاية الاحكام ١ : ١٩٨ .

فقد حكم في النهاية بالطهارة وجوز التيمم بما دق^(١) ، ومنع في المعتبر من التيمم وتوقف في الطهارة^(٢) ، فلا يكون للمنع من السجود عليهما وجه أصلاً ، ولا للمخالفة في الجواز مجال .

ومن ثم لانجد من الأصحاب مخالفاً في جواز السجود على الحجر والرمل وأرض النورة والجص والسباخ إذا لم يعلها الملح ، لأن أحداً لا ينكر كون هذه الأشياء أرضاً ولا يتخيل خروجها عن ماهية الأرض بما حدث لها من التغير المخرج لها عن كونها تراباً ، فلا يقع عليها اسم الصيعد لا إلى كونها ليست أرضاً . ولا شك أن مخالفة الحجر ونحوه للتراب أشد من مخالفة الخزف والاجر ، فلو تخيل متخيل منع السجود عليها ، لوجب أن يمنع من الحجر بطريق أولى . على أنا لو سلمنا تحقق الاستحالة في الاجر لم يكن ذلك كافياً .

وفي المنع من السجود عليه ما لم يوجد قائل من الفقهاء بالمنع ينتفي به انعقاد الاجماع ، فان مجرد وجود دليل على حكم المسألة لا يعرف به قائل لا يقتضي وجود قول آخر فيها ، سواء كان الدليل قوياً أضعيفاً ، فكيف إذا كان دليلاً واحداً ، ناشئاً عن محض التوهم ينادي على نفسه بالفساد .

واعلم انه يوجد في كلام بعض الأصحاب التصريح بحصول الاستحالة عن اسم الأرض في الخزف والاجر ، وهو صاحب المعتبر ، مع انه مصرح بجواز السجود عليه ، محتجاً بأن السجود يجوز على ما ليس بأرض .

وإذا احطت بما قدمناه علماً لم يلحقك ريب في أن الاستحالة عن اسم الأرض لم يحصل ، وقطعت بأن المنع من السجود في الأصل المقطوع به يوضع بحمد الله تعالى انه ليس في الشرع ما يدل على المنع من السجود على التربة المشوية من الوجوه ، لافي النصوص ولا في الدلائل المستنبطة منها ، قوياً وضعيفاً ولا في

(١) نهاية الاحكام ١ : ١٩٨ .

(٢) المعتبر ١ : ٣٧٥ .

كلام أحد من الفقهاء الذين هم أهل الحل والعقد ، وهم المشار اليهم في هذا الفن . فكيف يحل لمن يخاف المعاد ونقاش الحساب أن يحدث في الدين قولاً بمجرد الخيالات الواهية ، والتوهّمات الفاسدة التي يحسبها الظمآن ماء ، وبعد أدنى تأمل لم يجدها شيئاً .

واعجب من ذلك كله انه بعد أن تمر مدة تزيد على ثمانمائة سنة ، والناس على اختلاف طبقاتهم وتفاوت درجاتهم يتناقلون التربة الحسينية المشوية ويصلون عليها ، حتى أن الصلاة عليها بينهم اظهر من كثير من الأمور المعبرة في الصلاة ، ولا ينكر ذلك منكر ، ولا يمنع منه مانع ، يحدث في آخر الزمان من يخفى عليه الفرق بين الشيء وشبهه ، ولا يميز موضع الخلاف بين الفقهاء والوفاق ، يصرح بالمنع من ذلك وينهى عنه نهياً عاماً .

وتظهر هذه المقالة ، بحيث يسير بها الركبان ، وينقلها الناس عنه في مجالس العلم واندبة الفضل ، ولا يحذر من أن يكون الخطأ والمجازفة في جانبه ، لاني جانب الطبقات التي مر عليها ما يزيد على ثمانمائة سنة . ولا يبالي بالتصرف في الدين بمثل هذه الآراء الضعيفة والخيالات الواهية ، فانا لله وانا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

الثاني الكلام مع سلا رحه الله على كراهية السجود على التربة الشريفة اذا شويت بالنار ^(١) ، وهذا القول ضعيف ، فانا لانجد في الشرع ما يصلح أن يكون حجة لذلك ودليلاً عليه ، الاتوهم حصول الاستحالة ، وقد عرفت انه توهم ضعيف ، وتبين لك فساد منشؤه .

والأخبار التي تميزناها في حال التربة الشريفة تتناول باطلاقها كلا من المشوية وغيرها بغير تفاوت ، بل ظاهر بعضها ارادة المشوية . والحكم بالكراهية يحتاج الى

دليل شرعي، لأنها من أقسام التكليف، فمع انتفائه يكون القول بها فاسداً، لانتفاء مستنده شرعاً، ويكون جواز السجود ثابتاً في المشوية وغيرها، بل هما سواء في أصل الاستحباب، لا يتميز أحدهما عن الآخر فيه.

ومن العجب العجيب القول بجواز السجود على الرمل والحجر وأرض النورة من غير كراهية، بل على القرباس، مع ما في الأول من المخالفة لأصلها وهو التراب وما في الآخر من مخالفة أصله من النبات، والمحكم بكراهية السجود على التربة الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها إذا شويت، للمخالفة التي لا تبلغ المخالفة في الأول مع انتفاء النص على ذلك.

ان هذا بعيد عن التحقيق، حقيق بالأعراض عنه وعدم الالتفات إليه. والله سبحانه وتعالى اعلم بحقائق أحكامه، وله الحمد أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين.

(١٥)

رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

لونوى المسافر اقامة عشرة في غير بلده ثم خرج من موضع الاقامة بحيث تجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة ، فلا يخلو: اما أن يكون عازماً على العود واقامة عشرة أيام مستأنفة ، أو على العود من دون الاقامة ، أو عزم على المفارقة وعدم العود ، أو تردد عزمه في العود وعدمه ، أو في الاقامة وعدمها ، أو ذهل عن ذلك، فهذه ستة أحوال :

الاول : أن يعزم على العود والاقامة عشرة اخرى ، وهذا يتم ذاهباً وعائداً ومقيماً عند عامة الأصحاب ، لأنه خرج من بلد فرضه فيه التمام الى مادون المسافة ففرضه فيه التمام ويعود اليه على وجه يقتضي وجوب التمام ، فلاموجب للتقصير .

الثاني : أن يعزم على العود مع عدم اقامة عشرة اخرى ، وقد اختلف كلام الأصحاب فيه ، فالشيخ ^(١) ، وابن البراج ^(٢) ، وجماعة كالعلامة يوجبون القصر عليه في ذهابه وعوده ، لأنه نقض مقامه بالخروج من محل الاقامة وليس في نيته اقامة

(١) البسوط ١ : ١٣٧ .

(٢) المهذب ١ : ١٠٧ .

اخرى ، فيعود اليه حكم السفر ^(١) .

وشبخنا الشهيد وجماعة يوجبون عليه التمام ذهاباً واياباً وفي البلد ، والقصر في عوده ^(٢) ، وهو الأقوى .

أما الحكم الأول ، فلأنه انما يخرج عن حكم المقيم بقصد المسافة ، وهي منتفية في الذهاب .

وأما الثاني ، فلوجود قصد المسافة ، حيث انه قاصداً الى بلده في الجملة ، أما الآن أو بعد سفر آخر . والبلد الذي كان مقيماً فيه قد ساوى غيره بالنية اليه من حين بلوغ الترخص .

لا يقال : هذا آت في الذهاب ايضاً ، لزوال حكم الإقامة ببلوغ حد الترخص ، وتحقق عزم المسافة على الوجه السابق .

لأننا نقول : المعروف بينهم أن للذهاب حكماً منفرداً عن العود ، فلا يكمل أحدهما بالآخر الا في من قصد أربعة فراسخ عازماً على العود في يومه أو ليلته ، وانما اخرجت هذه بحكم النص ، ولولا ذلك لكان المتردد في ثلاث فراسخ ثلاث مرات ، أو في اثنين أربع مرات ، بحيث لا يبلغ حدود البلد في حال عوده يلزمه القصر وهو باطل ، بل كان نحو طالب الا يقى يلزمه القصر بعد المنزل الذي يبلغ ما قصد مسيره مع عوده الى بلده ثمانية فراسخ ، وهو باطل اتفاقاً ، وانما يلزمه القصر بعد عزم العود وبلوغ المسافة ، أما قبله فلا ولو زاد على المسافة اضعافاً .

بل لم يكن للتنقييد بقصد العود ليوم أو ليلة في من قصد أربعة فراسخ يعني أصلاً ، إذ لو اعتبر تكميل الذهاب بالعود صدق عزم المسافة في من قصد الرجوع من غده ، وهو معلوم البطلان .

(١) نهاية الاحكام ٢ : ١٦٤ .

(٢) الدروس : ٥٠ .

الثالث : لو عزم العود وتردد في الإقامة فوجهان : أحدهما الانمام مطلقاً ، لانتفاء المقتضي للقصر وهو عزم المسافة ، وأصحهما الانمام في الذهاب والبلد ، والقصر في العود ، لأن حكم الإقامة يزول بمفارقة البلد ، وانما يعود اليه يقصد إقامة أخرى ، ولم يحصل لمنافاة التردد له .

الرابع : لو عزم على المفارقة قصر بخفاء الجدران والأذان على أصح الوجهين وربما احتمل ضعيفاً التقصير بالشروع في السير وهو بعيد ، لأن جميع اقطار البلد سواء في وجوب الانمام ، والحدود من جملة البلد .

الخامس : أن يتردد في العود وعدمه فوجهان : أحدهما انه كالثاني ، لأن حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل ، وأصحهما أنه كالرابع ، لأن المقتضي للانمام في الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو مسافر .

السادس : أن يذهل عن قصد العود والإقامة وعدمهما ، والظاهر الحاقه بما قبله . نعم لو كان له عزم العود أو الإقامة قبل زمان الخروج ، وذهل عنه حين الخروج اعتبر قصده السابق .

فرع :

لو خرج ناوي المقام عشراً الى مادون المسافة عازماً على العود وإقامة مستأنفة لكن من نيته قبل الإقامة التردد الى البلد الذي خرج اليه مراراً متعددة ، فغرضه في هذه المرات كلها الانمام ذهاباً وعوداً ، لوجود المقتضي للانمام ، وهو خروجه من بلد يقيم فيه الى مادون المسافة ، وعزمه على إقامة العشرة ، وتعدد مرات التردد قبل الإقامة لا يقدح ، اذ لا يصير بذلك مسافراً من دون قصد المسافة ، وهو منتف بقصد الإقامة قبله . والله اعلم .

(١٦)

رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة

بسم الله الرحمن الرحيم

لو نسي الترتيب ففي وجوب الفائت على وجه يتحقق معه حصول الترتيب قولان للأصحاب . أصحهما عدم ، وعلى القول بالوجوب يتعين أن يصلي عدداً على نظام ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة بحيث يحصل الترتيب على كل واحد منها .

وتحقيقة : انه اذا فاته ظهر وعصر كان الممكن باعتبار تقديم كل منهما وتأخيرهما احتمالين ، وهو ظاهر ، فاذا انضم اليهما مغرب كانت الاحتمالات ستة ، حاصلة من ضرب احتمالات المرتبة السابقة في عدد اللاحقة .

فان انضم اليهن صبح فالاحتمالات أربع وعشرون ، حاصلة من ضرب ستة - وهي الاحتمالات المرتبة التي قبلها - في عدد هذه - وهي أربع - .

فان انضم اليهن عشاء فالاحتمالات مائة وعشرون ، حاصلة من ضرب اربعة وعشرون في خمسة . وعلى هذا .

وتحصل البراءة بطرق : منها أن يصلي ذلك الفائت مرات بعدد الاحتمالات كل مرة بوفوق الوجه المحتمل ، وهذا أشد الطرق كلفة ، اذ يمكن البراءة بأقل منه بكثير .

ومنها أن يعتبر أقل مايجري في المرتبة الأولى فيفعله مرتين في المرتبة الثانية ويوسط بينهما الصلاة ، وهكذا يفعل في المرتبة الثالثة والرابعة وغيرها .
 مثاله : اذا فاتته ظهر وعصر ، فأهل ما يحصل به الترتيب أن يصلي الظهر مرتين بينهما العصر ، أو بالعكس فاذا انضم اليهما صبح صلى ذلك العدد مرتين ، احدهما قبل الصبح والاخرى بعدها هكذا : ظهر عصر ظهر صبح ظهر عصر ظهر ، وهكذا : عصر ظهر صبح عصر ظهر عصر .

ولو انضم اليهن المغرب صلى السبع مرتين ، احدهما قبل المغرب والاخرى بعدها . فيراه بخمس عشرة فريضة ، وعلى هذا فانها على ذلك التقدير تنطبق على الاحتمالات الممكنة في كل مرتبة .

ومنها أن ينظر الى عدد الفائت فيكرر ذلك العدد على نظم واحد ، أي نظم شاء مراراً هي أقل من عدد الفائت بواحد ، ثم يزيد على آخرها اولها .
 فلو فاتته اربع مثلاً صبح وظهر وعصر ومغرب ، وصلاها بهذا النظم مثلاً ثلاث مرات ثم ختم بالصبح ، انطبق على الاحتمالات الممكنة ، وهي الاربع والعشرون ، وصورتها : صبح ظهر عصر مغرب ، صبح ظهر عصر مغرب ، صبح ظهر عصر مغرب صبح ، فيبراً بثلاث عشر صلاة . وامتحانه بتطبيق كل واحد من الاحتمالات عليه الى آخرها .

والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله .

(١٧)

رسالة في السهو والشك في الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فطر السماوات والأرض فاستويا ، ولو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا، وصلى الله على نور الأنوار وجيب الجبار محمد النبي المختار، وعلى وصيه
الليث الكرار، قاتل الكفار وفاضح الفجار علي بن أبي طالب الامام المقوار ، وعلى
آله الهداة الابرار ، صلاة دائمة بدوام الاعصار .

وبعد فقد سألتني أيها الأخ العزيز أعانك الله على طاعته عن أورد لك باب الخل
الواقع في الصلاة واقسامه ، ووضح لك ما استبهم من أحكامه وها أنا شارع في
اجابتك ، مسارع الى ارادتك ، راجياً من الله تعالى جزيل الثواب ، وان يوفقنا
لادراك الصواب ، فأقول وبالله التوفيق :

ان الخل العارض للمصلي قسمان : سهو وشك . القسم الأول في السهو فيه
مطالب :

الاول : في المقدمات

وهي خمس

الاولى : حد السهو زوال المعنى عن الذاكرة وبقاؤه مرتسماً في الحافظة ،

بحيث يكون كالشيء المستور . والنسيان زواله عن القوتين .

الثانية : الأركان التي تبطل الصلاة بتركها خمسة :

الأول : النية .

الثاني : القيام .

الثالث : التكبيره .

الرابع : الركوع .

الخامس : مجموع السجدين .

الثالثة : الجاهل بالصلاة أو بأحد أجزائها الواجبة أو المسنونة ، وإن أوقعها

على الوجه المشروع غير معذور مالم يأخذها من مأخذها المأمور به شرعاً ، فيخرج

به من عهدة التكليف .

الرابعة : إذا فعل المصلي ما نهى عنه ، أو أدخل بما وجب عليه جهلاً بوجوبه

أو بالحكم بطلت صلاته عدا ما استثنى . وتظهر الفائدة على الأول في من سهى عن

غير ركن وذكره بعد تجاوز محله ، ثم تلافاه عامداً أو جاهلاً .

الخامسة : يجب على كل مكلف معرفة أحكام السهو ، لوجوب ما لا يتم الواجب

إلا به ، ولأن السهو كالطبيعة الثابتة للإنسان ، حتى أن جوازه على غير المعصوم

كوقوعه فيصير كالملكة له ، لكنها غير شرط في الصحة ، فلا يقدر الجهل بها في

بطلان صلاته ، لإصالة البراءة .

ويحتمل جعلها شرطاً ، لأنه ما يعتور المكلف في صلاته غالباً ، فقصاراه مع

وقوعه إبطال العمل المنهي عنه ، ولأنها مما يتوقف عليه صحة الماهية فكانت شرطاً ،

وترك الشرط إخلال بالمشروط ، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه .

المطلب الثاني : في سببه

والضابط الكلي أن يقال : من أدخل بجزء من صلاته سهواً وذكره في محله ،

فانه يجب عليه أن يأتي به لتحقيق فواته . وان ذكره بعد الانتقال عنه ، وكان المتقل عنه والمتقل اليه ركنين بطلت اجمالاً ، لانه لو عاد اليه ل زاد ركناً ، وان استمر نقص ركناً ، وكلاهما مبطل . كمن سهى عن القيام حتى كبر ، أو عنه حتى شرع في القراءة - وتحتة سؤال - أو عن الركوع حتى سجد ، أو عنهما من ركعة حتى ركع سواء كان في الاولين أو في الاخيرتين ، وقول الشيخ بالفرق ^(١) ضعيف ، وكما أن فوات الركن مبطل فكذا زيادته مطلقاً .
وان كان المسهو عنه غير ركن فأقسامه ثلاثة :

الاول :

مالا يتدارك وهو صور :

الاولى : من سهى عن الحمد أو السورة أو عنهما وذكر بعد الركوع مضى لفوات محلها ، وكذا لو ذكر الجهر والآخرات ولو في أثناء القراءة .
الثانية : من سهى عن الذكر في الركوع أو الطمأنينة بقدره حتى أخذ في الرفع .
الثالثة : من سهى عن الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الانتصاب منه حتى سجد .

الرابعة : من سهى عن الذكر في السجدة الاولى أو الثانية ، أو الطمأنينة بقدره فيهما ، أو السجود على أحد مساجده عن الأعلى منهما حتى رفع منهما ، أما لو سهى عن المساجد أو عن اعلاها ففيه تفصيل يأتي .
الخامسة : من سهى عن رفع رأسه من الاولى ولم يذكر حتى سجد ثانياً استمر ، وتحتها دقيقة ، فان عاد الى شيء من هذه عامداً أو جاهلاً بطلت ، لانه أتى بما ليس من الصلاة فيها فيقع منهياً عنه ، وناسياً يسجد للسهو . وتجب المرغمتان في هذه على الأصح ، لأنها مواضع تقيصة ، فيجب جبر الصلاة بها عوضاً عنها .

القسم الثاني :

في ما يتدارك وهو صور :

الاولى : من نسيء قراءة الحمد أو السورة أو بعضهما ، كحرف من كلمة أو

اعراب حرف ، وذكر قبل الركوع أني به وبما بعده ، ويسجد للزيادة .

الثانية : من سهى عن التشهد أو اباضها وذكر قبل الركوع جلس فتشهد ،

ثم يقوم مستأنفاً للقراءة .

فروع :

لوسهى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عاداه ، ولا يعيد الشهادتين ،

ولو كان عن الأول أعاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تحصيلاً للترتيب الذي يفهم معه نظم الكلام .

الثالثة : من سهى عن الركوع وذكر قبل أن يسجد وجب أن يقوم ثم يركع

وينم الصلاة .

الرابعة : من سهى عن السجدة أو أحدهما وذكر قبل الركوع جلس فسجد ،

ثم يقوم ويستأنف القراءة ، ويجب في هذه الثلاثة الأخيرة سجدة السهو .

فروع :

[الأول] : لوسهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع عاد فسجد ، ولا

يجب عليه السجود أولاً إن كان جلس عقيب السجدة الاولى جلسة الفصل ، وإن لم

يكن جلس قال الشيخ : لا يجب عليه أيضاً لقيام القيام في الفصل^(١) . وفيه نظر ينشأ

من وجوب الجلسة لذاتها ، واصالة بقاء ما كان .

الثاني : لوسهى عن أربع سجعات من أربع ركعات ، فإن ذكر قبل التسليم

سجد سجدة واحدة عن الأخيرة ، لبقاء محلها ، ثم يعيد التشهد تحصيلاً للترتيب ،

ثم يسلم ويقضي باقي السجدة ولاء ، ويسجد سجدتين لكل سهو .

ولو ذكر بعد التسليم قضى الأربع ولاء ولونبة واحدة ولو أتى بسجدتي السهو الأولى عقيبها قبل قضاء الثانية، وهكذا احتمل الصحة، لاشتغال الذمة بها ، وأصالة البراءة من الترتيب بينهما ، والعدم لجوب تقدم جزء العبادة على جبرانها ، فإذا خالف لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف .

الثالث : لو كان السهو بزيادة ونقصان ، كالكلام ونسيان سجدة ، بدأ بقضاء السجدة مطلقاً ، ثم ان تقدمت على الكلام بدأ بجبرانها على جبرانه ، وان تأخرت عنه ففي تقديم جبرانها تردد ، بناؤه من أنها كالتمة لجزء من الصلاة ، ومن أصالة البراءة من الترتيب .

ولو وجب في فريضة قضاء جزء واحتياط بدأ بأسبقهما ، مع احتمال تقديم الجزء مطلقاً ، وان وجب احتياطان بدأ بأولهما وجوباً .

الرابع: لو تيقن ترك ركن من إحدى الصلاتين المتساويتين عدداً وهبة واشتبهتا، أعاد ذلك العدد بنية مطلقة أداء في وقتها ، والأفضاء وان ذكر في وقت أحدهما خاصة شرك في النية بين الأداء والقضاء .

وان اختلفتا عدداً أعادهما مرتباً أحدهما بالأصالة والآخرى بالاشتباه فان وقع الاشتباه في ثلاث صلوات، مثل ثنائية محفوفة بمتساويتين عدداً . أو ثلاثية محفوفة بهما ، أو ثنائية بعدها رباعيتان أو ثلاثية قبلها كذلك، أعاد صلاتين أحدهما معينة والآخرى مطلقة .

أما لو كانت رباعية محفوفة بمختلفتين، فانه يعيد الجميع بالتعيين، ولو اختلفتا في الاسم والهبة لم يتداخلتا، اتفقتا في العدد أو اختلفتا فيه، وتدخل الجمعة تحت اليومية ضمناً ، ولا عبرة باختلاف الاسم .

الخامس : لو تيقن وجوب إحدى الطهارتين ونسي تعينها فالاحتمالات الممكنة

خمسة :

الأول : وجوب الصغرى ، لأن غسل اعضائها متيقن ، وما زاد عليها مشكوك فيه ، وإذا تعارضا عمل باليقين واطرح الشك .

الثاني : وجوب الكبرى ، لأن ذمته مشغولة باحداهما يقيناً ، وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته باطلاً ، فعليه الاتيان بما يحصل به يقين البراءة ، لأن كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب .

الثالث : التخير ، لأن كلا من الحديثين محتمل ، فإذا فعل موجب احدهما انتفى موجب الآخر ، للشك فيه .

الرابع : التحري ، لأن احداهما لايجزىء عن الآخر بمخالفتها لباقي النية والكيفية والأحكام ، والتحري يفيد ظناً بعارضه شك .

الخامس : وجوبهما معاً ، لأن كلا من الحديثين محتمل ، فتقديم رافع احدهما على رافع الآخر ترجيح من غير مرجع ، وهو باطل ، ولمناسبته لطريق الاحتياط ، بحصول تعيين البراءة معه . والنحقيق ان الكبرى ان كانت كاملة في نظر الشرع وجبت ، وان كانت غيرها فلاحتمالات المذكورة ، وأقربها الأخير .

السادس : لو نوى المسافر اقصر فصلى اربعاً سهواً ، ثم نوى الإقامة قبل التسليم فذكر الزيادة ، احتمل قوياً الصحة فيأني بغيرهما ، لأن وجوب الأخيرتين حدث بعد الفراغ من الزيادة فلا يمتد بها ، ويسجد للسهو . ويظهر بهذا فوائد يدركها من يتأملها ، ولو عكسنا الفرض صحت فيتشهد ويسلم ، لأن نية التقصير لم تصادف محلاً قابلاً لابقاعها .

القسم الثاني : في ما يقضى من السجود وهو صورتان :

الأولى : من سهى عن سجدة وذكرها بعد الركوع .

الثانية : من نسي التشهد أو جزء منه ذكر بعد ركوعه ، أما لو ذكر الأخير قبل التسليم أو في اثناؤه أتى به ، وبعده يقضيه ويسجد للسهو .

المطلب الثالث : في احكامه

وفيه مباحث :

الأول : موجبهما ، وهما يجبان في سبعة اما كن : من نسي سجدة أو التشهد على ما ذكره ، ومن سلم في غير موضعه ، ومن تكلم في صلاته ، ومن قام في حال القعود وان تلافاه ، وبالعكس ، وفي كل زيادة ونقصان غير مبطلتين ، ومن شك بين الأربع والخمس في حالتين . والضابط أنهما يجبان في كل موضع من الصلاة بحيث اذا أخل به بطلت صلاته .

فوائد ثلاث :

الأولى :

لو فعل المصلي واجباً أو مندوباً في غير محله عامداً ، كما لو تشهد في الثالثة ، أوقفت في الثانية قبل القراءة بطلت ، لأنه ذكر غير مشروع فيكون كما لو تكلم عامداً وإن كان ناسياً صحت وسجد للسهو .

أما لو كبر للركوع حال هويته اليه ، أو قال : سمع الله لمن حمده عند رفعه منه أو كبر للسجدة الأولى عند انحنائه اليها ، أو كبر للرفع منها قبل استوائه جالساً ، فإن لم يعتقد أن هذا محله لم يأت بالمستحب على وجهه ، وإن اعتقده بطل ، فإذا بطل جزء العبادة بطلت أجمع ، لأن بطلان الجزء موجب لبطلان الكل .

الثانية : يبطل المندوبة ما يبطل المكتوبة ، ولا احتياط فيها ولا سجود ، ويسجد في المكتوبة بزيادة مندوب مطلق لابتصاصه .

الثالثة : لو فرغ من الحمد وذكر نسيان الدين أو نستعين وجب أن يتدى من مالك يوم الدين ، أو من وإياك الى آخره ، ليحصل له نظم القراءة ، إذ بدونه

يختل النظم، والنظم معجز . وان كان شكاً وقد انتقل عنهما الى ما بعدهما لم يلتفت لفوات موضعهما وان كان في موضعهما كفاه أن يقرأهما دون ما قبلهما ، لكن لا يجب أن يفتح همزة الدين ويتم .

البحث الثاني :

في كفيتهما : وتجب فيهما النية ، والطهارة ، والستر ، والاستقبال ، والسجود على الأعضاء ، والطمأنينة بقدر الذكر ، والجلوس بينهما مطمئناً ، والتشهد ، والتسليم ويتعين السبب ان اختلف . والأقرب وجوب الذكر ، ويتعين بأحد هذين في أصح القولين وهما : بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد ، والآخرى : باسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . فان أتى باحدهما فيهما جاز ، وان فرقهما عليهما جاز . ويجوز أن ينوبهما جالساً ، فان كبر عقيبهما نوى به الاستحباب فيقارنها به ، والا قارنها في السجود ، أو بالهوي اليه .

فائدتان :

[الأولى] : لا يتداخل سجود السهو ، فان تعدد في الصلاة تعدد جبرانه ، وان تجانس لاستقلال كل واحد بالسبب والجزء كالكل .

الثانية : السجدتان تجبان عقيب الصلاة في وقتها . فان أهمل عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته وان كانتا عن نقيصة ، بل يسجدهما بعده بنية القضاء وان طالت المدة ، لكن يأنم بالأول خاصة .

البحث الثالث :

في لواحقه وفيه صور :

الأولى :

إذا نقص من عدد صلاته ركعة مثلاً ، ثم ذكر بعد المبطل مطلقاً أعاد اجماعاً ،

وان كان قبل المبطل عمداً لم يعد على الأقوى ، بل يتم ما نقص ويسجد له مما لم يطل الفصل فيخرج عن كونه مصلباً ، ويستوي في هذا الحكم الثائية وغيرها ، ويتفرع على هذا مسائل :

الأولى : لو ذكر النقصان بعد أن قام من موضعه اكمل صلاته موضع الذكر ان كان صالحاً له ، فان عاد اليه أو الى غيره بطلت . وان لم يكن صالحاً له : فان كان الخروج منه مما بعد فصلاً طويلاً بطلت ان كان الوقت واسعاً ولو بركعة ، وان ضاق عنها أتمها خارجاً موبياً ، ليكون جاءماً بين الحقين .

الثانية : لو ذكر في أثناء أخرى فرضاً أو نفلاً وتناول الفصل ، صححت الثانية وأعاد الأولى بعدها أداء في الوقت ، والاقضى الثانية . وان لم يطل أتم الأولى وبطلت الثانية ، ويحتمل أن يبنى الثانية على الأولى ، فينوي بما أنى به منها أنه تمام الأولى . والوجه المنع ، لاتيانه في الثانية بركتين مغايرين لهيئة الصلاة ، فلا يصلح أن يكون تماماً .

الثالثة : لو سهى عن سجدة الرابعة ولم يذكر حتى سلم وتكلم : فان طال الفصل عرفاً بطلت ، والا فاقوى الاحتمالات السجود واعادة التشهد والتسليم وسجود السهو ، وليس كذلك السجدة الواحدة للفرق بين الركن وجزئه في الحكم .

الصورة الثانية :

لو زاد على العدد الواجب ركعة سهواً ، كما لو صلى الظهر خمساً ، فاذا لم يجلس عقيب الرابعة ، أو جلس دون زمان التشهد بطلت اجماعاً . وان جلس بقدره قال الشيخ والمرضى يعيد ، لأن زيادة ركن من ركعة مبطل ، فزيادة الركعة المشتمة على ركنين مبطل بطريق أولى^(١) .

والوجه الصحة ، لأن نسيان التشهد غير مبطل ، فاذا جلس بقدره يكون قد

فصل بين الفرض والزيادة ، ولما رواه زرارة بن أعين في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الظهر خمساً قال : « ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته ويقضي التشهد ويسجد له »^(١).

ومثله في رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام^(٢).

ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمساً قال : « ان كان جلس في الرابعة فليجعل اربع ركعات منها للظهر ، ويضيف الى الخامسة ركعة لتكون نافلة »^(٣).

ومثله في رواية عن الباقر عليه السلام^(٤).

فحينئذ يجب عليه قضاء التشهد والسجود له . وكذا الحكم لو ذكرها بعد السجود قبل التسليم ، أو ذكرها قبل الركوع مطلقاً ، لأنه لم يأت بركن مغير لهيئة الصلاة فيجلس ويتم .

أما لو ذكر بين الركوع والسجود فاشكال ينشأ: من جوازها بعد اكمال الركعة فبعد بعضها أولى ، ومن حيث تلبسه من الخامسة بمعظم اركانها ، ولم يرد النص الا بعد كمالها فيبقى ما عداه على أصل المنع .

تفريع :

الاقوى عند اصحابنا تعدية الحكم الى غير هذه الصلاة من الرباعيات ، لاشتراكها في العلة المنصوص عليها . وكذا في بقية اليومية على رأي طرد العلة في سائر اقسام معلولها . وحينئذ هل يتعدى الحكم الى السادسة ؟ فيه نظر ، وعلى

(١) التهذيب ٢ : ١٤٩ حديث ٧٦٦ ، وفيه عن الباقر عليه السلام .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٩ حديث ١٠١٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٩ حديث ١٠١٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ حديث ١٠٢٠ .

التقديرين هل ينسحب الى القضاء والى غير اليومية ؟ فيه نظر .

الصورة الثالثة :

إذا شك في الركوع وهو قائم وجب أن يركع ، لأنه في محله ، فإن ذكرني حال ركوعه أن قيامه عن ركوع قال الشيخ : يرسل نفسه الى السجود ولا يرفع رأسه فإن رفعه بطلت^(١) . والحق البطلان مطلقاً ، للزيادة المبطله ، لأن الركوع عبارة عن الانحناء بنية الركوع ورفع الرأس أمر زائد عليه . أما لو عكسنا الفرض فظن أنه ركع أونسيه فهو لیسجد ، فلما بلغ حد الراكع ذكر انه لم يركع لم يجز أن يجعله ركوعاً ، لأنه قصد به غيره ، والقصد به اليه شرط في الصحة المتقدمة فيقوم فيركع ويفتقر ذلك الهوي ويسجد له .

الصورة الرابعة :

لو صلى الأولى متيقناً للطهارة شاكاً في نقيضها وصلى اختها بطهارة ثانية عن حدث ، ثم يقن انه صلى الأولى وهو محدث صحت الثانية وأتى بالأولى اداء ان كان الوقت باق ، وكذا لو صلاهما وذكر أنه صلى الأولى خمساً ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد .

الصورة الخامسة :

لو قدم المتأخر من الصلاتين على الأولى ظاناً انه صلاها ، فإن ذكر ولوقبل التسليم عدل بينته اليها مطلقاً ، وان ذكر بعده وكان في المختص بالأولى اعادة مرتباً ، وان كان في المختص بها وقعت موقعها ، ولا عدول مطلقاً وقضى المرتبة وان كان بينهما صحت الثانية ، ثم ان كان قد بقي من الوقت مقدار خمس وهو حاضر ، أو ثلاث أو هو مسافر صلى الأولى اداء والآخرى قضاء ، وهل يتعين عليه قضاؤها قبل خروج الوقت أو يجوز التأخر ؟ اشكال .

وعلى القول بالمبادرة هل يترتب عليه القضاء لو كان فيه تردد؟ وهل يعتبر وقت الاختصاص، ويقدر الخمس والثلاث بأخف صلاة تكون، أو يحال على حال هذا المصلي؟ فيه نظر. وهل يلحق الناسي بالظان هنا؟ فيه وجهان.

ولو صلى أكثر الثانية في المختص وأقلها في المشترك صحت، ولو عكسنا الفرض، فصلى الأولى في المختص بالثانية ساهياً عدل إليها وقضى الأولى، وإن ذكر بعد الفراغ من الأولى بطلت وقضاها. والبحث في العشائين كذلك، إلا أن العدول بفوت ركوع الرابعة لاقبله.

فروع:

لو ظن اتساع الوقت للخمس فاتى بالأولى، ثم ظهر كذب الظن بعد الفراغ صحت المأني بها، وإن كان قد أوقفها بالمختص بالثانية وقضى المتأخرة. أما لو ظن أنه لم يتوالى الغروب المقدار أربع فاشتغل بالعصر فقبل التسليم تبين له السعة لأربعة أخرى عدل بنيتها إلى الظهر، ثم أتى بالعصر، لأنه في وقتها. وإن تبين له السعة للأربع بعد الفراغ من العصر صحت وأتى بالظهر قضاء. وإن اتسع الخمس أتى بهما أداء وبالعكس.

ومن هذا لو ظن بقاء الوقت للصلاتين، فبعد دخوله في الأولى تبين دخول الوقت قبل التسليم أو قبل الركعة، فيجب أن يعدل إلى المتأخرة، لاختصاصها بهذا الوقت، وإن تبين له ذلك بعد الفراغ صحت وقضى المتأخرة لا غير.

قاعدة:

العدول واجب، ومعناه نقل أفعال الثانية وأركانها إلى المعدول إليها بنية معتبرة، ولا يجوز أن يفعل شيئاً قبل المعدول فتبطل صلاته.

القسم الثاني : في الشك

وحده سلب الاعتقادين عن اثبات فعل شيء أو تركه ، والنظر في مقدماته
وسببه واحكامه ، وبيانه في فصول :

الاول :

في المقدمات وهي ثلاث :

الاولى : الشك في العدد انما يتحقق في الرباعيات بعد اكمال سجدة في الثانية
فيها ، فلو شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الاولى من الرباعية مطالماً ، أو لم
يدر كم صلى بطلت ، لأن الصلاة في الذمة تتعين ، فلا يبرأ منها الا بتعين مثله ،
أما الاجزاء من هذه المواضع فانه غير مبطل خلافاً للشيخين ^(١).

تنبيه :

لا يظن أن يفي الشك في عدد الثنائية أو الثلاثية يبطل بالحال ، بل لو شك
في عدد أحدهما ثم ذكر ، أو غلب على ظنه قبل فعل المبطل انه صلى ركعة أتمهما
ويجوز أن يتذكر في طرفي الشك ما لم يطل الزمان ويرجع فيه الى العرف .

الثانية : في قاعدة كلية يجب العمل بها في كل شك يرد عليك في هذا الباب
وهي : أن كل شك في فعل من أفعال الصلاة ركناً أو غيره ، فان كان في موضعه
أتى به اجماعاً ، لأصالة عدم الاتيان به ، وان انتقل منه مضى بناءً على أصالة عدم
الاحلال به بعد تجاوزه ، اذ الظاهر من حال المكلف عدم الانصراف عن شيء الا
بعد استيفائه ، الا في النادر ، كمن شك في النية وقد كبر ، أو فيه وقد قرأ ، أو في
القراءة وقد ركع ، أو فيه وقد سجد ، أو في السجدة وقد ركع أما قبل الركوع
فالواجب العود اليهما ، لأن القيام في تلك الركعة ليس بركن ، فلا يقال : انه دخل

في آخر بل قيامه داخل تحت ركن السجود .

أما السجدة الواحدة والتشهد فان لم يستوف قيامه عاد اليه اجماعاً ، لأنه حال الجلوس ، وان دخل في القراءة مضى . وكذا قبل القراءة بعد استيفاء القيام على تردد .

ولو شك في القراءة بعد شروعه في القنوت تداركها أو ابعاضها ، وفي تدارك السجدة الواحدة بعد شروعه في التشهد اشكال .

فروع :

[الأول] لو شك في إيقاع النية : فان كان في المحل أعاد بناء على أصالة العدم ، وان انتقل عنه مضى ، بناءً على صحة افعال المكلف بعد الانصراف عنها . أما لو يتيقن أنه نوى لكنه شك هل نوى ظهراً أو عصباً أو نفلاً أو فرضاً أداءً أو قضاءً ، فان كان في محلها جددتها ايضاً ، وان انتقل قال الشيخ : استأنف الصلاة ^(١) ، وهو حق ان لم يعلم ماذا قام لأجله ، لعدم الاولوية بأحد وجهي ما شك فيه الا بمرجح ، وان علم انه قام لأحدهما بنى عليه لرجحانه .

الثاني : لو هوى الى السجود ولما يسجد ، ثم شك في رفع رأسه من الركوع قال الشيخ : لا يلتفت لانتقاله الى حالة اخرى ^(٢) . والوجه العود اليه ، لأنه في محله ، بخلاف الطمأنينة فيه ، فان ذكر بعد العود اليه أنه كان قد رفع منه صححت ويسجد لزيادة الرفع .

الثالث : قد بينا أنه لو شك في سجدة ، أو في التشهد بعد دخوله في القراءة لم يلتفت ، فان شك حيثئذ ورجع عامداً بطلت صلاته بنفس الجلوس ، لأنه فعل منهيه عنه ،

(١) المبسوط ١ : ١١٩ .

(٢) المبسوط ١ : ١٢١ .

والنهي في العبادة يقتضي الفساد . وان كان ساهياً لم تبطل ، وهل يجب أن يأتي بما شك فيه لتحقيق كونه في محله ؟ نظر اقربه المنع ويسجد له .

أما لو جلس ساهياً فتجدد له بعد جلوسه الشك في ذلك ، احتمل هنا أن يأتي به للفرق بينهما ، لأن ذلك أمر بعدم العود وهو فرضه ، فإذا أعاد ساهياً لم يتغير ذلك الفرض عن حكمه ، وفي الوجه الثاني يشبه ما لو شك في السجدة قبل قيامه ، فيصير كما لو شك في محله . أما لو عاد جاهلاً بتحريم العود فكالمعاد لتقصيره بترك التعلم ، فان تبين الخلل بعد جلوسه ساهياً : فان كان قبل الركوع أنى به ، وان كان بعده استمر على حاله .

الرابع : لو قال لأدري قيامي عن ركوع ركعة معينة أو عن سجودها بنى على أنه بعد ركوعها ، لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه ، ثم يسجد ويتم . فان ذكر قبل أن يسجد أن قيامه عن سجود نهض متماً ويسجد له ، وان ذكر بعد السجود بطلت ، لزيادة ركن حقيب مثله ، وان كان بعد سجدة فالأقرب الصحة ويسجد السهو .

أما لو وقع له هذا الشك من ركعتين ، كما لو قال : لا أدري قيامي هذا من ركوع الثالثة أو سجود الرابعة أو بالعكس ، فانه يبني على الثالثة لترتيبها على الرابعة ، فيتمها ويأتي بما بقي عليه ، ولا احتياط هنا . ويحتمل أنه كالشك بين الثلاث والأربع فيكون حكمه حكمه ، فان كان للثانية مدخل في هذا الشك أعاد في الفرض الأول دون فرض العكس .

الخامس : لو شك بعد قيامه من التشهد هل كان تشهد بعد الأولى أو الثانية ، فان رجح أحد الطرفين ظناً حمل بمقتضاه ، وان تساوى بطلت ، سواء شرع في القراءة أولاً ، لأنه شك في الأوليين . أما لو حصل له هذا الشك بعد جلوسه في الرابعة ، فانه يكون كالشك بين الثلاث والأربع ، فيحتاط بما يحتاط به ويقضي التشهد .

السادس: لو تيقن المانع وشك في الرفع ، ثم ذكر في الاثناء أو بعد الفراغ حصول الثاني أعاد على الأصح ، لأنه دخل فيها مع الشك المنهي عنه .

السابع: لو وجب عليه المرغمتان وشك هل أنى بهما أولاً وجب أن يسجد ، لأصالة العدم ولو شك هل أنى بهما أو بإحدهما تخير في البناء على اليقين ، والبناء على الشك ، لقوله عليه السلام : « لا سهو في سهو » .

الثامن : لو شك في عدد الكسوف أعاد ، وفي ركوعاته يبني على الأقل ، لأصالة عدم الزائد ، وفي سجوده يرجع ما لم يتم أو يسلم ، ويحتمل ما لم يقرأ .

التاسع : الشك في القصد الى سورة كالشك في أصلها ، فلو قرأ سورة وشك في قصده اليها أعادها أو غيرها ما لم يركع ، بناء على القاعدة الكلية التي قدمناها .

العاشر: لو قصد الى سورة فقرأ بعضها ، ثم شك في الحمد فاقتتحها ، ثم ذكر أنه كان قد قرأها ، جاز أن يقرأ من حيث قطع من السورة ويسجد للزيادة ، وفي جواز اعادةها من أولها احتمال .

الحادي عشر : لو عجز ف صلى من جلوس فقرأ الثالثة ، ثم شك في التشهد احتمل التدارك لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلاة فهو شك في محله ، والمنع لأن الجلوس في هذه الركعة بمثابة القيام في غيرها ، فهو شك في شيء بعد تجاوزه .

المقدمة الثانية :

إذا حصل الشك في الزائد على الاثنين من الرباعيات ، فإن غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه ، لأن أحكام الخلل منوطة به ، لقيامه مقام العلم ، ولا يجوز العدول الى طرف الوهم ، لأنه مرجوح بالنسبة الى الاولى ، فالعدول عن الراجح الى المرجوح مبطل ، فإن تساوى أو كان محضاً بنى على الأكثر واحتاط بعد التسليم بما شك فيه .

الفصل الثاني :

في السبب الموجب له ومسائله سبع :

الاولى : بين الاثنين والثلاث فيصبح جالساً بعد السجود ، فيبني على الأكثر ويتمها باخرى ويحناط بركمة أو بركتين .

الثانية : بين الاثنين والأربع جالساً بعد السجود ، فيبني على الأكثر ويتم ويحناط بركتين قائماً .

الثالثة : بين الثلاث والأربع مطلقاً ، فيبني على الأكثر وان كان قرأ أو سبح وأكمل ، وان كان في اثنتائها أتمها وأكمل ، وان كان رافعاً أو راکعاً أو ساجداً أتم ركعته ويحناط في هذا أما بركمة أو بركتين .

الرابعة : بين الاثنين والثلاث والأربع جالساً بعد السجود فيبني على الأكثر ويتم ويحناط بركتين قائماً ومثلهما جالساً مخيراً في التقديم ، ويجوز ثلاثاً من قيام بتسليمتين ، لأن الاحتياط يقع عوض الفائت من الصلاة وهو من قيام فكذا هو .

فائدة :

البناء المشار اليه هنا هو ترجيح الأكثر في نفسه ، فان فعل شيئاً من صلاته قبل البناء على الأكثر بطلت صلاته .

الخامسة : بين الأربع والخمس قبل الركوع فيبني على الأول ويهدم ويتم ، أو يحناط بركمة أو ركعتين ويسجد له ، وجالساً بعد السجود يبني كالأول ويتم ويسجد له لا غير ، لاحتمال الزيادة . أما لو كان راکعاً أو ساجداً أو بينهما بطلت ، لتردده بين محذورين ، إذ مع الأمر بالانمام تحتمل الزيادة المبطله ، وبعده يحتمل التقصان المبطل .

السادسة : الشك بين الثلاث والخمس مبطل في جميع حالاته ، الا قائماً قبل الركوع فيجاس ويتم ويحناط بركتين من قيام ويسجد له .

السابعة : بين الثلاث والأربع والخمس قبل الركوع يبني على الأربع ثم

يهدم ويتم ، وبحتاط بر كعتين جالساً ومثلهما قائماً ، أو بثلاث من قيام ويسجد له ، وفي صحتها بعد السجود قولان : أحدهما الصحة كالاربع والخمس ، والاخر البطلان أخذاً بالاحتياط والفرق . ولا خلاف في بطلانها في غير هذين .
وأما الشك بين الاثنين والخمس ، أو بين الاثنين والثلاث والخمس ، أو بين الاثنين والأربع والخمس فمبطل مطلقاً .

ضابطة :

لأنجب المرغمان لشيء من الشك ، الا للشك بين التمام والزيادة كما مر .

فروع :

[الأول] : الشك بين الاثنين والثلاث جالساً لايجوز فيه التشهد ولا القيام ، حتى يغلب على ظنه احدهما أو يبنى على الأكثر ان لم يكن ، لأنه قبل ذلك متحير لافصد له . أما لو حصل له ذلك في الثلاثية ولم يغلب عليه أحد الوجهين فلم يبطلها وتمم الصلاة ، ثم يتيقن انه ما أتى به صحيح فأقوى الاحتمالين البطلان ما لم يتمسك بظن راجح قبل استمراره .

الثاني : لو شك بين الاثنين والثلاث جالساً وغلب على ظنه الأكثر ، فقام الى الرابعة فعاد شكه الأول وقال : لأدري كان جلوس ذلك لثانية أو لثالثة وتساوى ظناه ، فانه يبنى على أنه لثالثة ويتم الرابعة ويحتاط .

وان كان شكه الأول وهو غير جالس بطلت ، لأن هذا الشك مقرر للشك الأول فكاشف عنه ، وهو قد حصل منه قبل اكمال الاولين . أما لو لم يعد شكه الأول ، لكنه بعد قيامه الى الرابعة غلب على ظنه عكس ظنه الأول وكان راجحاً عنده فانه يعمل بالآخر ، لطريانه على الأول فيجمل قيامه ذلك للثالثة .

وان كان شكه الأول وهو قائم فغلب على ظنه الثلاث فسبح ثم غلب عنده

العكس راجحاً ، فانه يعمل بالراجع ويقرأ للثانية ويتم . ولو كان الثاني غير راجع تساقط لا الى بدل وصحت ان كان جالساً ، والا فلا .

الثالث : لو شك بين الثلاث والأربع فغلب على ظنه الثلاث وأتى بالرابعة ، فلما سلم يقن أو غلب على ظنه ظناً نسخ به الأول ان كان شكه على أربع ، فان كان جالساً حالة الشك بقدر التشهد صحت ، والا فلا للزيادة المبطله ، وكذا الحكم لو حصل ذلك قبل التسليم .

الرابع : لو شك بين الاثنتين والثلاث في موضع يصح فيه فبنى على الاكثر ، وقام ليأتي بتمامها فشك بين الثلاث والأربع ، بنى على الأكثر وتمم وأتى بالاحتياطين لحصول موجبهما . ويحتمل قوياً احتياطاً واحداً اذ به يحصل الاكمال ، فان شك بعد بنائه على الرابعة بين التمام والزائد بنى على الأقل واكمل واتى باحتياطهما ، لأصالة عدم التداخل وسجد للأخير ، وفي بلوغه حد الكثرة نظر .

الخامس : المصلي في أحد أماكن التخيير اذا شك بين الاثنتين والأربع جالساً لم يجب عليه الاحتياط مطلقاً ، أما لو شك بين الاثنتين والثلاث وقد اختار الأكثر فانه يحتاط كغيره ، وان اختار الأقل بطلت ، وفيه نظر . فان شك في الاثناء هل نوى الاتمام أولاً ، فان تجاوز محل التقصير أتمها اربعاً تغليباً لجانب المأتي به ، لجواز وقوعه عن قصد منه ، فلا يعارضه الشك الحاصل بعده ، وان لم يتجاوزه يتخير لجوازه ابتداء فكذا الاستدامة . ولو شك المسافر في الاثناء هل نوى الإقامة أم لا لزم التقصير ، لأصالة وجوب استصحاب حكمه .

السادس : الشاك بين الأربع والخمس قائماً اذا هدم تلك الركعة وذكر حال جلوسه قبل التسليم انه نسي سجدة من الركعة الواقعة قبيل المهدوم وجب عليه تلافيها اجمعاً ، وان لم يسر من أي الركعات هي ، أو كان شاكاً ففي وجوب مداركها والحال هذه وجهان .

السابع : اذا حصل الشك في موضع يجب به الاحتياط لم يجب له ابطال الصلاة ، لأنها أفضل الأعمال ، وابطالها منهى عنه للاية ، فان فعله اثم وبرىء من الاحتياط .

ضابطة :

كل من أتى في صلاته بما لم يشرع معتقداً وجوبه أو نذبه فقد بطلت صلاته، فعلاً كان أو ذكراً ، لأنه ادخل في صلاته ما ليس منها فيكون مردوداً، وإن لم يعتقد أحدهما فكذلك ، وفيه وجه بالتفصيل قوي .

الفصل الثالث :

في الأحكام وفيه بحثان :

الأول : في كيفية الاحتياط وفيه مسائل :

الأولى : إنما يجب الاحتياط بعد الاكمال ، لأنه في معرض الزيادة .

الثانية : يجب في الاحتياط النية والتكبير والأداء في الوقت والقضاء بعده، وقراءة الفاتحة خاصة على الأقوى اخفاء ، ونيته : أصلي ركعتين قائماً مثلاً أو جالساً احتياطاً في صلاتي هذه أو صلاة الظهر مثلاً أداء لوجوبه قربة الى الله ، ولو كان احتياطاً فاته نوى احتياطها ولا يتعرض للقضاء .

الثالثة : اذا أحدث قبل الاحتياط قيل : بطلت الصلاة ويسقط الاحتياط، لقيامها مقام ركعة من الصلاة . والمختار الصحة ، لأنها صلاة منفردة ، ولا يلزم من كونها بدلاً للصلاة مساواتها لها في كل الأحكام .

الرابعة : يجب ايقاعها في الوقت ، فان أهمل حتى خرج بنى على القولين في تخطئ الحدث ، والوجه الصحة وإن أثم ، وإن كان سهواً قضاء ولا أثم .

قاعدة :

لو غلب على ظنه وهو قائم أنه لم يركع ، ثم غلب على ظنه انه كان قد ركع، فان رجع آخر الظنين على الآخر ، فان نسخه وقوي عنده عمل عليه ، لأن غلبة

الظن كالعلم هنا ، وان تساويا من غير رجحان تعارضاً ، وبقي العمل بالأصل وهو علم الوقوع .

فروع :

الأول : لو ذكر قبل الاحتياط النقصان : فان أحدث أو طال الفصل عرفاً أعاد والا أتى بالنقصة واكمل صلاته ويسجد له ، فان ذكره بعد ام يلتفت مطلقاً ، لامتنال ما أمر به على وجهه فيخرج به عن عهدة التكليف وان كان في اثناؤه أعاد ، لأنه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه من العهدة . أما لو ذكر التمام : فان كان قبله سقط ، وبعده تكتب له نافله ، وفي اثناؤه يتخير بين ابطاله واتمامه نافله كأن لم يكن مشغولاً .

الثاني : لو أعاد صلاته من وجب عليه الاحتياط لم تصح ، لأنه غير المأمور به ، فلا يخرج عن العهدة به .

الثالث : اذا تيقن بعد الصلاة أنه نسي سجدين ، لكنه شك هل هما من ركعة أو ركعتين أعاد ، لأن باحتمال كونهما من ركعتين معارض بكونهما من ركعة ولا ترجيح ، فلا وسيلة الى البراءة الا بالاعادة .

الرابع : لو وجب في الظهر ركعة الاحتياط ، وقد بقي عن وقت الغروب مقدار ركعة بدأ بالعصر وجوباً ، ثم أتى بالاحتياط قضاء ، ولو بقي مقدار ركعتين بدأ بالاحتياط ، فان خالف أثم ، وفي صحته تردد .

الخامس : الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع اذا بدأ بالركعتين من جلوس ثم ذكر أن صلاته ثلاث صححت ، لأنه أتى بما هو تمامها فسقط عنه الباقي ، وان ذكر أنها اثنتان بطلت ، لأنه ذكر النقصان قبل فعل الجبران .

ولو بدأ بالركعتين من قيام وذكر أنهما اثنتان صححت لما قلناه وأين ذكرانها

ثلاث بطلت ، لظهور الزيادة المبطله . ولو صلى الاحتياطين لكن بدأ بالركعتين من قيام وذكر انها اثنتان صحت ، وكان الآخر نافله ، وان ذكر انها ثلاثاً بطلت للزيادة ، وينعكس مع انعكاس الفرض .

ولو بدأ بالركعتين من قيام ، ثم أتى بركعة من اللتين من جلوس ، ثم ذكر أنها ركعتان بطلت ، لزيادة ركعة على الواجب ، ولو بدأ بالركعتين من جلوس ثم صلى ركعة من الاخرى ، وذكر قبل القيام الى الثانية أن صلاته ثلاث بطلت، لما قلناه .

ولو بدأ بالركعتين من قيام فصلى منهما ركعة، ثم ذكر وهو جالس فيها أن صلاته كانت ثلاثاً احتمل الصحة ، لأنه قد أتى بما هو تمامها ، فبتشهد ويسلم . والمعتمد البطلان ، لأن التشهد جزء من الجبران ولم يأت به . ولو شك بعد التسليم في العدد لم يلفت ، لأن الشك فيه انما يؤثر في الأثناء .

البحث الثاني :

في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : لاسهو على من كثر سهوه ، فله البناء على وقوع ما شك به تخفيفاً عنه ، ولما في تداركه من حرج المنفي، وأقول الباقر عليه السلام : « اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ، فإنه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان »^(١).

وله أن يغلب على الطرف الآخر ويبنى عليه ويتم صلاته ، ما لم يحصل له هناك مرجع من علم أو ما يقوم مقامه .

واختلف في الكثرة ، فقيل : هو أن يسهو ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهو في أكثر الخمس متواليات . والحق الرجوع الى العرف ، سواء كان شكه في

(١) الكافي ٣ : ٣٥٩ حديث ٨ باب : من شك في صلاته كلها ... ، الفقيه ١ : ٢٢٤

حديث ٩٨٩ . التهذيب ٢ : ٣٤٣ حديث ١٤٢٤ .

العدد أوفي الأجزاء في محالها . وسواء كانت ثنائية أو غيرها . أما لو تجدد لكثير الشك علم في الإثناء سقط هذا الحكم وعمل على علمه .

الثانية : لاحكم للسهو في السهو ، وهو أن يشك في جيران المشكوك فيه أو في اجزائه . وقيل أن يشك في ما يوجبه السهو ، ولا بأس به .

الثالثة : لاحكم لشك المأموم اذا فقط عليه الامام ، بل يعول على صلاة الامام وان كان شكه في العدد أو في الاجزاء ، لقول الرضا عليه السلام : « الامام يحفظ أوهام من خلفه »^(١) . وكذا الامام اذا نبه المأموم عليه ، ويجب عليه العمل بإشارة المأموم كالامارة المفيدة لغلبة الظن .

أما لو سهيا معاً في ترك فعل غير مبطل ، أو زيادة يسجد له لوجوب السبب فيهما ، وكذا في قضاء ما يجب قضاؤه ، فان سهى أحدهما وذكر في محله أتى به ، فان تجاوزه وكان الساهي الامام عن ركن حتى دخل في آخر بطلت ان ذكره ، وان استمر سهوه فلا حرج عليه .

وفي قبول شهادة المأموم الواحد بالتقصية نظر ، وصلاة المأموم صحيح اذا لم يتابعه فينفرد عنه حينئذ وجوباً ، لانقطاع رابطة الاقتداء بفعل تقضيها . وان كان الساهي المأموم عن ركن بطلت ، كما لو سهى عن الركوع ، وذكر بعد سجوده مع الامام ، وان كان غير ركن لكن تداركه قبل الآخر اختص بالسجود .

فان كان الساهي الامام نبه المأموم بتسييح أو اشارة . ويجب عليه لغلبة الظن له ، وان لم ينبهه ، أو نبهه ولم يرجع وجب على المأموم الفعل أو الترك ، ويسجد الامام دون المأموم ، لانتفاء سببه عنه ، ولا يجب عليه مفارقة امامه والحال هذه ، لصحة صلاة الامام .

(١) الفقيه ١ : ٢٦٤ حديث ١٢٠٥ ، التهذيب ٣ : ٢٢٧ حديث ٨١٢ . وفيهما :

الرابعة : لو اشترك السهو بين الامام والمأموم جاز أن يقتدى به فيهما ، وأن يتفرد عنه . أما لو رأى اماماً قد سجد ولم يعرف السبب وجب أن يسجد حملاً على أنه قد سهى وان لم يعرف سهوه ، وفي وجوب سؤاله عن السبب وجهان أقربهما الوجوب .

الخامس : لو شك الامام وخلفه اثنان احدهما ظان الفعل والاخر نقيضه ، وشارك كل منهما بمقتضى ظنه ، فان أفادته اشارة احدهما الظن عمل عليه ، والا احتمل العمل بأعدلهما ، ويقوى التعويل على الأحكام الشرعية .

السادس : لو حفظ على المصلي عدل منفرد ، فان أفاده الظن عمل بقوله ، والاعمل بالأحكام .

السابع : لو قام الامام الى الخامسة سهواً ففتح به المأموم فلم يرجع ، وجب أن ينوي المأموم الانفراد . ويحتمل قوياً جواز انتظاره جالساً مسبحاً باقياً على الائتمام به الى أن يجلس للشهد فيشهد معه ، لأن صلاة الامام لا تبطل بهذه الزيادة بالنسبة اليه ، وصلاة المأموم صحيحة بالنسبة اليه لعدم اقتدائه به فيها . ويجب عليه اعلامه بها، وان استمر الاشتباه اجزأه، وان تبقنها ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد بطلت ، والا صححت ، وصلاة المأموم سائغة على التقديرين .

ويتفرع على هذه لو دخل مسبوق في ثانية الامام ظناً انها الاولى ، فقام الامام الى الخامسة سهواً فاقتدى به فيها ، احتسب له رابعة ، تعويلاً على الظن السليم عن معارض ، فان اخبره عدلان بالزيادة انفرد عنه تفصيلاً من الخلل المفضي الى البطلان لو بقي .

الثامن : لو شك المسبوق هل أتى بالكروع الكامل قبل رفع الامام منه أو بعده لم يكن مدركاً للركعة ، لأصالة عدم الادراك . ويحتمل الادراك ، لأصالة بقاء ما كان ، والاول أولى ، لأن الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط .

التاسع : لو اشتركا في نسيان التشهد أو سجدة وذكر اقبل الركوع رجعا اليه، وان ذكر المأموم خاصة رجع، فان ركع مع الامام قبله بطلت صلاته، لامتناع اجزاء المنهي عنه عن المأمور به ، اذا الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، فان رجعا بعد الركوع متممدين أعادا مطلقاً ، وان كانا ساهيين وجلسا ثم ذكرا انهما منمين جبراهما ، وان أنيا بالمنسي فكذلك .

وفي اجزائه عن النقصان نظر ، فان رجع الامام والحال هذه ساهياً وذكر المأموم، لم يتابع الامام عليه ويختص الامام بالجبران دونه، ولا يجب عليه معارضته حيثئذ ، لانه رجوع غير مبطل بالنظر اليه ، ولو ركع المأموم قبل الامام ظاناً انه لم يخل ، وذكر الامام الخلل قبله وجب عليه تداركه .

ويجب للمأموم المتابعة فيحذف الزائد ويأتي بالفائت ، ولا يعد ذلك زيادة ركن في الحقيقة ، لأن فعل المأموم تابع لفعل الامام وهو واحد ، فكذا متابعته . وله أن يستمر على حاله هذه ان نسي سبق ركوعه على ركوع الامام لو ظن أن الامام قد ركع لصوت سمعه ، وان تعمد السبق استمر على ركوعه حتى يلحقه الامام فيه ، ويقضى ذلك الجزء ويسجد له ، فان عاد الى المتابعة بطلت ، للنص عليه ، ويغفر ذلك للناسي والظان المنص عليه .

وان رفع منه قبله، فان كان بنية الانفراد صحت، والا فلا، لان السبق والتأخر بفعلين متغايرين خروج عن المتابعة التي هي شرط في الصحة، وفي الحاق الناسي والظان لو رفعاً منه بالعماد احتمال .

العاشر : شرط في الأجزاء المنسية النية ، والطهارة ، والاستقبال ، والستر ، والذكر ، وعدم العلو بالمعتمد . والضابط أنه يجب فيها ما يجب في الصلاة حتى الرد ، فيطللها ما يطللها ، ويجب الأداء في الوقت ، فان تركها متعمداً حتى خرج قيل بطلت ، لأن شرط الصلاة شرط في أجزائها ، وفيه نظر .

ولو كان سهواً لم يبطل وقضاه ، أما لو احدث قبله فاشكال ، بناءً من أنه جزء منها حقيقة ، والصلاة تبطل بتخلل الحدث بين أجزائها . ومن أن الصلاة قد تمت بالتسليم ، فلا يؤثر الحدث فيها بعد خروجه منها .

والنية : اسجد السجدة المنسية ، أو اتشهد التشهد المنسي ، أو اصلي على النبي وآله المنسيين في صلاتي هذه أو صلاة الظهر مثلاً ، اداء لوجوبها أو لوجوبه قربة الى الله . ولا تشهد فيها ولا تسليم .

الحادي عشر : لو سهى عن السجدة المنسية حتى خرج الوقت أنى بها قضاء ويشترط في قضائها أن لا يكون عليه قضاء يومية ولا تشهد ولا سجدة سابقة ، لوجوب الترتيب ، وكذا القول في التشهد . ولو فاته سجدة من الثانية ونسي تشهدا ترتب السجدة عليه ، وبالعكس لو يقدم فواته عليها .

وأما الاحتياط فيترتب لو تعدد بالنسبة الى المجبورات أو المجبورة ، ويترتب على الفائتة اليومية ، وبالعكس ، لاشتغال الذمة بالأول فالأول .

خاتمة :

هذا ما حضرنا من البحث في هذه الحرارة مع ما أنا عليه من قلة البضاعة وكثرة الاضاعة ، وقد ذكرت لك أيها الطالب المسترشد اصول هذين الاثنين وأكثر فروعهما ، بعبارة تقرب الى فهمك وتزيل عنك وهمك ، لأن جزئيات فروع الفقه لا تنحصر بعد ولا تنضب بحد ، ومحصلها ما ذكرناه

وأنا أسأل الله تعالى لي العفو عما طغى به القلم أو زلت به القدم ، انه ولي المغفرة ومقبل العثرة . والحمد لله حق حمده ، والصلاة على سيد رسله وآله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .

(١٨)

رسالة في الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ نعمه الفزار ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله
الأطهار .

وبعد، فهذه جملة تشتمل على ما لا بد منه في بيان مناسك حج بيت الله الحرام
وزيارة رسوله وآله عليه وعليهم السلام ، وضعتها على سبيل الاختصار ، بالتماس
خلاصة بعض الإخوان الأخيار نفعه الله وإيانا بها وأجزل لنا جميعاً ثوابها، انه ولي
ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وهي موضوعة على مقدمة وفصلين :

أما المقدمة

فالحج لغة : القصد المتكرر .

وشرعاً : القصد الى مكة ومشاعرها لأداء المناسك المخصوصة .

وهو أولى من جعله اسماً لجميع المناسك المؤداة في الميقات ومكة ومشاعرها
لأن التخصيص خير من النقل، لأن ذلك حيث لم يثبت النقل، بل لأن النقل لمناسبة
أولى . وعلى الأول فتبين معنى الحج شرعاً ولغة مناسبة العموم والخصوص، بخلاف

الثاني .

ثم ان جعله اسماً للمناسك يقتضي كون التعريف لفظياً لا صناعياً .
 ووجوبه في العمرة مرة بالنص والاجماع ، وهو على الفور ، حتى أن تأخيره
 كبيرة موبقة . وثوابه عظيم ، فانه جمع بين كثير من العبادات مع ما فيه من المشاق
 العظيمة والأخطار الجسيمة .

وأخبار فضله وما يترتب عليه من المغفرة ، ومضاعفة الحسنات ومحو السيئات
 ورفع الدرجات بطريق أهل البيت عليهم أطايب الصلوات كثيرة لا تكاد تحصى .
 وشرط وجوبه : البلوغ ، والعقل ، والاستطاعة التي هي الزاد والراحلة في
 المفترق الى قطع المسافة ، والتمكن من الركوب والمسير ، ووجود المحرم في
 المرأة مع الحاجة لا مطلقاً ، ونفقته وما يتبعها حينئذ ، ونفقة واجب النفقة ذهاباً
 وعوداً .

ويشترط في صحته الاسلام ، فلا يقع من الكافر ولا عنه ، وللمباشرة أفعاله التمييز
 فلا يقع من غير التمييز استقلالاً ، بل بفعل الولي .
 وأنواعه ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد .

فالتمتع فرض من نأى عن مكة بشمانية وأربعين ميلاً من كل جانب ، وأفعاله
 الواجبة مرتبة خمسة وعشرون : النية ، والاحرام بالعمرة ، والتلبية ، ولبس ثوبي
 الاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير ، والنية ، والاحرام بالحج ،
 والتلبية ، ولبس الثوبين ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بالمشعر ، والكون به ، ورمي
 جمرة العقبة ، والذبح ، والحلق أو التقصير ، وطواف الحج وركعتاه ، والسعي ،
 وطواف النساء ، وركعتاه ، والمبيت بمنى ليل التشريق ، ورمي الجمرات الثلاث .
 والأركان ثلاثة عشر : النية ، والاحرام بالعمرة ، والتلبية وطوافها ، وسعيها ،
 والنية ، والاحرام بالحج ، والتلبية ، والوقوف بعرفة ، والكون بالمشعر ، وطواف

الحج ، وسعيه ، والترتيب .

والمراد بالركن هنا: ما يبطل الحج بالاخلال به عمداً لاسهواً فيتحقق البطلان لفوات شيء عد ركناً عمداً خاصة ، ولو كان الفائت الموقفين بطل مطلقاً ، ولا تبطل باقي الأفعال وإن كان عمداً .

وأفعال القران والافراد هذه ، إلا أن العمرة فيها متأخرة ، ويزاد فيها طواف النساء وركعتاه بعد الحلق أو التقصير ، وكذا في كل عمرة مفردة .

الفصل الاول : في عمرة التمتع

وفيه مباحب :

الاول :

الاحرام : ومعناه كف النفس عن أمور مخصوصة الى أن يأتي بالمحل من الأفعال . ففي عمرة التمتع الى التقصير ، وفي غيرها آخره الى طواف النساء مع النية ، وصفتها في العمرة : أحرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع وألبي التلبية الأربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع قرابة الى الله مقارناً بها . أول التلبية .

ولما كان القصد الى الأمور المذكورة الذي هو النية موقوفاً على فهمها احتيج الى كشف ما لا بد من بيان المراد منه فيها .

فالعمرة لغة : الزيارة ، وشرعاً : زيارة البيت لأداء المناسك المخصوصة عنده .

والمتمتع بها اسم مفعول من التمتع وهو التلذذ والانتفاع ، وإنما اختصت بهذا الاسم لما يتخلل بينها وبين الحج من الإحلال ، مما وقع الإحرام منه مستمراً الى إحرام الحج مع كونها معدودة من أفعال الحج . أول ما يحصل بها من الانتفاع

بالثواب مضافاً الى الحج أو مستمراً اليه رسماً^(١) الى حج الاسلام يتميز عن العمرة المتمتع بها الى حج النذر وشبهه .

والمراد بالقربة : وقوع الفعل على وجه الاخلاص ، بحيث يتميز القرب الى رضاه سبحانه ويحظى لديه مجازاً عن القرب المكاني .

واطلاق القربات على الطاعات والعبادات في كلامه سبحانه ، وكلامهم عليهم السلام يؤذن بإيثار هذه الكلمة على غيرها ، ويشعر بمزية لها .

وتجب التلييات الأربع مقارنه للنية بالعربية على الوجه المنقول ، وصورتها لييك اللهم لييك ، لييك ان الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك لييك .

ومعنى لييك : اجابة بعد اجابة لك يارب ، أو اخلاصاً بعد اخلاص ، أو اقامة على طاعتك بعد اقامة ، لأنه اما من لبي اذ أجاب الدعاء ، أو من اللب وهو الخالص من كل شيء ، أو من لب بالمكان اذا أقام به .

واصل اللهم : يا الله .

وينجوز في أن الكسر على الاستئناف ، وتفتح فتقدر اللام محذوفة ، على أن جعلتها تعليل لما قبلها ، فيقتضي الفتح تخصص التلية بخلاف الكسر ، فان عدم التقيد بعلة يقتضي العموم . وهذا هو المراد من قول أبي العباس المبرد : من فتح فقد خص ، ومن كسر فقد عم .

ويستحب الاكثار من التلييات الواجبة ومن المستحبات أيضاً ، وخصوصاً : لييك ذا المعارج لييك ، والباقي لييك لييك داعياً الى دار السلام ، لييك لييك غفار الذنوب ، لييك لييك أهل التلية ، لييك لييك ذا الجلال والاکرام ، لييك لييك تبتدى . والمعاد اليك ، لييك لييك تغني وتفتقر اليك ، لييك لييك مرهوباً ومرغوباً اليك ، لييك لييك اله الحق ، لييك لييك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل ، لييك لييك

كشاف الكرب العظيم ، ليك ليك عبدك وابن عبدك ، ليك ليك انقرب اليك
بمحمد وآل محمد ، ليك ليك يا كريم ، ليك ليك بالعمرة المتمتع بها الى
الحج ليك .

والاحلال بمقارنة النية للتلبية مبطل كتكبير الصلاة، وكذا ابدال بعض كلماتها
التي لابد منها بمرادفها كما لوقال : اجابة بعد اجابة لك بدل ليك ونحوه .
ويجب استدامة النية حكماً الى آخره ، فلو اخل بها اثم ولم يبطل احرامه ،
ويجب لبس الثوبين ، ويشترط كونهما من جنس ما يصلى فيه خاليين من نجاسة،
غير مخيطين . فيأتمز باحدهما ويتوشح بالآخر، يغطي به أحد المنكبين أو يرتدي به
فبغليهما ولا يعقده .

ولا يجوز النقص اختياراً ، وتجوز الزيادة والابدال، لكن يستحب الطواف
في الأولين. ويجوز للنساء الاحرام في المخيط والحريز اختياراً ، وهل يوصف لبس
الثوبين بكونه شرطاً للاحرام ، أو جزء له ، أو واجب لا غير ؟ أوجه ، والاشترط
أحوط .

أما النية فالتردد فيها بين الشرط والجزء كسائر نيات العبادات ، والأصح أن
التلبية جزء وركن وهي الاحرام كالتحرمة للصلاة ، ونسيان التلبية غير مغل بصحة
الاحرام بخلاف نسيان النية .

وفي كون الاحرام تركاً : يجيء به نحو الافعال أو بالمعكس تردد ، والأول
رجحان ، أما عده فعلاً محضاً بناء على تفسيره بتوطين النفس على الكف عن الأمور
المخصوصة فلا يخلو من شيء ، لأن المعروف في كلامهم أن الاحرام عبارة عن
اجتناب الأمور المخصوصة، والاختراع في التعريفات غير مقبول ، وكذا الصوم .
وأما ما يحرم بالاحرام : فالصيد ، وهو الحيوان الممنوع بالاصالة اصطلياداً ،
وأكلاً ، وإشارة ، ودلالة ، واغلاًفاً ، وذبحاً فيكون ميتة . والفرخ والبيض كالاصل،

والجراد صيد ، والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم .

والنساء وطءاً ولمساً بشهوة لا بدونها ، وعقداً له ولغيره .

والطيب على العموم أكلاً ولمساً وتطيباً ، وإن كان المحرم ميتاً . ولا بأس

بخلوق الكعبة ، والاكتحال بالسواد ، وبما فيه طيب .

واخراج الدم اختيئاراً ، وقص الأظفار ، وإزالة الشعروانقل اختيئاراً ، والنظر

في المرأة . والادهان اختيئاراً وإن لم يكن الدهن مطيباً ، وبالمطيب قبل الاحرام اذا

كانت رائحته تبقى .

وقطع الشجر والحشيش الاخضرين النابتين في الحرم الا في مكة ، والاذفر

والمحانة وعوديها ، وشجر الفواكه .

والكذب على الله ، والجدال ، وهو قول : لا والله وبلى والله .

وقتل هوام الجسد كالقمل وكذا القاؤه .

ولبس المخيط للرجل ، والخفين ، وما يستر ظهر القدم له ، فإن اضطر شقه .

والخاتم للزينة ، والحلي للمرأة ، الا أن تكون معتادة فيحرم اظهاره للزوج .

والحناء للزينة ، وتغطية الرأس للرجل ولوبالارتماس ، والوجه للمرأة ، والتظليل

للرجل سائراً اختيئاراً على الأصح .

وكذا لبس السلاح ، وشم الرياحين .

الثاني : الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط ، وهو صلاة الا في تحريم

الكلام ورد به النقل ، ويجب فيه أمور :

الأول : الطهارة من الحدث ولو اضطرارية ، ومن الخبث بانواعه ، وهل يعفى

عن ما يعفى عنه في الصلاة ؟ قولان ، اظهرهما العفو ، واو طاف بالنجاسة اجزأ .

الثاني : ستر العورة الواجب سترها في الصلاة ، ويختلف باختلاف الطائف.

الثالث : الختان في الرجل المتمكن خاصة ، وكذا الخشنى .

الرابع : النية : أطوف سبعة اشواط في العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج المتمتع لوجوبه قربة الى الله .

الخامس : مقارنتها لأول الشروع فيه ، وانما يتحقق بمحاذاة أول جزء من مفاديم البدن كطرف الأنف ، أو البطن لمن كان كبيره لأول الحجر علماً أو ظناً ليمر عليه كله ، ولا يشترط استقباله ثم الانحراف ، بل يجوز جعله على اليسار ابتداءً .
السادس : الحركة الذاتية أو العرضية مقارنة للنية .

السابع : استدامتها حكماً بمعنى أن لا يحدث نية تنافي الأولى .

الثامن : جعل البيت على اليسار .

التاسع : ادخال الحجر .

العاشر : جعل المقام على اليمين ، ويجب أن يراعى مقدار ذلك في كل جانب ، والدنو من البيت افضل .

الحادي عشر : خروج جميع البدن عن البيت ، فلو مشى على الشاذروان وهو أساس البيت قديماً ، أو كان يمس الجدار بيده من جانب الشاذروان لم يصح .
الثاني عشر : اكمال العدد .

الثالث عشر : حفظه ، فلو لم يحصل العدد أصلاً ، أو شك في التقبضه مطلقاً ، أو في الزيادة قبل بلوغ الركن بطل .

الرابع عشر : الختم بموضع البداية من الحجر ، فلو زاد عليه متعمداً بطل ، وناسياً بتخير في الاكمال سبباً ، والقطع ان بالغ في الشوط الزائد الحجر ، والا قطع وجوباً ، فان اكمله فالثاني نقل .

الخامس عشر : الموالاة ، وتحقق باكمال أربعة اشواط ، فان قطعه قبلها استأنف وان كان لضرورة ، والا أتم . ولا يجوز القطع مطلقاً ، الا لحاجة ونحوها . ويحرم الطواف للعمرة وعليه برطنة ، وكذا كل طواف يحرم ستر الرأس

فيه . ويجوز الاخلاص الى الغير في العدد بشرط كونه بالغاً ذكراً ، وفي اشتراط العدالة نظر .

ولو حاضرت قبل تمام اربعة اشواط من طواف العمرة انتظرت الوقوف ، فان ضاق الوقت بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة ؟ وتعتمر بعد ذلك .
وتجب ركعتا الطواف ، ومحلها المقام في البناء المعد لذلك الان ، فان منعه زحام صلى خلفه أو الى جانبيه . ووقتهما عند الفراغ منه . وهما كالبيومية ، ولا جهر فيهما ولا اخفات حتماً ، ولا أداء فيهما ولا قضاء .

ولو نسيهما رجع فأتى بهما في المقام ، فان تعذر فحيث شاء في الحرم ، فان تعذر فحيث أمكن من البقاع ، فان مات قضاهما الولي . ونيتهما : أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبهما قرابة الى الله .

الثالث : السعي، وهولفة : السرعة في المشي ، وشرعاً : الحركات المعهودة من الصفا الى المروة وبالعكس للقربة ، ويعتبر فيه أمور :

الأول : النية : اسمي سبعة اشواط بين الصفا والمروة للعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قرابة الى الله .

الثاني : مقارنتها للصفا ، أما بأن يصعد عليه في أي جزء منه ، أو بأن يلصق عقبه به ، وإذا عاد ألصق أصابعه ، وكذا يصنع في المروة .

الثالث : الاستدانة حكماً ، وقد مر تفسيرها .

الرابع : الحركة مقارنة للنية .

الخامس : الذهاب في الطريق المعهود ، وختم بالمروة كما قدمناه .

السادس : اتمام السبعة من الصفا اليه شوطاً .

السابع : استقبال المطلوب فلا يمشي القهقري .

الثامن : إبقاعه بعد الطواف والركعتين .

التاسع : عدم الزيادة عمداً فيطّل بها حينئذ ، لاسهوا ، ولو لم يحصل المدد أو شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروة ، أو في الفرد على الصفا ، أعاد دون العكس فيهما .

العاشر : الموالاة كالطواف احتياطاً ، والمعتمد جواز البناء ولو على شرط .
الحادي عشر : إيقاعه في يوم الطواف وجوباً على المشهور ، وإيس شرطاً في الصحة .

الرابع : التقصير ، وهو إبانة مسمى الشعر أو الظفر ، وبه يتحقق الإحلال من إحرام العمرة المتمتع بها . أما المنفردة فلا يتحقق فيها الإحلال التام إلا بالطواف للنساء وركعتيه بعده ، وواجبه ثلاثة :

الأول : النية : أقصر للإحلال من إحرام العمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله . ويجب فيها المقارنة للفعل والاستدامة حكماً إلى الفراغ .

الثاني : كونه بمكة ، ولا يجب كونه على المروة وإن استحب .

الثالث : تقديمه على إحرام الحج ، فلو أهل قبله عامداً انقلبت عمرته حجة مفردة على الأصح ، لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، وساهياً يقع ولا شيء عليه ، وجبره بشاة أفضل .

وأما الجاهل ففيه وجهان ، أوجههما الحافه بالعماد . ويتعين التقصير في عمرة التمتع فلا يجري الحاق عنه بخلاف المفردة . والواجب إزالة الشعر بحديد ، أو نورة ، أو ننف أو قرض بالسن .

الفصل الثاني : في أفعال الحج

وفيه مباحث :

الأول : الاحرام ولا فرق بين احرام العمرة والحج الا بالنية فبنوي : احرم بحج الاسلام حج التمتع ، والبي التليات الأربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله ليك الى آخرها .

ومحله للتمتع مكة ، وافضله المسجد وخلاصته المقام أو تحت الميزاب ، ولو تعذر احرم حيث أمكن ولو بعرفة .

واحرام القارن والمفرد من ميقات عمرة التمتع ، أو من دويرة أهله ان كانت اقرب . ولا يبطل بزوال الشمس يوم التروية أو يوم عرفة قبله ، بل ولا بغروبها لاعامداً اذا ادرك المشعر اختيارياً أو اضطرارياً مع اضطراري عزمه على الأصح ، لكن يستحب ايقاعه بعد ظهر التروية .

ولايجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى ، فان طاف ساهياً لم ينتقص احرامه ، وقال الشيخ يجدد التلبية ليعقد بها الاحرام . أما القارن والمفرد فيجوز لهما الطواف .

الثاني : الوقوف بعرفة ، ومعناه الكون بها يوم التاسع ، ووقته من زوال الشمس الى غروبها ناوياً فيه : أفق بعرفة الى غروب الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . ويجب استدامتها الى آخره ، ويجزىء مسمى الكون وهو الركن ، وان اثم بالافاضة قبل الغروب .

ولا يقف بنمرة وثوية وذوي المجاز والاراك فانها حدود . ويستحب ضرب الخباء بنمرة .

ويشترط اسلامه من الجنون ، والاغماء ، والسكر ، والنوم في جزء الوقت . ولو افاض قبل الغروب عامداً عالماً لم يبطل حجّه ، ووجب عليه بدنة . ولو تعذر الوقوف نهراً اجزأ ليلاً . والواجب فيه مسمى الكون ، وهو صالح للمشعر أيضاً .

الثالث : الوقوف بالمشعر ، ويجب المبيت به ليلة العاشر ناوياً أول المبيت :

أبیت هذه اليلة بالمشعر في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . وهذا الوقوف فيه شائبة الاضطرابي، أما الاختيارى المحض فمن طلوع فجر النحر الى طلوع الشمس .

والواجب الكل ، والركن هو مسمى الكون في هذا الوقت ان كان قد وقف ليلا ، لكن لو افاض قبل العجز عامداً عالماً وجب عليه شاة .

والاضطرابي المحض من طلوع الشمس الى زوالها ، والواجب فيه المسمى . ولو افاض قبل طلوع الشمس فلا يجاوز الى وادي محسر الا بعد طلوعها ، فان فعل أثم ولا كفارة .

وتجب فيه النية مقارنة لأول انفجر : اقف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

الرابع : نزول منى يوم النحر للرمي والذبح والحاق ، وتجب رعاية هذا الترتيب ، فان خالف أثم ولم يطل فعله .

والواجب في يوم النحر هو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات في الحرم الا المساجد ، ويجب أن تكون ابكاراً . ويستحب أن تكون برشاً، منقطة لمنقطة رخوة كحلية ، بهـ ا يسمى رمياً . ويشترط الاصابة بفعله مباشرة بيده ، فلا تجزى الاستنابة الامع الضرورة .

ووقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها، وفضيلته الى الزوال . ويقضي لو فات مقدماً على الحاضر ، ويخرج وقته بخروج أيام التشريق الى قابل .

ونبته : أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع أداء لوجوبه قربة الى الله ، وكذا بصنع في رمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، مرتباً يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب .

ويحصل بأربع اذا لم يكن عامداً فيتم ما بقي ، ولو تعمد أولم يبلغ الأربع
أعاد ، الا انه يعيد مطلقاً مع عدم بلوغها ، ويعيد على ما بقي من الجمرات دون
التي رماها أربعاً ، فيقتصر على اتمام رميها .

ويجب ذبح الثني من النعم الثلاثة ، ويجزىء من الضان الجذع لسنه ،
وهو ما كمل له بسبعة اشهر ، والثني من الابل وهو ما دخل في السادسة ، وفي
غيرها ما دخل في الثانية .

ويشترط فيه اتمام الخلقة والصحة وأن يكون على كليته شحم، ويكفي الظن
وان ظهر بعد الذبح خلافه ولايجزىء المميب . وتجب الصدقة بثلثه واهداء ثلثه
والأكل ناوياً عند ذبحه : اذبح هذا الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله .

ويستحب مباشرة الذبح ان أحسنه ، والاجعل يده مع يد الذابح . وينوي في
الصدقة والاهداء والأكل : انصدق ، أو اهدى ثلث هدي حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله .

وبشترط في المهدى اليه الايمان ، وفي محل الصدقة الفقر معه . ولا ترتيب
في الانعام .

ويجب حلق الرأس أو التقصير كما سبق مقارناً للنية : أحلق أو أقصر للاحلال
من احرام حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . واستدامتها حكماً الى
آخر الفصل .

ويتعين على المرأة والخنثى التقصير . ومن ليس على رأسه شعر يجزئه امرار
الموسي على رأسه .

ولا يخرج عن منى حتى يأتي بالثلاثة في ذي الحجة ، فان أحل رجع للذبح
والحلق بها طوله ، فان تعذر استناب في ذبح الهدي وحلق مكانه واجباً ، وبعث

بالشعر ليدفن بها ندباً .

فأما الرمي ففوت وقته بخروج الثالث عشر كما سبق .

وبالحلق يتحلل من المحرمات الا الطيب والنساء والصيد ، ثم يتحلل من الطيب بطواف الزيارة والسعي على الأقوى ، فاذا طاف للنساء حللن له ويطوافهن يحل الصيد الذي حرم بالاحرام .

الخامس : العود الى مكة للطوافين والسعي ، ويسمى الأول طواف الحج وطواف العود وطواف الزيارة وطواف الركن وطواف الصدر .

وكيفية الجميع كما سبق الافي النية فينوي هنا : اطوف سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع لجوبه قربة الى الله ، اصلي ركعتين طواف حج الاسلام حج التمتع لجوبه قربة الى الله ، اسعي سبعة اشواط سعي حج الاسلام حج التمتع لجوبه قربة الى الله ، اطوف سبعة اشواط طواف النساء في حج اسلام حج التمتع لجوبه قربة الى الله ، اصلي ركعتي طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لجوبه قربة الى الله .

السادس : العود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق الثلاث . ويجوز لمن ابقى الصيد والنساء النفر في الثاني عشر ، فسقط المبيت ليلة الثالث عشر ورميه ، الا أن تغرب الشمس وهو بمنى .

ويجزىء في المبيت الكون بها الى نصف الليل ، ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ، الا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ، واجبة كانت أو مستحبة فلا شيء ، ولا فرق بين خروجه حينئذ من منى قبل غروب الشمس أو بعده .

ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من أكل أو شرب ، أو نوم يغلب عليه .

وحد منى من العقبة الى وادي محسر .

ويجب في المبيت النية مقارنة لأول الليلة مستدامة الحكم : أبيت هذه الليلة
 بمنى في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .
 والمفرد والقارن يحرم ان من الميقات بالحج ، ويأتیان بأفعال الحج الى آخرها
 وبعد الفراغ يأتیان بعمره مفردة .
 والفرق بينهما أن المفرد لا يقرب باحرامه هدياً بخلاف القارن ، وحيث أنه فيذبحه
 أو ينحره بمنى إذا قرن به احرام الحج ، ويقسمه اثلاثاً كهوي التمتع .
 ولو كان نائباً الى نية في كل فعل : نيابة عن فلان ، ولو قال : لوجوبه عليه
 بالاصالة وعلي النيابة كان اكمل فينوي في احرامه : أحرم بالعمره المتمتع بها الى
 حج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الأربع الى آخره نيابة عن فلان لوجوب
 الجميع عليه بالاصالة وعلي بالنيابة قربة الى الله ليك الى آخره .
 وكذا الفعل في باقي المناسك .

خاتمة

يستحب للحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة استحباً مأثراً ،
 وكذا يستحب لغيره . ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء
 المحرم ، كما يجبرون على الاذان . وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال : « من
 أتى مكة حاجاً ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت
 له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة »^(١).

ويستحب زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام في بيتها والروضة والبقيع ، قالت
 عليها السلام : « اخبرني أبي : انه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام اوجب الله له الجنة »

(١) الكافي ٤ : ٥٤٨ حديث ٥ باب زيارة النبي (ص) ، الفقيه ٢ : ٣٣٨ حديث

قبل لها : في حياتكما ؟ قالت : « نعم ، وبعد موتنا » ^١ .

ويستحب زيارة الأئمة الطاهرين عليهم السلام، عن الباقر عليه السلام : « ابدؤا بمكة واختموا بنا » ^٢ .

وعنه عليه السلام انه قال : « انما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار ، فيطوفوا بها ، ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم » ^٣ .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : « من زار اماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة » .

وعن الامام الرضا صلوات الله عليه : « ان لكل امام عهداً في اعناق اوليائه وشيعته ، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كانت أثمتهم شفاؤهم يوم القيامة » .

ولیکن هذا آخر الرسالة والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله. من تمة منشآت المصنف تغمده الله برضوانه :

البحث الثاني :

في بيان شيء من كفارات الاحرام : فأما الصيد فمنه ما لكفارته بدل على الخصوص كالنعامه فان فيها بدنه ، فان عجز عنها فبض قيمتها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع ، فان زادت عن ستين مسكيناً اقتصر على الستين ، وان نقصت اقتصر على قدر القيمة .

ومنه مالا بدل له كالحمامة فان فيها شاة على المحرم في الحل ، ودرهماً على المحل في الحرم ، ويجتمعان على المحرم في الحرم .

(١) التهذيب ٦ : ٩ حديث ١٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٥٠ حديث ١ باب فضل الرجوع الى المدينة .

(٣) الكافي ٤ : ٥٤٩ حديث ١ باب اتباع الحج بالزيارة .

وفي الجراحة والقملة اذا ألقاما أو قتلها كف من طعام .
وفي لبس المخيط عمداً دم شاة وان كان مضطراً ، لكن في الضرورة يتنفي
الاثم خاصة . وكذا في لبس الخفين ونحوهما ، والظاهر أنه لا فرق في لزوم
الكفارة بين أن يشقهما أولاً .

وفي قلم كل ظفر مد من طعام ، وفي اظفار يديه أو رجله أوهما في مجلس
واحد دم ، ولو تعدد المجلس فدمان .
وفي ازالة مسمى الشعر بهن وغيره شاة ، أو اطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين
مد ، أو صيام ثلاثة أيام .

ولو اضطر الى حلق الرأس لأذى انتفى الاثم دون الكفارة ، ولو وقع شيء
من شعر رأسه أو لحيته بلمسه في غير الوضوء ، وكذا الغسل على الأقرب - ولا
يبعد الحاقه ازالة النجاسة بهما - وجب التصديق بكف من طعام .

وفي الوضوء وما الحق به لا شيء ، وفي تغطية الرأس دلو بالارتماس بالماء
أو حمل سائر شاة . وكذا في النظيل سائراً ، وفي الجدال ثلاث مرات صادقاً
شاة ، ولا شيء في مادونها ، وكاذباً بدنة ، وفي الاثنين بقرة ، وفي الواحدة شاة .
وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ،
وفي الابعاض والحشيش القيمة .

ولا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في شيء من ذلك ، الا الصيد فان
الكفارة فيه على الناسي والجاهل .

وتتعدد بتعدد الأسباب اتحد الوقت أو اختلف ، كفر عن السابق أولاً . ويتحقق
التكرار في الحلف بتغاير الوقت ، كأن يحلق بعض رأسه غدوة وبعض عشية .

وكذا اللبس والنظيب واكل ما لا يحل . وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام : « ان لكل صنف من الثياب فداء » وليس يبعد وهو مقتضي كلام

المتهى ، فعلى هذا يعتبر تغاير الوقت في الصنف الواحد دون المتعدد وهل يفرق بين ذبي الضرورة وغيره في ذلك ؟ فيه تردد .

ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجنابة في احرام العمرة وان كانت متعة ، ومنى ان كانت في احرام الحج .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وأهل بيته الطاهرين .

(١٩)

رسالة الخيار في البيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك ، قد تقرر أن البيع بشرط الخيار على ثلاثة أنواع : فان الخيار اما للبائع ، أو للمشتري ، أو لهما . فمتى كان للبائع خيار انتفى من المشتري التصرف بما ينافيه، كبيع العين وهبتها واجارتها ، وانكاح العبد والجارية . فمتى فعل شيئاً من ذلك وقع تصرفه موقوفاً ، ولم يقع ماضياً نافذاً الا أن يتقدم عليه الاذن من البائع، أو يلحقه الرضى منه . فحيثذ يكون نافذاً ويبطل خيار البائع ، فهنا مقامان :

الاول

منع المشتري من التصرفات المذكورة بالمعنى المذكور ووجهه: ان صحة التصرفات المذكورة منافية لمقتضى الخيار المشروط في البيع ، فوجب أن تكون ممتنعة .

أما الاولى ، فلأن مقتضى استحقاق الخيار على الوجه المذكور أن يكون المبيع بحالة، يتمكن البائع في كل آن من فسخ العقد ، والاستقلال بالتسلط على العين من المنفعة تسلطاً تاماً ، كما كان قبل العقد في جميع مدة أجل الخيار المشروط

ومع صحة التصرفات المذكورة يمتنع ذلك .

وبيانه: انا لو حكمنا بصحة بيع المشتري لا ننقل المبيع الى المشتري الثاني على وجه اللزوم ، فلم يكن للبائع حينئذ الفسخ ، وارتجاع المبيع كما كان له قبل البيع ، لأن العقد اللازم بالاصالة متى لم يكن له مانع من اللزوم امتنع فسخه . فان قيل : لم لا يجوز أن يقع منزلاً ، لا بثنائه على عقد مترلزل ، فيكون حاله كحال ، متى شاء البائع فسخ العقد .

قلنا : ان العقد الثاني وقع خالياً من اشتراط الخيار ، لأنه المفروض ، فان أمكن تنفيذه على حالته تلك ، بحيث لا يثبت معه خيار ولا يتطرق اليه فسخ نفذ ، والا لم يقع أصلاً ، اذ لا واسطة بين الأمرين ، فاذا انتفى الاول تعين الثاني .

ولا ريب أن تنفيذه على ما هو عليه باعتبار ذاته - أعني خالياً من أسباب الفسخ - غير ممكن بالنظر الى حال المبيع ، لتعلق حق البائع به من حيث استحقاقه فسخ البيع واسترداده .

لا يقال : ثبوت الخيار في العقد الثاني من حيث كون مورده وهو المبيع متعلق الخيار بالبيع الأول ، فيرد عليه العقد الثاني بحسب حالته تلك ، لامتناع ورود البيع عليه الا كذلك ، نظراً الى حق البائع الأول وهو الخيار .

لأننا نقول : لما كان السبب الناقل هو البيع كان تأثيره بحسب حال متعلقه ، فاذا كان نفس العقد من حيث هو خالياً من مقتضيات الخيار امتنع ثبوته ، لأن العقد هو المؤثر في البيع دون العكس ، فلا يتأثر به .

ولقواه تعالى: « أوفوا بالعقود »^(١)، ووجه الاستدلال : انه تعالى أمر بالوفاء بالعقود ، والمراد بذلك : ترتيب أثرها عليه بحسب حالها ، وقد فرضنا أن العقد الثاني وقع خالياً من اشتراط الخيار ، واللازم اما نفوذه أو بطلانه ، لأنه لما وقع

مطلقاً دار الحال بين أمرين : اما تنفيذه كذلك ان أمكن ، لأن أثره الذي يراد من الوفاء به ترتبه عليه هو هذا ، والحكم ببطالانه ان تعذر ، اذ لا نعني بالبطل الا ما يترتب أثره عليه . ولا نريد بالبطلان هنا الا كونه كالفضولي ، ولما امتنع الاول ، لأن المبيع الذي هو متعلق العقد ومورده يمنع ورود هذا العقد عليه صحيحاً لاستلزامه بطلان حق البائع من الخيار ، تعين الثاني .

وأما الثانية ، فلان الوفاء بالعقد الأول - أعني المتضمن لاشتراط الخيار - لازم ، لقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » ، وقد علم أن المراد بالوفاء به ترتيب مقتضاه بحسب حاله عليه . ولقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله »^(١) .

وهكذا القول في تصرف المالك للعين في كل موضع يتعلق بها حق الآخر ، كما لو باع الراهن فاننا نحكم بكونه موقوفاً على اجازة المرتهن ، ولانقول بمضي البيع ونحكم بصحته ثم يتسلط المرتهن على الفسخ مادام حق الرهانة باقياً . وكذا تصرف الوارث في التركة مع الدين قبل أدائه بدون رضی صاحبه . وكذا القول في المفلس لو استقل بمبيع مال نفسه قبل القسمة وان كان بضمن المثل ، وامثالهم وامثال البيع في الحكم الذي ذكرناه الصلح على المبيع ، وجعله صداقاً في النكاح ، وعوضاً في الخلع ، ووقفه وهبته ، سواء كانت الهبة لازمة أم لا وكذا الوصية .

وبالجملة كل تصرف يقتضي على تقدير صحته نقل العين الى غير المشتري ، أو المنفعة كالاجارة ، وما في معناها من الصلح عليها ، وما جرى هذا المجرى كجعلها عوضاً في شيء من العقود الناقلة .

(١) الكافي ٥ : ١٦٩ حديث ١ باب الشرط والخيار في البيع ، الفقيه ٣ : ١٢٧ حديث

٥٥٣ ، التهذيب ٧ : ٢٢٠ حديث ٩٣ ، ٩٤ . وفيها : « المسلمون عند شروطهم » .

وفي حكم نقل العين رهنها، وفي حكم نقل المنفعة تزويج الأمة لالعبد لو كانا مبيعين ، ولا يستثنى من نقل العين الا العتق كما سيأتي انشاء الله تعالى .
 أما الصلح على المبيع فظاهر، لأنه في معنى البيع ، والمنافاة بين بقاء الخيار وبين صحته ظاهرة . وكذا القول في جعله صداقاً وعوضاً في الخلع ووقفه .
 وكذا الهبة اللازمة ، وأما غير اللازمة فلأنها تقتضي نقل الملك الى المتهب على تقدير صحتها ، وذلك مناف لبقاء الخيار .

فان قيل : لامنافاة ، لأن النقل على وجه غير لازم .

قلنا : بل المنافاة موجودة ، لأن عدم اللزوم فيها انما هو بالنسبة الى الواهب والمطلق هنا عدم اللزوم بالنسبة الى البائع .

فان قيل : حيث حكم بصحتها مع عدم لزومها بالنسبة الى المتهب ، فاي مانع من الحكم بعدم لزومها أيضاً بالنسبة الى البائع مع كونها صحيحة .

قلنا : عدم اللزوم بالنسبة الى المتهب في الفرد المذكور ثابت بأصل الشرع فوجب الحكم به مع صحتها ، وأما ثبوت الخيار للبائع معها فلا دليل عليه ، بل هنا ما يدل على انتفائه وهو عقد الهبة فانه وقع خالياً من مقتضيات الخيار ، فان وقع صحيحاً وجب أن يقع خالياً من جميع أنواع الخيار : الا ما كان ثابتاً بأصل الشرع .

فان قيل : خيار البائع ثابت شرعاً .

قلنا : نريد بالثابت بأصل الشرع ما أثبتته الشارع مع ذلك العقد المخصوص والقرض انتفاء النص في محل النزاع .

فان قيل : لما كان الخيار ثابتاً قبل الهبة وجب الحكم ببقائه بحكم الاستصحاب فيكون الميثب له سبباً آخر غير العقد .

قلنا : صحة الهبة تقتضي تسلط المتهب على اتلاف العين ، وذلك ينافي بقاء

خيار البائع فأما أن تصح الهبة ويسقط الخيار، أو يبقى فتكون الهبة غير صحيحة لامتناع نفوذها على وجهها مع بقاء الخيار ، ولا نغني بغير الصحيحة الا ذلك .
فان قيل : فكيف صحت مع خيار الواهب .

قلنا : هذا الخيار معه آثار عقد الهبة ومقتضاً له ، ومع ذلك فليس منافياً لباقي آثار هذا العقد ، فان للمتهب معه أن يتلف العين ، وأن يتصرف فيها بنقل وغيره وان لم يكن باذن الواهب . وحينئذ فتصير الهبة لازمة ، فهذا خيار يتمكن المتهب من اسقاطه بنفسه استقلالاً .

وليس خيار البائع بهذه الحالة فيمتنع ثبوته مع الحكم بصحة الهبة ، ولما امتنع سقوطه بمجرد تصرف المشتري ، لأن فيه خروجاً عن الشرط في عقد البيع وجب القول بفساد الهبة .

وأما الوصية، فلأنها لو صحت لتسلط الموصي له على القبول بموت الموصي وصار مالكاً بحكم الوصية مسلطاً على جميع التصرفات ، وذلك مناف لبقاء الخيار فامتنع الحكم بصحتها .

وأما رهن العين فانه يثبت حقاً لازماً للمرتهن يقتضي تسلطه على بيعها وأخذ دينه من قيمتها وذلك ينافي بقاء خيار البائع ، فوجب الحكم بعدم صحته .

وأما الاجارة ، فلأنها تقتضي نقل المنفعة الى المستأجر مدة معلومة ، وذلك ينافي بقاء خيار البائع، لان مقتضى بقائه أن يكون البائع في جميع زمان الخيار متمكناً من الفسخ ، واسترداد العين من المنفعة كما جرى عليها عقد البيع .

فان قيل : المنفعة في زمان الخيار ، فله أن يتصرف فيها كيف شاء ، فيستوفيها بنفسه وبغيره ، وان يسلط الغير عليها بعارية العين ونحوها ، فلا مانع من نقلها الى الغير بعقد الاجارة ، لأنه انما يتصرف في ما هو حق له .

قلنا : أما كون المنفعة في زمان الخيار ملكاً للمشتري في الجملة فصحيح ، بناء

على القول السابق ، لكن لا يلزم أن يجوز له فيها جميع التصرفات ، لأن ملكه إياها كملكه للعين ملكاً غير مستقر ، بل هو ملك متزلزل قابل للزوال بفسخ البائع العقد بمقتضى الخيار الثابت له . فيجوز له من التصرفات ما لا ينافي الخيار المذكور كاستيفائها بنفسه وبوكيله ، واستيفاء المستعير منه ، ونحو ذلك ، لأن شيئاً من ذلك لا ينافي خيار البائع بحال من الأحوال . فأما نقالها إلى الغير بعقد الاجارة ونحوها فإنه لا يصح ، كما لا يصح نقل العين ، لتعلق حق البائع من حيث الخيار بكل منهما .

فان قيل : ان عقد البيع انما يجري على العين دون المنفعة ، فلا تعلق له بها ، والخيار انما هو في المبيع دون غيره ، فلا يكون في المنفعة خيار .

قلنا : عقد البيع وان جرى على العين الا أنه انما يجري عليها من حيث المنفعة وباعتبارها ، ولهذا كانت صحة بيع الأعيان دائرة على كونها منتفعاً بها انتفاعاً محللاً وتفاوتت الأثمان والقيم بتفاوتها قلة وكثرة ، فمن ثم وقع الاختلاف في صحة بيع بعض الأشياء المتردد في كونه منتفعاً به وعدمه ، فمن ذلك العبد الموصي لمنافعه دائماً ولما كانت منفعة العتق باقية مع نفوذ الوصية المذكورة وهي من أكبر المنافع صبحنا بيعه .

فظهر من هذا أن محط نظر المتبايعين في المبيع مع العين المنفعة ، فهي داخلة في البيع على جهة التبعية ، فكما يتعلق الخيار المشروط بالعين ، كذا يتعلق بالمنفعة تبعاً . فيجب أن يكون البائع في جميع الأوقات متمكناً من فسخ البيع ، والرجوع إلى كل من العين والمنفعة على حسب الشرط .

ولو جوزنا الاجارة المذكورة وحكمنا بصحتها امتنع رجوعه إلى المنفعة ، فيرجع إلى العين بدون المنفعة تلك المدة ، وذلك خلاف مقتضى الخيار ، على أن بديهية العقل قاضية ببطلان ذلك ، فان المشتري لو آجر العين مدة طويلة جداً

لكان فائدة فسخ البائع بالخيار رده للثمن ، وصبرورته مالكا للمعين يراها من بعد في يد الغير وذلك اوضح فساداً في أن يحتاج الى البيان .

فان قيل : لم لا تصح الاجارة ويتسلط على فسخها اذا أراد ؟
قلنا : قد أجبنا على هذا غير مرة ، فان عقد الاجارة المجرد عن اشتراط الخيار مقتضاه اللزوم مطلقاً ، فان أمكن ذلك وقع صحيحاً ، والا كان باطلا . ولما كانت صحته كذلك ممتنة ، لمنافاتها استحقاق الخيار ، امتنع القول بصحته ، فوجب أن يكون كالفضولي .

وأما تزويج الامة فلانه يقتضي استحقاق منافع البضع وملكية الزوج اياه لو صح ، وهي أكبر منافعها ، فكان كالأجارة وابلغ .
وأما في العبد ، فلأنه على تقدير الصحة يقتضي شغل ذمته بحقوق الزوجية وصرف كثير من منافعه اليها ، وذلك يزاحم بحقوق السيد ويخل بكثير من المنافع .
اذا تقرر هذا فاعلم انا لم نقف في هذه المسألة على خلاف لأحد من الأصحاب وبعض كلامهم صريح في ما قلناه :

قال العلامة في التذكرة : مسألة : لو اعتق المشتري بإذن البائع في مدة خيارهما أو خيار البائع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين ، الى أن قال : ولو باع أو وقف أو وهب وا قبض بغير إذن البائع فالأولى الوقوف على الاجازة ويكون ذلك اجازة وقال الشافعي : لا ينفذ شيء من هذه العقود ، وهل تكون اجازة ؟ قال أبو اسحاق منهم لا تكون اجازة ، لأن الاجازة او حصلت احصلت ضمناً للتصرف ، فاذا ألغى التصرف فلا اجازة . وقال بعضهم : يكون اجازة لدلالته على الرضى والاختيار ، وهو أصح عندهم كما اخترناه ^(١) .

وقال في القواعد : ولو باع المشتري أو وقف أو وهب في مدة خيار البائع أو

خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع ، وقبل هذا ييسر صرح بأن الاجازة والتزويج كالبيع . وكذا في التذكرة ^(١) .

وقال الشيخ في المبسوط في باب الخيار : فأما اذا اتفقا على التصرف فيه وتراضيا ، مثل ان اعتق المشتري أو باع في مدة الخيار باذن البائع ، أو وكل المشتري البائع في عتق الجارية أو بيعها ، فإن الخيار ينقطع في حقهما ، ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع ، لأن فسي تراضيهما بذلك رضى بقطع الخيار ووقوع العتق والبيع بعد ذلك ^(٢) ، هذا كلامه .

وفيه دلالة على أن مجرد إيقاع البائع العتق بالوكالة عن المشتري يتضمن رضاه بلزوم العتق المتضمن بخياره فيسقط خياره وقوله : ووقوع العتق والبيع بعد ذلك صريح في أن وقوعهما انما يكون بعد سقوط خيار البائع برضاه ، الذي استلزمه قبول الوكالة عنه في التصرف والعمل بمقتضاه ، وفيه إيحاء الى أن ثبوت الخيار مناف لوقوع العتق والبيع .

فإن قيل : قد قال قبل هذا بنحو من صفحة : فاذا ثبت ذلك فلا يخلو اما أن يتصرف المشتري فيه أولا يتصرف فإن تصرف فيه بالهبة والعتق أو التحليل أو غير ذلك لزم العقد من جهته ويبطل خياره ونفذ تصرفه وكان خيار البائع باقياً ^(٣) . وهذا يدل على صحة تصرف المشتري مع بقاء خيار البائع .

قلنا: ليس المراد بنفوذ تصرف المشتري الا صحته من طرفه خاصة ، فلا يتمكن من فسخه وابطاله بحال. فلو اجازة البائع أو انقضت مدة الخيار ولما يفسخ البائع كان ذلك التصرف ماضياً لازماً .

(١) قواعد الاحكام ١ : ١٤٤ .

(٢) المبسوط ٢ : ٨٤ .

(٣) المبسوط ٢ : ٨٣ .

وهذا مثل قوله قبله : لزمت العقد من جهته ويبطل خياره ^(١) ، أي لزمت عقد البيع المشتمل على الخيار لكل منهما من جهة المشتري .

وليس مراده نفوذه من طرف المشتري والبائع معاً ، ولا في العبارة ما يدل على ذلك . ولو حمل كلامه على هذا المعنى الذي لا يدل دليل لفسد قوله : ووقوع العتق والبيع بعد ذلك ، لأنه على ذلك التأويل يجب أن يكون وقوعهما غير معتبر فيه سبق رضى البائع المسقط لخياره فكان مستدركاً .

ثم هنا مباحث :

الأول : استثنى جماعة من الأصحاب وغيرهم من عدم نفوذ تصرف المشتري في البيع إذا كان للبائع خيار ، عتق المشتري المبيع لو كان مملوكاً محكوماً بنفوذه محتجين بأنه مالك ، فإن الأصح أن المبيع ينتقل بالعقد إلى ملك المشتري ، ولا يتوقف على القضاء الخيار لو كان ، والعتق مبني على التغليب . ولهذا يؤثر في ملك الغير بالسراية ، فلا يضر تعلق حق البائع به من جهة الخيار ، لأنه أضعف من حق الشريك ، وبه صرح العلامة في غير موضع .

فعلى هذا يبطل خيار البائع ، ويكون كما لو تلف المبيع أم لا؟ وجهان . يلوح من التحرير اختيار الأول ، ووجهه فيه جمعاً بين الحقيين ، فإذا فسخ البائع أخذ القيمة ^(٢) .

وقال جمع بعدم صحة العتق كغيره من التصرفات كالبيع ونحوه ، صيانة لحق البائع عن الإبطال .

ويمكن الفرق بين هذا وبين السراية ، بأن سريان العتق إلى ملك الشريك تابع لنفوذ العتق في ملكه الذي لاحق للغير فيه ، فلما ثبت العتق في ملكه تحققت السراية ،

(١) المبسوط ٢ : ٨٤ .

(٢) التحرير ١ : ١٦٨ .

بخلاف ما هنا ، فان حق البائع متعلق بمجموع المبيع ولا دليل على ابطاله .

فعلی هذا فلو أجاز البائع ففي الحكم بالنفوذ وجهان :

أحدهما : النفوذ ، لحصول المقضي ، وهو صدور العتق من مالك جائز التصرف ، وانقضاء المانع ، اذ ليس الا حق البائع وقد زال برضاه .

والثاني : العدم فيبطل ، لأن العتق لا يقع الا منجزاً ، ولا يقف على الاجازة .

الثاني : لو باع المشتري في زمان خيار البائع المبيع بخيار لنفسه فهو كما لو باع بدون خيار ، لأن نقل الملك يحصل بذلك ، وهو مناف لاستحقاق البائع الخيار ، فان المستحق في الموضوعين متغاير .

وكذا لو وهب ولم يقبض ، فان عقد الهبة وان لم يستقل بنقل الملك من دون القبض فانه جزء السبب . فلو صح اكان بحيث متى انضم اليه الاقباض أفاد نقل الملك ، وهو ممتنع مع خيار البائع فلا يكون صحيحاً .

ولو باع وشرط الخيار للبائع بعد خياره في البيع الأول ، بناءً على جواز اشتراط الخيار لأجنبي ، أمكن القول بالصحة ، لأن المشتري مالك ، وانما منع من المبيع لحفظ حق البائع ، وباشتراط الخيار له على نهج الخيار انتفى المانع ، فتعين القول بالصحة .

ويحتمل العدم ، لأن صحته تقتضي امراً زائداً ، وهو تسليم الثمن الى المشتري الثاني مع الفسخ ، وانتزاع المبيع من يده . وربما كان فيه مشقة وقد يفضي الى خصومة ، بأن الناس مختلفون في المعاملة فيمنع من نقله مطلقاً ، الا باذن البائع ، وفاءً لحق الخيار المشتري في البيع الأول .

الثالث : لو كان المبيع في الصورة المفروضة قد استحق منفعة مدة الخيار ، أو أزيد باجارة أو وصية ونحوهما للمشتري أو غيره ، أمكن القول بجواز اجارة مالك المنفعة أيام من آخر يقبر اذن البائع ، اذ لا تعلق للبائع بالمنفعة ، ولا حق له فيها ، ولما لكها

أن ينقلها الى من شاء ، واذا فسخ البائع في موضع الفسخ عاد اليه ملك العين ، ولو بقي من مدة الاجارة بقية فهي للمستأجر .

ويحتمل العدم، لأن المستأجر يستحق اثبات البد على العين، لاستيفاء المنفعة. فربما كان البائع عند الفسخ وانقضاء المدة محتاجاً في انتزاع العين من يد المستأجر الى مشقة ، لاختلاف الناس في المعاملات .

الرابع : ان قيل : منع المشتري من التصرفات الناقلة للعين ، أو المنفعة في زمان الخيار المشتروط للبائع قد وضع حكمه، فكيف الحكم في باقي اقسام الخيار؟ قلنا : يحتمل عدم الفرق ، فيمنع من التصرف الناقل مادام خيار البائع ثابتاً، محافظة على بقاء حقه .

ويحتمل الفرق بين المشتروط وغيره ، لأن المشتري بالاشتراط قد التزم له حفظ العين والمنفعة الى حين الفسخ ، بحيث يرجع اليهما اذا فسخ ، بخلاف غيره من اقسام الخيار، لأن ذلك ثابت بأصل الشرع من غير أن يلتزمه المشتري، وقد تعاقد البيع على أن يكون للمشتري كل تصرف غير محجور عليه في شيء من التصرفات .

والغرض أن المبيع قد صار ملكاً له، لأن البناء على أن المبيع في زمان الخيار ملك المشتري، والناس مسيطون على اموالهم، فثبت هذا الحكم مستصحباً لانتفاء الناقل عنه والمنافي له ، فمتى فسخ البائع بشيء من الاسباب والعين باقية أخذها . وان تلفت أو تعلق بها حق ثالث يبيع ونحوه رجع الى قيمتها . ويحتمل الفرق بين خيار المجلس وغيره ، والفرق من وجهين :

أحدهما : ان تسليط البائع المشتري على جميع التصرفات في المبيع يجتمع مع علمه بثبوت خيار المجلس له ، بخلاف غيره من اقسام الخيار ، فان خيار العين مثلاً ، اذا كان له من المعلوم انه متى علم بثبوت مقتضيه لم يرضى بشيء من

تصرفات المشتري النافلة للعين أو المتلفة لها ، وكذا خيار الرؤية ونحوها .
 الثاني : ان سقوط حق البائع من خيار المجلس بيد المشتري ، فانه منوط
 بالتفرق ولو من قبله ، وهو قادر في كل آن عليه ، واقدار الشارع اياه على اسقاط
 خيار البائع دائماً دليل على انه لا يمنع شيء من التصرفات في العين محافظة على
 حق البائع ، اذ لو أريد ذلك لم يمكن من اسقاط خيار البائع باختياره بالضرورة ،
 ولا يحضرني الان لأحد في ذلك كلام .

المقام الثاني من المقامين

اذا وقع من المشتري شيء من التصرفات المذكورة سابقاً باذن البائع فيها
 قبل انشائها واجازته اياها بعده بطل خيار البائع ، وكذا لو أذن له في شيء منها
 فلم يفعله بطل خياره أيضاً ، ولا نعلم في ذلك خلافاً .

ووجهه مع الاجماع أن تزلزل العقد المذكور لسبب ثبوت الخيار حق البائع
 وامتداده ، ونقله من التزلزل الى اللزوم بيده ، وبكفي فيه كل ما يدل على رضاه
 به قطعاً ، فهنا أولى ، لأن الفضولي أضعف من ذي الخيار ، لانقضاء ترتب شيء من
 آثار العقد في الأول بخلاف الثاني .

ولا ريب أن اذنه في التصرف المانع من بقاء الخيار ، أعني الناقل للعين أو
 المنفعة على ما قدمناه ، يقتضي الرضى بالبيع المذكور ، أعني ذا الخيار ، فيجب
 أن يحصل اوجوب ترتب الأثر على المقتضي له عند حصوله .

ولو كان التصرف الواقع بالاذن من جنس التصرفات اللازمة ، لدل وقوعه
 على سقوط خيار البائع من وجه آخر ، وهو من وجه وقوعه لازماً لوجود المقتضي ،
 وهو صدوره من أهله في محله ، لأنه المفروض ، وسلامته عن المعارض ، اذ ليس
 الا منافاته لحق البائع ، أعني خياره ، وقد سقط اعتباره بالاذن الصادر منه ، فوجب

أن يعمل المقتضي عمله وإذا وقع لازماً امتنع فسخه . وحينئذ فلا يبقى للبائع خيار ، لأن بقاء الخيار وامتناع الفسخ لا يجتمعان .

وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام : « إن إقامة المشتري المبيع بخيار له في السوق إيجاب للبيع على نفسه » ، وذلك يدل على السقوط بالفعل المؤذن بالرضى بالبيع .

وقد اطبقوا على أن المشتري إذا تصرف بأذن البائع سقط خيارهما ، وكلام الشيخ في المبسوط السابق صريح في ذلك ، فإن دلالة قوله : فأما إذا اتفقا على التصرف فيه وتراضيا ، إلى أن قال : فإن الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع ، فإن في تراضيهما بذلك رضى بقطع الخيار ^(١) ، اظهر من أن يحتاج إلى البيان .

وقال المحقق ابن سعيد في الشرائع : التصرف بسقط خيار الشرط كما سقط خيار الثلاثة ، ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره ، ولو اذن أحدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما ^(٢) .

وقال العلامة في التحرير : تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار أما بنقل العين كالبيع ، أو باشتغالها كالاجارة والرهن والتزوج مبطل للخيار . والوجه صحة تصرفه سواء كان البائع أو المشتري على اشكال ولو تصرف المشتري بأذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما ^(٣) . هذا كلامه .

وهو مع صراحته مشتمل على تعدد التصرفات ، وعد الاجارة والرهن والربح منها . وفيه دلالة على أن المشتري إذا تصرف شيئاً من التصرفات المذكورة التي

(١) المبسوط ٢ : ٨٤ .

(٢) شرائع الاسلام ٢ : ٢٣ .

(٣) التحرير ١ : ١٦٨ .

من جملتها الاجارة بأذن البائع سقط خيارهما .

وكذا لو تصرف البائع عن المشتري بالوكالة عنه سقط الخيار ان تضمن ذلك الرضى من الجانبين .

والاشكال يحتمل أن يكون في البائع والمشتري معاً ، فيكون رجوعاً عن الفتوى الى التردد .

ويحتمل أن يكون في احدهما ، ومنشؤه اما في البائع ، فمن أن التصرف موجب للفسخ وبه يحصل الملك للبائع ، فلا يقع صحيحاً ، لأن التصرف انما يقع نافذاً اذا كان ملك المتصرف ، ومن أن المسقط للخيار هو القصد الى التصرف فينسخ البيع ويعود الملك فيكون التصرف في محله .

واما في المشتري ، فمن التردد في اعتبار ايجاب البيع على نفسه قبل التصرف ، وعدمه . ولا ريب أنه في المشتري أضعف ، لأنه مالك حقيقة . وتزاول الملك من طرفه لا يقدح في صحة التصرف ، ولو سلم فلزومه يكفي فيه ادنى دليل على الرضى .

وقال في التذكرة : فان تصرف المشتري سقط الخيار ، لأن تصرفه قبل انقضاء مدة الشرط دليل على الرضى بلزوم العقد .

وكذا لو سقط خياره ، ولو كان الخيار للبائع أو مشتركاً فاسقط البائع خياره سقط . ولو تصرف البائع فهو فسخ ، ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف فتصرف سقط الخياران . ولو لم يتصرف سقط خيار الاذن دون المأمور ، لأنه لم يوجد منه تصرف فعلي ولا قولياً ^(١) .

وذكر في آخر أحكام الخيار في سياق الفعل الذي يكون فسخاً من البائع واجازة من المشتري ما يدل على أن الاجازة والتزويج كالباع في ذلك ، والدال

على ذلك ترجيحه هذا الحكم في العرض على البيع ، والتوكيل فيه ، والهبة غير المقبوضة ، والرهن غير المقبوض ، بناء على اشتراط القبض فيه ^(١) .

ثم ذكر في المسألة التي تلي هذه : انه لو اعتق المشتري بآذن البائع في مدة خيارهما وخيار البائع نفذ ، وحصلت الاجازة من الطرفين ، الى أن قال : ولو ياشر هذه التصرفات بآذن البائع ، أو باع من البائع نفسه صحت التصرفات ، وهو أصح قولي الشافعية . وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار ، فلو آذن له البائع في طحن الحنطة المباعة فطحنها كان مخيراً ^(٢) .

وقال في القواعد : ولو آذن أحدهما للآخر في التصرف ، فإن تصرف سقط الخياران ، والاخيار الآذن .

وقال في الارشاد في حكم خيار الشرط : ويسقط بالتصرف ، فلو تصرف أحدهما سقط خياره خاصة ، ولو تصرفا ، أو تصرف أحدهما بآذن الآخر سقط خيارهما .
فقد تطابق كلام القوم على انه متى تصرف أحدهما بآذن الآخر سقط خيارهما ، وهو المراد .

وتكميل المقام بكلامين :

أحدهما : انما قد بينا أن البيع اذا وقع من المشتري بآذن البائع سقط خيار البائع ، ولو كان الخيار لهما سقط الخياران ، فلو باع المشتري المبيع المذكور من البائع نفسه سقط خياره ، ومع اشتراك الخيار يسقط خيارهما ، وذلك لآسه قد رضي بالتصرف ، وكل من رضي به سقط خياره .

أما الكبرى فاجماعية ، وأما الصغرى ، فلأن الواقع من البائع هو القبول ، وهو عبارة عن اللفظ الدال على الرضى بالايجاب الواقع من المشتري ، فكان

(١) التذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٧ .

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٨ .

متضمناً للرضى بالتصرف لامحالة ، بل هو أبلغ من الرضى بالعقد الواقع بين المشتري وشخص آخر ، لأن الرضى في الموضع المقصود بالبيان ركن العقد وفي غيره من اجزاء السبب التي بها تتحقق تماميته .

وكلام العلامة في التذكرة السابق مشتمل على بيان حكم هذه المسألة صريحاً انه قال : ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع ، أو باع من البائع نفسه صححت التصرفات ، وهو أصح قولي الشافعية ^(١) .

وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار ، بل قد ذكر الشيخ في المبسوط: ان المشتري لو وكل البائع في العتق ففعل ذلك بوكالته يسقط خياره ، وإذا سقط خيار البائع بذلك فسقوطه بيع المشتري منه بطريق أولى ، لان البيع منه أدل على الرضى من ايقاع التصرف بالوكالة عنه ، لأن قبول الوكالة والعمل بمقتضاها وان استلزم الرضى بالبيع الذي قد ترتب عليه الا أنها لا يدلان عليه صريحاً ، بخلاف قبول البيع ، فان مدلوله الأصل هو الرضى بالإيجاب كما لا يخفى .

وفي التحرير عمم هذا الحكم في التصرفات ، فجعل توكيل المشتري اياه في شيء من التصرفات القاطمة للخيار ، وفعل البائع مقتضي الوكالة قاطعاً للخيارين سواء فسي ذلك البيع والعتق والاجارة والرهن وغيرها ^(٢) ، وهو في الدلالة على المراد كالاول واظهر . ولانعرف لاحد من المسلمين في هذا المقام خلافاً .

ويزيده بياناً ان العقد الواقع في المقامين من العقود اللازمة عقد صدر من أهله في محله ، ولا مانع من صحته ونفوذه ، فوجب أن يقع لازماً .
أما الأول ، فلأنه المفروض .

وأما الثاني ، فلأن المانع ليس اخبار البائع ، ومع مباشرته اياه وقصده اليه

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٨ .

(٢) التحرير ١ : ١٦٨ .

يرتفع المانع من قبله فتحقق لزومه ، ومع اللزوم يمتنع بقاء الخيار قطعاً .

الثاني : قد بينا ان الاجارة كالبيع في المنافاة بين صحتها وبقاء الخيار ، فعلى هذا لو آجر المشتري من البائع ، أو وكله في الاجارة لغيره ففعل ، كان ذلك موجباً لسقوط خيار البائع ، ولو اشترك الخيار سقط بذلك خيارهما .

وكلام التحرير دال بشموله على هذا الحكم في التوكيل ، وكلام التذكرة والقواعد ان يبيع المبيع من البائع يسقط خياره ، وان الاجارة كالبيع يقتضيه .

ويدل على الأمرين معاً وجوه :

الأول: ان صدور الاجارة على الوجه المذكور يقتضي رضی البائع بقطع الخيار ، وكل ما اقتضى رضی البائع بقطع الخيار اقتضى سقوطه .

أما الصفري ، فلأننا قد بينا غير مرة أن نقل المنفعة عن المشتري الى غيره بالاجارة ونحوها ينافي بقاء الخيار ، ولا ريب أن البائع بقبوله إياها قد رضي بها ، فيكون قد رضي بالمنافي لبقاء الخيار ، وذلك يقتضي رضاه بقطعه .

وأما الكبرى فاجماعية .

الثاني : ان الاجارة على الوجه المذكور تصرف باذن البائع ، وكل تصرف كذلك مسقط لخياره .

أما الصفري ، فلأن صدور الاجارة من المشتري للبائع انما يكون بعد حصول ما يدل على الرضى منهما ، وذلك يقتضي الاذن لا محالة ، اذ لا نريد به الا ما يدل على الرضى بالتصرف .

وأما الكبرى ، فلا خلاف فيها بين العلماء .

الثالث : ان الاجارة المذكورة يجب أن تقع لازمة لوجود المقضي ، وهو صدور العقد الذي شأنه اللزوم من أهله في محله ، لأنه المفروض ، وانتفاء المانع ،

اذ ليس الاختيار البائع، وقد انتفت مانعيته برضاه بالاجارة المذكورة قطعاً، فوجب وقوعه على وجه اللزوم . وحينئذ فسقط الخيار قطعاً، لأنه لوبقي لجاز الفسخ، ولو جاز لم يكن لازماً هاهنا .

الرابع : ان الخيار المذكور لوبقي بعد صدور الاجارة لكان بقاؤه اما مع صحتها هنا، أومع فسادها، والتالي بقسميه باطل فالمقدم كذلك والملازمة ظاهرة، لأن صحة العقد وفساده يمنع خلو الواقع عنهما، فلا بد من وجود أحدهما، لانحصار حال العقود في الصحة والفساد عند اكثر الأصوليين .

وأما بيان بطلان التالي، فلأن الاجارة الواقعة برضاه البائع يجب أن تكون صحيحة، لأن الفرض انتفاء جميع موانع صحتها، الا استحقاق البائع الخيار، وقد انتفت مانعيته هنا أيضاً بوجود رضاه البائع، واذا حكم بصحتها انتفى الحكم بفسادها، فامتنع مقارنة الخيار له، لامتناعه في نفسه، فان مقارنة شيء لشيء في الوجود فرع وجود ذلك الشيء، ومع الحكم بصحتها يجب أن تكون لازمة، لأن الفرض انتفاء جميع موانع لزوجها، لاستحقاق البائع الخيار، وقد انتفت مانعية هذا أيضاً بتحقيق رضاه، فامتنع بقاء الخيار على تقدير الصحة أيضاً، وهو المطلوب.

الخامس : لوبقي الخيار في الصورة المذكورة لكان اذا فسخ البائع البيع: أما أن يفسخه في العين من دون المنفعة أو فيهما معاً، والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم، والملازمة ظاهرة، فان الواقع منحصر فيهما .

وأما بطلان العلم الأول في قسمي التالي، فلأن الخيار أمر واحد ثابت في العين باعتبار المنفعة، فالخيار فيها تابع للخيار في العين، ويمتنع تخلف التابع عن متبوعه، فيمتنع ثبوت الخيار في العين دون المنفعة .

وأيضاً فانه لو ثبت الخيار في العين دون المنفعة لكان اذا فسخ البائع في العين: اما أن يقتضي الفسخ رد جميع الثمن، أو بعضه، وكلا القسمين باطل .

أما الأول ، فلأن رد جميع الثمن مع أن الرجوع إليه الفسخ إنما هو العين مسلوقة المنفعة مدة الاجارة معلوم البطلان ، لأن الثمن إنما بذل في مقابل العين باعتبار المنفعة، والفسخ يقتضي رد ذلك من العوضين إلى مالكه، كما كان وقت العقد. وأما بطلان الثاني، فلأن المنفعة لا قسط لها من الثمن، لأنه إنما قبل به العين، فجعلته في مقابل جملتها ، واجزاؤه في مقابل اجزائها ، لكن بذل الثمن في مقابل العين إنما كان باعتبار المنفعة ، كما قدمنا ذكره مراراً ، فهي ملحوظة تبعاً .

وأما بطلان القسم الثاني من قسمي التالي، فلأن الاجازة قد وقعت لازمة لوقوعها برضى البائع، فلا يتصور تسلطه على فسخ البيع في العين والمنفعة المقنضى لتسلطه على فسخها قطعاً .

وهذا الوجه لا يتوقف على بيان المناقاة بين جواز الاجازة من المشتري وثبوت الخيار للبائع ، ولا على بيان منع المشتري من هذا النوع في التصرف .

واعلم أن الغرض الأقصى في بيان هذه الأحكام كلها ، هو بيان كون الاجازة الواقعة من المشتري للبائع في العين المبيعة بخيار للبائع يقتضي سقوط خياره . فهذا هو المقصود بالبيان، والذي وقع فيه الوهم، وهذا الحكم يكاد يلحق بالبديهيات عند الفقهاء بعد الاحاطة بمقدماته . وقد تطابق كلام القوم على ذلك ولم نقف على خلاف فيه لأحد من الأصحاب ولا لغيرهم .

وأما بيان منع المشتري من التصرفات المذكورة ، ووقوعها منه غير صحيحة بدون ادن البائع ذي الخيار فليس موضع البحث ، ولا هو مقصود بالبيان ، الا لزيادة الايضاح .

وأما توهم خلاف الصواب هنا هو أحد أمرين :

الأول : كون منفعة المبيع في زمان خيار البائع ملك للمشتري، فله أن يتصرف فيها كيف شاء بعقد ناقل لازم وغيره ، وهذا فاسد مردود ، فانه إذا اريد بالمنفعة

المملوكة للمشتري في زمان الخيار هي التي قد وجدت بالفعل في الزمان الحاضر فمسلّم ذلك، إلا أن هذه ليست من المطلوب نقلها بالاجارة، فإن الذي يملكه المسنّاجر من المنافع هو المنفعة المعدومة وقت العقد ، التي هي موجودة بالقوة القريبة من الفعل بعد زمان عقد الاجارة .

وان اريد بها المنفعة بالمعنى الثاني فلانسلم أن هذه مملوكة للمشتري ، لأننا لا نعلم ما يتجدد من البائع، فانه ان فسخ البيع بالخيار الثابت له تبين أن المنفعة لا حق للمشتري فيها ، وأن تصرفه فيها ممتنع شرعاً ، وان بقي العقد بحاله تبين كونها ملكاً له .

وما هذا شأنه فكيف ينصور التسليط على نقله وتمليكه للغير شرعاً ، فان حال هذه المنفعة كحال العين سواء ، فامتنع القول بوقوع الاجارة منه لذلك .

وأما استيفاء المنافع بنفسه شيئاً فشيئاً ، وتسليط وكيله والمستعير عليها كذلك فانه لا محذور فيه ، لأنه انما يستوفي ما يوجد بالفعل ، وذلك قد تحقق ملكيته اياه بوجوده قبل صدور الفسخ من البائع، فقد وضح فساد التوهم من هذه الجهة .

الثاني: تخيل جواز صدور التصرفات من المشتري من بيع العين وغيره، كما طرق اسماعنا، وهذا وان كان اجمالاً شك في فساده ومخالفته لتصريح علماء المذهب، إلا انه لو فرض صحته في نفسه لم يتم القول بعدم سقوط الخيار في محل النزاع ، وذلك لأننا اذا جوزنا للمشتري مطلق التصرف فالتصرف الواقع منه : اما أن يقع متزلزلاً لا غير مسقط للخيار ، أو يقع لازماً بحيث يسقط معه ، وقد بينا في ما تقدم بطلان القسم الأول أكمل بيان .

ولو سلمنا صحته في نفس الأمر لم يضرنا، لأن البحث انما هو في تصرف وقع باذن البائع فامتنع ألا يقع لازماً. وبطلان القسم الثاني اوضح من أن يحتاج الى البيان ، لأن تصرف المشتري على انشاء تصرف لازم يسقط خيار البائع من منافاته

لمقتضي الاشتراط في نفس عقد البيع ، وخروجه عن اجماع المسلمين لا يضرنا أيضاً ، لأننا انما نبحث على تقدير صدور التصرف باذنه .

ثم هو على تقدير تسليم صحته يقتضي سقوط الخيار في محل النزاع بطريق أولى ، لأنه اذا سقط بتصريف لم يأذن فيه البائع ، فلئن يسقط بتصريف اذن فيه أولى . وأي غلط افحش من هذا ، لولا قلة التأمل لقاصد هذا الفن ، وعدم التضلع من اصوله ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

وهنا نحبس عنان البراعة حامدين مصلين على محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

(٢٠)

رسالة في اجارة الوارث قبل الموت

الحمد لله

لأصحابنا في لزوم اجارة الوارث قبل الموت قولان :

أحدهما : نعم ، وهو اختيار ابن الجنيد ^(١) ، والشيوخ ^(٢) ، وابن حمزة ^(٣) ،
والعلامة في المختلف ^(٤) .

والاخر : لا ، وهو اختيار المفيد ^(٥) ، وسائر ^(٦) ، وابن ادريس ^(٧) ، وفخر الدين ^(٨)
وهو الاقوى .

لنا : انها اجارة لما لا يستحقونه فلا تلزمهم ، وأيضاً ليس لهم في تلك الحال
رد الوصية قطعاً فكذا اجارتها ، اذ هما على حد سواء .

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٦٠ .

(٢) النهاية : ٤٤٤ .

(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٧٢ .

(٤) المختلف : ٤٦٠ .

(٥) المقنعة : ٩٨ .

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٦٠ .

(٧) السرائر : ٢٧٠ .

(٨) ايضاح القوائد ٢ : ٢٤٣ .

احتجوا بعموم قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ^(١) بأنها حق للورثة فيسقط باسقاطهم له كرضى المشتري بالعب . وبأن استحقاق المال بين الموصي والوارث ، فإذا رضي كل منهما لزم ، لأنه حق له .
وبما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام : في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فجازوا ذلك ، فلأمات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما اقروا به ؟ قال : « ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم إذا اقروا بها في حياته » ^(٢).

ويدعى الشيخ على ذلك الاجماع ^(٣) ، وهو حجة وإن نقل بخبر واحد .
والجواب عن ذلك : ان الآية ليس المراد عمومها قطعاً ، والا لزم عدم اعتبار اجازتهم في ما زاد على الثلث وإذا كانت مقيدة بالثلث أو بالاجماع مع الزيادة عليه ثم تجردت عن الدلالة على وقت لزوم الاجارة قطعاً إذ هو محل النزاع . ونمنع أن كل من له حق فاسقطه سقط فتصير الكبرى في الأول جزئية فلا تنتج ، والقياس على المشتري باطل خصوصاً مع وجود الفارق ، فان الملك هنالك للمشتري بخلافه هنا . ودوران المال بين الموصي والوارث لا يستلزم لزوم الاجارة ، إذ هو غير المتنازع .

وايضاً فان الوارث ليس بمالك قطعاً فلا تؤثر اجازته ، والموصي محجور عليه فلا تصح وصيته .

والرواية نحن نقول بموجبها ، إذ لا تدل على محل النزاع بوجه ، إذ مضمونها هل للورثة نقض الوصية بعد اقرارهم بها ، وليس فيها دلالة على لزوم الاجارة ولا عدم ذلك فتأمل . والله سبحانه الموفق .

(١) النساء : ١٢٠ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٩٣ حديث ٧٧٧ - ٧٧٨ .

(٣) الخلاف ٢ : ١٢٠ مسألة ٧ كتاب الاجارة .

(٢١)

رسالة في الشيع

بسم الله

اختلفت عبارة الأصحاب في تحديد الشيعاء ف قيل : هو عبارة عن اخبار جماعة يتأخم قولهم العلم ، أي يقاربه ، فعلى هذا يعتبر حصول ظن قوي يقرب من العلم وقيل : هو اخبار جماعة يحصل باخبارهم العلم ، فعلى هذا يكون هو التواتر . والأصح في المذهب الأول ، لأن الظن القوي البالغ مبلغاً يقرب من العلم ليس أدون من الظن الحاصل بشهادة العدلين ان لم يكن اقوى ، ولأن المفهوم من كلامهم أن الشيعاء خبر التواتر ، فلو اعتبر فيه ما يعتبر في التواتر لكان هو هو . والظاهر من كلام الفقهاء انه ادون من شهادة العدلين ، مع أن الحاصل بها ظن ، وليس لعدده مقدر ، بل مرجعة الى حصول الطمأنينة في النفس للتسامح . وهل لأقل مراتب عدده معين ؟ لم اظفر فيه بشيء يعول عليه ، لكن ما وجد في تحديده من تضمن عبارات الأصحاب اخبار جماعة يقتضي أن لا يكون عددهم أقل من ثلاثة .

ولو قال قائل : انه يعتبر فيه ان يكونوا فوق اربعة ، ا يكون الفرق بين عدد الشهادة والشيعاء حاصلًا ، حيث أن عدد الشهادة يشترط فيهم العدالة ، بخلاف العود في الشيعاء ، لم يكن بذلك البعيد .

ثم اعلم أن ما يثبت بالشيعاء قد اختلف كلام الأصحاب في تعداده فالذي في

الدروس انه يثبت به تسعة : النسب ، والملك ، والوقف ، والنكاح ، والموت والولاية ، والولاء ، والعتق ، والرق .

وفي القواعد لصاحب الدروس اسند الى بعض الفقهاء بأنه يثبت اثنان وعشرون، الثمانية التي هي غير العتق ، والعزل ، والرضاع ، وتضرر الزوجة ، والصدقات، والجرح والتعديل ، والاسلام والكفر ، والرشد ، والسفر ، والحمل ، والولادة، والوصاية ، والحرية ، واللوث ، والسفه .

ثم قال : قيل والفصص والدين والاعصار والعتق ، مع انه صرح بالعتق في الدروس . وفي بعض هذه الأمور تردد . وقد صرح الاصحاب بشبوت رؤية الهلال بالشياع .

(٢٢)

رسالة الأرض المندرسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله ، والصلاة على حبيبه ونبيه محمد وآله .
هذا تحقيق لمسألة مهمة صورتها : اذا خرجت الأرض المملوكة العامرة ،
واندرست آثارها بعد أن كانت ملكاً لمسلم : فاما أن يكون مالكةا موجوداً ، أو لا .
فان كان الأول : فاما أن يكون قد انتقلت اليه بالشراء أو الهبة أو شبههما ، أو
بالاحياء . فان كان ملكه اياها بشراء ونحوه لم تملك باحياء بعد خرابها بلا خلاف
بين العلماء على الاجماع على ذلك في التذكرة ^(١) .

وان كان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتاً فللاصحاب في ذلك أقوال:
أحدها : انها كالمملوكة بالشراء وشبهه لا يصح احيائها لأحد ، ولا تملك
بالاحياء والعمارة ، بل يكون للمالك أولورثته ، وهو الظاهر من كلام ابن ادريس ^(٢) .
الثاني : ان المحيي لها يملكها اذا كان ذلك في زمان غيبة الامام عليه السلام
وليس للاول انتزاعها منه . اختاره المحقق نجم الدين بن سعيد في الشرائع ^(٣) .

(١) التذكرة ١ : ٤٠١ .

(٢) السرائر : ١١١ .

(٣) شرائع ١ : ٣٢٣ .

وقريب منه اختيار العلامة في التذكرة ، فانه ذهب الى أن الأرض اذا خربت بعد الاحياء صارت مباحة كما كانت عليه أولاً^(١).

الثالث : قول الشيخ في النهاية : من أحى أرضاً كان أملك بالتصرف فيها اذا كان ذلك بأذن الامام ، لأن هذه الأرض له . وان كانت الأرض المبينة لهامالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض ، وليس للمالك انتزاعه من يده مادام هو راغباً فيها^(٢).

وقريب منه كلام شيخنا في الدروس ، فانه بعد أن ذكر الاحياء يشترط فيه أن لا تكون الأرض مملوكة لمسلم أو لمعاهد قال : فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء . نعم لو تعطلت الأرض وجب أحد الأمرين : اما الاذن لغيره . أو الانتفاع . فلو امتنع فلحاكم الاذن ، وللمالك طسقا على المأذون ، فو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الأمرين وعليه طسقا^(٣).

ومحصل الكلامين يرجع الى أن المذكورة باقية على الملك الأول ، والالم يستحق طسقا ، أي أجرتها . غاية ما هناك أنه لما أعرض عن عمارتها وأذن الامام في احيائها كان الثاني أحق بها والملك للاول .

واقواها الاول، حجته العمومات مثل قوله تعالى : « ولأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة »^(٤).

وقوله عليه السلام : « المسلم على المسلم حرام ماله » .

ولأن الملك واستحقاق التصرف ومنع الغير منه كان ثابتاً قبل عروض خراب

(٢) التذكرة ٢ : ٤٠١ .

(٣) النهاية : ١٩٤ .

(١) الدروس : ٢٩٢ .

(٤) النساء : ٢٩ .

الأرض والأصل بقاءه ، لأن أسباب زوال الملك محصورة شرعاً ، وليس هذا واحداً منها .

ولأن سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ، فماذا عليه ؟ قال : « الصدقة » ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال : « فليؤد حقه » ^(١).

وهي ظاهرة في أداء الأرض إليه وأجرتها .

وكان القول بملكية هذه الأرض بالاحياء ، -مع القول بعدم ملكية المملوكة بسبب غير الاحياء اذا خربت فأحياها غير مالكتها لايجتمعان، والثاني ثابت بالاجماع فيفتني الأول .

بيان التنافي : ان عروض الموت للأرض ان كان سبباً للخروج عن الملك وجب الحكم بالخروج في الموضعين معاً ، والاوجب الحكم بعدم الخروج فيهما معاً .

ولقوله عليه السلام : « من أحى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها » ^(٢).
ولقوله عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » ^(٣).

قال في التذكرة بعد ايراد هذا الحديث : قال هشام بن عروة في تفسيره العرق الظالم : أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها ^(٤).

ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر بئراً لم يسبقه إليه أحد ، أو أحى أرضاً ميتة

(١) التهذيب ٧ : ١٤٨ حديث ٦٥٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥١ حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ حديث ٦٧٠ .

(٣) موطأ مالك ٢ : ٧٤٣ حديث ٢٦ كتاب الاقضية .

(٤) التذكرة ٢ : ٤١٠ .

فهي له قضاء من الله ورسوله «^١» .

وهذه الرواية وما جرى مجراها مقيدة للأخبار المطلقة الدالة على الملك بالاحياء .

حجة الثاني : ان هذه الأرض أصلها مباح ، فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة ، كما لو أخذ ماء من دجلة ثم رده اليها . ولأن العلة في تملك هذه الأرض الاحياء والعمارة ، فاذا زالت العلة يزول المعلول وهو الملك ، فاذا احياها الثاني فقد وجد سبب الملك فيثبت له الملك ، كما لو التفتت ملتقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره ، فان الثاني يكون أحق .

ولصحيحة أبي خالد الكالبي عن الباقر عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب علي عليه السلام : أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتي ورثنا الأرض ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، فمن أحبى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها . وان تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فمعمرها واحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها .

وان تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده وعمرها واحياها فهو أحق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي »^٢ الحديث .

ولصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : « أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، وان كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض لله

(١) الفقيه ٣ : ١٥١ حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ حديث ٦٧٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٢ حديث ٦٧٤ .

عز وجل ولمن عمرها «^(١).

والجواب عن الأول : انه قياس مع الفارق ، فان الماء المردود الى النهر يمتنع بقاءه على الملك بعد اختلاطه بالماء المباح ، اذ لو بقي مملوكاً لزم تحريم النهر جميعه على انه لا يمنع [كون] ملكية الماء أضعف من ملكية الأرض ، فانه لو أفاض الماء عن النهر المستخرج من المباح كان مباحاً .

وعن الثاني : بأن علل الشرع معرفات الأحكام ، فلا يزول الحكم بزوالها ، والنقاط المال بعد ضياعه سبب جديد في استحقاق التملك ، بخلاف احياء المملوك .

وعن الثالث : القول بموجبه ، فسان متى اعرض الأول عن ملكه حتى خرب وانقطع نظره عنه جاز احيائه باذن الامام عليه السلام لا بدونه ، اذ لا يجوز احياء الموات الأصلي الا باذنه فغيره أولى . فاذا رأى الامام عليه السلام المصلحة في الاذن لغيره في عمارة فعمره فان المحيي له الان أحق به من غيره ، وان قاطعه عليه مدة طويلة أو قصيرة كان في تلك المدة أحق به من كل أحد .

لا يقال : ما ذكره خلاف ظاهر الرواية .

لأننا نقول : المفهوم من قوله عليه السلام : « تركها أو خربها » ذلك ، ولو سلمنا أنه خلاف الظاهر كان الحمل عليه واجباً ، للجمع بين الأدلة .

وعلى الرابع : بالحمل على الاذن من الامام عليه السلام ، والمقاطعة مدة معلومة ، وأن المراد من كون المذكورة لمن عمرها اللاحقية اللازمة عن ذلك ، جمعاً بين الرواية والدلائل المذكورة أولاً .

وقد يحتج للثالث بالدلائل المذكورة في الأول والثاني ، لأن القول الثالث مركب من أمرين : بقاء الملك للأول وكون الثاني أحق به فيجب عليه طسقه ، فيحتج على الأمر الأول بالدلائل الأولى ، وعلى الأمر الثاني بالدلائل الأخيرة .

والجواب عن ذلك : التنافي بين تلك الدلائل ، لأن بقاء الملك على الأول من أحقية الثاني ، الا اذا كان الاحياء باذن الامام عليه السلام . ومقاطعته مدة معلومة ونحو ذلك على ما يراه نيابة عن المالك ، فانه حينئذ يعد ذلك على المالك ، ويكون ذلك بمنزلة ما لو قاطع بنفسه ، والتنزيل على هذا اعتراف بصحة القول الأول .

واعلم أن قول شيخنا الشهيد رحمه الله : ان الأرض اذا تعطلت يجب على المالك أحد الأمرين : اما الانتفاع ، أو الاذن للغير فيه ، ومع الامتناع باذن الحاكم ، فان لم يوجد استقل مريد الاحياء به ، مما لا يدل عليه دليل أصلاً ، فان الدلائل المسوقة آخراً ان اجريت على ظاهرها دلت على خروج الأرض عن ملكه ودخولها في ملك المحيي بالاحياء ، وان صرفت عن ظاهرها لم تصرف بالتشهي ، بل بحسب ما يقتضيه الصارف لها ، والدلائل المذكورة تقتضي الصرف الى ما ذكرناه ، والله أعلم بالصواب .

(٢٣)

رسالة في طلاق الغائب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة على محمد وآله . اختلف كلام الأصحاب في أن الغائب اذا أراد أن يطلق زوجته ، وقد خرج عنها في طهر قد قربها فيه كم يتربص لها ثم يطلقها ؟

قال الشيخ في النهاية : انه يتربص بها شعراً ثم يطلقها ، فيقع الطلاق وان كانت حائضاً ^(١) .

وفي موضع آخر منها : انها متى كانت طاهراً طهراً لم يقاربها فيه بجماع طلقها متى شاء ، وان كانت طاهراً طهراً قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ^(٢) .

واطلق المفيد وسلار جواز طلاق الغائب متى أراد ^(٣) .
وقريب من ذلك ابن أبي عقيل ، وعلي بن بابويه ^(٤) .

(١) النهاية : ٥١٦ .

(٢) النهاية : ٥١٧ .

(٣) المقنعة : ٨١ ، المراسم : ١٦١ .

(٤) نقله عنهما العلامة في المختلف : ٥٨٧ .

واعبر ابن البراج في التي خرج عنها زوجها في طهر قد قربها فيه أن يمضي لها ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ^(١) .

وعبارة أبي الصلاح مطلقة به أيضاً ^(٢) ، وابن حمزة قدر شهر فصاعداً ^(٣) ، واعبر ابن الجنيّد في طلاق زوجة الغائب العلم ببراءة رحمها من الحمل ، وقدر مدة التربص بثلاثة اشهر ^(٤) .

وقال محمد بن بابويه : ان اقصى مدة التربص خمسة اشهر أو ستة ، وأوسطة ثلاثة ، وأدناه شهر ^(٥) .

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات :

ففي رواية اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام : التحديد بخمسة اشهر ، ستة اشهر ، وادون في ذلك ثلاثة اشهر ^(٦) .

وفي رواية عنه عن أبي عبدالله عليه السلام : شهر ^(٧) .

وفي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام : اعتبار ثلاثة اشهر ^(٨) .

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : ان الغائب يجوز

(١) المذهب ٢ : ٢٨٧ .

(٢) الكافي في الفقه : ٣١٣ .

(٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٢٧ .

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف : ٥٨٧ .

(٥) الفقيه ٣ : ٣٢٥ باب طلاق الغائب ذيل الحديث ١٥٧٢ .

(٦) الفقيه ٣ : ٣٢٥ حديث ١٥٧٣ ، التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٥

حديث ١٠٤٣ .

(٧) الكافي ٦ : ٨٠ حديث ٣ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال .

(٨) التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠٣ .

طلاقه على كل حال ^(١) .

وفي صحيحة اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام : « خمس يطلقهن الرجل على كل حال » وعد منهن زوجة الغائب ^(٢) .

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : ان الغائب اذا علم أن امرأته يوم طلقها كانت حائضاً يقع الطلاق ^(٣) .

وقد جمع الشيخ بين هذه الأخبار بالحوالة على اختلاف عادة النساء في الحيض ^(٤) ، فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة جاز له أن يطلق بعد شهر ، ومن يعلم أنها لا تحيض الا في أزيد من ذلك انتظر تلك الزيادة . فالمراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع .

وبمعنى هذا أفتى ابن ادريس ، وقال : ان الشيخ رجع عن اطلاق النهاية الى هذا التحقيق في الاستبصار ^(٥) .

وافتى العلامة في المختلف باعتبار ثلاثة اشهر كقول ابن الجنيـد ^(٦) .

والذي يقتضيه النظر الصحيح والوقوف مع القوانين الأصولية هو مختار الشيخ في الاستبصار ، وذلك لأن الأخبار الدالة على وجوب التبرص مدة ليصح الطلاق لا يجوز اجراؤها على ظاهرها من الاختلاف والتنافي ، ولا اطراح بعضها ، فلم يبق الا الجمع بينها بالحمل على أن المراد مراعاة زمان يعلم الزوج الغائب

(١) الكافي ٦ : ٨٠ حديث ٧ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال .

(٢) الكافي ٦ : ٧٩ حديث ١ باب : النساء اللاتي يطلقن على كل حال ، الفقيه ٣ : ٣٣٤

حديث ١٦١٥ ، التهذيب ٨ : ٦١٠ حديث ١٩٨ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٤ حديث ٣٩ . ١

(٣) التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠١ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٤ حديث ١٠٤٠ .

(٤) الاستبصار ٣ : ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٤٣ .

(٥) الاستبصار ٣ : ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٤٣ ، السرائر ٣٢٧ .

(٦) المختلف : ٥٨٧ .

حصول الحيض بعد طهر الجماع والانتقال عنه الى الطهر، وأن الاختلاف منزل على اختلاف عادات النساء في حصول الحيض باعتبار شهر أو ثلاثة أو خمسة أو ستة. فقد اشتركت اخبار التربص في أن الانتقال من طهر الى آخر شرط صحة الطلاق من الغائب ولو ظناً مستفاداً من عادة المرأة ان كانت معلومة ، والا فمن غالب عادات النساء .

ودلت روايه أبي بصير على أنه لو طلقها وعلم يوم طلقها أنها كانت طامثاً يجوز الطلاق . ولا ريب أن ما اشتركت فيه هذه الأخبار مختص بمعوم الخبرين الدالين على جواز تطليق زوجة الغائب على كل حال . اذا تقرر ذلك فالبحث هنا يقع في مسائل :

الأولى : اذا تربص الغائب بالطلاق الى مضي شهر حيث تكون عادة زوجته الحيض في كل شهر مرة ثم طلق ، فتبين بعد ذلك تخلف العادة وأنها لم تحض ، وأن الطلاق وقع في الطهر الذي جامعها فيه فالظاهر عدم صحته . لانتفاء شرط الصحة ، وهو حصول استبراء الرحم . بخلاف ما لو بانث حائضاً ، لرواية أبي بصير السالفة ، مع احتمال الصحة ، لوقوعه على الوجه المعتبر شرعاً فيجب اعتباره . وفيه منع ، لأن الشرط مفقود ، والاذن له في الطلاق استناداً الى ظن الانتقال لا يقتضي الحكم بالصحة اذا ظهر بطلان الظن .

الثانية : لو خرج في طهرام يقربها فيه لم يجب التربص قطعاً ، للعلم ببراءة الرحم في الحمل فيطلق متى أراد .

الثالثة : لو تربص المدة المعتبرة حيث تجب كشهر مثلاً ، ثم أخبره من يعتبر خبره شرعاً بحيضها فطلقها حينئذ لم يصح ، لأن ظاهر الأخبار يقتضي العلم بطهرها وقت الطلاق أو ظنه ، ولعموم الدلائل الدالة على المنع من طلاق الحائض خرج منه الصغيرة والثلاث الأخر قطعاً وزوجة الغائب بعد التربص اذا ظهر كونها حائضاً

عند الطلاق ، لرواية أبي بصير السالفة ^(١) ، فيبقى الباقي على أصله .
 الرابعة : قال العلامة فخر الدين في شرح القواعد : ان الغائب اذا طلق
 بعد الطهر الثاني عالمًا بأنها حائض حين الطلاق صح طلاقها واستدل على ذلك
 بأن فيه جمعًا بين الأخبار ^(٢) .

وما ادعاه غير واضح ، وما استدل به مردود ، لأن الأخبار بعضها على جواز
 التطبيق على كل حال ، وبعضها دل على اعتبار مدة التربص ، وهي ما يظن معها
 كونها طاهرًا وقت الطلاق ، فيختص العموم بأن الزوجة الغائب انما يجوز طلاقها
 اذا غلب على الظن بمضي المدة المذكورة كونها طاهرًا .

وكان عليه السلام قال : وزوجة الغائب على كل حال اذا غلب على الظن كونها
 طاهرًا طهرًا لم يقربها فيه ، وحينئذ فلا دلالة فيه على ما يدعيه أصلاً .

فان قيل : يمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر ، وهو أن يقال : الأخبار الدالة
 على التربص دلت على اعتبار المدة المذكورة من غير تقييد بكونها طاهرًا وقت
 الطلاق وعدمه فيقيد بذلك عموم الأخبار العامة فيصير هكذا : وزوجة الغائب على
 كل حال اذا تربص بها المدة التي تنتقل معها من طهر الى آخر ، وحينئذ فيعم ذلك
 ما اذا علم حيضها حين الطلاق بعد الطهر الثاني .

قلنا : هذا مردود لوجوه :

الاول : انه اذا دار الحال في التقدير في النصوص بين أمرين أو أمور وجب
 تقدير ما كان ألصق بالمقام ، واللائح أن اعتبار الطهارة ألصق بالمقام ، لأن زوجة
 الغائب لما اعتبر فيها الاستبراء وظن الانتقال عن الحيض الى الطهر ، ولم يكن
 يظن الانتقال الى الحيض ، أفاد ذلك أن أحكام زوجة الحاضر لاحقة لها ، لكن لخفائه

(١) التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠١ ، الاستبصار ٤ : ٢٩٤ حديث ١٠٤٠ .

(٢) ايضاح القوائد ٣ : ٣٠٤ .

بسبب البعد اكتفي عن معرفة حالها بحسب الواقع بما يفيد معرفة عاداتها .

الثاني : انا لو سلمنا أن كلا من التقديرين ممكن ، فلا يد من مرجح يعين التقدير الآخر الذي يبقى معه العموم ، ليخص به عمومات الكتاب والسنة الدالة على المنع من طلاق الحائض . ولاريب انه ليس هناك مرجح ، ومع انتفائه فكيف يجوز الاقدام على الحكم بجواز طلاق من يعلم كونها حائضاً مع قيام الدلائل الدالة على المنع وانتفائه العارض ، ولاريب أن الاقدام على حل ما دل ظاهر الكتاب والسنة على تحريمه بمثل هذا التحمل على شفا .

الثالث : انه لو جمع بين الأخبار بالدليل الذي يدل على مدعاه ، لزم القول بأن من علم بالحيفض قبل الطهر الأول يجب الحكم بصحة طلاقه ليتناول العموم لهذا الرد بزعمه .

فان قيل : هذا الفرد خرج بالاجماع .

قلنا : أي اجماع بدعي والمفيد وجماعة يجوزون طلاق الغائب مطلقاً . اذا عرفت ذلك فاعلم أن القول بصحة الطلاق على هذا الوجه قول عري عن الدليل ، بعيد عن الاحتياط ، مشتمل على ارتكاب تخصيص عمومات الكتاب والسنة بما ليس بشيء وانما هو وهم محض وخيال واه ، وعبارات الاصحاب مشعرة بخلاف ما ذكره .

قال في القواعد : ولو خرج مسافراً في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيفض ^(١) . والمفهوم من المصادفة عدم العلم .

وفي التحرير : ولو طلق غير المدخول بها ، أو التي غاب عنها قدراً يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقاً وان اتفق في الحيفض ^(٢) .

(١) قواعد الاحكام ٢ : ٦٢ .

(٢) تحرير الاحكام ٢ : ٥٢ .

والمفهوم من الاتفاق نحو المفهوم من المصادفة .

وفي الشرائع : أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها به من طهر الى آخر
ثم طلق صح ، ولو اتفق في الحيض^(١) . ولم يحضرني في عبارة أحد من المعبرين
التصريح بالجواز مع العلم بالحيض . والله الموفق للسداد .

(٢٤)

رسالة في سماع الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على محمد وآله .

هل يشترط في سماع الدعوى وقوعها من المدعى بصورة الجزم ، أم يكفي اسماعها نصريحه فيها بكون منشؤها الظن أو التهمة ؟ فيه اوجه ثلاثة :
أحدها : يشترط ، لان الدعوى توجب سلطنة على الغير بطلب الاقرار أو الانكار ، ثم التحليف والرد ، وذلك ضرر حقه أن ينتفي الا حيث دل الدليل على ثبوته ، ولأن شأن الدعوى أن يعقبها بيمين المدعى ، أراقضاء بالنكول . وكلاهما متصف .

أما الأول ، فلامتناع الحلف على الظن .

وأما الثاني ، فلأن الغريم لا يستحل مال المدعى عليه مع عدم يقينه الاستحقاق ولبعده عن شبه الدعوى ، اذ السابق الى الفهم من الدعوى أنها القول الجازم .
الثاني : عدم الاشتراط عملا بعموم قوله : « فلاوريك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم » ^(١) ، ونحوه من عمومات القرآن . وباطلاق قوله عليه السلام

« البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ^(١) ، ولأن في عدم قبول الدعوى على هذا الوجه ضرراً عظيماً ، لأنه حينئذ يمتنع أن يدعي الشخص بقوله وكيله وبخطه . وكذا يمتنع دعوى الطفل بعد بلوغه ورشده ، والمجنون بعد إفاقته ، مستنداً الى قول الأب أو الجد له ، أو الحاكم ، أو قيمه ، أو المتصرف حسبة ، أو خط أحدهم . وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » ^(٢) .

وقد روى الشيخ في التهذيب أن علياً عليه السلام سمع دعوى ولد على جماعة بدم أبيه وماله ، لأنه خرج معهم في سفره . ومعلوم انتفاء الجزم عن هذه الدعوى . الثالث : السماع في ما يخفى عادة دون غيره . أما الاول ، فلأنه في محل الضرورة ، إذ لولاه لادى الى ضياع الحق وعدم التوصل الى اثباته ، حملاً لدلائل السماع على ما يخفى .

ووجه هذا التخصيص أن محل الضرورة هو الدعوى بما يخفى عادة ، كالسرقه والقتل ، إذ لا طريق للمدعي الى تحصيل الجزم ، ولا تقصير منه فيه ، فوجب القول بالسماع حذراً من لزوم الضرر . بخلاف ما لا يخفى ، إذ لاضرورة هاهنا . وطروء النسيان مستند الى تقصيره ، فلا يثبت له سلطنة الدعوى في هذه الحالة . وهذا الأخير لا بأس به وهو المحكي عن ابن نما .

ولا يخفى ضعف دلائل الوجه الاول ، لانا قد بينا الدليل في محل النزاع ، ونمنع كون شأن الدعوى أن يتعقبا يمين المدعي ، أو القضاء بالنكول على جهة العموم ، لتخلفه في مثل دعوى الحاكم والوصي ، وغيره لا يقدح . إذا تقرر ذلك ، فالمراد بما يخفى عادة : ما يخفى على المدعي من الأفعال

(١) انظر : الكافي ٧ : ٤١٥ باب أن البينة على المدعي ، التهذيب ٦ : ٢٢٩ حديث ٥٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٢٥٢ كتاب الدعوى واليقات .
(٢) الفقيه ٤ : ٢٤٣ حديث ٧٧٧ .

في غالب الأحوال ، أما لكون ذلك الفعل مبيناً على الاخفاء وقد يطلع عليه نادراً كسرقة ماله ، وقتل من يرثه ، أو لبعده عنه على وجه يمتنع في العادة اطلاعه عليه كنصرف وكيله في موضع بعيد عنه ، وتصرفات مورثه ووايه حيث لا يعلم ذلك الا بقول أحدهم أو رسالته أو خطه ، فإن هذا مثل الأول وابلغ منه في كونه يخفى عادة ، وكونه في محل الضرورة فتسمع الدعوى به على هذا الحال .

ولاريب أن دلائل سماع الدعوى على هذا الوجه قائمة في هذه الصور كقيامها في التي قبلها بغير تفاوت . وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده : ان الحاكم او ادعى بخط ميت لاوارث له سمعت الدعوى ، وكان له الاستحلاف والحبس ، وهذا بعض صور النزاع^(١) .

(٢٥)

تعيين المخالفين لامير المؤمنين (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، والصلاة على رسوله محمد وآله الطاهرين .
أما بعد ، قد برز الأمر العالي المطاع - أعلاه الله تعالى وانفذه في الأنظار -
بتميين المخالفين لأمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه من الله تعالى افضل الصلوات
واكمل التحيات ، والاشارة الى شيء من احوال مخالفهم ، الموجبة لاستحقاقهم
الطعن واللعن من المؤمنين ، والخلود في العذاب المقيم يوم يقوم الناس لرب العالمين .
فقابله هذا الفقير بالاجابة والقبول ، وكتبت ما لا بد منه في تحقيق المأمول ابتغاء
لوجه الله الكريم ، وطمعاً في الفوز بالثواب الجسيم والأجر العظيم ، وتقرباً لسيد
المرسلين ، والى أهل بيته الذين افترض الله سبحانه مودتهم وعداوة اعدائهم على
الخلق .

فنقول وبالله التوفيق: ان المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام والمخالفين
والمظاهرين على عداوته خلق كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم ،
وقد تعرض العلماء لذكر كثير منهم في كتب التاريخ والحديث ، وكتب اسماء
الرجال وغيرها .

وروى المحدثون من أهل السنة أن معاوية بن أبي سفيان لعنهما الله لعناً لا يحصى

كان يختلق الأحاديث الشنيعة في حق أمير المؤمنين صلوات الله عليه وينسبها الى النبي صلى الله عليه وآله، وبستشهد عليها قوماً من الصحابة، حتى انه في مرة من المرات شهد له على بعض مفترياته اربعمائة رجل من الصحابة ، فيستحقون اللعن بذلك، لأنه مروي بالأسانيد المعتبرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : « من آذى شجرة منك فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى » ^(١) ، وقد قال الله تعالى : « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة » ^(٢) .

والذين ينبغي أن نذكرهم هاهنا هم الرؤساء والرؤوس من اعدائه دون الأتباع والأذناب .

فقول: لاريب في عداوة أبي بكر بن أبي قحافة التيمي لأمر المؤمنين عليه السلام، وبقدمه وعداوته لكافة أهل البيت عليهم السلام، وكتب الحديث والتاريخ مشحونة بذلك من طرق المؤمنين والمخالفين .

وكذا ابن عمه طلحة بن عبد الله التيمي ، وهو من ظاهر عثمان على أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى . وقد قال بعض المحققين : ان أمير المؤمنين عليه السلام عناه بقوله في الخطبة الشقشقية : « فصما رجل منهم لضغنه » ^(٣) . فجعله صاحب ضغن وحقد وداوة لأمر المؤمنين عليه السلام . وقد كمل ذلك بمحاربته اياه يوم الجمل مع عائشة لا يلوي ولا يرعوي .

ومن رؤوس اعدائه عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، وهو اللفظ الغليظ

(١) نحوه في مستدرک الصحيحین ٣ : ١٢٢ ، وکنز العمال ٦ : ١٥٢ ، والصواعق

المحرقة : ٧٣ ، وغيرها من المصادر .

(٢) الاحزاب : ٥٧ .

(٣) انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ١ : ١٨٧ و ١٨٩ .

الجأش^(١) الجاني، وأرعداوته وإبذائه لعلي وفاطمة وأهل البيت عليهم السلام أشهر من الشمس .

ومن تابعه على ذلك ابنه عبيد الله ، وكذا ابنه عبدالله وإن ستر عداوته ببعض الستر .

ومن رؤوس أعدائه عثمان بن عفان الأموي ، وعمه الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله وعدوه ورأس المنافقين ، وولده مروان وبنيه عبدالملك وأخوته وذريتهم عليهم جميعاً لعنة الله .

نعم نسكت عن عمر بن عبدالعزيز، ونكل أمره إلى الله تعالى وإلى أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه تظاهر في أيام ولايته بمحبة أمير المؤمنين ، والاعتراف بتفضيله وتقديمه ، فلا نقول فيه خيراً ولا شراً .

ومن رؤوس المنافقين أبو سفيان بن حرب الأموي لعنه الله ، وابنه معاوية ، وولده يزيد وذريتهم. وينقل عن معاوية بن يزيد ميله إلى أهل البيت وانكاره الشديد على أبيه ، وبرؤه من فعله ، ولهذا يلقب بالراجع إلى الله فنسكت عنه لذلك .

والحاصل أن بني أمية قاطبة ملعونون مطرودون، وبذلك وردت النصوص عن أهل البيت عليهم السلام . وقد ذكر المفسرون أن قوله تعالى: « والشجرة الملعونة^(٢) » في القرآن المراد بها : شجرة بني أمية^(٣) .

ومن رؤوس المنافقين عمرو بن العاص القرشي الهاشمي ، وهو الذي تظاهر معاوية على حرب أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية عشر شهراً ، وتظاهر بعداوته ،

(١) الجأش : جأش القلب : وهرواؤه إذا اضطرب عند الفزع . الصحاح ٣ : ٩٩٧ « جأش » .

(٢) الاسراء : ٦٠ .

(٣) انظر : مجمع البيان ٣ : ٤٢٤ ، البرهان في تفسير القرآن ٢ : ٢٥٠ .

وهو مشاهير أولاد الزنا ^(١) .

ومنهم الوليد بن عتبة بن أبي معيط ، والمغيرة بن شعبة ، وفحش عداوتهما
لأمير المؤمنين عليه السلام قد انطلقت به كتب السيرة والأخبار ، واشتهر فباغ في الوضوح
الى مرتبة وجود النهار .

ومن رؤوس المنافقين سعد بن أبي وقاص القرشي من بني زهرة ، وعداوته
لأمير المؤمنين وانحرافه عنه ووقوفه بايذائه عليه السلام يوم الشورى ، وميله الى
عبد الرحمن بن عوف ، وهبته اياه نصيبه من المنازعة على الخلافة ، ومظاهرتة
لعثمان اشهر من الشمس وقد ذكر جمع من المحققين أن أمير المؤمنين عليه السلام
عنا بقوله في الخطبة الشمشية : « فضا رجل منهم اصفنه » ^(٢) فنسب اليه الضغن
والعداوة .

وذكروا انه ورث قسطاً كبيراً من عداوة أهل البيت عليهم السلام من احواله
بني امية ، ودان بها وظهرت عنه حتى ارتفع عنها جلباب اللبس والشك ، فلاعة الله
عليه وعلى من لا يلعنه .

ومن رؤوس المنافقين واعلامهم واساطينهم عبد الرحمن بن عوف القرشي ،
من بني زهرة بن كلاب ، وعداوته لأهل البيت عليهم السلام مما لا يخفى على الأجانب
والأفارب ، وبذل جهده واستفرغ وسعه يوم الشورى في صرف الأمر عن أمير المؤمنين
عليه السلام ، وتدفيه نظره في سلوك طرق العداوة ولأدنى أمر لا يدفع حتى كاشفه

(١) امه نائفة بنت حرمة ، مشهورة بالزنا ، وكانت صاحبة راية في مكة . ذكرت ذلك

أورى بنت الحارث في مجلس معاوية ، ولم يرد عليها احد . وفي مجمع البحرين ٥ : ١٧
« نبخ » : ومنه ابن النائفة لمرو بن العاص ، لظهورها وشهرتها في البغي .

(٢) انظر : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ : ١٨٨ ، وشرح نهج البلاغة لابن

أمير المؤمنين بما فعل وما اراد ودعا عليه وعلى عثمان .

ومنهم سعد بن أبي العاص .

ومن رؤسائهم أبو عبيدة الجراح ، وهو أول من حزن وهم حين أمر النبي صلى الله عليه وآله بولاية علي عليه السلام بغدير خم ، وتحفض وتحرض الأول والثاني على أخذ الخلافة من أهل البيت عليهم السلام .

ومن رؤساء اعداء أمير المؤمنين عليه السلام الزبير بن العوام القرشي من بني أسد، وقد كان في أول أمره محباً لأمير المؤمنين عليه السلام ، ثم انقل على عداوته ونكث بيعته، ومحاربه يوم الجمل مع عائشة بنت أبي بكر اخت زوجته اسماء بنت أبي بكر، وتحريض الناس من أهل البصرة وغبرهم على حربه ، وقتله شيء لا يمكن اخفه ولا استاره .

وواقفه في ذلك راعي ابنه الرجس النجس الخبيث اللعين عبدالله ، وفي الحقيقة هو عدو الله وعدو رسوله وعدو أهل بيته عليهم السلام ، ولا يستحي من ذلك ولا يستتره ولا يداحي فيه ولا يدهان به ، ولم يزل مجدداً في ذلك الى أن قتل في ايام بني مروان فلعنة الله على القاتل والمقتول .

وأما خالد بن الوليد عليه من الله تعالى لعنات تنوالي وتوارد وترادف الى يوم العرض على الله تعالى، فإن هذا الجلف^(١) الجاني والعليج^(٢) الغسوم^(٣) لا تأخذه في عداوة أمير المؤمنين عليه السلام اومة لائم ولا يضيق من سكره حنقه على أهل البيت عليهم السلام أنا من آباء الدهر .

(١) الجلف : الجاف . الصحاح ٤ : ١٣٣٩ « جلف » .

(٢) رجل عليج ، بكسر اللام : أى شديد . الصحاح ١ : ٣٣٠ « عليج » .

(٣) الغسم : السواد واختلاط الظلمة . الصحاح ٥ : ١٩٩٦ ، القاموس المحيط ٤ : ١٥٦

وهذا اللعين الفاجر هو الذي تظاهر بعبادة أمير المؤمنين عليه السلام في أيام حياة النبي صلى الله عليه وآله ، فلما علم النبي صلى الله عليه وآله بذلك غضب عليه غضباً شديداً ، وقال خالد اللعين شيئاً عن علي عليه السلام ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « لا يحبه الا مؤمن ، ولا يبغضه الا منافق »^(١) . وتعرض بقوله عليه السلام ذلك بخالد اللعين ، فهو منافق لقول النبي صلى الله عليه وآله .

وقد روى جمع من أهل السنة أن أبا بكر وعمر اتفقا مع خالد على ان يغدر بأمر المؤمنين عليه السلام وهو مشغول بالصلاة فيقتله ، فصرههم الله تعالى عن ذلك . وحال خالد اللعين غني عن الشرح والبيان ، لا ينكره أحد من ارباب السبر وقلة الأخبار والآثار .

ومن المجدين في عداوة أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة عبد الله بن قيس الأشعري ، المكنى بأبي موسى الأشعري ، وهو عدو الله ورسوله وعدو أهل البيت ، صاحب الغفلة العظيمة يوم الحكمين في حرب صفين ، وبفعلته لعنة الله عليه والملائكة والناس اجمعين ، اذ بفعلته تزلزل ركن الدين وتضعفت أركان المؤمنين .

وقد روى أهل السنة في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله اخباراً كثيرة في الطعن عليه ، والقبح في دينه ، والتصريح بنفاقه ، وكم له من يوم شر وقتنة في الدين .

ومن المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنس بن مالك ، منكر شهادته يوم الغدير .

وأبو هريرة المشهور بالكاذب في الدين .

(١) انظر : سنن الترمذى ٢ : ٣٠١ ، سنن النسائي ٢ : ٢٧١ ، سنن ابن ماجه : ١٢ ، مسند احمد بن حنبل ١ : ٨٤ ، تاريخ بغداد ٢ : ٢٥٥ ، حلية الاولياء ٤ : ١٨٥ ، كنز العمال ٦ : ٣٩٤ ، وغيرها من المصادر الكثيرة .

وأما بلال الحبشي فإنا لا نلعنه، ولا نطعن فيه ، ولا نتعرض عليه بمدح ولا ذم ،
ونرد أمره الى الله تعالى وإلى أهل البيت عليهم السلام .

وأما الأنباغ لهم فلا يحصون وفي كل عصر من الأعصر المتخلفة عن عصر
النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام منهم جمع كثير الى يومنا هذا ،
فعلينهم من الله تعالى لعنات لا تحصى ، ومن الملائكة والناس اجمعين .

وهذا القدر ان شاء الله كاف في ضبط احوال المخالفين على سبيل الأجمال ،
ومعرفة باستحقاقهم الطعن والمعن على السنة أهل الايمان . والحمد لله رب العالمين
وصلواته على محمد وآله اجمعين .

من تأليف الشيخ العالم الفاضل العادل علي بن عبد العالي ، برد الله تعالى
مضجهم نقل من خطه بخمس وسائط ، والسلام على من اتبع الهدى ونهى النفس
عن الغواية والردى .

كتب في مجلس واحد في يوم السبت الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة
مطابق سنة ١٢٨٤ حامداً مستغفراً مصلياً .

(٢٦)

أجوبه الشيخ حسين بن مفلح الصيمري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه رسالة أرسلها الشيخ الفاضل الكامل الورع، التقى النقي، المرحوم نصير الدين حسين بن مفلح طاب ثراه بمحمد وآله ، الى جناب الشيخ العلامة ، الفاضل الكامل ، انموذج السلف وعدة الخلف ، آية الله في العالمين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين ، والأولياء والأئمة الطاهرين ، خاتمة المجتهدين ، زين الدين الشيخ علي بن عبدالله أدام فواضل بركانه بمحمد وآله ، فأجاب عنها بأحسن جواب وانقح خطاب .

مسألة :

هل تجب الفورية في بذل الأجنبي لو قال : طلق زوجتك وعلي ألف ، كما تجب الفورية في الخلع في بذل الزوجة ، أم لا ؟ فلو أوقع الطلاق بعد بذل الأجنبي بشهر فصاعداً ، فهل يستحق البذل أم لا ؟ فعلى اشتراط الفورية لا يستحق ، وعلى عدم الاشتراط يستحق ؟

الجواب :

تحرير البحث فيها أن يقال : اما أن يكون بذله على أنه فدية للخلع ، أو على وجه الجمالة ، كما لو بذل له مالا على أن يعتق عبده .

فان كان الأول ، بنى على جواز كون عوض الخلع من أجنبي ، فان جوزنا
اعتبرت شرائط الخلع جميعها ومنها الفورية ، الا أن الأصح عدم جوازه .

وان كان الثاني ، فله حكم الجمالة الواقعة على سائر الأعمال القولية وغيرها
فلا تشترط الفورية ، ولا يكون الطلاق ثابتاً ، اذ لا يمد خلماً حينئذ . وجواز الجعل
على الطلاق أمر ظاهر ، لأنه يجوز على كل عمل مقصود محلل ، ومنه إيقاع صيغة
عقد ونحوه ، واذا وقع الجعل على الطلاق فالمراد ازالة قيد الزوجية ، ومقتضاه
عدم الاستحقاق حتى تحصل البينة ، والله اعلم .

مسألة :

مايقول مولانا أدام الله تعالى أيامه وبلغه في الدارين آماله ، في من ركب
البحر في مركب معلوم الى البصرة مثلاً ، ثم يعرض غرق في البحر ، ويعلم بالشباع
أو القرائن بأن تلقى الى بعض السواحل بعض ألواح المركب وآلاته ، أو بعض
الفرق ، ويسلم البعض ويفقد البعض ، والذي يقتضيه الظاهر حصول الهلاك ، والذي
يقتضيه الأصل الحياة ، فهل يرجح الظاهره مع قوة امارته ؟ أو الأصل مع ضعف
امارته ؟ فما يقول به مولانا من أحد القولين وما يفتي به بما تقويه مستدلاً معللاً بما
يزيل الشك ويذهب الريب ، اصلح الله بك العباد واذهب بك الفساد بمحمد وآله .

الجواب :

في هذه المسألة - والله الموفق - ان ما اشار اليه الشيخ الأجل أبغاه الله
تعالى من أن الظاهر دليل ، وحقه اذا عضدته المرجحات والشواهد ، وضعف
الأصل حداً أن يرجح ، وما نقله عن المحققين من علماء الأصول في ذلك هو كلام
صحيح لا شك فيه ، لكن لابد من تمهيد مقدمة هي :

ان العمل بالظاهر في الحقيقة رجوع الى قرائن الأحوال ، وما استفيد من
العادات المتكررة ، فينبغي لذلك أن يكون بينه وبين جنس الحكم الذي يطلب

جعله دليلاً عليه ملائمة ، فلو نذر ثبوته معه لم نعمل عليه . مثلاً لما لم يعتبر الشارع الظاهر بالنسبة إلى النجاسات في غالب الأحوال حكم بطهارة ثياب مدمني الخمر ، وسور الحائض المتهمة ، وطهارة أواني المشركين وما بأيديهم ، وطبن الطريق واستحباب إزالته بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر ، والحكم بنجاسة البثر بالجيفة حين الوجدان لاقبله ، وطهارة ما تناله أيدي الناس على اختلاف فرقهم وتباين آرائهم في الطهارات والنجاسات ، وطهارة ما لا يكاد ينفك من النجاسات كحافات البثر ، والرشا^(١) ، وحافات العين ، وغير ذلك من الأمور التي تقتضي الظاهر ، بل يكاد يحصل اليقين عادة بعدم انفكاكها من النجاسة .

وانما اعتبره في بعض المواضع على سبيل التذكرة ، كفسالة الحمام على القول بنجاستها على ما فيه من الكلام ، لم يلتفت إليه في المواضع الجلية وانما التمسك [به] حتى أنا لو وجدنا حيواناً غير مأكول اللحم قد بال في ماء كثير ، ووجدناه متغيراً ولم نقطع باسناد التغير إلى هذه النجاسة لانحكم بالنجاسة ، ولانلغيت إلى الظاهر ، بل يستصحب أهل الطهارة .

وكذا لو وجدنا كلباً خارجاً من مكان فيه انساء وهو يضطرب ورشاش الماء حوله لانحكم بالنجاسة ، ولانلغيت إلى الظاهر ولاننجسه أن يقول قائل ان الظاهر أرجح ، فلم تركتم العمل بالأرجح ؟ لأننا نجيب : ان عدم الملائمة أدخل بالأرجحية ولا شك انه يشترط في التمسك بالظاهر خلو الموضع الذي جعله متمسكاً فيه عريض قاطع الدلالة على الحكم أو ظاهر فيها ، فان وجد لم يلتفت إلى الظاهر أصلاً .

إذا تقرر هذا فينبغي أن يعلم أن الأمر في الفروج عند الشارع مبني على الاحتياط التام ، فليس حيث وجد الظاهر وجب ترجيحه والتمسك به ، لاسيما الإطلاق

واقوال اصحابنا المتقدمين والمتأخرين في زوجة المفقود اذا انقطع خبره ، فانها اذا رفعت أمرها الى الحاكم أجلها أربع سنين للبحث عنه ظاهره عدم الفرق بين من شهدت القرائن بموت أو غيره ، ويكون اجماعاً ، بل الرواية الواردة في ذلك وهي رواية يريد بن معاوية المعجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، وقد سأله عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : « ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها ، فان هي رفعت أمرها الى الحاكم أجلها أربع سنين » ^(١) الحديث ، دالة بعمومها على عدم الفرق في الحكم المذكور بين وجود الظاهر الدال على موته وعدمه ، لانه ترك الاستفصال في حكاية الحال على الاحتمال ، فانما حكاها السائل وهو فقدان الزوج وطلب الحكم فيه يحتمل هذا الفرد ، فاذا اجاب ولم يستفصل كان ذلك دليل العموم .

فان قيل : فان في الرواية : « اتفق عليها حتى تعلم حياته من موته » ، فقد علم الموت بالقرائن .

قلنا : ما ذكر في السؤال انما يفيد الظن القوي .

فان قيل : الظن مناط الشرعيات .

قلنا : ليس هو كل ظن ، بل هو ظن مخصوص ، ولم يثبت أن هذا الظن من القسم المعبر ، خصوصاً وقد عني في الحديث بالعلم والمتبادر العلم عن موجب قطعي .

فان قيل : يثبت بشهادتين ولا يفيد قولهما القطع بل الظن الغالب .

قلنا : شهادتهما في نظر الشرع من قبل القطعي ، وكيف كان فالذي يختلج عدم ثبوت الموت بمثل هذا القدر من القرائن ، والله اعلم بالصواب .

مسألة :

ما يقول مولانا أدام الله أيامه ، وبلغه في الدارين آماله في عقد الشبهة المجرد

عن الوطء ، هل حكمه حكم وطء الشبهة في نشر حرمة المصاهرة على القول به ، أم لا ينشر الحرمة على القولين ؟ فعندنا فيه اضطراب من أن العقد المجرد يسمى نكاحاً ، كما أن الوطء كما تضمنه الكتاب العزيز .

الجواب :

ان كان المراد بعقد الشبهة هو العقد الفاسد الذي وقع في ظن الصحة ، فالذي يقتضيه النظر عدم نشره الحرمة ، لأن النكاح وان قلنا أنه حقيقة في العقد، الا أن اطلاق العقد أو النكاح انما يحمل على الصحيح دون الفاسد ، لأن الفاسد لما لم يترتب عليه الأثر المطلوب كان مهجوراً عند أهل الشرع، فلا تشمله اطلاقاتهم ، ولا تحمل الفاظهم عليه ، الا أن يسدل على ذلك دليل يعلم ذلك بالتبليغ ، والله اعلم ، وكتب علي بن عبد العالي .

مسألة :

ما يقول دام ظله وفضله في مسألة التفصير ، هل لو كانت ثمانية فراسخ فصاعداً حال استقامة طريقها وعند دورانها ينقص عن الثمانية ، فتكون الاستقامة شرطاً ، أم كالمساجد العشرة التي تزار في البحرين في المواقيت: وهل يجوز الجمع بين القصر والتمام أم لا ؟

الجواب :

الحمد لله حق حمده ، والصلاة على رسوله محمد وآله ، الذي يقتضيه صحيح النظر أن المسافة لا تشترط استقامة طريقها، بل يكفي في وجوب القصر كون الطريق على ما هو به بحيث يبلغ ثمانية فراسخ ، سواء كان دائراً أو مستقيماً . ودلائل هذا الحكم كثيرة جداً منها :

أن سالك هذا الطريق يريد اقصاه قاصداً الى مسافة من الجهة هو قاصدها ، وكل من كان كذلك فهو قاصد الى مسافة في الجملة، ينتج : أن هذا قاصد الى مسافة

في الجملة ، فيضم اليها مقدمة كبرى هي : وكل من كان كذلك فهو قاصد الى مسافة في الجملة وجب عليه التقصير . وحقبة المقدمتين الأولتين ظاهرة وهي مستلزمة بحقية صغرى هذا القياس ، وأما حقبة الكبرى فدلها عموم النص .
ومنها : ظاهر قوله تعالى : « فـ اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا » ^(١) القصر : الضرب في الارض ، وقد ثبت تقيدها بكون المقصود مسافة بالنص والاجماع ، ولم يعم دليل على تقييد الطريق بالاستقامة فيجب فيه .
أما أولاً ، فللبراهة الاصلية .

وأما ثانياً ، فلأن التقييد بالاطلاق على خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على موضع الدليل ومحل الوفاق ، اذ لا يجوز تقييد المطلق وتخصيص العام الابدليل .

وأما ثالثاً ، فلأن التقييد يقتضي كون اللفظ في الآية جار على خلاف الظاهر فيقتصر فيه على محل الضرورة ، لوجوب اجراء اللفظ على ظاهره ما امكن ، فيجب القصر في جميع صور الضرب في الارض ، الا اذا قصر الطريق عن مسافة فيندرج فيه المتنازع .

ومنها : وهو أمر معنوي ، وذلك أن مناط القصر السفر الذي هو مظنة المشقة المخصوصة ، ولعدم انضباطها أناط الشارع الحكم بقدر ثمانية فراسخ ، والمشقة غالباً لا يختلف في القدر المذكور باعتبار استقامته ودورانه ، فلامعنى للفرق بين الامرين في الحكم . وغير ذلك من الدلائل الكثيرة .

والتوفيق في هذه المسائل مع وضوح دليلها لا وجه له ، وهي قرية من مسألة بلد له طريقان أحدهما مسافة حاصلة في ذلك غالباً انما يكون لاعوجاج في الطريق الطويل . والحاصل أن المفتي به هو وجوب القصر مع استجماع باقي الشرائط والجامع بين القصر والاتمام في ذلك ثوابه مأثوم .

مسألة :

في المديون هل يجب عليه بيع ماله لوفاء الدين عند المطالبة ، سواء كان رهناً أو لا ، بأقل من ثمن المثل ، لقلة الراغب في ذلك الوقت ، أم لا يجب لحصول الضرر عليه يبيع ماله بالثمن البخس ؟ وهل يجب على المدين الصبر حتى يحصل من يشتري بضمن المثل . وان تضرر ؟ واذا تقابل الضرران هل ترجح مصلحة المديون أو صاحب الدين ؟ وهل يجب على صاحب الدين أن يشتري بقدر دينه من رهنه ، أو من غيره ، أو لا يجب ؟

الجواب :

الظاهر في مسألة المديون وجوب البيع ، لأن حق الادمي مبني على الضيق المحض ، والضرر لا يزال بالضرر ، واطلاق الفقهاء منا ومن غيرنا في باب المفلس وجوب المبادرة الى بيع مال المفلس واستحبابها يومئذ الى ذلك . ولا ينافيه التصريح بوجوب البيع بضمن المثل ، لأن المراد به القيمة الغالبة في ذلك الزمان والمكان ، اذ لا يعقل استدامة الحجر على المفلس ، الا أن يطلب احيان أمواله بالصحة في أكثر الأزمنة اذا لم يلفها في زمان الحجر ، اما لعروض الحجر بادية ، أو في رأس جبل ، أو في قرية بعيدة عن المدن ، أو سفر في بر أو بحر .

والحاصل أن تنقيح البحث هنا يرجع الى تحقيق من المثل المسؤول عنه فان كان المراد به القيمة التي يطلب بالشيء عادة في غالب الأزمنة والامكنة ، وهو الذي يرشد اليه في السؤال ، لقلة الراغب في ذلك الوقت .

والجواب انه لا يتعلق باعتبار هذه القيمة ، لأن الخطاب يتوجه الى المكلف الحالة التي هو فيها ، ولو أن شخصاً أنلف على آخر عبداً قيمته في أكثر البلاد وبين أكثر الناس ألف درهم مثلاً ، ولكنه في زمان الاتلاف ومكانه لا يساوي الامائة درهم ، اما لقلة الراغب : اما لعروض القحط في البلاد ، أو خوف ، أو موت . واما لكثرة العبيد ، ونحو ذلك .

وان كان العارض سريع ، فاننا انما نوجب عليه قيمة ذلك الزمان والمكان ،
وبعدها قيمة مثله حينئذ .

ولوانعكس الفرض فأنلف متلف بعيراً على السفر مع شدة الحاجة الى البعير
وقلة الجمال ، وعلو الثمن على وجه يزيد على قيمته الغالبة في غالب الأزمنة والامكنة
اضعافاً مضاعفة ، لأوجبنا قيمة ذلك الوقت باعتبار ذلك الحال في ذلك الزمان .
وان كنا نعلم شرعه زوال ذلك العارض فلا جرم ظهر انه لا يواد ثمن المثل ، وهذا
هو المعنى في باب من أبواب الفقه من البيع وأحكام الديون والغصب والنكاح
والخلع والمواريث والقسمة وباقي الأبواب .

وان كان المراد هو القيمة الغالبة في الزمان والمكان ، فلا ريب أنه لا يجب
على المديون البيع بدون هذه القيمة ، بل يجب على المدين الصبر الى اشتها
المناداة وانتهاء الرغبات ، حتى لو كانت ثمة قرية قريبة أو جلة كذلك لم يجب على
المديون البيع من دون ابلاغهما المناداة ، فاذا انتهى الحال باعتبار ذلك الزمان
والمكان وجب البيع لا محالة . هذا هو الذي يقتضيه النظر ويرشد اليه الدليل ، والله
الهادي الى سبيل الرشاد .

وأما صاحب الدين فلا يجب عليه أخذ ما ليس من جنس دينه ، سواء كان
من الرهن أو من غيره ، بل يجب تصديره من جنس الحق ودفعه اليه ، والله اعلم .
وكتب علي بن عبدالمعالي وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين .

مسألة :

ما يقول علماء الاسلام مدالله تعالى ظلالهم على الأنام في قرية كانت وفقاً على
مدرسة خراب ، فمصرفها على هذا التقدير أي شيء يكون ؟ هل يجوز صرفها في
كل مصرف الخير ، أو يصرف في ما يتعلق بمدرسة اخرى .

الجواب :

حاصل ما هناك أن الوقف على شيء معين اذا خرب ذلك الشيء يحتمل فيه

أمران :

أحدهما : بقاء أصل الوقف مطلقاً ، نظراً الى أن ارتفاع المركب يكفي فيه ارتفاع بعض الأجزاء ، والمعلوم ارتفاعه هو الجزء الأخص فيبقى الأعم . ولا يراد أن الأعم يرتفع بارتفاع الأخص ، لتقومه ، لأن رفع الأخص يقتضي ثبوت بعض بعضه ، فيقوم به الجزء الأعم . وحيث أن أصل الوقف مجرد عن الاختصاص . ويؤيده أن الصيغة قد أخرجها المالك عنه ، فلا تعود اليه الا بدليل شرعي تمسكاً بالاستصحاب ، وبعد ارتفاع حكم التبعيد بجهة خاصة الأصل عدم الاختصاص بجهة أخرى دون جهة .

والثاني: أن يعود الى ملك الواقف أو وارثه، التفاتاً الى أن الواقف انما كان على جهة مخصوصة ، وقد تعطلت فيتعطل الوقف المخصوص لتعطل مصرفه، وغير الوقف المخصوص لم يصدر من الواقف فهو منفي بالأصل . ويضعف بما ذكرناه في الاستصحاب .

وما اشبه هذه المسألة بقاعدة اذا ارتفع الوجوب هل يبقى الجواز أم لا . هذا الذي يقتضيه النظر ، وأما صرف الوقف في مدرسة أخرى فلا وجه له ، وكتب علي بن عبد العالي .

مسألة :

ما قول شيخنا ومقتدانا ، شيخ الاسلام والمسلمين مد الله تعالى ظلال افادته على كافة المؤمنين في من يكون شيء عنده من حصة آل محمد مما يخص الامام عليه السلام ، ومما يخص الهاشميين، ويمنعه من مستحقه ويحرمهم منه، مع وجود حاكم الشرع والتمكن من اخراج حصة الامام عليه السلام على فقراء السادة على يده ، ومع فقرهم وشدة احتياجهم وفاقتهم ، هل يكون بذلك حاصياً ماثوماً فاسقاً مؤخذاً عند الله ؟ وما الذي يستحقه عند أهل الشرع من مكافأة على ذلك والردع ، هذا المنع الشنيع الموجب لحرمان آل محمد حقهم الذي فرضه الله عز وجل

لهم في كتابه العزيز، فليفضل سيدنا أدام الله ظلاله على معاف الأنام بالجواب على التفصيل والتبيين مثاباً .

الجواب :

الثقة بالله الكريم وحده ، نعم يكون هذا الشخص عاصياً مأثوماً فاسقاً مؤخذاً عند الله تعالى، ويجب اهانتة وزجره وردعه وتأديبه وتعزيره . ولا شك أن في إيمانه نقصاً ، وهو من المردودين عند أهل البيت عليهم السلام ، ومن الأخسرين أعمالاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . وحاله أشبه شيء بحال عمر بن الخطاب، فإنه منع آل محمد خمسهم فيجب المسارعة للتوبة ، والا فلا عن هذا الذنب العظيم، والله اعلم وكتب علي بن عبد العالي. صورة خطه .

(٢٧)

فتاویٰ و اجوبة و مسائل

في مسائل سئل عنها المحقق الكركي قدس سره

وجدنا بخط الشيخ علي بن أبي الفتح المزرجي العاملي بتاريخ سنة تسعمائة
وعشر ما صورته :

من فوائد الشيخ الأجل شيخ الاسلام والمسلمين ، العلامة المحقق المدق ،
آخر المجتهدين الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي قدس الله روحه ، وكان عما كتب
دامت سيادته .

اقول ^(١) : المراد به المحقق الكركي وان لم يصرح به ، لا المحقق الميسي
المتحد معه في الاسم واللقب واسم الأب والعصر وتقارب تأريخ الوفاة ، فالكركي
توفي سنة تسعمائة وأربعين أو سبع وثلاثين ، والميسي توفي سنة تسعمائة وثمان
وثلاثين أو ثلاث وثلاثين ، وذلك للتصريح في المسألة الثالثة وجوابها بأن المسؤول
يرى استحباب التسليم ، والذي يرى ذلك هو المحقق الكركي ، ولم ينقل مثله عن
الميسي ، وبدل آخر الكلام المتقدم على أن السائل عنها بعض من لهم السيادة .

مسألة ١ :

قوله في التحرير في التيمم : لافرق بين جوانب المنزل وصوب المقصد ^(٢) . هل

(١) والقول هذا للسيد محسن الامين .

(٢) تحرير الاحكام ١ : ٢١ .

هذا رد على أحد ، أو احتمال ؟ فان المفيد رحمه الله قال : انه لا يجب الطلب ، واستشكله ^(١) ، وكذا ابن فهد رحمه الله ، الا أن العبارة لا تنطبق الرد على هذا القول . فالمتسؤل من فضل سيدي ايضاح ذلك بنظره الثاقب وفكره الصائب .

الجواب :

ان ذلك رد على الشافعي لاعلى أحد من اصحابنا ، لعدم المطابقة ، وهذا البحث كالمتمم لفائدة البحث الذي قبله .

وتحقيقه : انه لو غلب على ظنه وجود الماء في الزائد على الغلوتين أو الغلوة وجب عليه طلبه مع المكنة ، ولا فرق في ذلك بين كون الماء المطلوب عن يمين المنزل أو يساره ، أو غير ذلك من جوانبه أو صوب مقصده . والشافعي يفرق ، فيوجب السعي اذا كان الماء عن يمين المنزل ويساره دون صوب المقصد ، معللا فيه بنسبة جوانب المنزل اليه دون صوب الطريق ، وضعفه ظاهر .

مسألة ٢ :

ذكر الشهيد في ذكره : ان الحديد المشرب بالنجس في طهارته بتشربه في الكثير الطاهر احتمال ^(٢) ، فظاهر العبارة أنه لا يظهر بدون التشرية . وسمعنا من بعض من عاصرناه أنه يظهر بالكثير بدون التشرية ، الا أنه كلما حكه بالمرس يجب تطهيره ، فسيدي من فضله يكشف لعبده اللبس عن ذلك بما يقويه .

الجواب :

انما أراد شيخنا بتشربه بالكثير الطاهر طهارته بجملته ، أعني ظاهره وباطنه ، فان طهارة ظاهره بالكثير والقليل على الوجه المعتبر مما لا يشك فيه قطعاً . ولم يرجع هو رحمه الله ، فان عبارته انما تتناول طهارته بجملته يظهر ذلك بالتأمل الصحيح

(١) المقتعة : ٨

(٢) الذكرى : ١٥٠

لعبارة .

ووجه طهارته بذلك عموم النص الشامل له ، وامكان انفصال الغسالة عنه كلما بدا منه اجزاء لم يصبها الماء المطهر بحك أو غيره احتيج الى تطهيره لذلك ، مع احتمال أن لا ينجس بالشرية بالنجس في ظاهره وان كان فيه بعد والله اعلم .

مسألة ٣ :

هل المولى مستمر على القول بنديية التسليم ؟ فعلى القول به لو نوى الانسان الوجوب للاحتياط تفصيلاً من الخلاف هل تبطل صلاته ؟ وهل وجود الخلاف شبهة في اسقاط ذلك الاعتقاد ؟

الجواب :

ان القول بنديية التسليم قوي منين ، وان القول بالوجوب لا يخلو عن حجة قوية ، وفي مثل نية الوجوب على قصد الاحتياط جائزة قطعاً ، لعموم الأمر بالاحتياط ، ولا تبطل به الصلاة قطعاً ، فانه اذا كان ندباً لم تبطل بالحدث المتخلل بينها وبينه ، فكيف الظن بهذا الاعتقاد ، والله اعلم .

مسألة ٤ :

لو دفع شخص الى آخر شيئاً عطية لصدافه بينهما من غير تصريح بوجه من الوجوه ، أو دفع الزوج الى زوجته قبل الدخول شيئاً على سبيل الهدية في الظاهر من غير تصريح ، أو الأب لولده . ثم بعد تلف العين طالب الرجوع في ذلك فهل يقبل منه الرجوع ؟ وكذا لو كانت العين باقية ، افتونا مأجورين رحمكم الله .

الجواب :

ليس له الرجوع بعد التلف ، لأنه تلف غير مضمون العاقبة ، ولعموم الاذن أيضاً بالنصرف المستفاد من الفعل ، اعني الدفع على سبيل الاهداء ، ولاجماع الناس في جميع الأعصار والأمصاير على قبول الهدية من غير وجود عقد . (سقط هنا من

النسخة جواب ذيل السؤال) .

مسألة ٥ :

لو أخل عامل المساقاة ببعض ما شرط عليه فماذا يثبت له وعليه ؟ أوضحوا لعبدكم هذه المسألة .

الجواب :

المحفوظ أن المالك يتخير بين فسخ العقد، أنقوات الشرط، وبين الزام العامل باجرة نفس العمل المشروط ، لوجوبه ، وقد فات فيرجع الى عوضه . فان فسخ المالك احتمل ثبوت اجرة المثل للعامل فيما عمل ، لأنه عمل محترم صدر بالاذن ، لأن ما اذن في جعله فقد اذن في ابعاضه قطعاً ، وعدم الوفاء بالشرط أثر ثبوت الخيار . ويحتمل أن لا اجرة بالكلية ، لأن الاذن في العمل مقيد بالشرط ، فيرتفع بارتفاعه ، لارتفاع الجنس بارتفاع النصل ، ومن ثم لا يجوز التصرف في العين المأخوذة بالبيع الفاسد اذا علم الفساد ، وحيث لا يكون متبرعاً بالعمل فلا يستحق ولأن المبدول هو الحصاة وقد فاتت بالفسخ ، والتفويت من قبل العامل ، ولا يستحق شيئاً غيرها ، ونحن في ذلك من المتوقفين الى أوان التأمل الصادق له ، وإن كان الثاني لا يخلو من وضوح .

مسألة ٦ :

المشهور عندنا تقديم قول الزوج في دعوى مهر المثل وعدم تقريره بمهر السنة ، فهل هذا مذهب مولانا ؟ فان قلنا به فهل حكم وارث الزوجين حكمهما في ذلك ؟

الجواب :

أما تقديم قول الزوج في دعوى مهر المثل فانما هو بعد الدخول اذا انكر الزوج أصل المهر ، وللکلام فيه مجال . وأما عدم تقديره بمهر السنة فأقول به ، وحكم وارث الزوجين حكمهما ، لانتقال الحق الى كل منهما ، والله أعلم .

مسألة ٧ :

لاتجوز الصلاة نفلا لمن عليه فريضة ، واستثني من ذلك ما لا يضر بالقرض .
ما المراد بالاضرار ؟ وهل يذهب سيدي الى ذلك ؟

الجواب :

القول بالتوسعة المحضة هو الوجه ، والمراد بالاضرار بالقضاء هو الاشتغال به على وجه يستوفي توجه النفس بحيث لا يبقى معه توجه الى تمام فعل القضاء .
وليس هذا بخارج عن القول بالتوسعة المحضة ، فان شيخنا ذكره في البيان^(١) واحال تحقيقه على الذكرى ، وفيها اختار التوسعة^(٢) .

مسألة ٨ :

اللعن في العقود مبطل لها أم لا ؟ وهل فرق في ذلك بين مغير المعنى وغيره ؟
وهل فرق بين النكاح وغيره ؟

الجواب :

نعم هو مبطل لها اذا كانت لازمة ، سواء غير المعنى أم لا ، لتوقف ترتب أثر العقود على اللفظ المخصوص ، وأصالة بقاءه على ما كان قبلها حتى يحصل المزيل الشرعي ، وهو الايجاب والقبول على قانون العرب . ومن ثم لم تكن المعاطاة عقداً ، وكان الأصح عدم جواز تقديم القبول على الايجاب وهذا بخلاف غير اللازم ، للاكتفاء فيها بمجرد الأفعال الدالة على المقصود فالأقوال أولى ولا يفرق بين النكاح وغيره ، سوى في جواز تقديم القبول تخفيفاً لحياة المرأة غالباً .

مسألة ٩ :

لو أقر انسان لغيره بشيء عند شهود ، أو عند المقر له مع علم المقر له بسبق

(١) البيان : ١٥٣ .

(٢) الذكرى : ١٣٣ .

الملك ، ولم يعلم وجه انتقاله ، فهل له بهذا الاقرار التصرف في المقر به ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب :

نعم ، لموم قولهم عليهم السلام : « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » ^(١) ، ولأصالة الصحة في اخبار المسلم الا ما أخرجه دليل وحيشذ فيجوز له التصرف بما أقر له به ، لاستلزامه سبباً موجباً للملك ، اذ لا تتم صحة الاقرار الا به والعلم بعينه غير شرط ، اذما الشرط ثبوته في الجملة في نظر الشرع ، والله اعلم .

مسألة ١٠ :

ما يقول سيدي فيمن له محل عند الناس وعلى ظاهر العدالة ، غير انه يستخف بالطلبة من غير ذنب ، فينسبهم الى الاخلاق السيئة ، ويعرض عنهم غاية الاعراض ، فهل هذا قادح في عدالته ؟ واذا استغفر مطلقاً من غير ذنب ذكره هل يحكم يعود عدالته ؟ واذا ذكر انه تائب من ذلك ثم لم ير منه أثر التوبة فهل يكفي قوله أم لا ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب :

ذلك اسوأ حالا من الغيبة وان لم يكن ذلك باستخفاف ، ويقدح في عدالته ان أصر عليه قطعاً ، ومع عدم ظهور اماراة الاقلاع احتمال ، وان ظهر أن استخفافه بهم واعراضه عنهم لخصوصية كونهم طلبة لا لآخر خشي عليه من أمر آخروراء ذلك ، وانما يحكم يعود عدالته اذا ظهر منه اماراة الاقلاع والتدم على ذلك على وجه يفيد ظن ذلك ، والله اعلم .

مسألة ١١ :

قولهم : فان الميت لا قول له وان كان مجتهداً ، فاذا أفنى المجتهد الحي بضده

تعين وترك الأول ، فإذا مات الآخر ولم يوجد بعده مجتهد أصلاً ، أو تعذر أو تعسر الوصول إليه فهل الحكم على حاله ؟ أو يتخير المستفتي في العمل بقول كل منهما ؟ وإذا كان الواسطة مقلداً ومات فهل يجوز العمل بما أخذ عنه ؟ أو وجد بخطه نقلاً عن شيخه ، سواء وجد مقلد مساو له أو أعلم ، نقل ما نافي ذلك أولاً عن مجتهد أو مقلد ، وهل يتعين التراجع إلى الأعلّم من النقلة والأخذ عنه أولاً ؟ لأن ذلك لم يذكره العلماء إلا في حق المجتهدين ، افتنا مسهلاً بلغك الله جميع ما مولك أنه على ذلكقدير وبالإجابة جدير .

الجواب :

بعد موت المجتهد الثاني يتساوى قوله وقول الأول من هذه الجهة ، ويطلب الترجيح بالنسبة إلى جهة أخرى كالعلم ، ومع التساوي يتخير هذا إن قلنا بالتعويل على أقاويل الموتى ، كما يراه بعض العلماء ، وليس بشيء ، لأن هذا المذهب إنما يعرف لبعض العامة وهو المشهور بينهم^(١) ، وأما أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم فإنهم بين قائل بجوازه لمن له قول ، وهو الفقيه العدل الحي ، والحجة على ذلك مشهورة ، وتعسر الاجتهاد لو صح لم يكن سبباً للجواز ، إذ لو تعذر العلم بشيء من الأحكام الشرعية لم ينتقل حكم التكليف ، كيف وذلك من تقصير المكلف . وفي بعض الأخبار إشارة إلى ذلك . وربما وجد لبعض شراح مبادئ الأصول القول بالآول . ويحكى عن الفاضل المحقق فخر الدين ، والشيخ أحمد بن فهد رحمهما الله .

(١) عبارة الجواب من هنا إلى الآخر فيها خلل ظاهر سببه سقوط شيء من قلم الناسخ وحققاً أن تكون هكذا أو نحوه :

وأما أصحابنا الإمامية فاتفقوا على عدم جواز تقليد الميت ، فإنهم بين قائل بوجوب الاجتهاد عيناً وعدم جواز التقليد ، وبين قائل بجوازه لمن له قول ، وهو الفقيه العدل الحي ، أما المقلد فلا يجوز الرجوع إلى قوله ، وتعسر الاجتهاد لو صح لم يكن سبباً للجواز - الخ (السيد محسن الأمين) .

والمعجب التعسر (كذا) في ذلك على التمسك بكلامهما أو كلام غيرهما مع أن التقليد لا محل له في هذا المسألة ، إذ ليست من مسائل الفقه ، وإنما محل التقليد مسائله . وأعجب من ذلك تقليدهما والاعراض عن كلام رؤساء الأصحاب ، فإن كان ميلا إلى الرخص فاعجب على أنهما لا يبعدان من علماء الأصوليين واقعهم (وكتب علي بن عبد العالي) .

(٢٨)

جوابات المسائل الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله جامع الخلائق ليوم لا ريب فيه ، ومخرج دقائق ما نبديه وما نخفيه ، مانع العلماء لذات المثاني ، ومانع الجهلاء ادراك المعاني . والصلاة على الذين من اجلهم كانت الكائنات ، وبرزت الموجودات محمد وآله السادات . وبعد ، فهذه مسائل واجوبة لمن يسائل صادرة عن خاتمة المجتهدين وقدوة العلماء الراسخين ، مقتدى الشيعة وركن الشريعة ، جامع المعقول والمنقول ومحقق الفروع والاصول . أُوحد ابناء الزمان فرد نوع الانسان ، المواضب على طاعة الله المتعالي ، الامام المحقق الشيخ علي بن عبد العالي ، سقى الله ضريحه صوب الغمام وحشره مع أئمة الكرام بمحمد وآله عليهم السلام .

هي لعمري من مهمات الدين وما يعم به بلوى المكلفين ، وقد كانت متفرقة في كتبنا وكتب الأصحاب فأحييت جمعها في هذا الكتاب ، ليعظم نفعها ويحسن وقعها ، وما اثبت الا ما صح اسنادها اليه وقوي اعتمادي عليه .

مسألة : ما يقول سيدنا الامام العلامة شيخ الاسلام ومقتدى الخاص والعام كافة الأنام ، الولد الغير البالغ اذا كان له بعض التميز هل يقبل اخباره بقطعه يده مثلا

عن النجاسة ، كما لو أخبر برمس يده في الماء من النجاسة لها جرم يحتاج الى زواله ، أو من غيرها هل يقبل ويطهر أم لا ؟

الجواب : اذا كان الولد موثقاً به عادة وهو عالم بطريق التطهير فالقبول قوي .

مسألة : الاشياء التي يدخلها الماء ، كالخبز اليابس والاجر ، لو وقع في ماء

نجس فدخل النجس فدخل النجس في مسامه هل يطهر بوضعه في الماء الكثير ،

أم لا يطهر الا بعد لبسه ونفقه في الماء الكثير ؟

الجواب : يطهر رطباً ويابساً اذا وضع في الماء الطاهر الكثير وبقي زماناً يقع

فيه الماء عادة .

مسألة : وبتقدير أن لا يطهر الباطن ، هل يطهر الظاهر أم لا ؟

الجواب : لا شك في طهارة الظاهر .

مسألة : الأرض اذا دخلها ماء مباح ثم خرج بنفسه ، أو اخراج الفبرله ، ارض

مباحة أو مملوكة غير مغموسة هل يباح استعمالها ؟

الجواب : نعم يباح بشرط أن لا يكون اجراء مالك الأرض اليها في حوض

وغيره فجاء غاصب فأخرجه ، فان في هذه الصورة لا يباح استعماله .

مسألة : الساقية المشتركة بين مباح ومغصوب اذا دخل من مائها الى القراح

المغصوب هل يباح أم لا ؟

الجواب : اذا كان أصله مباحاً اتجه أن يكون مباحاً .

مسألة : اذا خرج الماء من الساقية المغصوب بعضها الى محل آخر وان كان

المنبع مملوكاً وليس أصله مباحاً ؟

الجواب : فالغصب باق ، لأنه تابع وهو ثابت في الماء هنا وان خرج من

الساقية .

مسألة : يجب الاسماع في رد السلام أم لا ؟

الجواب: رفع الصوت على حسب الصوت ، ولا يجب ما زاد وان لم يسمع.
مسألة : لو كان التسليم على امرأة من رجل يجب عليها اسماع ذلك الرجل
أم لا ؟

الجواب : حيث أن اسماع صوتها الذي للاجنبي محرم فالذي يقتضيه النظر
عدم وجوب الرد ، لما فيه حسم مادة الفتنة بينهما .

مسألة: المرتد عن فطرة لوتاب وارثه ثانية هل تجري عليه أحكام الردة الاولى
أم تختلف ؟ وما الألفاظ الذي يصير بها مرتداً لتعرفها اجمالاً ؟

الجواب : توبته لا تقبل ظاهراً ، ولا يحكم بها الا في صبروته طاهراً فاذا ارتد
ثانية عاد نجساً ، أما القتل وبينونة الزوجة وقسمة امواله فانها باقية وان تاب .
وأما ألفاظ الردة والعياذ بالله فمنها الاستهانة في الدين والاستهزاء بالشرع ،
ونحو ذلك .

مسألة : ما القول في من طلب منه كارة خافور ^(١) قال ما اعطى لوجه الله هل
يكفر أم لا ؟

الجواب : يكفر الا أن يذكر لكلامه مخرجاً .

مسألة : ما القول من قيل له : صلي على محمد ، فقال : لا اصلي عليه ، فقيل
له : كفرت ، فقال : قصدت بمحمد محمد الذي لا يصلي عليه ، هل يقبل تأويله
أم لا ؟

الجواب : يكفر ولا يقبل تأويله ، لعنه الله تعالى .

مسألة : ما القول في من ادعى من صدرت منه كلمة الكفر أنه كان سكران في
تلك الحالة هل يقبل منه ؟

الجواب : يحد لشربه .

مسألة : ما القول في من غصب له اموال فهل الأحسن ابراء ذمة الغاصب أم

تركه ؟

الجواب : لا ريب ان كان الغاصب مؤمناً فالأحسن ابراء .

مسألة : لو تصادق الزوجان على العقد فادعى احدهما الصحة والآخر الفساد ؟

الجواب : القول قول مدعي الصحة مع يمينه .

مسألة : لو تصادق المتبايعان أو المصطلحات على العقد، فادعى أحدهما ما يوجب

الفساد ، وادعى الآخر الصحة ما الحكم ؟

الجواب : القول قول مدعي الصحة اذا تصادقا على حصول العقد بأركانه .

مسألة : اذا مات رجل ولرجل آخر في ذمته مال ولاينة ، هل لصاحب المال

أن يأخذ من التركة مقدار ماله ولم يكن مأثوماً ؟ أفنتا مأجوراً .

الجواب : له ذلك ان تعذر عليه الأخذ باذن الوارث أو الحاكم .

مسألة : اذا أقر شخص أن في ذمته زكاة وبعد ذلك مات ، والورثة غير الغنبن

هل يجوز للمستحق - على ما سمع - أن يأخذ من التركة ويحتسب على نفسه

أم لا ؟

الجواب : يجوز ان تمكن من الأخذ بطريق شرعي .

مسألة : لو وقع من عرق الانسان أو لعابه في مرق أو غيره من المائعات هل

يحرم أم لا ؟

الجواب : هذا مما يعم به البلوي فلا يحرم .

مسألة : لو وقع بول الشاة أو روثها في الحليب أو غيره من المحللات ،

هل يحرم ما وقع فيه ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يحرم .

مسألة : اذا احبى قوم أرضاً ثم تركوا عمارتها فخربت وصارت اجمة ، مثلاً

فأحياها غيرهم ، فهل هي للمحيي الأول أو الثاني ؟
الجواب : هي على ملك الأول .

مسألة : اذا وقف أوسبل نخلا أو غيره ، ثم تجدد بعد ذلك فروخ ، هل يكون وفقاً أو سبيلاً أم لا ؟

الجواب : الفروخ من الأشجار حكم الأصول .

مسألة : وعلى تقدير الوقف أو السبيل يجوز قطعها وغرسها في موضع آخر ، ويكون سبيلاً أم لا ؟

الجواب : اذا اقتضت المصلحة قطعها وغرسها في موضع آخر قلعت .

مسألة : اذا ملك الوالد ولده الصغير أو وهبه أو تصدق عليه هل يفتقر الى القبول ؟ وكذا الجد ؟

الجواب : يفتقر الى القبول في الموضعين .

مسألة : هل يجب الخمس في حلي المرأة من حبل أو دملوج وسوار ، وما في القلادة من الدراهم وغيرها أم لا ؟

الجواب : الذي جرت العادة به بحيث صار لا بد منه عادة الظاهر أنه لا يجب الخمس ، وهو داخل في ما يحصل به التجميل .

مسألة : لو أعطى الانسان عشرة فروخ من النخل ، أو وهب ، أو ورث وكانت قيمتها دهنين مثلاً ، ثم زادت القيمة الى أن بلغت قيمة كل واحد من الفروخ عشرة دنانير ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا ؟

الجواب : ان كانت الزيادة بسبب النماء المتزايد وجب الخمس في الزائد .

مسألة : اذا خمس الانسان نخلاً صغاراً أو حيواناً صغيراً ، ثم كبرت وزادت القيمة ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا ؟

الجواب : يجب الخمس في الزائد .

مسألة : ما القول في الزاد الذي يعمل للمتعشقين والمجتمعين للهو والطرب والفساد ، هل يحرم اكله نياً ومطبوخاً ، سواء وصل اليهم أم لا ؟
الجواب : لا يحرم الا أن يكون أصله حراماً .

مسألة : ما القول في رجل أخذ مال غيره من غير إذن مالكة ، سواء كان ودیعة أو غصباً ، وبقي يعامل عليه معاملة شرعية فزاد ، هل الزائد له أم لا ؟
الجواب : ان جرت المعاملة على وجه يكون الزائد تابعاً للعین فهو للمالك ان اجاز المعاملة ، وان جرت على وجه تكون المعاملة للعامل فهي حق له وليس لمالك الأصل فيها حق .

مسألة : ما قول سيدنا في عبد الخدمة والجارية ، وفرس الركوب ، والدراع وآلة الحرب ، والقدر ، وآلة الطبخ ، والخبز ، واثاث البيت من غطاء وغيره ، والدواب التي تحمل البدوي للرحيل ، وثيران الحرب ، والسيف ، والقوس ، والذرعة ، هل يجب الخمس في ما يملكه الانسان أو يستثنى ما ذكر ويخمس الباقي ؟

الجواب : الظاهر أنه لا يجب الخمس في شيء من ذلك ، الا ثيران الحرث للزراع وغيره .

مسألة : لو أعطى انسان انساناً أرضاً بالعقر في كارة معينة أو أكثر ، فحصل للزراع آنة سماوية أو أرضية ، فذهب الزرع كله أو بعضه ، فهل يسقط من العقر شيء أم لا ؟

الجواب : ان كان اجارة أو جمالة لم يسقط .

مسألة : لو أخذ انسان من انسان ثوراً أو غيره للزراع على أجرة معينة ، وشرط عليه الضمان من الجرح أو الفرق أو السبع ، ومن كل اسباب الهلاك الا الموت فهل يصح الشرط أم لا ؟

الجواب : لا يصح الشرط ولا الاجارة .

مسألة : لو كان بيد انسان مال لطفل ولم يكن وصيه عدل ، فهل يجب عليه أن ينميه أو يتركه حتى يبلغ ؟

الجواب : لاتجب التنمية بل يجب الحفظ .

مسألة : لو كان بين البالغ والطفل شركة أرض وغيرها ، هل للبالغ اذا لم يكن خمس الحصة المشتركة مع حصته البيع أم لا ؟

الجواب : اذا ضمن حق الخمس جاز البيع .

مسألة : اذا حضر شاهدان وقسما التركة . وسلمما البالغين حقوقهم ، وسلمما حق الأطفال بيد شخص غير عدل أو وضعاً في الأرض فهل تصح القسمة أم لا ؟

الجواب : تصح القسمة اذا جرت على وجه شرعي .

مسألة : هل تصح القسمة بدون العدلين اذا تسلم حق الأطفال عدل أم لا ؟

الجواب : لا تصح في هذه الحالة .

مسألة : خرس النخل لأجل الزكاة هل يصح بدون العدلين أو لابد من

العدلين ؟

الجواب : لابد من العدلين الخبيرين .

مسألة : اذا خرصت بكارة ثم جاءت كارتين هل تجب الزكاة في الزائدة أم لا ؟

الجواب : تجب الزكاة في الزائد .

مسألة : لو قال شخص : عندي نذور ، بعد ذاك قال : قلت : ان طاب مريض

أولفا غائبني للعباس عندي دهني ، هل يلتفت الى قوله أم نأخذ الدهنيم .

الجواب : نأخذ الدهنيم .

مسألة : اذا اعطى انسان طفلاً شيئاً ولم يحصل هنا قبول ، هل يكون مباحاً

للطفل أن يأكله مضموناً عليه ؟

الجواب : مباحاً له .

مسألة : اذا حصل بيد الصبي أو المجنون مال وائلفاه يضمناه أم لا ؟

الجواب : يضمناه .

مسألة : لو كان عنده خمسة أجربة من الارض لايمالك سواها ، وهي لوييمت

كفت مؤنة السنة له ولعِياله ونماؤها يقصر عن ذلك ، فهل يعطى الفطرة أم لا ؟

الجواب : لا يعطى .

مسألة : لو كان على شخص مال من رد المظالم أو من الزكاة ، ثم اعطاه

لشخص سلعة وباعه اياها بأزيد من القيمة هل يصح أم لا ؟

الجواب : ان كان لا يئذل الواجب الا على هذا الوجه لا يجوز ولا يصح البيع .

مسألة : اذا ماتت امرأة وأوصت بصلاة والورثة بالغون واجازوا حقوقهم

لأجل الصلاة ، لكن شخص واحد غائب فأخذت حصته من الوصية وسلمت رجل

آخر يسلمها الغائب ، فهل يجوز لمن تسلم حصته الذين اجازوا من العلول يصلي

بذلك أم لا ؟

الجواب : اذا حصل الاستتجار وما في حكمه على الوجه الشرعي جاز .

مسألة : هل يجوز لمن في ذمته دين مطالب به ، أو حق من الحقوق الواجبة

كالزكاة والفطرة الى غير ذلك أن يحج عن نفسه أو عن غيره أم لا ؟

الجواب : يأثم بالحج قبل الأداء .

مسألة : هل للولي الاجبار كالأب اذا ادعى انه وصي في اخراج خمس ولم

تكن بينة عادلة ، والميت له اطفال صغار ، هل له اخراج خمس ما ادعى الوصاة

به أم لا ؟

الجواب : الولاية له فيقبل قوله ويجوز الاخراج .

مسألة : ما القول في الزكاة والفطرة ورد المظالم والخمس وجميع الحقوق

الواجبة بعد اخراجها على المستحق ، هل يجوز للمستحق أن يسمح بشيء من الحقوق الواجبة لمن عليه الحق أم لا ؟

الجواب : هذا النوع الذي يفعله الناس لايجوز .

مسألة : هل يجوز لمن له دار يستنمبها ونماؤها يقصر عن مؤنة السنة له ولعباله أخذ التمنية من الخمس اذا قصرها شيئاً أم لا ، ويجوز اعطاء الفاسق المنظاهر أم لا ؟

الجواب : ان كان بحيث لو بيعت الدار ونحوها صار فقيراً ، أو يحتاج مؤنة السنة من الخمس لم يجب البيع ، وجاز أخذ التمنية على أحد الوجهين ، ويجوز اعطاء الفاسق اذا لم يصرفه في وجوه الفسق .

مسألة : ما القول في من اخبره اناس غير عدول أو عدل واحد ، أن هذه الأرض مفسوبة ، هل للمخبر أن يلتفت الى قولهم في صلاته وعبادته أم لا ؟

الجواب : ان خبره صاحب اليد اعتبر خبره وان لم يكن عدلاً ، وغيره لا بد فيه من العدالة والتعدد .

مسألة : ما القول في رجل عمد الى أرض ، وقلع وجه الأرض وزرعها ، هل يملكها أم لا ؟ وهل اذا كرى الانسان نهراً في ارض مباحة هل يملك جانبي الأرض من الخراب أم لا ؟

الجواب : متى حصل الاحياء الأرض ملكها ، ولا يملكها ولا يملك ما خرج عن النهر ، لكن حريم على الجانبين وهو مطرح التراب والممر عليها .

مسألة : ما قول شيخ الاسلام في رجل لاط بغلام بحيث غابت الحشفة وما انزل ، ثم تزوج باخته جاهلاً بالحكم هل تحرم عليه أم لا ؟ وعلى تقدير الحرمة هل لها مهر للشبهة أم لا ؟

الجواب : نعم تحرم عليه موبداً ، ويجب لها مهر المثل ان كانت غير عالة بالتحريم .

مسألة : ما القول برجل أوصى باملاك معينة لبنت وقال : الباقي من النخيل غير ذلك المعين لأولاده المذكور ، ولا تشارك هي اخوتها في ذلك الباقي ، فهل تمضي هذه الوصية بالنسبة الى ذلك الباقي من غير اجازة البنت الموصى لها بالاملاك المعينة ، أم يتوقف على اجازتها ؟

ومع الاجازة هل يدخل فيه النخيل التي اشتراها الموصى ببيع الخيار أم لا؟ وعلى تقدير الدخول لو بذل أصحاب الخيار الثمن قبل انقضاء مدة الخيار رجعت اموالهم اليهم ؟ وهل للبنت المشار اليها من ذلك الثمن شيئاً أم لا ؟ ولو أوصى برد ذي الخيار بعد انقضاء مدة الخيار ، وأخذ الثمن من البائع الذي كان له الخيار وهل للبنت المذكورة والحال هذه من الثمن المذكور شيء أم لا ؟ افتنا أثابك الله .

الجواب : ان ما عين للبنت ان كان دون نصيبها من التركة ، على تقدير عدم الوصية المذكورة ، لم تضمن الوصية الاول الذكور الا باجازتها . وان كان المعين لها بقدر نصيبها فصاعداً ففي التوقف على اجازتها قولان : أحدهما : يتوقف ، لتفاوت الأغراض بخصوص أعيان الأموال والمنافع الحاصلة منها ، وكما لا يجوز ابطال حقه من المعين .

الثاني : العدم ، لأن حق الوارث من التركة حال المرض انما تنقضي الحجر على المريض في الزائد على الثلث باعتبار القيمة دون العين ، بدليل أن التصرف في التركة اذا لم تنقض القيمة لا يتوقف على اجازة الوارث . والسر فيه أن الشخص مادام حياً لا يخرج ملكه عنه ، والناس مسيطون على اموالهم .

هذا مع عموم دلائل وجوب التنفيذ للوصية ، اذا لم يتضمن ائلاف ما زاد على الثلث . غاية ما هناك أن ظهور أمارات الموت اقتضى المنع من ائلاف ما زاد على الثلث بالوصية وغيرها على الأصح لمصلحة الوارث مجمع بين الحقيين بوجوب

مراعاة حفظ القيمة للوارث .

ويجوز التصرف من المريض ، ولولاه لم يكن لبقاء ملكه أثر . ومن ثم لو باع التركة وحابى بالثلث فما دون صح البيع ، ولو أوصى بالبيع كذلك صح . وهذا الأخير أقوى وعلى كل تقدير فالنخيل الذي اشتراها الموصي بخيار داخل في قوله الباقي من النخل غير ذلك المعين للأولاد الذكور ، فان حصل الفسخ ممن له الخيار عاد الثمن تركة ولا تتعلق الوصية به ، لأنه لم يكن من أموال الموصي حين الوصية ، فلا تتناوله الوصية .

ولأن عبارة الموصى اذا كانت هذه وهي من الباقي من النخل لم يلتبس عدم وجه دخول الثمن ، لمناقاته من النخل ، فحيثئذ تستحق البنات من نصيبها وتنظر في استحقاقها منه وما عين لها ، فان زاد على استحقاقها من التركة فالزائد وصية . ولورد النخل ذو الخيار بعد انقضاء مدة الخيار بمقتضى الوصية ، فالثمن في هذه الحالة أيضاً تركة ، كما لو أوصى ببيع أعيان التركة من زيد فان الثمن بعد البيع هو التركة .

والذى لا يخفى أن نقص ما عين للبنات من نصيبها من التركة انما يقتضي توقف وصية الأولاد الذكور اجازتها جزماً ، اذا قصر الثلث عن الوصية ، اذا بدونه يجيء القولان المذكوران ، نظراً الى خصوص الأعيان بالنسبة الى الوارث ، والله اعلم .

مسألة : المال المسروق اذا توقف تحصيله وايصاله الى بلد المالك على مال ، هل للمالك أن يرجع به على السارق أم لا ؟

الجواب : يجب على السارق والغاصب اعادته ، ومهما احتاج من المال وجب عليهما بذله .

مسألة : لو سلم ارضه الى شخص فقال : ازرع فيها ، وتسلمها وزرعها ولم

يجز بينهما عقد الا هذا القول أو ما شاكله من غير عقد، هل يلزم الحصة المشروطة
أم تلزم أجرة المثل أم ايش يلزم ؟
الجواب : انما يلزم في الصورة اجرة المثل .

مسألة : لو حصل للريح مساعدة للشمس في التخفيف ، بحيث غلب على
الظن تجفيف الريح على تجفيف الشمس هل يظهر أم لا ؟
الجواب : يظهر مع اشراق الشمس .

مسألة : لو كان مال غير الرشيد أو المجنون مشتركاً مع كامل ، وأراد الكامل
القسمة ، وبعد الحاكم بحيث عسر الوصول وحمل المال اليه ، هل لأحد المؤمنين
تولي القسمة حينئذ أم لا ؟

الجواب : يتولي عدول المؤمنين مراعين في ذلك شروط القسمة وغبطة
المجنون ونحوه .

مسألة : لو وقعت جبهة المصلي على مسجد بعضه طاهر وبعضه نجس ، وكان
الطاهر مما يصدق عليه اسم الوضع وقصد السجود عليه دون النجس ، هل يصح
أم لا ؟
الجواب : يصح السجود عليه على هذا الوجه .

مسألة : لو قطع رأس الادمي أو غير الرأس من الأعضاء ، هل يجب لصقه
على الميت ليغسل المجموع غسل واحد ، أو ينفرد المقطوع بغسله وحده عن
البدن ؟

الجواب : يجب جعله مع البدن ، وغاية غسل المجموع بالترتيب كما يجب
قبل القطع .

مسألة : لو عاقد على خمسة اجربة عقد بيع مثلاً ، أو صلح ، أو شرط لنفسه
الخيار في رد الثمن وارتجاع المبيع مدة خمسة اشهر مثلاً ، ثم رد الثمن قبل تلك

المدة ، لكن ما وقع من نفسه لفظ الفسخ ، هل يخرج عن ملك المشتري بنفس رد الثمن ، فلا يحتاج الى فسخ ولا قبض من البائع لعين المبيعة أم لا ؟
 الجواب: لا بد من لفظ يقضي الفسخ، أو فعل يقتضيه، كوطه الأمة وبيع المباع الآخر .

مسألة : لو حصل الاشتباه في كون المطلقة كانت طاهرة أو غير طاهرة ، فلم يعلم حالها ، هل يقع الطلاق صحيحاً أم لا ؟
 الجواب : ان لم يعلم حالها وطهرها قبل الطلاق ولا بعده بحيث يستصحب حكمه ، فالطلاق باطل اذا كانت صحته مشروطة بالطلاق .

مسألة : لو قال الموكل لشخص : هبني هذا لموكلي ، أو بعينه له ، أو غير ذلك من العقود فقال المالك : بعثك هذا بكذا ، أو وهبتك هذا ، وغير ذلك من العقود ، أو قاصداً بالبيع أو الهبة مثلاً للموكل لا للوكيل ، فقال الوكيل : قبلت ، لكن لم يقل : لموكلي ، ولم يقصد بالقبول عن الموكل ، بل قصد عن نفسه ، أو لم يحصل هنا قصد ، هل يقع لموكله فيملكه ، أو الوكيل ، أو يبطل العقد ، أم لا ؟
 الجواب : متى علم أن الإيجاب في عقد من العقود وخصوصاً الهبة والوقف وما جرى مجراها ، إنما قصد به الملك لزيد والموكل لعمر مثلاً ، فقبل الوكيل يقصد نفسه ، فالعقد باطل : لأن الإيجاب والقبول لا بد من تواردتهما على معقود له متحد .

مسألة : خيار الفسخ لعين أو غيره ، هل يشترط في صحة الفسخ حضور البائع لو كان الفسخ من المشتري أم لا ؟ وكذا في طرف البائع لو كان الفسخ له ، وبشرط الاشهاد أم يكف مطلقاً ، فيقبل قوله بالفسخ بغير بينة أم لا ؟

الجواب : لا يشترط في صحة الفسخ حضور البائع ولا الحاكم اذا كان المشتري ، ولو كان الفسخ من البائع لم يشترط حضور المشتري ولا الاشهاد ، ولو ادعى إيقاعه مستحقه ، فإن كان في هذه بقائه الخيار قبل ، وإن خرجت وانكر

الآخر فلا بد من البينة ليثبت ظاهراً .

مسألة : بيع الحمل منفرداً ، أو الصلح عليه ، أو هبته ، أو تملكه ، أو غير ذلك من العقود يصح أم لا ؟

الجواب : لا يصح بيعه منفرداً ، للجهل ، أما غير البيع من العقود التي لا تنافيها الجهالة كالصلح والهبة فيجوز .

مسألة : لو كان يملك نصف دابة أو غيرها من الأعيان ، فعاقد شخص على نصفها بأي عقد كان بيعاً أو هبة أو غيرها بأن قال مثلاً : بعتك نصف هذه الدابة كذا ، فقال المشتري : قبلت ، أو الموهوب مثلاً ، فقال المشتري : قبلت ، أو الموهوب نقال : قصدت بيع حصنه الشريك خاصة ، هل يقبل قوله حينئذ أم لا ؟ فيأخذ بظاهر قوله .
الجواب : ينبغي أن لا يقبل .

مسألة : الوكيل في البيع أو الاتباع يجوز أن يشتري لنفسه من غير إذن أم لا ؟
الجواب : لابد من الإذن أو القرينة الدالة عليه .

مسألة : لو ذكر في اثناء الصلاة أن في ذمته احتياطاً لسابقة ، أو سجدتي السهو ، أو جزءاً منسباً لسابقة أيضاً ، هل يلزم القطع ^(١) ؟

مسألة : لو كان بين اثنين ثوباً قدره عشرة أذرع مثلاً ، عن الشركة أو قراح مقداره عشرة اجربة ، فباع أحدهما خمسة أذرع معينة من الثوب ، أو خمسة اجربة معينة من ناحية معينة من القراح ، بناء على أن هذا مقدار سهمه ، فأجاز الشريك بناء منه على أن الباقي مختص به ، هكذا اجري من غير قسمة ، هل يختص الشريك حينئذ ببقية الثوب أو القراح ، والباقي بالثمن في حصته من الجزء ، حيث وقع البيع قبل القسمة ؟ وكذا نقول لو كان العقد غير البيع من العقود ؟ افتنا مأجوراً .

(١) هكذا وردت هذه المسألة من دون جواب . وفي نهايتها كتب الناسخ عبارة : هكذا

الجواب : ان الخمسة مبدأها وممتهاها وكان بيعها على جهة القسمة ، انحصر حق الشريك فيها ونفذ البيع ، وبدون ذلك لا ينفذ الا اذا كان اجازة الشريك على جهة أن البيع للشريك على أنه حصته .

مسألة : لومات وخلف زوجة لم يكن لها ولد منه وعليه دين وله أرض غيرها من المال ، هل يوزع الدين على جميع المال فيكون النقص على الجميع ، أم للوارث دفع الدين من غير الأرض ، فيدخل النقص على الزوجة ؟
الجواب : يوزع النقص على الجميع .

مسألة : لو كان له زوجتان احدهما ذات ولد ، فهل لها من الأرض نصف الثمن ، أو الثمن تاماً ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب : ينبغي أن يكون لها الثمن تاماً .
مسألة : لو قال انسان لآخر : اشتري الحيوان الفلاني مثلاً ، فاشتراه بناء منه على أن الثمن على الامر ، فأبى الامر عن دفع الثمن ، هل الحيوان ملك الامر والثمن عليه ، أو لا يلزمه شيء فيكون على المشتري ؟
الجواب : بل الحيوان للامر وعليه الثمن .

مسألة : الصلح على الدين بالدين هل يبطل كما في البيع ؟
الجواب : لا يبطل .

مسألة : لو قال زيد لعمرو : لك في ذمتي شيء ابرني منه ، فأبراه ، ثم قال زيد : هو خمسون دينيماً مثلاً ، فقال عمرو : لو كنت اعلم انه هذا المقدار ما أبرأتك ، هل يبطل الابراء فيجب عليه الدفع ، أم لا ؟ وكذا القول في الصلح والهبة ؟
الجواب : لا يصح شيء من ذلك والحال ما ذكر .

مسألة : لو علم شخص أن في ذمته تنكة ^(١) ، وفي يده مال للميت ، وعلم أن

(١) التكة : أحد أرقام الحساب الشائع في الهند .

الوراث لا يؤدون ، هل له أن يقطع بقدر ما على الميت من التركة فيخرجها عنه
أم لا ؟

الجواب : له ذلك باذن الحاكم .

مسألة : غسل الوجه اذا استلزم الشينة بسبب اطلاع الناس هل يشرع التيمم
حيثذ أم لا ؟

الجواب : ان ترتب على الغسل ضرورة جاز التيمم .

مسألة : لو باعه شيء بعشرين درهماً مثلاً مؤجلة ، وشرط في العقد ارتهان شيء
معين ، فظهر أن الشيء المشروط ارتهانه مستحقاً ، هل يفسد العقد لكونه عسى أن
لا يأمن على الثمن الا بالرهن أم لا يفسد؟ وكذا لو كان العقد عقد صلح هل يفسد
ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يفسد لكن يثبت الخيار فيفسخ ان شاء .

مسألة : لو آجره دابة مثلاً ولم يثق ، فضمنه شخصاً آخر ، اما تبرعاً أو بسؤال
المستأجر ، هل يلزم هذا التضمنين لو اتلفه المستأجر ، أو هرب بها وامتنع من اداء
الاجرة أم لا ؟

الجواب : أما تضمين الاجرة فانه جائز دون تضمين العين .

مسألة : لو أتى غير البالغ لشخص فقال : هذه هدية من فلان اليك ، هل يقبل
قوله كما افتي به صاحب القواعد؟ ايحل لذلك الشخص المخاطب أخذه أم لا ؟
الجواب : يقبل قول الصبي في مواضع أحدها هذه .

مسألة : لو باعه سلعة ، أو استدان منه مالا ، ثم وضع عنده شيئاً من العروض
بأن قال : خذ هذا وضعه عندك ولا آخذه منك حتى أوفيك ، فهل أجل الدين ،
هل يشرع لصاحب الدين بيع العروض والاستيفاء مع تعمير الاستيفاء من المدبون،
ليعبده أو لمطله ، أو يجوز وان طال الزمان ؟

الجواب : ليس له ييمه من حيث كونه رهنأ ، ولاصلة للقول المذكور ، لأنه يؤثر شيئأ ، نعم مع المطل وتعدر الوصول الى الحق وعدم الحاكم له أخذ قدر حقه اختصاصأ .

مسألة : لوأقر الأب بتزويج بنته الكبيرة لزيد حال صغرها ، هل يقبل بذلك مع انكارها ، أو دعواها عدم العلم ، أم لا يقبل الا بالبينة ؟
الجواب : ان كان الافرار من الأب حال صغرها قبل .

مسألة : لو نذر الصدقة أو الصلاة في يوم معين ، فترك الاتيان بالمنذور في أول النهار عمداً ، مع قصد الاتيان به في تالي النهار ، فنسي واستمر النسيان حتى فات الوقت هل تلزم الكفارة أم لا ؟
الجواب : لا تلزم الكفارة .

مسألة : هل يشترط لفظ القبول في القرض ، أم يكفي القبول فعلا ؟
الجواب : يكفي القبول فعلا .

مسألة : وكذا في الزكاة والخمس ، هل يشترط القبول لفظأ أم لا ؟
الجواب : لا يشترط القبول ويملك بالآخذ .

مسألة : من فقد الساتر يصلي قائماً اذا أمن المطلع ، ايش المراد بالمطلع ، من يجب ستر العورة عنه أم مطلق الناظر ؟ افتنا مأجوراً ؟
الجواب : بل مطلق الناظر .

مسألة : لو كان على اعضاء الوضوء عرق كثير ، فغسل الاعضاء بما يجزم أو يظن بأنه لولا العرق لما كفاه ذلك الماء ، هل يصح الوضوء مع ذلك أم لا؟ وكذا القول في البدن نظراً الى الغسل ؟

الجواب : لا يصح الوضوء ولا الغسل على هذه الحالة .

مسألة : لو حصل ما يوجب الطهارة في الجملة ، لكن وقع الاشتباه في كونه

من موجبات الوضوء أو الغسل ، أوهما مما في حكمه ، وفي أي تبرأ ذمته ؟
 الجواب : ليس بعيد من الصواب ايجاب الطهارتين معاً ، لتوقف يقين البراءة .
 مسألة : لو دفع مال الى شخص في الاستئجار على الصلاة عن الميت بناءً
 على عدالته ، ثم بعد ذلك ظهر عدم عدالة المدفوع اليه ، أو طريان ما ينافي العدالة ،
 هل يبطل العقد أم لا ؟

الجواب : متى ظهر انه في وقت الاستئجار كان فاسقاً ، فالذي يقتضيه صحيح
 النظر بطلان العقد ، والظاهر انه لا يقبل قوله في صدور الفعل منه على الوجه الشرعي ،
 فيجب رد الاجرة على متولي الاستئجار بها ، ولو تجدد فسقه بعد أن كان عدلاً وقت
 الاستئجار وثبت ذلك ، فليس ببعيد القول بانفساخ العقد وعدم الاعتداد بما يفعله .
 مسألة : لو كان في يد انسان شيء من المال ، نقداً كان أو عروضاً أو غيرهما ،
 فأخبرانه ليس له ، وليس ينسب الى شخص معين ، ثم بعد ذلك ادعى انه له ، هل
 تقبل دعواه أم لا ؟

الجواب : الظاهر القبول .

مسألة : لو قال الغاصب للمالك : ما اسلمك أرضك - ان كان المغصوب ارضاً ،
 وكذا نقول في عين الأرض - ولكن اشترى بها منك بمائة - والفرض أن المائة والحال
 هذه تساوي ثلث القيمة مثلاً - وان لم ترض ما اعطيك شيئاً ، فباع المالك والحال
 هذه بالثمن المذكور لحاجته الى الثمن ، حيث لم يحصل له غيره ، هل يصح البيع
 حينئذ به ، فيملك المشتري الذي هو الغاصب ذلك أم لا ؟ وحكي عن بعض
 الناس الجواز .

الجواز : لا يصح هذا البيع الا أن يعلم من المالك أن البيع الذي صدر منه
 وقع بقصده واختياره ورضاه ، وبدون ذلك لا يحكم بصحته .

مسألة : لو قالت : وهبك الشيء الفلاني بشرط أن تطلقني ، وقصدت اشتراط

الطلاق في الهبة ، هل تلزم الهبة ويكون الطلاق لازماً أم لا ؟

الجواب : ان كانت الهبة في موضع اللزوم كهبة الرحم هل تلزم الا بالطلاق وفي لزوم الطلاق بحيث يجبر عليه الزوج اذا لم يطلق وجهان ، واللزوم لا يخلو من قوة .

مسألة : وبنتقدير ذلك لو لم يطلق هل تبطل الهبة بعد امتناعه عن الطلاق أم لا ؟
الجواب : لا تبطل ، لكن للواهب الفسخ والرجوع للموهوب .

مسألة : وبنتقدير البطلان ما يكون الحكم ؟ وكذا القول في الهبة والتملك والصدقة والابراء وغير ذلك .

الجواب : لو حكمنا بالبطلان ، رجع الموهوب الى الهبة ، لكن ليس ذلك قولاً عن الهبة ، وغير الهبة من العقود كالهبة في ما قلناه .

مسألة : قد قلتم أن الشرط في العقد اللازم يلزم ، لكن هل يفرق في اللزوم بين اللازم من الطرفين واللازم من طرف واحد كالرهن أم لا ؟
الجواب : لا يفرق ويكون ذلك العقد من طرف اللزوم على ما قدمناه ، فلو اشترط الراهن بشرط مثلاً لم يلزم الرهن من طرف الا بفعل الشرط اذا كان سائغاً ، وبدون ذلك الفسخ .

مسألة : لو نذر الشخص مائة دينار مثلاً ، فانهقد النذر ، فلم يدفع النادر النذر الى المنذور له ، هل للمنذور له أخذ ذلك القدر المنذور من النادر قهراً ، أو خفية كغيره من الحقوق أم لا ؟ وهل تبرأ ذمة النادر لو أبرأه أم لا ؟

الجواب : نعم له أخذ ذلك كسائر الحقوق ، وتبرأ ذمته بالمنذور له .

مسألة : المشروط بالعقد اللازم أي مشروط كان وأي عقد لازم ، لو كان امتنع المشروط عليه عن فعل ما شرط ، ما يكون الحكم وما يلحقه من الأحكام ؟
الجواب : يثبت الخيار للمشروط له يفسخ العقد وان شاء أبقاه بحاله .

مسألة : لو شرطت تزويجها لشخص معين في عقد لازم ، هل يلزم هذا الشرط أم لا ؟

الجواب : قد سبق ما يستفاد من حكم هذا .

مسألة : لو نذر للحمل شيئاً معيناً هل يلزم أم لا ؟
الجواب : نعم يلزم .

مسألة : لو كان مال الميت يقصر عن الاجرة من البلد مع تعين الحج ، وكان فيه سعة عن الاستئجار من أقرب الأماكن ، بحيث تفي ثلثي الاجرة من البلد ، فمن أين يستأجر له ؟

الجواب : يجب الاستئجار من أي موضع أمكن زيادة على المبيعات لو علم .
مسألة : لو علم أن الميت ملك فلا يتمكن قبله فيه من الحج ، والفرض انه لو لم يحج ومضى عليه سنون وهو على تلك الحال ، لكن لم يسمع منه الاقرار بثبوت الحج في ذمته ، بحيث يمكن سقوط الحج عنه لامور لم يفعلها ، فان كل أحد أبصر بنفسه ، ما يكون الحكم حينئذ ؟

الجواب : ان من علم من أحواله أنه لو أراد الحج لفعله يتوقف وجوب الاستئجار على اقراره بالوجوب ، وان لم يعلم ذلك ولم يقر لم يجب الاستئجار اذا كان من أهل التقوى لا يقدم على ترك الحج لو كان واجباً .

مسألة : لو مات الواسطة بين المجتهد والمقلد ، أو بينه وبين من قلده المجتهد ، هل يبطل العمل بما نقل عن ذلك الميت ؟

الجواب : لا يبطل .

مسألة : لو أوصى الى شخص غير عدل ، وجعل عليه ناظراً عدلاً ، فمات أحدهما ، هل يبطل حكم الآخر ، أم يضم الحاكم الى الباقي من يقوم مقامه الميت أم لا ؟

الجواب : في صحة الوصية الى غير العدل في هذه الصورة عندي نظر ،

فان قلنا بالصحة فمات العدل فالاشكال في وجوب الضميمة، وكذا ينبغي أن يكون العكس .

مسألة : هل يصح احتساب الأرض المجهولة المقدار - لكن بعد الاحاطة بحدودها عرضاً وطولاً - عما في ذمة المالك من الخمس، وعن مال العالم المجهول المقدار ؟ وكذا احتساب جزء منها مع القطع بزيادتها عن الجريب ، هل يجوز ذلك الشيء من ذلك أم لا ؟

الجواب: يجوز ذلك كله اذا علم مكافأته لما في الذمة، وعلمت نسبة أحدهما الى الآخر .

مسألة : هل يجب التحرز عن وقوع العرق في الماء المشروب أو الطعام ، بحيث لا يعفى الا عما يقع بغير الاختيار أم لا ؟
الجواب : ينبغي ذلك مع احتمال العفو .

مسألة : لو اتفق وقوع لعاب حيوان طاهر في الماء الذي في اناء ، هل شرب ذلك الماء جائز أم لا ؟ وكذا القول في مائع غير الماء ؟
الجواب: ان بقي اللعاب متميزاً عن المائع لم يحرم سوى اللعاب دون المائع، وان استهلك ولم يبق الا المائع فقط ففي حله وجه ليس ببعيد .

مسألة: لو اشترى شيئاً كالدار مثلاً بثمن تعلق فيه الخمس أو الزكاة، هل يتعلق الحق في عين الشيء المبتاع أم في الذمة ؟
الجواب : الحق في العين ، لكن ان قصد الأداء من غيرها جاز .

مسألة : الغريم المماطل لو أخذ صاحب الحق شيئاً من المال، هل لذي الحق الخيرة في تملكه ذلك بالقيمة عن حقه وبين تبقيته في يده أم يتعين تملكه .
الجواب : هذا أقوى .

مسألة : وعلى كلا التقديرين لو تلفت العين قبل احتسابه على نفسه هل يضمن

أم لا ؟

الجواب : يضمن .

مسألة : ولو كان فيه زائد عن الحق ، هل الزائد مضمون أم لا ؟

الجواب : الضمان قوي .

مسألة : لو قيل لشخص : هذا الأمر الفلاني ما يلزمك لا تفعله ؟ فقال : لو قال لي صاحب الزمان ، أو قال لي محمد بن الحسن ، أو الامام المعصوم عليهم السلام ذلك القول ما تطيب نفسي حتى أفعله ، ما حالة القائل والحال هذه ؟

الجواب : تشنيع قبيح يحتمل بكفر قائله .

مسألة : لو وقع الصلح أو البيع على أرض ، بناء انها ثلاثة اجرة بأخبار المالك بضمن ، ثم احتسب الثمن الذي وقع عليه الصلح على المشتري عما في ذمته من الخمس أو غير ذلك من الحقوق ، ثم ظهر نقص الأرض عن المقدار الذي وقع عليه الصلح أو البيع ما الحكم حينئذ ؟

الجواب : يثبت الخيار اذا فسخ .

مسألة : هل يصح احتساب ما في ذمة الغير من المال على شخص آخر عن شيء من الحقوق الواجبة كالخمس والزكاة وغيرهما من الحقوق أم لا ؟

الجواب : ان جرت معاملة على شيء اقنضت استحقاق ذلك الشخص الاخر اياه صح ، والا فلا .

مسألة : لو كان لشخص في ذمة آخر شيء من المال ، فقال ذوالحق : ما بقيت اريد الذي في ذمتك عفوت عنه ، أو أنت بريء الذمة منه ، وامثال ذلك ما يدل على قطع نظره عنه ، هل يجري مجرى البراء أم لا ؟ ويتقدير أن لا يكون له حكم العطية فتجري فيه احكامها أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن لا يكون له .

مسألة : [هل يجري] الغبن في الاجارة والمزارعة والمساقاة أم لا ؟

الجواب : الثبوت قوي .

مسألة : لو وقع عقد الصلح أو البيع على عين بعشرة مثلاً . بعد ذلك احتسب البائع تلك العشرة التي على المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والزكاة والبيعة ، ثم بعد الاحتساب ظهر فساد العقد من شيء من الأسباب ما الحكم حينئذ في الثمن ؟

الجواب : لا ثمن هناك ، لفساد العقد فلا احتساب .

مسألة : لو حصل الصلح أو البيع على أربعة اجرة مثلاً بمائتي دينيم مثلاً ، ثم وقع احتساب الثمن على المشتري عما في ذمة البائع من مال العالم المجهول المالك ، أو عن غيره من الحقوق بعد موت المالك الذي حصل منه الاحتساب ، ثم ظهر بطلان العقد ، وبقيت الأرض في يد المشتري ، ولا يعلم أن الوارث يؤدي لو سلم اليهم ما يكون حكمهم حينئذ ؟ افتنا مأجوراً آجرك الله تعالى .

الجواب : يجب تسليم الأرض الى الورثة ، لفساد العقد ، وأنها باقية على ملك البائع ، والمال المجهول باق في ذمته ، وعدم العلم بأن الورثة لا يؤدون لا يمنع من وجوب التسليم اليهم .

مسألة : احوال الميت غير الفسل كالتكفين والحنوط وغيرهما ، هل يجب لهما نية كما يجب للفسل أم لا ؟

الجواب : لا تجب اذ لا تجب النية الا فيما يثبت شرعاً وجوب فعله على جهة القرية ، أما غيره فلا ، وما ذكر في هذا القبيل ، ومنه لبس ثوبي الاحرام ، وكشف الرأس والقدم في الرجل ، والوجه في المرأة .

مسألة : لو اشترى دابة للفقنة فزادت قيمتها ، اما الزيادة في العين أو الصفة ،

هل يجب تخفيض الزيادة أم لا ؟

الجواب: ان كانت من المستثنيات كفرس الركوب لمن هو من اهلها لم يجب تخميس الأصل ولا الزيادة ، والا وجب .

مسألة : هل يصح بيع الأرض المجهولة المقدار ، لكن بعد الاحاطة بجميع حدودها ، فيكفي هذا عن اعتبار الذرع أم لا ؟
الجواب : يصح .

مسألة: الصلح على المفصوب اذا لم يقدر المشتري على انتزاعه من الغاصب هل يصح أم لا ؟
الجواب : لا يصح البيع .

مسألة: لو كان المحيل والمحال لا يدرون بأن الحوالة لازمة، هل تبطل الحوالة حينئذ أم لا ؟
الجواب : لا تبطل بذلك .

مسألة : لو كانت النجاسة في شيء من آلات الانسان ، كفرش الانسان وكناته وسيفه وغير ذلك ، هل لها حكم على ثوبه أو بدنه في الحكم في الطهارة بالطهارة بعد أم لا ؟
الجواب : لا فرق .

مسألة: او تزوج بامرأة، ثم بعد ذلك ادعى رجل زوجيتها قبله، وانه لم يطلق أو سلم الطلاق وبدعي الرجعة قبل العدة ، فوافقته الزوجة على جميع ذلك، لكن ادعت شبهة الخلاص ، ومع انكار الزوج الثاني لأصل النكاح وعدم الرجعة ، أو ادعى تأخر الرجعة عن العدة ما الحكم به ؟

الجواب : موافقة الزوجة لا يؤثر في نكاح الزوج الثاني ، أما الزوج الثاني فانه اذا أقر بالنكاح الأول وادعى الطلاق وأنكره الزوج الأول توقف ثبوته على البينة ، وان أقر الأول بالطلاق وادعى الرجعة قبل انقضاء العدة وقد انقضت وانكر

ذلك الثاني لم يثبت الا بالبيئة ، وأنكر الثاني نكاح الأول فهو على نكاحه .

مسألة : لو رأى الانسان جنازة محمولة ولا يعلم صلى عليها أم لا ، هل يجب

السؤال عن حالها أم لا ؟

الجواب : ان كان الحامل مسلم مكلف لم يجب ، وكذا لو علم أنه لو حضرها

مسلم مكلف ، وان لم يكن الحامل مكلفاً وجب .

مسألة : وبتقدير الوجوب لو صلى عليها غير العدل ، هل يقبل قوله فيكتفي

بذلك عن الصلاة أم لا ؟

الجواب : يقبل ويكتفي عن الصلاة .

مسألة : وبتقدير القبول لو اختلف الحاملون بأن قال بعضهم : صلى عليها ،

وبعضهم قال : لم يصلى عليها ، ما يلزم الانسان حينئذ ؟

الجواب : ان المخبر بالصلاة ان كان عدلاً اكتفى بقوله ، الا أن يخبر عدلان

بعدم الصلاة على وجه يكون لاحقة بالاثبات فتجب الصلاة .

مسألة : لو وجد الانسان عظم ولا يعلم هل هو عظم رجل أو امرأة ، هل يباح

النظر حينئذ أم لا ؟

الجواب : يحتمل قوي الاباحة .

مسألة : وعلى كلا التقديرين يجب طمه تحت التراب اذا لم يكن عليه لحم

أم لا ؟

الجواب : يجب ان علم انه عظم مسلم ، ويكف وجدانه في بلاد الاسلام .

مسألة : وقف المغمصوب وكذا الصدقة به يصح أم لا ؟

الجواب : يصح اذا حصل القبض على الوجه الشرعي ، وكذا الصدقة .

مسألة : لو مات الانسان في غير بلده بعد استقرار الحق عليه في بلده ، فمن

أي بلاد يستأجر عنه ؟

الجواب : انما يجب على الانسان الحج اذا استطاع من بلده ، ولو كان في بلده حيثئذ فيستأجر عنه من بلده .

مسألة : لو قطعت أحد اليدين والعباد بالله ، بحيث استوفي القطع مجموع محل التيمم منها ، واو ضرب بالآخرى كيف يمسحها ، وكذا لو كان القطع للثنين ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب يمرغ ظهر يده الباقية بالتراب وكفاه عن مسحه باليد .

مسألة : لو باشرة النجاسة شيئاً من المصحف كالكتابة أو السطر ، واشتبه في المجموع ان في كثير منه ما الحكم حيثئذ في تطهيره ؟

الجواب : يجب تطهير كل موضع وقع فيه الاشتباه .

مسألة : وكذا لو لاقت جزءاً من المسجد واشتبه ما الحكم ، وهل جدران المسجد الداخلة لها حكم أرضه أم لا ؟

الجواب : يجب تطهير كل ما وقع فيه الاشتباه ، والجدران الداخلة في المسجد هي منه .

مسألة : لو ظهر في السائمة المبتاعة غبن بعد احتساب ثمنها على المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والتبعة ، هل للمشتري المحتسب عليه الثمن الفسخ أم لا ؟ وبتقدير ذلك ما الحكم في المحتسب ؟

الجواب : له الفسخ والظاهر أن يرجع على البائع بمثل الثمن أو القيمة .

مسألة : لو كان تأخير الحج لعسر حصول الدراهم ، مثل أن لا يبيع المال كالأرض بأنقص من القيمة كثيراً ، هل يعذر في التأخير والحال هذه أم لا ؟

الجواب : الظاهر لا يعذر الا أن يبلغ النقص الى حد الاجحاف .

مسألة : وبتقدير أن لا يعذر مع ذلك في تأخير الحج هل يقدر ذلك في العدالة

أم لا ؟

الجواب : يقدح .

مسألة: وبتقدير القدح هل يجب الاستفارعه بسبب التأخير لبيان العذر وعدمه فيحكم بعدم العدالة حيث لا عذر، أم لا يجب الاستفار فبيني عليه مادام باقي على صفات العدالة ، وليكن ذلك بيناً من كرمك التفصيل ليزول الالتباس في بعض الأشخاص .

الجواب : اذا كان الشخص ممن أهل العدالة والتقوى لم يجب الاستفار ، ويحكم بالعدالة الى أن يعلم الخلاف .

مسألة: التبعة معلوم انها الصدقة بالمال عن المالك المجهول، لكن هل يلحقها جميع أحكام الصدقة في غير هذه ، أو هذه لها أحكام تخصها ، وبتقدير أن يكون تخصص ما تخصص به ؟ بينوا لنا خواصها ما هي .

الجواب: هي من جملة الصدقات المندوبة تثبت بها أحكامها ، الا أنها صدرت من غير المالك ومن غير اذنه ، حيث تعذر الوصول الى المالك ؟ وكان هذا الوجه أنفع للمالك من بقائها في الدنيا ، فلأنه اذا وجد المالك وجب ضمانها له ان لم يرض بالصدقة وكان موضعها الذمة ، ولو بقيت بحالها أمكن تلفها على وجه غير مضمون ، وأما الآخرة فظاهر ، لأنها حينئذ متضاعفة .

مسألة: لو وجد الدم وعلم أنه كان من ذي النفس ، لكن اشتبه كونه من المغلظ أو من غيره ما الحكم ؟

الجواب : لما كان الدم كونه من المغلظ كان التمسك به قوى .

مسألة: هل يصح تفويض المهر من الولي العاقل على الصغيرة ، أو تفويض البضع أم لا ؟

الجواب : يصح مع وجود المصلحة المقترضة لذلك .

مسألة : هل بشرط في صحة العقد عليها قصد المصلحة أم يكفي مصادقة

المصلحة ؟

الجواب : يكفي وجود المصلحة في الواقع .

مسألة : لو عقد على أنها مصلحة فظهر عسدها ، هل يصح ويقدر في العقد أم لا ؟

الجواب : المنجى أنه يقدر في العقد .

مسألة : لو عقد عليها الولي ثم بعد ذلك قال : اني ما لا حضت المصلحة في العقد ، أو قال : قصدت عدم المصلحة ، هل يقبل منه بعد العقد أم لا ؟

الجواب : لا اعتبار بالقصد اذا كانت المصلحة موجودة في الواقع .

مسألة : هل تداخل الأسباب المتعددة في التيمم كالتداخل في الفسل ، سواء كان معها الجنابة أو لم يكن ، أم لا تتداخل ؟

الجواب : تتداخل كذلك .

مسألة : لو كانت الأرض المغصوبة مشتركة ، تصح صلاة بعض الشركاء مع إذن الباقي أم لا ؟

الجواب : لا تصح .

مسألة : لو وقع الاشتباه في وقوع العقد على الشرائط ، أي عقد كان من العقود النافذة ، كما لو حصل الاشتباه بعد العقد بمدة في حصول المقارنة وعدمها ، وكذا غير ذلك من الشرائط وامتنع أحد المتعاقدين من إعادة العقد ثانياً ما الحكم حينئذ ؟

الجواب : البناء على ظاهر الحال من انه أتى بالعقد على وفق ما أراده ، وعلى أن الأصل في عقد المسلم الصحة قوي .

مسألة : لو وقع الاشتباه في كون العقد الذي وقع فيه الاشتباه صلحاً أو بيعاً ، أو هبة أو تملكياً ، أو غير ذلك ، بحيث لم يحفظ أحدهما ، أو ادعاه أحدهما خلاف

ما يدعيه الآخر، كما لو ادعى أحدهما أنه صالح والآخر أنه بيع ، الى غير ذلك من العقود كالمنعة والدوام ما الحكم حينئذ ؟

الجواب : أما اذا وقع الاشتباه في العقد فان الرجوع الى القرعة ، وأما اذا اختلفت دعواهما فالتحالف أقوى ، فاذا تحالفا انفسخ العقد الواقع .

مسألة : لو كان عند المرأة مال تنميه قاصدة فيه التحلي به ، هل يسقط الخمس بقصدها التحلي به في ما بعد ، اذا كانت معتاداً أمثالها لبسها أو لا ؟ وما المراد بأمثالها هنا ؟

الجواب : ما صرفته في الحلية اللاتفة بأمثالها في النسب والجمال لا خمس عليها فيه ، وهو بمنزلة ثياب التجميل .

مسألة : التبرع بإحياء الأرض للغير هل تدخل الأرض المحيية في ملك ذلك الغير ، أم يتوقف على شرائط العطية ؟

الجواب : لا يدخل في ملكه .

مسألة : لو فضل عنده شيء من المال عن مؤنة السنة بسبب التفتير ، هل يتعلق فيه خمس أم لا ؟

الجواب : لا يتعلق .

مسألة : لو مانت السمكة وبعضها في الماء والبعض الآخر خارج الماء ، هل تحرم أم لا ؟

الجواب : ينبغي التحريم .

مسألة : لو استلزم هـد الماء على الزرع لأصلاحه اضرار بزرع الغير ، بحيث تتعارض المصلحتان أو الضرران ، هل لأحدهما منع الآخر أم لا ؟

الجواب : ان كان الزرع المذكور في زراعة أو ما هو كالمملك كالمستأجر والمستعار ، فله سقيه بحسب ما يحتاج وان ضر بالغير .

مسألة : أما اليتيم اذا كان له شركة في الأرض أو لم يكن له شركة ، حكمها حكم غيرها في الصلاة في غير الصحراء ؟

الجواب : لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك .

مسألة : هل يجوز استعمال الماء المفترق في نهر في بستان اليتيم ، أو غير البستان مما هو غير الصحراء للطهارة أو غيرها أم لا ؟

الجواب : لا يجوز أخذ الماء من نحو البيت والبستان لليتيم ، سواء كان من نهر أو ساقية أو غيرها .

مسألة : الشيء المعرض عنه لو أخذه الغير ، ثم بعد الأخذ رجع مالك الشيء عن الاعراض فطلبه من الأخذ ، هل له ذلك مادامت العين باقية أم لا ؟

الجواب : له ذلك مع بقاء العين .

مسألة . مساعد التندر في السدر والكافور المبيع لتغسيل الميت بالفراخ بدلا عنهما ؟

الجواب : ما يكون حصولهما معه مستعدياً للمشقة الكثيرة في العادة .

مسألة : لو شهد شاهد عدل على استحقاق مال في ذمة الميت لزيد ، هل يتوقف جواز الأخذ من مال الميت على حكم الحاكم أم لا ؟ وبتقدير أن يتوقف ثم يمنع الورثة البالغون من أخذ صاحب الحق لحقه ، لكن من الورثة من هو غير بالغ ، هل له الأخذ مع ذلك أم لا ؟

الجواب : ان لم يكن لغير البالغ ولي فلا بد من حكم الحاكم ، بخلاف ما اذا كان الوارث بالغاً ، أو كان لغير البالغ ولي وعلم بالدين .

مسألة : لو كان في يد الانسان مال الميت ، ويعلم بأن ذمة الميت ديناً لزيد هل يسوغ لمن في يده المال الدفع الى زيد مقدار حقه أم لا ؟

الجواب : لابد من اذن الوارث أو الحاكم في موضع يعتبر اذنه .

مسألة : اجازته الورثة للمريض فى التبرعات المنجزة حكمها حكم الاجازة
للوصية أم لها حكم آخر ؟
الجواب : حكمها واحد .

مسألة : لو اشترى للقنية أرضاً مملوكة ، اما هي مسئولية عليها الخراب بضمن
فلما عمرها زادت قيمتها لكثرة الرغبة فيها بعد العمارة ، هل يجب تخميس الزيادة
المستندة الى العمارة أم لا ؟
الجواب : ينبغي أن يجب ، لأن ذلك في حكم الزيادة العينية .

مسألة : لو كان شراء الأرض للقنية بعين مال مخمس ، ثم زادت القيمة ، هل
تخمس الزيادة أم لا ؟
الجواب : فيه تردد .

مسألة : لو زرع في أرضه نوى ، أو طلع النوى في أرضه بغير زرع ، أو
زرع فروخاً فصارت نخلاً ، هل يتعلق به خمس اذا كان فاضلاً عن المؤنة ، سواء
كانت الفروخ مشتراً أو اصلها عطية من الغير ؟ بينوا لنا ذلك على التفصيل أجرك
الله تعالى .

الجواب : يجب الخمس في جميع ذلك ، ولا فرق بين كون النوى مشتري
أو عطية ، ولو كان للنوى قيمة فالخمس مما زاد .

مسألة : الدابة المشتراة للقنية أو الناتجة على ملك الانسان ، اذا خمسه او هي
صغيرة تسوى عشرة مثلاً ، فكبرت فصارت تسوي مائة مثلاً ، هل يجب تخميس
الزيادة أم لا ؟

الجواب : يجب .

مسألة : هل يفرق في عدم جواز ايجاب الانسان نفسه على صلاة ان سبق
استجاره على صلاة قبلها قبل الخرج من عهد الاولى ، بين كون المستاجر اولاً

هي صلاة يومية والاخرى مندورة ، وبالعكس ؟

الجواب : لا يفرق بينهما في موضع عدم الجواز ، فانه قد يجوز الاستئجار كما لو تعذر على الوصي استئجار غير الاجير فاستأجره وشرط الاخير التأخير الى الفراغ .

مسألة : هل يصح لمن استؤجر على حجة أن يؤجر نفسه على صلاة أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك الا أن يكون الشرع في الحج مانعاً من فعل الصلاة فيجب الاعلام بالتأخير .

مسألة : لو كان لليتيم في يد انسان مال ، والفرص احتياجه الى النفقة وله أم، تبرأ ذمته لو دفع الى الام شيئاً لتنفق عليه ؟ وبتقدير الجواز ما حد ما يجوز ما يدفع اليها مقدار مؤنة السنة أم لا ؟

الجواب : يجوز أن يدفع قدر الحاجة للزمان التقصير ، وكالتقصير والجبه في الكسوة ، وكذا اليوم ونحوه في مؤنة الاكل ، ولايجوز دفع مؤنة السنة ، لما فيه من تفردها الى ائلاف المال ، الا أن تكون عدلة مأمونة وتدعوا الحاجة الى دفع هذا المقدار اليها ، لتعذر الوصول اليها فيما دون هذا بالزمان ونحوه .

مسألة : وكذا لو كان للميت وأراد الدفع الى الام ما حد الدفع اليها ؟

الجواب : الحكم ما سبق .

مسألة : المتحمل عن الأب هل له أن يؤجر نفسه على صلاة لغيرها مادام مشغولاً

للاب ؟

الجواب : ايس له ذلك على أن يصلي الا بعد الفراغ منها، ولايجد الوصى من يستأجر سواه .

مسألة : لو أوصى المريض بمال مقدر للنقل الى المشهد المقدس ، فاتفق

دفنه في البلد ، اما لعدم وجدان من يحمله ، أو لغير ذلك ، فأى شيء يفعل بالمال ؟

وكذا لو أوصى بمال لدفنه في الحضرة المقدسة فدفن خارج البلد فما الذي يعمل بالمال ؟

الجواب : لا استبعد صرفه في وجوه البر .

مسألة : لو عين مال للصلاة وآخر للدفن في الحضرة المقدسة ، أو بمال للحج وآخر للصلاة ، فاستؤجر عنه للصلاة مثلاً بما أوصى به لغيرها ، أما لفظة الوصي أو لغير ذلك ، ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب : ان تعاق الغرض بصرف ذلك المال بعينه للصلاة ، وكان له في ضمن ذلك مطلوب فالاستئجار لغيره غير صحيح .

مسألة : الابق يصح عتقه أو الصدقة به أو التملك أو الوقف أو الصالح عليه أم لا ؟

الجواب : يجوز عتقه والصدقة به ونحوهما ، لكن ما يشترط فيه القبض لا يتم الا بقبضه الا عند القدرة عليه .

مسألة : خالة الأم يصح العقد على بنت بنت اختها أم لا ؟ وكذا نقول عمة الأم بالنسبة الى بنت بنت أخيها ، وكذا عمة الأب بالنسبة الى بنت أخيها هل يعتبر الاذن في جميع الصور أم لا ؟

الجواب : الأحوط التوقيف على الاذن .

مسألة : لو أوصى الميت الى غير عدل بتنفيذ ما عليه من صلاة أو حج ، ثم وقع عقد الاستئجار على الصلاة والحج عن الميت ، هل يصح أم لا ؟ وبتقدير أن لا يصح هل يستحق الأخير الأجرة أم لا ؟

الجواب : لا يصح ذلك ولا يستحق الأجير الأجرة ان علم بالحال .

مسألة : لو ملك الانسان أرضاً للزراعة ولم تف بمؤنته ، هل تحسب تلك الأرض من المؤنة أم لا ؟ وبتقدير أن لا تحسب هل يتناول من الزكاة ما يتم به مؤنته لو كان باق على صفات الاستحقاق أم لا ؟

الجواب : لا تحسب من المؤمن فيأخذ من الزكاة مادام محتاجاً .

مسألة: أرض الجزائر هل لها حريم أم لا ؟ وبتقدير أن يكون لها حريم ما قدر الحرائم من العامر كما في فلاح أخذ من الشط من ابتداء عمارته وينتهي بخراب ملاصق له الانتفاع به نحو مرعى الدابة والحطب والحشيش ، ما قدر حريمه منه ؟

الجواب: أرض الجزائر وغيرها سواء في الحريم من غير تفاوت ، والحريم انما يكون من الموات مانص تحريم العامر، والمرجح في قدر الحريم الى العرف.

مسألة : لو كان انسان مستأجراً على صلاة هل له أن يؤجر نفسه للحج أم لا ؟
الجواب: ان كان اجارته نفسه للحج موجباً لنقصيره في امور الصلاة فلا يجوز.

مسألة : لو ادعى انسان العقد على امرأة فأنكرت ، هل لغيره تزويجها قبل يمينها أم لا ؟ وبتقدير أن لا يجوز لها التزويج قبل اليمين لو لم يستقبل ويطالبها للتهاون فهل لها التزويج حينئذ أم لا ؟ ولو لم يوجد الحاكم في البلد هل لغير الحاكم تحليفها من عدول المسلمين، ويكتفي به عن تحليف الحاكم بمشقة الحضور عند الحاكم لبعده عنه أم لا ؟

وبتقدير أن لا يجوز لها التزويج لو ماطل بالتحليف أو كان غائباً له تحليفها بعد تزويج غيره ؟

وبتقدير أن يكون احلافها ، فلو أقرن خوفاً من اليمين بتزويجه بعد تزويجها غيره هل يقبل أم لا ؟

وبتقدير أن يقبل ما فائدة اليمين مع أن اليمين مع من أنكرأنتونا مأجورين .
الجواب : ان أراد المدعي تحليفها فهو مقدم على من يدعي تزويجها ، ولو لم يرد ذلك جازلها التزويج، ولا يعتد باليمين الا اذا كان باذن الحاكم وللمدعي تحليفها ولو بعد التزويج ، ولو أقرت بعده لم يقبل لكنها تغرم للمدعي مهر المثل في وجهه ، والله اعلم .

مسألة : سمعنا من جنابك الشريف أن الشيع لا يفيد الملك مع تشككنا فماذا تفتون به؟ فهل المراد أن الشيع لا يفيد ذو اليد الملك لما في يده حيث انه ذو يد فهو منكر والبيئة بينة الخارج . أو أن المراد بذوي المتشبهت يمتنع من ثبوت الملك بالشيع ؟

الجواب : ان الشيع لا يعارض اليد على أصح القولين ، فسلاما يثبت الخارج ملكا ، لأنه أضعف من البيئة العادلة وأضعف من اليد .

مسألة : هل للشيع قدر يضمن أم لا ؟ وهل يفرق بين القبل وغيره في الثبوت في القدر المعين أم لا ؟

الجواب : ليس له قدر معين ، وانما المناطق طمأنينة النفس .

مسألة : ما القول في ابن الحر لو شرط عليه هل يملك أم لا ؟

الجواب : الذي يقتضيه صريح الدليل أنه لا يملك .

مسألة : الكفن يجب أن يكون كل قطعة منه ساترة ، أو يكفي كون المجموع ساترا ؟

الجواب : لا بد أن يكون كل قطعة منه ساترة الستر المعتبر .

مسألة : الصالح يصح على كل مال مجهول لا يختص ببعض المجهولات ؟

الجواب : اذا كان المجهول مما لا يمكن استعماله عادة جاز .

مسألة : السفينة هل لها حكم مالا ينقل في تطهير الشمس أم لا ؟

الجواب : ظاهر الخبر يقتضيه ، وهو اللاتح من عبارة جميع الأصحاب .

مسألة : لو خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير رضاه ولها منه ولد في محصل

الحضانة ، هل له منعها من اخراج الولد عن منزله ، ولا يسلمها اياه الا في منزله ، أم لها أن تخرج به فلا تسقط حضانتها ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : ينبغي أن لا تسقط حضانتها بذلك بحيث يمنعها من الولد ، لأن ذلك

حق لها بأصل الشرع ومن ظلم ليس له أن يظلم .

مسألة : لو عجز المغسل عن غسل ماء الصدر مثلاً لعارض ، كما لو كان العجز عن غسل الرأس والرقبة بعد غسل الجانبين هل يجب على المغسل الثاني إعادة ذلك الغسل من رأس ، أم يكفي فيه الغسل الأول ؟

الجواب : بل الظاهر أنه يبنى على الفعل الأول ، لكن يستأنف النية لمسبق .

مسألة : هل يفرق في ثبوت الخيار في الغبن بين أن يكون البائع المالك أو وكيله أو الوصي أو الشرع أو أحد عدول المسلمين أم لا ؟
الجواب : لا يفرق .

مسألة : هل يفرق بين الوكالة على الطلاق وغيره بالنسبة الى البطلان مع التعلق على الشرط أم لا ؟
الجواب : لا يفرق .

مسألة : لو أخذت المستأجرة من يد المستأجر على حق عليه مع تمكنه فكها ، أو على غير حق ، هل يضمنها ومنافعها اذا لم يملكها من ماله ؟
الجواب : يضمنها حيث يجب الأداء ظاهراً ، ويتمكن من المدافعة عنها بقصر .
مسألة : لو لم يعلم المغبون بأن له الخيار حتى يلتفت ، هل يسقط خياره أم لا ؟
الجواب : لا يسقط .

مسألة : لو شرط المؤجر ضمان العين المستأجرة على المستأجر ، وإن لم يفرض بأن شرط عليه يأتيه سالمه على كل حال ، هل يلزم هذا التضمين أم لا ؟
الجواب : لا يلزم .

مسألة : عادة ذكر المهر وثياب مع المهر ، منهم من يذكره بين الإيجاب والقبول ، ومنهم من لم يذكر في العقد الا المهر خاصة دون الثياب ، ففي صورة لزوم ثياب المثل بأن يكون لها حكم المهر أم لا ؟
الجواب : المعروف من كلام المحققين أن قيمة الأشياء إنما تكون من التقدين .

مسألة : لو كان يملك نصف مشاعاً من عين وهو نصف المجموع ، فباع نصف العين مشاعاً أو به مثلاً ، هل ينصرف البيع الى نصف حصته أو الى مجموع حصته ؟
الجواب : الظاهر انه ينصرف الى ما يملكه .

مسألة : هل تجب نفقة الزوجة الصغيرة أم لا ؟ وكذا الكبيرة قبل الدخول اذا كان المانع منه ؟

الجواب : اذا صارت الصغيرة في محل التمكن ومكنت وجبت نفقتها والافلا .
مسألة : لو أخرج سمكة من الماء ثم ألقاها في شيء من المائعات فماتت فيه ، هل تحرم أم لا ؟ وكذا لو ألقاها في قدر يغلي فماتت ؟
الجواب : لانحرم .

مسألة : لو قطع منها قطعة بعد اخراجها من الماء ثم وقعت في الماء مستقرة الحياة فماتت فيه هل يحرم ما قطع منها ؟
الجواب : ينبغي أن تحرم .

مسألة : لو كانت الأرض المجهولة المالك في يد انسان ، هل يجب عليه بعد استيلائه عليها أن يخليها من يده أم لا ؟ وهل يكون حكمها حكم المقصوبة بالنسبة الى عدم صحة الصلاة فيها له ولغيره أم يشرع له الصلاة فيها ؟
الجواب : يجب عليه ذلك بأن يسلمها الى الحاكم .

مسألة : لو ذكر قبل العقد شرطاً من قصد المتماقدين ابقاع العقد عليه عند النكاح أو غيره من العقود ، ونسباً ذلك في ذلك في مثني العقد هل يصح العقد أم لا ؟
الجواب : أما الشرط فلا يلزم ، وأما بطلان العقد ففيه وجه ليس يبعد والظاهر أن لافاوت في ذلك بين كون العقد جائز أو لازم . أما اللزوم فظاهر ، وأما الجائز فان أثر العقد المطلوب يتوقف على الشرط المنسي ، ولم يحصل مثل حصول النسيان به في التصرف الذي هو عقد الوكالة ، اذا اراد الموكل ثبوته على وجه الشرط الذي

نسي ذكره وجب أن لا تثبت النيابة في التصرف أثر .

مسألة : لو اشترى أرضاً وشرط على البائع الضمان بمثلها لو ظهرت مستحقة أو بعضها هل يلزم أم لا ؟

الجواب : لا يلزم .

مسألة : لو أذن الورثة للبيطار أو الطبيب بمعالجة مورثهم ، هل يسقط عنه حق الورثة لو تلف بسبب معالجته أم لا ؟

الجواب : لا يسقط .

مسألة : هل يجوز للوارث التصرف في التركة قبل تنفيذ الوصايا تصرفاً يؤدي إلى نقص التركة ؟

الجواب : لا ينبغي .

مسألة : لو كان الموروث دين ، فباع الوارث من التركة شيئاً ، هل يجوز للمشتري التصرف في العين المباعة قبل وفاء الدين أم لا ؟

الجواب : لا ينبغي .

مسألة : يجوز قسمة الوقف مع التراضي من الموقوف عليه أم لا ؟

الجواب : لا يجوز .

مسألة : لو نسي المخالف عند الذبح هل تحرم الذبيحة أم لا ؟

الجواب : لا .

مسألة : لو كان عنده من المال ما يكفي لمؤنة لما يجب فيه خمس له ولغيره ما يمون به عياله أيضاً زيادة مثلاً مما يثبت فيه الخمس ، هل يجوز له أن يجعل ما يتعلق به الخمس مؤننه هرباً من الخمس ، أم يجب عليه اخراج الخمس ، لكونه بقدر ما يمونه من غيره ؟

الجواب : الأصح أن المؤنة من الربح المتجدد وتعميس ما يفضل .

مسألة : لو وكلته في التزويج على أشياء معينة ، فزوجها الوكيل على بعضها ، فترك ذكر بعض في متن العقد ، اما عامداً أو ناسيا ، هل يبطل العقد أم لا ؟
الجواب : يقف على رضاها .

مسألة : لو نسي نية الصوم ليلا في شهر رمضان ، فتذكر في اثناء النهار قبل الزوال ، هل تجب النية على الفور أم لا ؟
الجواب : نعم تجب على الفور .

مسألة : لو تبرع بالأداء عن المديون فدفع عن الديان مقدار حقه ، هل ينتقل المال المدفوع الى ملك من له الحق بعد تسليمه اياه ، أم حكمه حكم المطية لا يملكه الا بعد التصرف في العين أو النقد فيبرأ المديون بعد ذلك ؟
الجواب : ينتقل الى الملك المستحق بالتسليم .

مسألة : البيض اذا لم يكتسي القشرا الأعلى اذا وجد في جوف الطير المذبوح هل هو حلال أم حرام ؟
الجواب : هو حلال .

مسألة : لو باع الأرض المغصوبة على غير الغاصب هل يصح أم لا ؟
الجواب : يصح اذا قدر على انتزاعها المشتري .

مسألة : لو أقرت المرأة بما يمنع العقد عليها ، كما لو أقرت بكونها تزوجت بزيد ثم كذبت نفسها ، هل يقبل قولها بعد الاقرار بما ينفيه أم لا ؟

الجواب : لا يقبل الا أن تظهر ما يكون لها عذرا ، وبه يندفع ما ينافي قولها مثل أن تقول . ذلك باخبار مخبر ثم بين غلطه ، ويجوز بأنه اذا امكن صدقها لا يبعد القبول في الرجل .

مسألة : لو التمس أحد الشركاء القسمة في ما لا ضرر في قسمته ، فأبى الشريك القسمة ، ولم يتيسر حضور الحاكم أو من نصبه غيره على القسمة ، هل لأحد

المؤمنين أن يجبر الممتنع عند القسمة أم لا ؟

الجواب : ينبغي مع تعذر الحاكم أو منصوبه لذلك أن يتولاه عدول المؤمنين كالحاكم ، وكذا الحكم مع هرب الشريك .

مسألة : وبتقدير الجواز لو تعذر الشريك لهربه عن البلد أو غيبته مدة طويلة ، هل لأحد المؤمنين القسمة ، وتمضي القسمة عليه أم لا ؟ وهل يجزىء الاقباض بالتخيلة عن الاقباض باليد والنقل في ما ينقل كالدابة ، أم لابد من القبض في اليد ؟ افتونا مأجورين .

الجواب : لابد من القبض في كل شيء يحسبه ، فلا يكفي التخيلة في المنقولات.

مسألة : لو اعطى رجل آخر ثلاثة أمان غلة مثلا ، فقال : هذه عليك بثلاث دنانيم الى شهر مثلا ، بهذه العبارة بغير عقد ، فأخذها واتلفها بأكل وغيره ، ثم طالبه بعد المدة المذكورة بينهما ، هل يلزمه ما تراضيا عليه ، أو يلزمه مثليا ، أو قيمته وقت المطالبة ، أو وقت الدفع ؟

الجواب : ان دفع ذلك اليه على جهة البيع معاطاة امكن لزوم الدنانيم الثلاثة ، والا فالأزم مثلها ، ولا ينتقل الى القيمة الا اذا تعذر المثل فتلزم القيمة وقت التسليم .

مسألة : لو اشرفت دابة الغير على التلف ، فذكاها شخص بقصد الاحسان الى المالك ، هل يلزم المذكى شيء حيث انه ذكى بغير اذن المالك أم لا ؟

الجواب : اذا قطع بهلاكها لولا التذكية ينبغي أن لا يلزمه شيئا ، لانه محسن .

مسألة : لو أذن المالك للأرض في غرس نخلة أو غيرها من الأشجار ولم يعين مدة مغرسها ، ثم تنبت في الأرض ، هل يشرع لمالك الأرض بعد ذلك في الاذن فله مطالبة الفارس بالقلع أم يلزمه الابقاء ؟

الجواب : لا يلزمه البقاء .

مسألة : لومات الولد الأكبر قبل قضاء ما عليه ابيه من الصلاة والصوم وخلف أولاداً ذكوراً ، هل يجب على الأكبر من الأولاد قضاء ما فات أم لا ؟
الجواب : لا يجب ولا تجب الصدقة .

مسألة : انتباه النائم للصلاة هل يجوز أم لا ؟
الجواب : يجوز .

مسألة : لو وجد قطعة فيها عظم لم يعلم كونها من امرأة أو رجل ما الحكم في تغسيلها ؟

الجواب : ان وجد مجرد لصاحب القطعة تولي تغسيلها ، والا امتنع الغسل وتجب الصلاة والدفن .

مسألة : لو كان النخل الموقوف في الأرض المطابق فطلع تحته فسيل يحتمل كونه منه ، هل يكون له حكم الموقوف تبعاً لأصله أم لا ؟ فيكون ملكاً لصاحب الأرض . وكذا لو كان النخل طلق لغير صاحب الأرض .

الجواب : يجب التفحص عن الغسيل ، فان كان ناشئاً عن النخل المغروس في الأرض ناشئاً من عروقه كان تابعاً ، وان كان ناشئاً في الأرض لآعنه بأن أمكن أن يكون من نوامي لصاحب الأرض فهو له ، نظراً الى مقتضى اليد .

مسألة : لو كانت الأرض من النخل فحرثها شخص اما باذن المالك أو بغير اذنه ، فطلع فيها نخل بعد الحرث والتحصين ، هل يملكه الحارث ، أم يملكه مالك الأرض ، أم يبقى مجهول المالك ؟ أفنتا مأجوراً .

الجواب : حقه أن يكون لمالك الأرض حتى يعلم غيره .

مسألة : لو صالح على شيء بضمن ولم يقبض المبيع ، هل له الخيار بعد الثلاثة أيام كما في البيع أم لا ؟ وكذا اخبار ما يفسد ليومه هل يثبت في الصالح أم لا ؟
الجواب : لا يثبت الخيار فيها .

مسألة : الأرض التي فيها قمامة من دغل وأمثالها تطهر بتجفيف الشمس أم لا ؟
الجواب : ان كان يسيراً طهر تبعاً للأرض ، لأنه مما لا يكاد الأرض تنفك عنه .

مسألة : لو آجر هذه المملوكة أو غير المملوكة ، هل لها حكم ذات البعل ،
بحيث لو وطأها مولى الأمة حينئذ أو غيره تحرم عليه موبداً أم لا ؟
الجواب : لا تحرم مؤبداً .

مسألة : وكذا لو كان الوطء بعد المفارقة وبعد انقضاء مدة الاستبراء ، هل تحرم
على الواطئ كذلك أم لا ؟
الجواب : لا تحرم .

مسألة : لو طبخ الطبخ أو عجن العجين بالماء المغصوب هل يحرم أم لا ؟
الجواب : لا يحرم .

مسألة : معرفة تعداد الاثمة عليهم السلام شرط في صحة عقد النكاح ، أم
يكفي معرفتهم واعتقاد امانتهم اجمالاً من الزوجين من غير معرفة التعداد على
الترتيب أو من غير تعداد مطلقاً ؟
الجواب : ان كانت الزوجة عارفة فلا بد من معرفة الزوج .

مسألة : لو تيمم وضرب على اناه فيه بعض الشقوق أو النقر الصغار هل يضر
التيمم عليه أم يعفى عن مثل ذلك . وأيضاً لو ضرب على اناه لم يباشر باطن البدين
لمجموع الأناه المضروب عليه ، إذ باطن البدين غير معتدل ، فلم يتمكن المباشرة
إلا في التيمم على التراب هل يكفي والحال هذه أم لا ؟

الجواب : لا بد أن يستوعب الضرب باطن البدين ولو بامرارها على المضروب
عليه ، ولو لم يكن الاستيعاب فلا بد من الضرب على ما يأتي فيه الاستيعاب .

مسألة : هل يجوز احتساب العين الغائبة عن شيء من الحقوق كالخمس بعلم
الوصف الرافع للجهالة له عما في ذمة المالك ، كما يجوز البيع أم لا ؟

الجواب : لا يتحقق الاخراج الا بالتسليم .

مسألة : هل يجوز بيع جريب مثلاً مشاعاً من قراح موصوف مذکور قدره أو غير معلوم القدر في صبة البيع أو الصلح أو غيرها من العقود ، أم يختص الجواز بشيء من العقود أم لا ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب : اذا كان القدر معلوماً جاز بيع جريب على قصد الاشاعة ، فانه يكون المبيع حينئذ عشر القراح ، أما مع جهالة القدر فلا يجوز ، وأما الصلح فانه يجوز في مثل ما لو كان لشخص جريباً من قراح مجهول القدر وجهل الجريب بعينه لم يكن مشاعاً ، فصالح الشريك شريكه المالك للجريب عليه أو على غير الشريك .

مسألة : شك الامام أو شك المأموم وكان شكهما متغايراً ، مثل أن يشك الامام بين الاثنين والثلاث ، وشك المأموم بين الثلاث والأربع ، فكيف يكون بناهما اذا لم يحفظ أحدهما على الآخر ؟

الجواب : ان حفظ أحدهما على الآخر وجب الرجوع على الحافظ ، وان حفظاً معاً بزعمها وجب على كل منهما العمل بمقتضى ما علم .

مسألة : لو شك وهو جالس فقال : لا أدري جلوس هذا بعد التسليم أو قبل التشهد ففرضي أن اتشهد ، وبعد التشهد فرضي أن اسلم ؟
الجواب : يجب أن يتشهد ثم يسلم .

مسألة : لو طبخ لحم غير مأكول هل يجوز شرب مرقه للدواء أو لمصلحة دينوية أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز للحاجة .

مسألة : لو أمن عبد الغير في حاجة من مكان بغير إذن المالك ، هل يضمن العبد اذا تلف قبل رجوعه الى المالك أم لا ؟

الجواب : ان كان عاقلاً ولم يثبت يد عليه لم يضمه .

مسألة : لو أوصى الى غير عدل وجعل عليه ناظراً عدل، وشرط أن لا يتصرف غير العدل ، هل يصح ذلك أم لا ؟
الجواب : ينبغي أن لا يصح ذلك .

مسألة : الصغير اذا بلغ هل يشترط في صحة معاملته اختياره ليعلم رشده ، أو يكفي تقدم بعد رشده ؟
الجواب : لابد من العلم بالرشد .

مسألة : لو انفق متبرعاً بالاتفاق على الزوجة ، اما بقصد الاتفاق عن الزوج أو بغير قصد ، تسقط النفقة عن الزوج فلا يجب قضاء نفقة تلك المدة أم لا ؟
الجواب : ان انفق عليها تبرعاً عن الزوج سقطت عنه ، فان ابقى الدين على المديون تبرعاً تبرأ الذمة .

مسألة : لو ادعى شخص أنه معتق هل يقبل قوله بالعتق، وتلحقه أحكام الاحرار بالنسبة الى جواز معاملته ذكراً كان أو انثى أم لا ؟
الجواب : في هذه تردد ، ينبغي الاحتياط في استنبات ذلك ، ولو وجد في القرائن القوية ما يصدقه لم يبعد الجواز .

مسألة : لو نذر قراءة شيء من القرآن ومن الحديث النبوي أو قضاء حاجة المؤمن ، هل يبرأ بفعل ما نذره من غير نية النذر والقصد اليه أم لا ؟
الجواب : اذا كان المنذور في أصل شرعية لم يشرع الا على انه عبادة ولا بد من النية فيه ، ولا يخفى أن الفعل لا يتعين الا بمقد النذر في الجملة .

مسألة : لو اقربتوكيله في طلاقه زوجته وبوقوع الطلاق من الوكيل ، ثم بعد ادعى وقوع الوكالة بصيغة تقتضي الفساد في الوكالة مع تصديق الوكيل له أو عدم تصديقه ، بائناً كان الطلاق أورجياً ، مع الخروج من العدة في الرجعي وعدم

خروجها في غيره ، هل يقبل أم لا ؟

الجواب : يقبل قوله في الرجمي في العدة ، وفي غيره اذا صدقت الزوجة .

مسألة : لو حاز شيئاً من المباحات هل يملك بدون نية الملك أم لا ؟

الجواب : يملك وان لم ينو التملك اذا لم ينو عدمه .

مسألة : النخامة النازلة من الرأس اذا لم تخرج الى فضاء الفم لكن يمكنه

اخراجها ، فابتلعها عمداً ونهاون عن اخراجها فسقطت فتعدت الحلق ، وكذا لو

خرجت من الصدر هل يفسد الصوم بها أم لا ؟

الجواب : لا يفسد الصوم في هذه المواضع .

مسألة : لو أجر ثوراً مثلاً على حرث معينة بغير أجل ، فأخذ صاحب الثور

ثوره قبل تمام العمل المشروط ، هل تسقط أجرة الثور بتمامها حيث فوت المستأجر

المنفعة المستحقة بالاجارة باختياره أن يستحق الاجرة بقدر ما عمل ^(١) ؟

مسألة : لو ترك المستأجر العمل بعد حرث جانب من الأرض ، هل يلزم

المستأجر المنفعة المستحقة بالاجارة حيث فوت المؤجر منفعة ثوره ، اذا الفرض

أن زمان الانتفاع وقت كما في الجزائر ، وكذا لو أجره نفسه على مقدر فعمل

بعضه وترك الباقي اما باختياره أو بغير اختياره ؟

الجواب : أما اذا أجره الثور ثم ترك العمل بعد عمل البعض ، فان عليه من

الأجرة بنسبة ما عمل ، الا أن يسلمه الثور مدة يمكنه فيها حرث الجميع ، ويكون

ترك الحرث من قبل المستأجر ، فان جميع الأجرة تلزمه حينئذ . أما اذا أجره نفسه

فان لم يشخص الزمان لم يلزم المستأجر الا اجرة العمل ، فان شخص الزمان

وبذل نفسه للعمل ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء وكان التقصير فيه من المستأجر

فان تمام الأجرة تلزمه .

(١) هكذا وردت هذه المسألة من دون جواب .

مسألة : المقد على الصغيرة متعة يجوز أم لا ؟

الجواب : يجوز مع المصلحة لها في ذلك .

مسألة : لو نذر الصدقة بمال في سبيل الله ولاحد الحضرات المشرفة ، ولم يكن متمكناً منه في الحال ولا قصد ايفاءه عند التمكن ، هل يلزم ذلك أم لا ؟
الجواب : لا يلزم .

مسألة : لو زرع النخل وما اشبهها يمنع من رد المعطى اذا كانت عطية أم لا ؟
الجواب : ينبغي أن يمنع من الرجوع .

مسألة : لو ذبح بظنه الاستقبال فظهر بخلاف ما ظن ، هل تحرم أم لا ؟
الجواب : نعم تحل .

مسألة : لو وهب المتمتع نصف المدة هل يصح ويسقط من المهر نصفه أم لا ؟
الجواب : يصح ولا يسقط نصف المهر الا اذا وهب الجميع .

مسألة : نية صوم رمضان ، وكذا عقد النكاح ، وغير ذلك من العقود والايقاعات هل يصح في الأرض المنصوبة أم لا ؟

الجواب : تصح جميع العقود الواقعة في المكان المنصوب ، أما العبادات كينة الصوم وقراءة القرآن ونحو ذلك ففي صحتها قولان ، احوطهما العلم .

مسألة : التصريح بالخطبة في العدة للولي يجري مجرى التصريح للمرأة أم لا ؟

الجواب : ينبغي لا .

مسألة : الكفارة للافطار هل تجب في تعيينها تعين السبب من كونه اكلا أو جماعاً وغير ذلك أم لا ؟

الجواب : يجب تعيينه .

مسألة : الفروخ المتجددة من النخل الموقوف حكمها حكم النماء بأن يجوز

التصرف فيها بيع أو هبة أم لا ؟

الجواب : ليس حكمها حكم النماء ، بل هي جملة الموقوف فتعين لها .
مسألة : لو كان لایملك الدار واراد أخذ شيء من الحقوق لیشتري بها دارسكنی هل یجوز له أم لا ؟

الجواب : یجوز ذلك .

مسألة : لو اطعم الولي الطفل أو كساه من المصنوب ، ولم یعلم حالة الآكل ثم علم بعد ذلك، هل یلزمه بعد البلوغ الدفع الى المالك ان علمه أو یدفعه تبعه مع عدم المالك أم لا ؟

الجواب : اذا علم الطفل أن طعامه أو لباسه مفضوباً مع تميزه قد جرت علیه ید الولي، فان المالك وان تخیر فی الرجوع على من شاء منهما الآن اقرار الضمان على الولد، فیجب علیه اذا بلغ الدفع الى المالك أو من یقوم مقامه . فأما اذا لم یعلم فان اقرار الضمان على الولي، فیجب علیه اعلام المالك ، فانه یجب الرجوع علیه ووجب علیه الأداء وله الرجوع على الولي .

مسألة : البیع فضولا ودلالة كالآخ یبیع مال أخیه ، بناء منه على عدم كراهية المالك ، هل یجری مجرى بیع الغاصب بالنسبة الى علم المشتري وعدم علمه ؟
الجواب : ینظر الى التسليم فان الفضول هو الذي سلم البائع فهو غاصب لامحالة، وان كان المشتري تسلمه من عند نفسه مع علمه بالحال فهو الغاصب فقط ، وان كان البائع تردد عنده انه المالك وأن البیع صحیح فتسلط هو على الآخذ والتسليم ، فان كان فی موضع یجب تسليم المبیع لو كان البیع صحیحاً، فقرار الضمان على البائع، وان كان هو السبب فوجهان .

مسألة : لو اتى على طریق فیه دابة للغير فحست به فهربت منه فحصل لها كسر فهل یضمنها أم لا ؟

الجواب : ان كان مشبه في الطريق فلا حرج عليه ولا ضمان .

مسألة : وكذا لو طردها عن زرعه فانكسرت هل يضمنها أم لا ؟

الجواب : لا ضمان عليه .

مسألة : لودار على الأرض الموات مقطع طين مانعاً من الماء عادة، هل يملك

الأرض ملكاً مستقراً أولاً يستقر ملكها عليها الا بعد العمارة ؟

الجواب : متى ما منع الماء عن الأرض بحيث صار زرعها ممكناً ، وأخذ

بالسقي زرعها . بحيث يحتاج بالادارة بالطين اليها فقد ملكها ملكاً مستقراً .

مسألة : لو ادعت زوجة الميت مهراً قدره كذا ولم يكن لها بينة ، هل يلزم مهر

المثل حيثئذ أو ليس يلزم ؟

الجواب : هذه المسائل المستشكلة الطويلة الذيل الكثيرة الشعب، وهذا القدر

لا يفي بمطلوبها ، لكن في قول مختصر : اذا ادعت المرأة في الجملة مهراً وهو

لا يزيد عن مهر امثالها لم يبعد ثبوت ذلك بينهما .

مسألة : لو كان الجنون اطواراً فرضيت به الزوجة فلم تفسخ في أول مرة، هل

لها الفسخ في المدة الثانية أم لا .

الجواب : ليس لها .

مسألة : لو ضاق وقت المجنب بحيث غلب عنده انه اذا اشتغل ضاق وقت

الصلاة ، بحيث يفوت مجموع وقت الصلاة، أو بعده ، هل يقدم التيمم هنا أم لا ؟

الجواب : متى أمكن الغسل بالماء الحاضر وان افضى الى صيرورة الصلاة

يصلي ، نعم تيمم وفعل الصلاة في الوقت ثم الغسل ، وفعلها قضاء أحوط لكن يأنم

وكذا الوضوء .

مسألة : اذا مات غير البالغ قبل الاختتان ، هل يجب غسل ما تحت الجلدة

مع امكانه أم لا ؟

الجواب : يجب ذلك لأنه من الظاهر .

مسألة : لو أعطى المديون عوضاً عما في ذمته من غير الجنس ، يحتاج الى الصالح أم لا ؟

الجواب : لا يحتاج اليه بل يملكه صاحب الدين بقبضه .

مسألة : الثوب المصبوغ جديداً اذا لافته النجاسة بعد الصبغ ، هل يكفي رسمه في الماء الكثير مع انه يتخلل منه عند الفك أجزاء مع الصبغ ، أم لا يظهر الا بعد فركه الى أن لا يبقى يتخلل منه من الصبغ ؟ وبتقدير الاجتزاء هل يجزى غسله بالماء القليل أم لا ؟

الجواب : يكفي غمسه بالماء الكثير وكذا الصب عليه ، ولا عبرة بتخلل اليسير من أجزاء الصبغ ، نعم لو تحمل أجزاء كثيرة بحيث يكون كدقيق النبل مثلاً لكثرتها فلا بد من الكثير ، ويطهر ان تخللها لا محالة ، ولا يشترط حينئذ تخللها ، ولا يضر تخلل الكثير منها في صيرورته طاهراً .

مسألة : الهبة للطفل من الأجنبي هل تصح ويعتبر قبول الولي أو لا تصح ؟ وبتقدير الصحة لو لم يكن أو كان الولي غائباً هل يعتبر قبول أحد المؤمنين وقبضه عنه أم لا ؟

الجواب : يصح ويعتبر ، ومع فقد عِدول المؤمنين مقامه فيعتبر القبول حينئذ منهم .

مسألة : تسليم الشيء الموهوب من الواهب أو وكيله الى الموهوب أو وكيله يجري مجرى الاذن في القبض لطفاً أم لابد من الاذن لطفاً ؟

الجواب : الظاهر انه يكفي التسليم ويكون اذناً فعلياً .

مسألة : اذا وقع الصلح على ما في الذمة ، سواء كان ولياً أصله أم لا بضمن من حل يصح أم لا ؟

الجواب : يصح .

مسألة : اذا تبرع المفضوب فيه بتمليك الشيء المفضوب مع عدم التمكن ، بحيث يعلم حاله انه لو تمكن منه لم يتبرع به ، وكذا هبة ما في الذمة مع عدم التمكن ؟

الجواب : لا يصح ذلك والحال هذه .

مسألة : لو قهر انسان انساناً فحبسه على مال غيره ، ففك أهل المحبوس مال القاهر من أخذه الثمن بشيء من المال المحبوس ، هل للمحبوس حيث انه مظلوم الرجوع على الحابس من المال أم لا ؟

الجواب : ليس لصاحب المال المذكور وهو المحبوس مطالبة الحابس بالمال المدفوع الى غيره ، لأن الضمان يتعلق بالمباشر دون السبب .

مسألة : عقد التحليل هل يلزم المهر فيه لو شرط في العقد أم لا ؟

الجواب : لا يلزم المهر لو ذكره ، وفي صحة العقد تردد .

مسألة : وكذا نقول لو ذكر فيه الأجل هل يلزم ، بحيث لم يكن للمالك منفعة الا بعد انقضائه أم لا ؟

الجواب : لا يلزم الاجل لو شرطه قطعاً .

مسألة : لو كان لانسان نخل أو غيره من الأشجار في أرض انسان آخر ، فباع صاحب الأرض أرضه التي فيها النخل المشار اليه ، وشرط على المشتري ابقاء النخل أو لم يشترطه ذلك ، هل يلزم المشتري بقاء ذلك في أرضه التي ابتاعها أم لا ؟ ولو لم يعلم المشتري بذلك هل له ازالته أم لا ؟

الجواب : مع اشتراط ابقاء يلزم ، وبدونه ان كان الشجر في الأصل مستحقاً للبقاء لم يجز ازالته والاجازة الازالة ، وحيث يلزم ابقاء اذا لم يكن المشتري عالماً بالحال ثبت الخيار .

مسألة : لو كان الوصي غير عدل أو لم يكن وصي ، هل للواحد من عدول المسلمين توليته وتوقف على نصب المتعدد من الموصين ؟

الجواب : تولي الجماعة من العدول أولى .

مسألة : هل يجوز التفويض في وكالة التزويج أم لا ؟ ويتقدير الجواز هل تشترط العدالة هنا أم لا ؟

الجواب : يجوز التفويض ويقيد ذلك بالمصلحة ، ولا تشترط العدالة الا اذا وكل الولي من يجري مجراه .

مسألة : اذا اعطى الزوج ولي الزوجة دراهم مثلاً على أن يزوجه بها فتلقت العين ، هل يكون حكمها حكم العطية المحضة يستقر ملكه عليها بعد ذهاب عينها أم لا ؟

الجواب : نعم ان كان الاعطاء على جهة الهبة .

مسألة : هل يعد الذهاب الى مسافة سفره والاياب منها اخرى مع عدم الاقامة بينهما عشرة لكن لم يقمها أم لا ؟

الجواب : اذا لزمه الاتمام بنية الاقامة والصلاة تماماً فان احتساب هذه سفره من دون الاياب لا يخلو من وجه .

مسألة : تصح هبة المجهول مقدرة مع مشاهدته سواء الأرض وغيرها أم لا ؟ وكذا الصلح عليه والتمليك له والصدقة به هل يصح أم لا ؟

الجواب : تصح هبة المجهول مع كونه معيناً في نفسه كالشاة الفلانية التي في البيت مثلاً وان كان لم يرها ولم توصف له . أما هبة شاة من قطيع من غير تعيين فان أحد القولين عدم الصحة فيها ، وكذا يصح الصلح على المجهول ، حتى انه لو لم يمكن استعلاءه جاز الصلح عليه ، وان كان مثل شاة من شاتين ومثل قطيع غنم ، والتمليك كالهبة ، والصدقة في معناه .

مسألة: وهل يصح بيع جريب غير معين من قراح مع الجهل بمقدار القراح، أم يعتبر العلم بمقداره ؟

الجواب : لا يصح ذلك سواء علم مقدار القراح أم لا .

مسألة : وكذا القول هل يصح الصلح عليه أم لا ؟

الجواب : ليس الصلح كالبيع في ذلك .

مسألة: هل يجب تقليب الميت على اليمين أو اليسار بحيث يدور وجهه القبلة أم لا؟ وهل الخرقعة التي يستر بها عورة الميت وايدي المباشري يجب غسلها عند كل غسلة أم لا ؟ وهل غسالة السدر والكافور وتظافرهما نجسة أم لا؟ وهل غسالة القراح كالمحل قبلها هي طاهرة أم لا ؟

الجواب : ان توقف الغسل على التقليب فهو واجب ، والا فهو جائز ، لأن كمال الغسل به ، ولا يضر دوران وجهه عن القبلة . ولا بد من غسل الخرقعة وبد الغاسل في كل مرة، ونجاسة الغسلات الثلاث كلها كنجاسة مطلق غسالة النجاسات سواء اقوال . هذا ما افنى به اولا ، وقد سأله قدس الله روحه عن الخرقعة فقال : لا يجب غسلها مع كل غسلة، وحكمها ما لو غسل الميت بثوبه وان كان الغسل أحوط. مسألة : لو أوصى بمصحف أو ثياب بدنه أو خاتمه أو سيفه لغير الولد الأكبر، فهل تصح الوصية بذلك الوصية أم لا ؟

الجواب : ان كان هناك من يحبى فالوصية موقوفة على اجازته .

مسألة : ما قول شيخنا ومقتدانا عمت بركانه على سائر المؤمنين في من كان في ذمته حق من الحقوق الواجبة ، هل يسوغ له دفعه الى بعض المستحقين بزائد عن قيمته بحسب العادة أم لا يسوغ ؟

وهل فرق بين دفعها الى المستحق بأمر لازم كالبيع على الفقير بزائد عن القيمة بحسب العادة ، وبحسب ذلك الثمن من جهة الحق الواجب على الدافع أم لا فرق

بالنسبة الى الجواز وعده ؟ وعلى كلا التقديرين لو وصل الى الفقير ذلك الشيء فما الحكم فيه ؟ افتونا في ذلك غفر الله لكم وللمؤمنين .

الجواب : لا يجوز دفع شيء من الأشياء من الحقوق الواجبة الا بقيمته ولو كان الدفع بمقد لازم كالبيع ونحوه ، لأن الفقير لا يرضاه بالزيادة الا لعدم بذل الحق من دون ذلك ، فالواجب البذل على المكلف بها بالعين أو بالقيمة السوقية على الفور ، ولأن في ذلك فساد آخر وهو تضييع حقوق الفقراء ، وإذا وصل المدفوع الى الفقير ملكه ولا يبرأ الا من قدر قيمته ، والله اعلم .

مسألة : ما يقول حجة الاسلام ومفتدى الأنام في رجل له حيوان ذو قيمة تمونه سنة فصاعداً ، أو أرض للزراعة كذلك ، وما يحصل من فائدة كل منهما يقصر عن مؤنة سنته ، فهل يحل له الأخذ من حقوق الفقراء الواجبة لتتمة السنة أم لا ؟ وهل يجب عليه زكاة الفطرة أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك وحينئذ لا تجب زكاة الفطرة .

مسألة : ما القول في اخراج المال المجهول المالك هل هو واجب أو مستحب ؟

الجواب : النخلص منه واجب لا محالة ، وله طرق هذا أحدها .

مسألة : ما قول شيخ المسلمين وملاذ المجتهدين في عبارة الشهيد في دروسه : ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الاجارة واشترط الفاضل اجاره القبض وهو حسن ان كان الثمن في الذمة ، وهل الفرق حسن كما قال المصنف أم لا ، لأن الاجازة للبيع لا تكون اجازة لقبض الثمن وان كان مبيعاً ؟

الجواب : ما ذكره رحمه الله من الفرق غير واضح ، لأن الاجازة للبيع لا تدل على قبض الثمن بشيء من الدلالات ، أما المطابقة والتضمين فظاهر بقاؤهما ، وأما الالتزام فلا يبقى اللزوم الذهني مطلقاً فضلاً عن اللزوم البيني بالمعنى الخاص ، وتبين الثمن انما يفيد لشخص ، اما ثبوت احكام القبض له بالاجازة لأهل البيع فلا .

مسألة : ما يقول الشيخ فيما ندب اليه من ركمتي الهدية هل لها وقتاً محدداً

معيناً مثلاً ليلة الدفن أم لا ؟ وهل يصح تكرارهما من الشخص الواحد أم لا ؟ وهل يوجد لهما وقتاً لم يصلباً فيه ؟ وهل يرجع المندور ميراثاً أو يصرف في وجوه البر ؟

الجواب : الرواية الواردة بالركعتين المذكورتين لا يحضرني الآن صورة لفظهما قريب عليه ، مفتضاه في ذلك ، وأما تكرارهما من شخص واحد فليس ببعيد جوازه ، لثبوت أصل الشرعية وعدم وجوبها مع التكرار ، وإذا حد الوصي لهما حداً ثم لم يصلبها فيه وقد عين عوض فصرفه في وجوه البر أو به لخروجه عن استحقاق الورثة بالوصية حيث تكون نافذة فلا تعود لانتفاء المقيض .

مسألة : ما يقول شيخنا آدامه الله وجه الفرق الذي وصفه صاحب القواعد حيث فرق بين ما لو اقترض بشرط الإبقاء في بلد معين ، فبذل المقرض في غيره أنه لا يجب على المديون القبول وانتفاء الضرر ؟

الجواب : الفرق صحيح في موضعه ، فإن الدين قبل الاجل ليس مستحق للمدين ، فإذا بذله المديون فقد بذل ما ليس مستحقاً ، فلا يجب قبوله ، إذ لا يجب على المكلف أن يأخذ ما ليس مالا له عند بذله كما أنه ليس له المطالبة .

أما القرض فانه من العقود الجائزة لكل من المقرض والمقرض فسخه ومع الفسخ يثبت الاستحقاق الحال ، فيجب القبول من المقرض عند بذله ، إلا أن يستثنى من ذلك ، إذا شرط المقرض على المقرض الإبقاء في بلد معين ، فإن الشرط وإن لم يكن لازماً عند العقد ، إلا أنه يجب اعتباره بالنسبة إلى لزوم الضرر وعدمه ، فإذا كان على المقرض ضرر في القبض في غير بلد الشرط ، كما إذا لزم من جملة تعريضه للتلف لخوف المكان ، أو كان لحمله مؤنة لم يجب القبض ، لأن الشرط الواقع في القبض عدم الضرر المذكور ، وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » ، فاللازم بتحملة اللزوم مما لا يجب فيكون قبوله غير واجب لمكان الضرر ، أما مع انتفائه فلا مانع من وجوب القبول ، لأن الشرط المذكور لازم ، لانتفاء لزوم العقد .

والحاصل أن الشرط مع كونه غير لازم فاسداً مثلاً بحيث يكون وجوده كعدمه ، فيجب اعتباره بالنسبة الى دفع الضرر دون غيره ، جمعاً بين الحقين تمسكاً بظاهر « المؤمنون عند شروطهم » وعملابدلائل عدم لزوم القبض . وينبغي تنزيل الصحة التي ذكرها رحمه الله تعالى على ذلك .

مسألة : ما يقول شبخنا في من يعتره الجنون ادواراً هل يصح استجاره للصلاة اليومية أم لا ؟ وهل من ملك مؤنة السنة وعليه دين هل يستحق الأخذ من الكفارة أم لا ؟ وماصورة نية ركعتي الهدية مع الوصية بهما وعدمهما ، وإذا أوصى بصدقة أو اطعام كما هو معتاد البلد ، وهل يحتاج الى النية . وما وقتها وما صورتها ؟
الجواب : أما من يعتره الجنون فعلم استجاره للصلاة أولى وأحرى ، لكن لا يمنع ذلك اذا كان عدلاً ، وزمان الجنون غير ممتد بحيث يلزم التأخير المنافي للفقورية وأما استحقاق المذكور في السؤال المذكور الكفارة فبعد ، إذ لا يعد مسكياً ، نعم لو صرف بعض القوت في الدين بحيث يصدق الاسم فالاستحقاق قريب ، وأما نية صلاة الهدية فلا بد فيها من القرية مع تعيينها ، سواء أوصى بهما الميت أم لا ، لأن الموصى لا يصيرهما واجبتين عليه . أما الوجوب على الوصي أو الوارث بالنسبة الى الاخراج لا الى وجه الفعل .

والوجه الذي يلخص فيه النية هو الوجه الذي يتعلق بمن يراد الصلاة عنه ، ولا شك أن الوجه بالنسبة الى الميت هو الندب بالاستئجار . وأما الوصية بالصدقة فلا بد فيها من النية ، إذ لا بد من القرية في الصدقة ، ويمتنع من دون النية . وأما الاطعام فان علم ارادة قصد الصدقة فلا بد فيه من القرية ، والا فهو من جملة الاحسان يكفي قصد الميت .

مسألة : تزوج زيد عمرة بمهر قدر مائة ، ثم ماتت بعد الدخول ، فادعى وراثتها على الزوج بالمهر وزعموا انه مهر المثل ، وذكروا أن قدره مائة مثقال مثلاً

فأنكر الزوج وذكر القدر وادعى المهر المعين عشرة دنانير مثلاً ، وعدم كل منهما البينة ، فهل القول قول المدعي مهر المثل لموافقته الظاهر أم لا ؟
 الجواب : هذه المسألة من فروع اختلاف الزوجين في المهر بعد الدخول وليان البحث فيها مضممار واسع ، ونحن نتكلم على خصوص هذه الصورة فنقول ينكشف حكم هذه المقدمات .

مسألة : هل النكاح عقد معاوضة أم لا ؟

الجواب : يحتمل الأول ، لقوله تعالى : « وآتوهن أجورهن فريضة »^(١) ، وقوله تعالى : « فآتوهن أجورهن بالمعروف »^(٢) ، ولأنه يحصل عوضاً عن البضع فنكر بالباء ويقال : بكذا ، وهذا معنى المعاوضة .

ويحتمل العدم لقوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »^(٣) أي هبة وعطية ، ولا يكون العوض هبة ولا يكون البضع لا يملك ، ولجواز أخذ النكاح عن ذكر المهر بالكلية ، ولا كذلك المعاوضات .

مسألة : هل المدعي من ترك وسكوته ، أم من يدعي خلاف الظاهر ؟

الجواب : كل منهما محتمل .

مسألة : إذا كان النكاح يصح بدون ذكر المهر ما الذي يجب بالدخول ؟ أكثر الأصحاب على وجوب مهر السنة ، والتحقيق وجوب مهر المثل كما هو خيرة المختلف ؟
 الجواب : الأصل في المعاوضات عدم التغاين ، لأنه يحل بمعرفة أحد المتعاضين وهو خلاف الظاهر . إذا تقرر هذا فنقول : إذا اختلف الزوجان أو وارهتا أو أحدهما مع وارث الآخر في قدر المهر ، فادعت المرأة مهر المثل فمادون ، وادعى هو الأقل

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) النساء : ٢٥ .

(٣) النساء : ٤ .

فالظاهر تقديم قولها ، ومع عدمها فالقول قول وارثها مع اليمين ، ركوناً الى أن النكاح وان لم يكن معاوضة فالغالب عليه شهرة المعاوضات ، والأصل في المعاوضات عدم التغاين ، وأصالة براءة ذمة الزوج معارضة بأصالة عدم رضاها بدون مهر المثل بمجردة كما تقدم ، فيعضد قولها ويقوى جانبها فيكتفى منها بالحجة الضعيفة وهي اليمين ، وان كان في المسلمة احتمال أيضاً .

مسألة : اذا مات الموصوب منه قبل وصول الموصوب . . . الى ورثته أيضاً فهل يكون للموصوب منه أم لوارثه ؟

الجواب : اذا مات الموصوب منه استحق الوارث ، فان أخذها أو صالح عليها مثلاً فهي له ، والا فالظاهر أنها باقية على حق الموروث ، لأن الوارث لا تحسب عليه من التركة الا ما استقرت يده عليه .

مسألة : ما القول في امرأة بعد موت زوجها تدعي أن هذا المال بيدي اعطاني زوجي من قبل مهري أو ملكني ، أو تصدق علي أو من قبل ديني الذي لي عنده ، والوارث ينكر ذلك ما الحكم ؟

الجواب : القول قول الوارث وعليها البينة بدعوها ، فان لعلم حلف لها على نفيه .

مسألة : ما قول خاتمة المجتهدين . . . اذا كان . . . وجدراثة ثثاه ملكاً لزيد وثلاثة الاخر وقف على معينة ليصرف على الفقراء للقرآن في تلك البقعة ، ولم يكن لها متولي شرعي وتعذر الوصول الى حكم الشرع ، وعمرو يقرأ القرآن في تلك البقعة بأمر المتولي التفويض لتلك البقعة لأخذه اجرة تلك الحصة الموقوفة كل يوم ، فهل يجوز اعطاء عمرو المذكور اجرة تلك الحصة الموقوفة أم لا ؟ واذا احتاج ذلك الحمام الى العمارة الضرورية فما الطريقة في القيام بالنسبة الى حصة الوقوف بحيث يكون صرف شيء من المال اليها واقعاً على وجه شرعي يمكن

أخذه من اجرة تلك الحصّة الموقوفة بينوا تؤجروا .

الجواب: يصرف الى عمرو من الاجرة المتعلقة بحصّة الوقف بنسبة ما يقتضيه تعين الواقف ان كان قد عين شرطه لمن يقرأ شيئاً معلوماً ، ولا تجب اجرة مثله في العادة . واذا احتاج الحمام المذكور الى العمارة فلا بد من استئذان الحاكم ، فان تعذر الوصول اليه فلا بد من عدلين من عدول المؤمنين ، وحينئذ فان صرف في اجرة الحصّة جاز ، وان صرف غيره بنية الرجوع والله اعلم .

صورة خط المجيب عن هذه المسائل بيده الفانية علي بن عبد العالي قدس الله روحه ونور ضريحه واسكنه الجنة آمين اللهم آمين بمحمد وآله الطاهرين . منق هذه الأحرف بيده الفانية لنفسه العبد أحمد بن علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري حامداً مصلياً مسلماً على النبي وآله في أحمد أنكر صانها الله من الخطر سنة ٩٩٤ هـ هجرية .

(٢٩)

فتاویٰ خاتم المجتہدین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة ١ :

ما قول خاتم المجتهدين ووارث علم المرسلين دام ظله العالی اذا علم المصلي أن المكان منصوب في أثناء الصلاة فهل يترك الصلاة ؟ أم لا يخرج من ذلك المكان ويصلي ؟ وكذا اذا علم المتوضئ أو المفتسل أن المكان منصوب في اثناهما فكيف يعمل ؟ بينوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، أما الصلاة فانه يقطعها ويخرج من المنصوب على الفور ، لأن الفعل الكثير ينافي صحتها . ولو ضاق الوقت خرج مصلياً .
وأما الوضوء والغسل فانه يكملهما خارجاً ، والله اعلم .

مسألة ٢ :

ما قول مد ظله العالی هل يجوز اعطاء الامداد في قضاء تأخير رمضان لفقر واحد مع وجود غيره ، أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا مانع من ذلك حيث أنها كفارة التأخير ، والله اعلم .

مسألة ٣ :

وما قول مدظله العالي هل يجوز التيمم على محله مع نجاسته ولم يكن إزالة الجرم أم لا ؟ ومع هذا كيف يعمل لأجل صحة التيمم ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

ان أمكن إزالة جرم النجاسة عن الوجه واليدين ولو بالريق ونحوه وجب ، وان تعذر جففها وتيمم ، والله اعلم .

مسألة ٤ :

ما قول دامظله هل تصح صلاة من لم يتعلم واجبات الصلاة من المجتهد ، أو ممن أخذ من المجتهد بواسطة أو بوسائط ، أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

لا تصح صلاة المذكور ، والله أعلم .

مسألة ٥ :

ما قول سادة العلامة في حق قارئ القرآن اذا قرأ على طريق الوصل في كل موضع عين القراء فيه وفقاً لازماً هل هو آثم أم لا ؟ بينوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يآثم لمجرد ذلك ، والله أعلم .

مسألة ٦ :

ما قول خاتم المجتهدين ووارث علوم سيد المرسلين مد الله تعالى ظلاله الى يوم الدين فيما لو وقف زيد أملاً كأمينة على أولاده البالغين ، وفضوا الأملاك المذكورة وتصرفوا مدة من الزمان ، ثم نزلت بهم حاجة عظيمة وفقر شديد ولم يكن لهم شيء يدفعون به حاجتهم ، ولا يمكنهم تحصيل ذلك بكسب ولا بوجه من الوجوه الاخر كتناول الحقوق ونحوه ، فهل يجوز لهم في هذه الحالة بيع الوقف

المذكور أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، القول على البيع في هذه الحالة قول قوي من طريق أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم ، والله أعلم .

مسألة ٧ :

ما قوله مد ظله فيما اذا قال زيد لعمر : يا سني وهو شيعياً ، فما يستحق من العقوبة الشرعية ؟ بينوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، يعززه حاكم الشرع الشريف اذا رفع اليه ذلك عمرو ، ويثبت شرعاً تعزيراً يردعه ، والله أعلم .

مسألة ٨ :

وما قوله مد ظله العالي في شاهد لا يعلم صفات الله الثبوتية والسلبية بالدليل مع امكان تعلمه اياها ، هل تقبل شهادته وتصح صلاته أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لانقبل شهادته ولا تصح صلاته ، والله اعلم .

مسألة ٩ :

ما قوله مد ظله العالي فيمن يجعل نفسه قدوة لأهل الحرف وهو من أهل الجهالة ، ويخترع لنفسه طريقاً في ذلك ، وبعد ذلك هو ومتابعوه من الأمور المعتبرة شرعاً ، ويتخذ دون ذلك ديناً لهم ، ولايسوغون الدخول في ابواب الحرف الا بعد الرجوع اليه وأخذ الاذن منه وعقد البيعة معه ، والوقوف معه على الطريق التي ابتدعوها قبل الفعل ، مخالفاً للشريعة الغراء ، وفاعله فاسق فاجر ملعون وكذا متابعوه ، وما يستحقونه بسبب ذلك ؟ وهل يجب على المسلمين خصوصاً ولاية الامر منهم من ذلك

وزجرهم ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم هذا الفعل الواقع على الوجه المذكور مخالف للشرعية المطهرة ، وفاعله فاسق فاجر ملعون ، وكذا متابعوه على ضلالتهم وجهالتهم يجب زجرهم عن ذلك وتأديبهم ، ويجب على جميع المسلمين خصوصاً أهل الحكومة منعهم من ذلك ، والله اعلم .

مسألة ٩٠ :

ما قول شيخنا ومقتدانا وهاديننا في جماعة أهل الطرق القرنولية^(١) والمرينيين واصحاب الحرف ، يجعلون لهم شيخاً مقتداً لهم الى طريق الضلالة وخلاف الشريعة الغراء ، يحللون ما حرم الله بدينهم سوء اعمالهم ، مثل أن يكبر ذلك الشيخ للرجل وتعطيه موسى والحجرو يخلق لحاء المسلمين وحواجبهم وشواربهم اقتداءً بذلك الشيخ . فهل هذا الشيخ المقتدى المضل الملعون يستحق التعزير والاهانة ؟ بينوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، نعم الشيخ المذكور ضال مضل ملعون ، يستحق التعزير والزجر والاهانة والابعاد ، والتشديد عليه في منع هذه القبائح ، والله اعلم بالصواب ، والصلاة على النبي وآله .

(١) هكذا وردت في النسخة الخطية ، والصحيح القلندرية .

انظر : لفت نامه دهخدا ص ٤٥٢ « قلندر » .

فهارس الكتاب

- * فهرس الايات القرآنية الكريمة**
- * فهرس الاحاديث**
- * فهرس اسماء المعصومين (ع)**
- * فهرس الاعلام**
- * فهرس الاماكن والبقاع**
- * فهرس اسماء الحيوانات**
- * فهرس الكتب الواردة فى المتن**
- * فهرس الموضوعات**

فهرس الايات القرآنية الكريمة

الاية	رقمها	السورة	الصفحة
ان اكرمكم عند الله اتقاكم	١٣	الحجرات	٥١
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة			
	٥٧	الاحزاب	٢٢٦
أوفوا بالعقود	١	المائدة	١٧١، ١٧٠
خذوا زينتكم	٣١	الأعراف	٥٣
فتصبح صعيداً زلقاً	٤٠	الكهف	١٠٤
فاذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا			
	١٠١	النساء	٢٤٠
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم			
	٦٥	النساء	٢١٩
فلم تجدوا ماءً فتييموا	٦	المائدة	٥٩
من بعد وصية يوصي بها أودين	١٢	النساء	١٩٤
والشجرة الملعونة	٦٠	الاسراء	٢٢٧

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة

٢٠٢	النساء	٢٩	
٣١٢	النساء	٢٤	وآتوهم أجورهم بالمعروف
٣١٢	النساء	٢٤	وآتوهم أجورهم فريضة
٣١٢	النساء	٤	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة

فهرس الاحاديث

الصفحة	الحديث
١٤٣	الامام يحفظ أوهام من خلفه
١٦٣	ابدؤا بمكة واختموا بنا
١٦٢	أخبرني أبي أنه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة
١٤٢	إذاكثر عليك السهو فامض في صلاتك
٢٥٢	اقرار العقلاء على أنفسهم جائز
٥١	أما السب فسيبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة
٤٥	أما فلان فرجل صعلوك لا مال له ، وأما فلان فلا يضع العصا عن عاتقه
١٨١	ان اقامة المشتري المبيع بخيار له في السوق ايجاب للبيع على نفسه
١٣٠	ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته
١٣٠	ان كان جلس في الرابعة فليجعل أربع ركعات منها للظهر
١٦٣	ان لكل اماماً عهداً في اعتاق أوليائه وشيعته
١٦٤	ان لكل صنف من الثياب فداء
١٠١	ان الماء والنار قد طهرا

انما أمرنا الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا عن ولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم

١٦٣

انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

٨٦

اتفق عليها حتى تعلم حياته من موته

٢٣٨

أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها

الصدقة

٢٠٤

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

٢٢٠

التقية ديني ودين آبائي

٥١

خمسة يطلقهن الرجل على كل حال

٢١١

دم الحيض أسود يعرف

٧٥

السجود على تربة أبي عبدالله (ع) يخرق الحجب السبع

٩٨

السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور الى الأرض السابعة

٩٨

السجود لا يجوز الا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض

٩٦

الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر

٩٩

الصدقة

٢٠٣

الغيبة أن تذكر في المرة ما يكره أن يسمع

٤٤

فسبح به فما من شيء من التسبيح أفضل منه

٩٩

فصفا رجلا منهم لضفته

٢٢٨، ٢٢٦

فليؤد حقه

٢٠٣

قال رسول الله «ص»: من غرس شجراً أو حفر بئراً لم يسبقه اليه أحد ٢٠٣

٢٠٣

لا تسجد الا على الأرض أو ما أنبتت الأرض الا القطن والكتان

٩٦

لا تستغني شيعتنا عن أربع وثلاثين خرزة يصلي عليها

٩٩

- ٥٤ لانصل في شيء من جلد الميتة
- ٣١٠ لاضرر ولاضرار في الاسلام
- ٤٥ لاغية لفاسق
- ٢٣٠ لا يحبه الا مؤمن ولا يبنضه الا منافق
- ٢٠٣ ليس لعرق ظالم حق
- ١٩٤ ليس له ذلك ، والوصية جائزة عليهم اذا أقرروا بها في حياته
- ٢٣٨ ما سكنت عنه وصبرت يخلى عنها
- ٣١١ ، ١٧١ المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله
- ٢٢٦ من آذى شعرة منك فقد آذاني
- ١٦٢ من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى المدينة جفوته يوم القيامة
- ٢٠٣ من أحبى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها
- ١٦٣ من زار اماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة
- ٢٠٢ المسلم على المسلم حرام ماله
- ٤٤ وان قلت باطلا فذلك البهتان
- وجدنا في كتاب علي « ع » أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . . .
- ٢٠٤
- ٩٨ ومن كانت معه سبحة من طين قبره (ع) كتب مسبحاً بها
- ٩١ يؤخذ طين قبر الحسين (ع) من عند القبر الى سبعين ذراعاً
- ٩٩ يوضع مع الميت في قبره

فهرس اسماء المعصومين (ع)

الاسم	الصفحة
النبي محمد (ص)	٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٧ ،
	٨٦ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ،
	١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ٢٠١ ،
	٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
	٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ،
	٢٤٣ ، ٢٥٧
الامام علي بن أبي طالب (ع)	٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ١٢٢ ، ١٨١ ، ٢٢٥ ،
	٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
فاطمة الزهراء (ع)	١٦٢ ، ٢٢٧
الامام الحسن (ع)	٤٦
الامام الحسين (ع)	٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ،
	١٠٧ ، ١٠٨
الامام الباقر (ع)	١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ،

١٨١ ، ١٦٣ ، ١٣٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٥٤ ،

الامام الصادق (ع)

٢٣٨ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٩٤

٢١٠ ، ٩٩

الامام الكاظم (ع)

١٦٣ ، ١٤٣ ، ١٠١

الامام الرضا (ع)

فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
أبوصير	١٥٧ ، ٢١١ ، ٢١٣
أبوبكر بن أبي قحافة	٢٢٦
أبو خالد الكابلي	٢٠٤
أبوسفيان	٢٢٧
أبو الصلاح الحلبي	٢١٠
أبو العباس المبرد	١٥٢
أبو عبيدة الجراح	٢٢٩
أبو هريرة	٢٣٠
ابن البراج	١١١ ، ٢١٠
ابن الجنيد	١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٩٣ ،
	٢١٠ ، ٢١١
ابن ادريس	١٠٤ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢١١
ابن سعيد	١٨١

٢٥٣ ، ٢٤٨	ابن فهد
٥٤	ابن أبي عمير
٢٠٩ ، ٨١	ابن أبي عقيل
٣١٤	أحمد بن علي الحسيني الجزائري
٢٢٩	أسماء بنت أبي بكر
٢١٠	اسحاق بن عمار
٢١١	اسماعيل الجعفي
٣٢٠	أنس بن مالك
٢٢٨	بريد بن معاوية العجلي
٢٣١	بلال الحبشي
٢١٠ ، ١٣٠	جميل بن دراج
٢٣٦	حسين بن مفلح الصيمري
٢٢٧	الحكم بن أبي العاص
٢٣٠ ، ٢٢٩	خالد بن الوليد
٢٢٩	الزبير بن العوام
١٣٠	زرارة بن اعين
٢٢٩	سعد بن أبي العاص
٢٢٨	سعد بن أبي وقاص
٢٠٣ ، ١٨١	السكوني
٢٠٩ ، ١٠٧ ، ٩٢	سلار
٢٠٣	سليمان بن خالد
٢٤٨	الشافعي

٤٣ ، ٥٤ ، ١١٢ ، ٢٠٢ ،	الشهيد (محمد بن مكّي الجزيني)
٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٣٠٩	
٢٢٦	طلحة بن عبد الله التيمي
٢٢٩	عائشة بنت أبي بكر
٢٢٩	عبد الله بن الزبير
٢٢٧	عبد الله بن عمر
٢٣٠	عبد الله بن قيس الأشعري (أبو موسى)
٩٦	عبد الرحمن بن أبي عبد الله
٢٢٨	عبد الرحمن بن عوف
٢٢٧	عبد الملك بن مروان
٢٢٧	عبيد الله بن عمر
٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩	عثمان بن عفان
٢٤٧	علي بن أبي الفتح المزروعى العاملي
٢٠٩	علي بن بابويه
٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ،	علي بن عبد العالي
٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٣١٤	
٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٨١ ، ٨٢ ،	العلامة الحلبي
٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ،	
١١١ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،	
١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢١١	
٢٢٦ ، ٢٣٠	عمر بن الخطاب
٢٢٧	عمر بن عبد العزيز
٤٦ ، ٢٢٧	عمرو بن العاص

٤٥	فاطمة بنت قيس
٢٥٣ ، ٢١٣ ، ١٩٣	فخر الدين (فخر المحققين ولد العلامة)
٩٦	الفضل بن عبد الملك
٢٤٧	المحقق الميسي
٢١٠	محمد بن بابويه
١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٨	محمد بن الحسن الشيخ الطوسي
١٢٩ ، ١٢٣ ، ١١١ ، ١٠٥	
١٥٨ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣١	
١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨١ ، ١٧٦	
٢٢٠ ، ٢١١ ، ٢٠٩	
٩٩	محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
٣١٠ ، ١٦٤ ، ١٣٠	محمد بن مسلم
١٢٩	السيد المرتضى
١٢٧	مروان بن الحكم
٤٦	معاوية
٢٢٧ ، ٢٢٥	معاوية بن أبي سفيان
٩٨	معاوية بن عمار
٢٠٤	معاوية بن وهب
٢٢٧	معاوية بن يزيد بن معاوية
١٢٨	المغيرة بن شعبة
٢٠٩ ، ١٩٣ ، ١٣٣ ، ١٠٤	الشيخ المفيد
٢٤٨	

١٩٤	منصور بن حازم
٩٦	هشام بن الحكم
٢٠٣	هشام بن عروة
٢٢٨	الوليد بن عتبة بن أبي معيط
٤٦	الوليد بن المغيرة
٢٢٧	يزيد بن معاوية

فهرس الاماكن والبقاع

الاسم الصفحة

الأراك ١٥٨

البصرة ٢٣٦

البيع ١٦٢

بيت الله الحرام ١٤٩

بيت فاطمة (ع) ١٦٢

ثوية ١٥٨

ذي المجاز ١٥٨

الشام ٦٨

الصفاء ١٥٦

عرفة ١٥٠

الكعبة ١٥٤ ، ٤٣

المدينة المنورة ١٦٢

المروة ١٥٦

المشعر	١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩
مكة المكرمة	١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥
منى	١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٥
النمرة	١٥٨

فهرس أسماء الحيوانات

الاسم	الصفحة
الابل	١٦٠
الثني	١٦٠
الثور	٣٠١
الجراد	١٦٤ ، ١٥٤
الجدع	١٦٠
الحمامة	١٦٣
السمك	٢٩٢ ، ٢٨٥
الشاة	١٦٤ ، ١٦٣
الضأن	١٦٠
القمل	١٦٤
الكلب	٢٣٧ ، ٥٤
النعامه	١٦٣

فهرس الكتب الواردة فى المتن

الصفحة	اسم الكتاب
٢١١	الاستبصار
٢١٣	ايضاح الفوائد
١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢١٤ ،	التحرير
٢٤٧	
٩٩ ، ١٠٢ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ،	التذكرة
١٨٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،	
٢٢٠	التهذيب
١٠٤	الخلاف
٨١ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٣٠٩ ،	الدروس
٧٥ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ،	الذكرى
١٨١ ، ٢٠١ ، ٢١٥ ،	شرائع الاسلام
٩٣	شرح أصول ابن الحاجب
١٧٥ ، ١٨٣ ، ٢١٤ ، ٢٧٢ ،	قواعد الاحكام

٢٢١ ، ١٩٨ ، ٤٣	القواعد والفوائد
١٨١ ، ١٧٦ ، ١٠٤	المبسوط
٢١١ ، ١٩٣ ، ٨٢ ، ٨١	المختلف
١٠٦ ، ١٠٢	المعتبر
٩٨	من لا يحضره الفقيه
١٦٥ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٨١ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٨	المتهى
٢ ٩ ، ٢٠٢ ، ١٠٤	النهاية للشيخ الطوسي
١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ٨٢ ، ٥٨	النهاية للعلامة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	
ذكر الرسائل التي تحتويها هذه المجموعة	٥
نبذة مختصرة عن كل رسالة :	
رسالة في العدالة	٧
رسالة في التقية	٨
رسالة في ملافي الشبهة المحصورة	٨
رسالة في العصير العنبي	٩
رسالة في الحبض	١٠
رسالة في حكم الحائض والنفساء	١٠
رسالة في صلاة وصوم المسافرين	١٠
رسالة في السجود على التربة المشوية	١١
رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد	١٢
رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة	١٢
رسالة في السهو والشك في الصلاة	١٣

- ١٥ رسالة في الحج
- ١٥ رسالة الخيار في البيع
- ١٥ رسالة في اجارة الوارث قبل الموت
- ١٦ رسالة في الشباع
- ١٦ رساله في الأرض المندرسة
- ١٧ رسالة في طلاق الغائب
- ١٨ رساله في سماع الدعوى
- ١٨ رسالة تعيين المخالفين لأمر المؤمنين (ع)
- ١٩ جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمري
- ٢٠ فتاوى وأجوبة ومساائل
- ٢٠ جوابات المسائل الفقهية
- ٢١ فتاوى خاتم المجتهدين
- ٢١ النسخ الخطبة المعتمدة في التحقيق
- ٢٥ - ٤٠ نماذج من النسخ الخطبة المعتمدة في التحقيق

(٧)

رسالة في العدالة

- ٤٣ تعريف العدالة واستلزامها ثبوت القنوى والمروءة
- ٤٣ تعداد الكبائر
- ٤٤ تعريف الغيبة ومصاديقها
- المواضع التي تستثنى الغيبة فيها :
- ٤٥ الأول : الفاسق المنظاهر بفسقه

- ٤٥ الثاني : شكاية المتظلم
- ٤٥ الثالث : نصيحة المستشير في نكاح أو معاملة أو مجاورة
- ٤٦ الرابع : الجرح والتعديل للشاهد والراوي
- ٤٦ الخامس : ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة
- السادس : القذف بما يوجب الحد والتعزير من الشهود الذين يثبت بشهادتهم أحد الأمرين
- ٤٧ السابع : تذكر المشاهدين لمعصية الغير فيما بينهم
- ٤٧ فيما إذا كانت الغيبة لعدد غير محصور

(٨)

رسالة في التقية

- ٥١ تعريف التقية ، وذكر بعض الأدلة عليها
- ٥٢ ذكر بعض مصاديق التقية في العبادات والمعاملات
- ٥٣ حكم التقية في الفروج

(٩)

رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة

- ٥٧ بيان الشبهة المحصورة
- استدلال المصنف بطلان ملاقي الشبهة المحصورة بوجوه :
- ٥٨ الأول : التمسك بأصالة البراءة
- ٥٨ الثاني : استصحاب الحال
- ٥٨ الثالث : انتفاء المقضي لوجوب الاجتناب

- ٥٩ الرابع : عدم زوال حكم الاصل لاحتمال ملافة النجس
٥٩ الخامس : فيما لو كان الملاقي ماءً لا ينتفك الفرض الى التيمم
٦٠ ذكر أدلة المخالفين
٦٠ ذكر كلام العلامة في هذا الموضوع
٦١ جواب المصنف عن كلام العلامة

(١٠)

رسالة في العصير العنبي

- ٦٧ طهارة العصير العنبي عند غلبانه بذهاب ثلثيه أو صيرورته دساً
٦٧ طهارة الالة الموجودة فيه والانهاء
٦٨ حكم ما لو أصاب العصير العنبي بعد غلبانه شيئاً نجساً
٦٨ طهارة ما يعمل من العصير العنبي في بلاد الشام والمسمى الملبن
٦٨ رد القائلين بنجاسة الملبن

(١١)

رسالة في الحيض

- ٧٣ تعريف الحيض
٧٣ استقرار العادة عدداً ووقناً
٧٤ استقرار العادة وقناً
٧٤ حكم المبتدئة
٧٤ حكم المضطربة
٧٥ لو ذكرت المضطربة الوقت خاصة

- ٧٧ حكم المبتدئة التي لها تمييز
 ٧٧ حكم المبتدئة التي لا تمييز لها
 ٧٨ حكم المعتادة عادة مضبوطة ولها تمييز
 ٧٨ حكم المعتادة عادة مضبوطة ولا تمييز لها

(١٢)

رسالة في حكم الحائض والنفساء

يجب على الحائض والنفساء الغسل لو طهرت قبل الفجر بمقدار زمان الغسل

٨٢

ويدل على ذلك وجوه :

الاول : ان الحيض والنفساء مانعان من الصوم اجماعاً ٨٢

الثاني : ان الصوم من الحائض والنفساء غير صحيح ٨٢

الثالث : ان المستحاضة الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الغسل ٨٢

الرابع : ان القول بصحة الصوم من دون الغسل يتوقف على وجود المصحح

٨٢

(١٣)

رسالة في صلاة وصوم المسافر

جواز القصر في السفر على من لا يعرف جميع ما يجب عليه ٨٥

ويدل عليه وجوه :

الاول : عدم دلالة الاخبار على المنع ٨٥

- الثاني : تطرق المنع هذا الى اكابر طلبة العلم ٨٥
- الثالث : الممنوع من القصر بهذا السبب يجب أن يمنع من كل الواجبات ٨٦
- الرابع : يتحقق هذا الحكم اذا كانت المعرفة للواجبات ممكنة ٨٦
- الخامس : عدم وجود دليل شرعي على ذلك ٨٦

(١٤)

رسالة في السجود على التربة المشوية

- سبب تأليف الرسالة ٩١
- ذكر قول سلاز في هذه المسألة ٩٢

المقام الاول

في الاستدلال على الجواز

- بيان أنواع الأدلة الشرعية ٩٢
- يدل على جواز السجود عدة وجوه :
- الاول : الأصل ٩٣
- الثاني : الاستصحاب ، وهو على وجهين :
- استصحاب الحكم المنصوص ٩٤
- استصحاب الحكم المجمع عليه الى موضع النزاع ٩٤
- الثالث : الاجماع ٩٤
- الرابع : النصوص الدالة على السجود على الأرض ٩٦
- ذكر وجه الاستدلال بهذه النصوص ٩٦

- ١٠٠ ذكر دليل المانع من السجود عليها
 ١٠١ رد المصنف على دليل المانع
 ١٠٢ ذكر كلام بعض العلماء في هذه المسألة
 ١٠٦ ذكر كلام المحقق في المعتبر

المقام الثاني

في بيان عدم الكراهية

- ١٠٧ ذكر كلام سلال القائل بالكراهية
 ١٠٨ رد كلام سلال

(١٥)

رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد

إذا خرج المسافر عن موضع الإقامة حتى تجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة، فلا يخلو من ستة أحوال :

- الأول : أن يعزم على العود والإقامة عشرة أخرى ١١١
 الثاني : أن يعزم على العود مع عدم إقامة عشرة أخرى ١١١
 الثالث : أن يعزم على العود ويتردد في الإقامة ١١٣
 الرابع : أن يعزم على المفارقة وعدم العود ١١٣
 الخامس : أن يتردد في العود وعدمه ١١٣
 السادس : أن يذهل عن قصد العود والإقامة وعدمهما ١١٣

(١٦)

رسالة فى ترتيب قضاء الصلاة الفائتة

- ١١٧ كيفية ترتيب قضاء الصلاة الفائتة فى حالة نسيان الترتيب
 ١١٧ الطرق التى تحصل بها البراءة
 ١١٨ اذا فاتته ظهر وعصر
 ١١٨ اذا فاتته ظهر وعصر ومغرب

(١٧)

رسالة فى السهو والشك فى الصلاة

- ١٢١ بيان سبب تأليف الرسالة

القسم الاول فى السهو

وفيه مطالب :

الاول : فى المقدمات ، وهى خمسة

- ١٢١ الاولى : بيان حد السهو

- ١٢٢ الثانية : بيان الأركان التى تبطل الصلاة بتركها

الثالثة : عدم معذورية الجاهل بالصلاة وان أتى بها على الوجه الصحيح

- ١٢٢

- ١٢٢ الرابعة : بطلان الصلاة بفعل ما نهى عنه

- ١٢٢ الخامسة : يجب على كل مكلف معرفة أحكام السهو

- ١٢٢ المطلب الثانى : بيان سببه

ان كان المسهو عنه غير ركن فاقسامه ثلاثة :

الأول : ما لا يتدارك وهو صور :

الاولى : من سهى عن الحمد أو السورة أرعنهما وذكر بعد الركوع ١٢٣

الثانية : من سهى عن الذكر في الركوع أو الطمأنينة بقدره ١٢٣

الثالثة : من سهى عن الرفع من الركوع أو الطمأنينة ١٢٣

الرابعة : من سهى عن الذكر في السجدة الاولى أو الثانية ١٢٣

الخامسة : من سهى عن رفع رأسه من الاولى ولم يذكر حتى سجد ثانياً ١٢٣

القسم الثاني : ما يتدارك وهو صور :

الاولى : من نسي قراءة أو السورة أو بعضها ١٢٤

الثانية : من سهى عن التشهد أو اباعضها ١٢٤

الثالثة : من سهى عن الركوع وذكر قبل أن يسجد ١٢٤

الرابعة : من سهى عن السجدين أو أحدهما وذكر قبل الركوع ١٢٤

فروع :

الأول : لو سهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع ١٢٤

الثاني : لو سهى عن أربع سجعات من أربع ركعات ١٢٤

الثالث : لو كان السهو بزيادة أو نقصان ١٢٥

الرابع : لو تبقت ترك ركن من إحدى الصلاتين المتساويتين عدداً وهيئة ١٢٥

الخامس : لو تبقت وجوب إحدى الطهارتين ونسي تيممها ١٢٥

السادس : لو نوى المسافر القصر فصلى أربعاً سهواً ١٢٦

المطلب الثالث : في أحكامه ، وفيه مباحث :

الأول : بيان موجبات السهو والشك ١٢٧

فوائد ثلاث ١٢٧

- ١٢٨ الثاني كيفية سجدي السهو
قائدنان
١٢٨ الثالث : في اللواحق وفيه صور :
الاولى : اذا نقص من عدد صلاته ركعة
١٢٨ الثانية : لو زاد على العدد الواجب ركعة سهواً
١٢٩ الثالثة : لو شك في الركوع وهو قائم
١٣١ الرابعة : لو صلى الاولى متيقناً للطهارة شاكاً في نقبضها
١٣١ الخامسة : لو قدم المتأخر من الصلاتين على الاولى ظاناً انه صلاها
١٣١ عدة فروع وفائدة في السهو والشك
١٣٢

القسم الثاني : في الشك

- الفصل الأول : في المقدمات :
الاولى : تحقق الشك في الرباعيات
١٣٣ احدى عشر فرعاً في الشك
الثانية : حصول الشك في الزائد على الاثنين من الرباعيات
١٣٦ الفصل الثاني : في السبب الموجب له ، ومسائله سبع :
الاولى : بين الاثنين والثلاث
١٣٧ الثانية : بين الاثنين والأربع جالساً بعد السجود
١٣٧ الثالثة : بين الثلاث والأربع مطلقاً
١٣٧ الرابعة : بين الاثنين والثلاث والأربع جالساً بعد السجود
١٣٧ الخامسة : بين الأربع والخمس قبل الركوع
١٣٧ السادسة : بين الاثنين والخمس
١٣٧

- السابعة : بين الثلاث والأربع والخمس قبل الركوع ١٣٧
 فروع سبعة في الشك ١٣٨
 الفصل الثالث في الأحكام وفيه بحثان :
 الأول : في كيفية الاحتياط ١٤٠
 فروع خمسة ١٤١
 الثاني : في اللواحق ، ومسائله عشرة ١٤٢

(١٨)

رسالة في الحج

- المقدمة : وفيها تعريف الحج لغة وشرعاً ١٤٩
 عمرة التمتع : وفيها مباحث :
 الأول : الاحرام ١٥١
 الثاني : الطواف ١٥٤
 الثالث : السمي ١٥٦
 الرابع : التقصير ١٥٧
 أفعال الحج : وفيها مباحث :

- الأول : الاحرام ١٥٨
 الثاني : الوقوف بعرفة ١٥٨
 الثالث : الوقوف بالمشعر ١٥٨
 الرابع : نزول منى يوم النحر ١٥٩

- ١٦١ الخامس : العود الى مكة للطوافين والسعي
 ١٦١ السادس : العود الى منى للمبيت بها لبالي التشريق
 ١٦٢ استحباب زيارة النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع)
 ١٦٣ بيان كفارات الاحرام

(١٩)

رسالة الخيارفى البيع

- ١٦٩ الخيار اما للبائع أو لهما
 ١٦٩ انتفاء تصرف المشتري اذا كان الخيار للبائع
 ١٧٠ استدلال المصنف على انتفاء تصرفات المشتري
 ١٧١ رد المصنف على بعض الاشكالات الواردة
 ١٧٥ ذكر كلام العلامة في التذكرة والقواعد
 ١٧٦ ذكر كلام الشيخ في المبسوط
 ١٧٨ حكم اذن البائع في تصرفات المشتري
 ١٨٠ بطلان تصرفات المشتري قبل اجازة البائع
 ١٨١ ذكر كلام الشيخ والمحقق والعلامة
 ١٨٢ ذكر كلام العلامة في التذكرة

(٢٠)

رسالة فى اجارة الوارث قبل الموت

- ١٩٣ ذهاب المصنف الى اللزوم ، واستدلّاه على ذلك
- ١٩٤ رد القائلين بعد اللزوم
- ١٩٤ ذكر كلام الشيخ والرد عليه

(٢١)

رسالة في الشيع

- ١٩٧ بيان تحديد الشيع ، والأقوال فيه
- ١٩٧ ذهاب المصنف الى احد هذه الأقوال ، والاستدلال عليه
- ١٩٨ الكلام في ما يثبت به الشيع

(٢٢)

رسالة الارض المندرسة

- الارض المملوكة العامة اذا اندرست وكان ملكها مالکها بالاحياء، ففيها أقوال:
- ٢٠١ الأول : لا يصح احيائها لأحد
- ٢٠١ الثاني : أن المحيي لها يملكها
- ٢٠٢ الثالث : أن المحيي لها يملكها اذا كان الاحياء باذن الامام
- ٢٠٢ تقوية المصنف القول الأول ، واستدلّاه على ذلك
- ٢٠٤ ذكر أدلة القائلين بالقول الثاني
- ٢٠٥ رد أدلة القول الثاني
- ٢٠٥ ذكر أدلة القائلين بالقول الثالث
- ٢٠٦ رد أدلة القول الثالث

(٢٣)

رسالة في طلاق الغائب

- ٢٠٩ ذكر أقوال العلماء في الغائب إذا أراد أن يطلق زوجته
 ٢١٠ ذكر منشأ الاختلاف في هذه المسألة
 ٢١٢ اختيار المصنف لأحد هذه الأقوال ، والاستدلال عليه
 ٢١٣ ذكر فروع هذه المسألة

(٢٤)

رسالة في سماع الدعوى

هل يشترط في سماع الدعوى وقوعها من المدعي بصورة الجزم ؟ فيه ثلاثة أقوال :

- ٢١٩ الاول : يشترط
 ٢١٩ الثاني : عدم الاشتراط
 ٢٢٠ الثالث : السماع في ما يخفى عادة دون غيره
 ٢٢١ ذهب المصنف الى القول الثالث ورده للقولين الآخرين

(٢٥)

تعيين المخالفين لأمير المؤمنين « ع »

- ٢٢٥ ذكر سبب تأليف الرسالة
 ٢٢٦ ذكر المخالفين الاوائل
 ٢٢٧ ذكر بني امية وعمر بن العاص

- ٢٢٨ ذكر الوليد بن عتبة وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف
 ٢٢٩ ذكر الجراح والزيبر بن العوام وولده عبدالله وخالد بن الوليد
 ٢٣٠ ذكر أبو موسى الاشعري وأبو هريرة

(٢٦)

اجوبة الشيخ حسين بن مفلح الصيمري

- ٢٣٥ مسألة في وجوب الفورية في بذل الاجنبي المهر للطلاق
 ٢٣٦ مسألة في الشك في حياة الغائب المسافر
 ٢٣٨ مسألة في عقد الشبهة المجرد عن الوطء
 ٢٣٩ مسألة في التقصير
 ٢٤١ مسألة في الدين
 ٢٤٢ مسألة في الوقف
 ٢٤٣ مسألة في تأخير دفع حق الامام

(٢٧)

فتاوى واجوبة ومائل

- ٢٤٧ مسألة في التيمم
 ٢٤٨ مسألة في تطهير الحديد المشرب بالنجس
 ٢٤٩ مسألة في حكم التسليم
 ٢٤٩ مسألة في الهدية
 ٢٥٠ مسألة في المساقاة
 ٢٥٠ مسألة في اختلاف الزوج والزوجة في المهر

- ٢٥١ مسألة في اللحن في العقود
٢٥١ مسألة في الاقرار
٢٥٢ مسألة في الاستخفاف بطلبة العلوم الدينية
٢٥٢ مسألة في قول المجتهد الميت

(٢٨)

جوابات المسائل الفقهية

وتحتوي هذه المجموعة على مائتين وتسعين مسألة وجواباتها

(٢٩)

فتاوى خاتم المجتهدين

- ٣١٧ مسألة الصلاة في المكان المنصوب
٣١٧ مسألة في اعطاء الامداد في الكفارة لفقير واحد
٣١٨ مسألة في التيمم على المحل النجس
٣١٨ مسألة في صحة صلاة من لا يعرف واجبات الصلاة
٣١٨ مسألة في قراءة القرآن
٣١٨ مسألة في الوقف
٣١٩ مسألة فيما قال شخص لآخر : ياسني ، وهو شيعي
٣١٩ مسألة في الشهادة
٣١٩ مسألة في الفرق الفاسدة
٣٢٠ مسألة في الطريقة القلندرية
فهارس الكتاب :

٢٢٣	فهرس الايات القرآنية
٢٢٥	فهرس الأحاديث
٢٢٨	فهرس أسماء المعصومين (ع)
٢٣٠	فهرس الاعلام
٢٣٥	فهرس الأماكن والبقاع
٢٣٧	فهرس أسماء الحيوانات
٢٣٨	فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن
٢٤٠	فهرس الموضوعات